

تهذيب زبدة الكلام على منظومة كفاية الفلام

للإمام الفقيه عبد الغني النابلسي ت ١١٤٣ هـ

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن



....تهذيب زبدة الكلام

على منظومة كفاية الغلام.....

تهذيب زبدة الكلام

على منظومة كفاية الغلام

للإمام الفقيه عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣ هـ)


للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن كتاب «زبدة الكلام» رُزق قبولاً وانتشاراً كبيرين؛ لما اشتمل عليه من مادة محكمة ومنظمة ومعتمدة، ورأيت أن أخرج لها تهذيباً أحذف به ما صعب منه أو كان زائداً من مسائله التي يمكن الاستغناء عنه للمبتدئين من غير المختصين في العلم الشرعي، مع إبقائي لمنظومة «كفاية الغلام» للإمام عبد الغني النابلسي مع شرحه عليها التي في داخله، على أنني سأخرج بإذن الله نسخة أخرى من الكتاب خالية عنهما.

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقه قبولاً، وينفع به الراغبين في تعلم أحكام دينهم، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

صوبلح، عمان، الأردن

١٤-١٢-٢٠٢٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة «زبدة الكلام»:

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيّد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنّ حياة الأمم متعلّقة بحياة المصلحين فيها، فكلمًا كثروا ونشطوا كلّمًا صلّحت الأمم وارتقت، وقد سمعت شيخنا المبارك تقي العثماني ينقل عن حكيم الأُمّة عليّ أشرف التهانوي: «دواء أدواء الأُمّة العلماء»، وهذا مصداقٌ حديث النبيّ الكريم ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١)، فحياة الأُمّة بحياة علمائها، فكلمًا كانت حياتهم نابضة بشريعة ربّ العالمين كانت المجتمعات كذلك.

وإنّ الاعتناء بتخريج علماء أكفاء يحملون مسؤولية الإصلاح في المجتمعات لمن أوجب الواجبات على الدُّول؛ لأنّ الإصلاح الحقيقي من قبل الأتقياء الأنقياء الأكفاء يُغيّر المجتمعات ويرتقي بها إلى أعلى الدَّرجات الحضارية، ويخلصها من عمّامة المشاكل الاجتماعية وينشط حركة الاقتصاد.

(١) في صحيح ابن حبان ١: ٢٨٩، وسنن الترمذي ٥: ٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٣١٧.

وأعظم وسائل الإصلاح هو إيقاظ الحسِّ الدَّاعي لدى كلِّ فرد، بتحفيز الجانب الدِّيني لديه وتحريكه في حياته حتى يصل إلى أعلى درجات النَّشاط الإنساني والعطاء البشري.

وإنَّ أقوى دعائم الأمم وأكبر أركان الدُّول هو الدِّين إن كان تعلّمه بطريقة صحيحة، فيمكن أن تعتمد عليه الحكومات الرّاشدة في تثبيت أنظمتها الإصلاحية، فاعتناؤنا بالدِّين والقيام عليه يفيدنا استقرار دولنا وازدهارها، وإهمالنا له يجر علينا ويلات اجتماعية واقتصادية وسياسية؛ لشيوع الفساد وغياب المصلحين، ولأنَّ حاجة النَّاس للدِّين كحاجتهم للطعام والزَّواج، فإن لم نقدمه لهم بطريقة صحيحة فإنَّهم يأخذونه بطريقة خاطئة من مصادر وجهات لها أجنداث متعدّدة، فيكون التّدين خاطئاً لدى الشُّعوب، وهذا أخطر على الأمم والأفراد من عدم التّدين؛ لأنَّ التّدين الصّحيح هو الذي يجلب للأمم الخيرات، والتّدين الخاطيء يجلب لها الويلات.

ومن هنا نوجّه رسالةً مهمةً لكلِّ المسؤولين على اختلاف مناصبهم وتعدد رتبهم: أن لا يتركوا النَّاس مع الدِّين بدون تنظيم وتعليم؛ لأنَّهم سيفهمونه بطريقة خاطئة، ويُعرّضوا أنفسهم وغيرهم للخطر، بل عليهم تحمل مسؤولياتهم في كفاية حاجة النَّاس من الدِّين، وإيجاد المرجعيات العلمية التي تُحقق رغباتهم، وتُصلح أحوالهم؛ لتكون شعوبهم لهم لا عليهم.

وإنَّ هذه الخطوة التي تمَّ اتخاذها في بلدنا العزيز وأردننا العظيم هي من أهم الخطوات الإصلاحية في تاريخه؛ لأنَّ لها ما بعدها من الخيرات، ونثمن الجهود الكبيرة لذلك، ونتمنى أن يبقى السّعي في هذا الطريق الخير.

وإنَّ الاعْتناء بزيادة كفاءة المشتغلين بالجانب الدِّيني واستكمال معلوماتهم ومهارتهم هو التَّغيير الإيجابي في المجتمع؛ لتعلق سائر أفراد الشَّعب بهم، فصلاحتهم صلاح الشَّعب وفسادهم فسادهم، وإهمالهم إهماله والارتقاء بهم ارتقاء به، فعلى حكوماتنا أن تبذل قصارى جهدها في السَّير بهذا الاتجاه.

وإننا في جامعة العلوم الإسلامية نفخر بإنشطة المسؤولية بنا في القيام بهذا الواجب الدِّيني والوطني في هذا المشروع الكبير، ونعمل ليل نهار في إنجاحه على أفضل وأبرز هيئة وصورة.

ونسعى في هذا المنهج الذي بين أيدينا أن نحقق المقصود من هذا الدبلوم، وهو توحيد المرجعية الدِّينية بالمذاهب الفقهية الأربعة التي سارت عليها الأمة السُّنية طوال تاريخها، فما وسع أمتنا وسعنا؛ لأنَّ هذه الأمة معصومة عن الخطأ، وهي محفوظة بشهادة القرآن: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]، وقد كانت بهذه المذاهب العظيمة، وأخبرنا القرآن أنَّها خير أُمَّة أُخرجت للنَّاس، فما كانت تسير عليه من طريق هو الحق، وإلا لما استحقت هذه الوصف العظيم.

فهذه الأمة التي لم تعرف البشرية خيراً منها أيقل أن تكون تائهة ضائعة لا تعرف دينها وتتخبط شرقاً وغرباً كما نراه اليوم، فإنَّ هذه الضياع سببه تركها منهجها وطريقها الذي سلكته من لدن النبي الكريم ﷺ، فإن تمكنا من ضبط الجانب الدِّيني حافظنا على أمتنا، وضمننا النهج الصَّحيح في تعلم الدِّين، وتجنبنا الانحراف والتكفير والإرهاب المتحقق من تعلّم الدِّين بطريقة خاطئة.

لذلك نسعى إلى تثبيت فكرة دراسة مذهب فقهي وضبطه والتَّمكُّن منه من أجل العمل والفتوى والتَّعليم، فلا يجوز أن يفتي مفتٍ من غير المذاهب الفقهية

المعروفة؛ لأنَّ تعرُّف الدَّارس على المذهب ليعمل به، فإن ضاق عليه شيءٌ في مذهبه الفقهي يُمكنه الاستفادة من المذاهب الفقهية الأخرى.

وهذا يُحقِّق لنا معنى كبير، وهو القدرة على قبول القول السُّنِّي الآخر وعدم الاعتراض عليه والتنازع فيه؛ لأنَّ هذه المذاهب العظيمة شيّدت من قبل كبار أئمة الدِّين فهي محكمة البنيان، ورفضها مهلكٌ لنا كما نرى.

ومن أجل تحقيق ذلك كانت دراسة الدِّبلوم تدور على حفظ «متن» منظومة فقهية في العبادات ودراستها؛ لأنَّ فيها عامَّة ما يحتاجه المسلم في عباداته.

فوقع الاختيار في الفقه الحنفي على منظومة «كفاية الغلام» للعلامة الفقيه عبد الغني النَّابلسي؛ لصغر حجمها وسهولة حفظها على الدَّارسين.

وتيسيراً على الطُّلبة ذكرت المنظومة ابتداءً للاطلاع عليها وحفظها وضبطها، ثم ذكرت أحكام العبادات بترتيب مناسب موافق لما في الكتب الفقهية باختصار مع الاستدلال والترتيب؛ ليسهل تصورها وفهمها.

وفما يتعلَّق بالمقدمة العقدية التي ذكرها النَّابلسي فإنني اعتمدت في توضيح مفاهيمها على ما كتبه الأخ الفاضل الدكتور حمزة البكري في كتابه النَّافع «أسس العقيدة الإسلامية»، واقتصر فيها على ما لا بُدَّ منه لتصور المسائل.

ووضعت أبيات المنظومة التي تخصَّ كل موضوع فيه داخله؛ ليتمكن القارئ الكريم من فهمها جيداً.

واجتهدت في أن تكون هذه الطَّريقة أفضل هيئة يُمكن فيها عرض المادة للمبتدئ في دراسة الفقه الحنفي، حتى نكون جمعنا بين الأصالة والمعاصرة؛ حيث

اعتمدنا متناً فقهياً لدراسة مذهبي فقهي مع عرض له بطريقة عصرية من حيث المنهجية والترتيب.

وقبل دراستنا للمنظومة والتفاصيل الفقهية قدّمنا بعشر مقدّمات لا بُدّ منها لتحقيق المقصود:

الأولى: في بيان أنه لا اجتهاد بلا أصول، وأنّ عامّة ما نرى من اجتهادات معاصرة تعتمد على الهوى؛ لأنّ مَنْ يقومون بها لا يسيرون على أصول، وإنّما يفتون بلا ضبط، فكانت المخرجات التي نرى هذه الأيام فيها انحراف فكري وديني.

وبينت أنّ سبب الاختلاف بين المذاهب الفقهية أصولي لا غير، وأنّ مسائل كلّ مذهب بالنسبة لأصوله راجحة ومسائل غيره من المذاهب مرجوحة، ولو نظرنا لمسائل الحنفية من أصول شافعية ستكون مرجوحة، وبالتالي كان التّرجيح بينها من جهة الدليل لشخص لا ينتمي لأحد المذاهب عبثً وتلاعبً في الدّين؛ لأنّ التّرجيح يكون من جهة الأصول، فمن لم يكن له أصول ولا يسير على أصول مذهب فترجيحه من جهة الهوى.

والتّرجيح الصّحيح فيما بين المذاهب يكون بأصول التّطبيق، وهي الضّرورة والتّيسير والحرص والعرف وتغير الزّمان والمصلحة، فيمكننا الاستفادة من المذاهب الأخرى إن تحقّق فيها أحد هذه المعاني وتقدّمها على مذهبنا، وهذه الطّريقة نستفيد من جميع المذاهب الفقهية مع إحسان النّظر إليها وإلى أصحابها.

والثّانية: في تعرّف مسالك العلل للأحكام وتتبعها في نصوص الشّريعة؛ لأنّ الأحكام التي بين أيدينا تفرّعت على علل النّصوص لا على ظواهرها

فحسب، فما يفعله كثيرٌ من المعاصرين هو الاعتماد على الظواهر لا غير، وهذا خطأ كبيرٌ.

والثالثة: في بيان أن الاجتهادَ في كلِّ ما يستجد من مسائل طريقه التَّخريج على أصول البناء والقواعد الفقهية عند الفقهاء، فمن درس مذهباً فقهياً تمكَّن من التَّعرُّف على ما يلزم من أحكام لمجمعه؛ لقدرته على تخريجها من مذهبه، وأنَّ طريق الاستنباط للأحكام من القرآن والسُّنة من جديد من ليس أهلاً له كان سبباً في عامَّة المشاكل التي نعيش.

والرَّابطة: في بيان معنى قول الإمام الشافعيّ رحمته الله: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، وذكرت تفسير كبار أئمة الشَّافعيَّة له، ونهتُ على أن الاستدلال به على ضعف أدلة المذاهب والحثُّ على العمل بالحديث المخالف للمذهب خطأً فاحشاً.

والخامسة: في بيان أن هذه المذاهب الفقهية التي بين أيدينا لها طرقٌ متعدّدة في البناء، فالمذهب الحنفي والمالكي اعتمد على النُّقل المدرسي، والمذهب الشَّافعيّ والحنبليّ اعتمد على النُّقل الحديثي، فمن عرف ذلك عظمت هذه المذاهب في عينه، وعلم سبب الاختلاف بينها، وقوى دليل كلِّ منها فيما ذهب إليه.

والسَّادسة: في بيان طبقات المجتهدين والوظائف التي يقومون بها، وأنَّه لا حياة للدين بدون الاجتهاد، ولكن الاجتهاد له صور متعدّدة من استنباط وتخريج وترجيح وتمييز وتقرير، واقتصار المعاصرين في الاجتهاد على الاستنباط كان من أبرز أسباب الضياع والشَّتات، وأنَّ هذا النوع كان في مرحلة في مراحل الاجتهاد لا غير.

والسابعة: في بيان أن للفقهاء مدرسة متكاملة في تصحيح الأحاديث وتضعفها، وأن عدم الانتباه لذلك أوقعنا في مهلكة كبيرة في سوء الظن بهم وعدم الثقة بما قدموه لنا من علم؛ لأن التصحيح للأحاديث أمرٌ اجتهادي يرجع للأصول التي وضعها المجتهد في الحديث للتصحيح، فالتحاكم لمدرسة المحدثين فقط جعلنا نحكم بضعف أدلة الفقهاء، ولو تعرّفنا على مدرستهم لعلمنا قوة أدلتهم.

والثامنة: في بيان أسباب تقليد المذاهب الفقهية عند أهل السنة دون غيرها من الاجتهادات التي ظهرت عند السلف.

ونبّهت أن هذه المذاهب أصبحت علوماً مستقرّة لها أصولها وفروعها، تعد من أوسع العلوم التي عرفتها البشرية، واستطاعت الأمة أن تبني من خلالها أقوى الحضارات البشرية.

فالفكرة التي ينبغي أن ينتبه لها الدّارس الفاضل أن أهل السنة يُقلّدون علوماً في معرفة أحكام شرعهم لا أفراداً؛ لأن الفرد يخطئ ويصيب بخلاف العلم؛ لأن أهله يصححون ما يقع فيه من خطأ بحيث يصل إلى أقصى درجات الكمال البشري، فما بين أيدينا من مذاهب هي اجتهادات وجهود من قبل مئات الألاف من الفقهاء على مدار التاريخ حتى أصبحت علوماً راسخة رسوخ الجبال، يمكن لنا أن نعتمد عليها في تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات.

والتاسعة: في بيان الفرق بين التعصب والتّمذهب، فإنّ التعصب مذمومٌ بلا شك، وهو مختلفٌ تماماً عن الالتزام بمذهبٍ فقهيٍّ؛ لأنّه واجبٌ لتنظيم العلم وترتيب أمور الناس للخروج من الفوضى واللعب، وأنّ من يتهمون غيرهم بالتّعصب هم في الحقيقة أكثر من يقوم بالتّعصب.

والعاشرة: في بيان أهمية دراسة فقه الاختلاف، وبيان الفرق بين فقه الاختلاف وعلم الخلاف والفقه المقارن، وأنَّ فقه الاختلاف هو ما نحتاج له، وأما الفقه المقارن فدراسته الخاطئة أوقعتنا في مشاكل كثيرة؛ لذلك كانت الدَّعوة لضرورة الدِّراسة المذهبية فحسب، وأتمَّها السَّبيل للخروج من هذا الانحراف العلمي والفكري والديني.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتي يوم الدِّين، وأن يغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوخه وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

الجمعة ٣٠ / ١ / ٢٠١٧ م

الأردن / عمان / صويلح

منظومة كفاية الغلام للعلامة عبد الغني النابلسي

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَا ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُطْلَقًا
٢. عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التَّهَامِي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
٣. وَبَعْدُ فَلَا إِسْلَامَ لِمَا بُنِيَا عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِيمَا رُويَا
٤. ثُمَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ
٥. أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الْخَمْسَةِ شَيْئًا بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهُ
٦. مَنْظُومَةً فِي غَايَةِ اخْتِصَارِ يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الصَّغَارِ
٧. سَمَّيْتُهَا كِفَايَةَ الْغُلَامِ فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ لِلْإِسْلَامِ
٨. وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَغْفِرَ وَأَنْ يَكُونَ مُنْقِذِي فِي الْآخِرَةِ

فصل في مقتضى شهادة

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٩. مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضُ بِأَنَّهُ لَا جَوْهَرَ وَلَا عَرَضُ
١٠. وَلَيْسَ يَحْوِيهِ مَكَانٌ لَا وَلَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ جَلًّا وَعَلَا
١١. لَا ذَاتُهُ تُشَبِّهُهَا الدَّوَاتُ وَلَا حَكَتْ صِفَاتِهِ الصِّفَاتُ
١٢. وَمَا لَهُ فِي مُلْكِهِ وَزَيْرُ وَلَا لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرُ

١٣. فَرَدُّ لَهُ مِنْهُ تَتِمُّ الْمَعْرِفَةُ وَوَاحِدٌ ذَاتًا وَفِعْلًا وَصِفَةً
١٤. وَهُوَ الْقَدِيمُ وَحَدُهُ وَالْبَاقِي فِي الْقَيْدِ نَحْنُ وَهُوَ فِي الْإِطْلَاقِ
١٥. حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ فِي خَلْقِهِ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ
١٦. وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ لَمْ يَزَلْ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ مِنْ الْأَزَلِّ
١٧. لَهُ كَلَامٌ لَيْسَ كَالْمَعْرُوفِ جَلَّ عَنِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ
١٨. وَبِقَضَاءِ اللَّهِ وَالتَّقْدِيرِ جَمِيعٌ مَا يَجْرِي مِنَ الْأُمُورِ
١٩. وَكُلُّ مَا يَوْجَدُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ فَإِنَّهُ بِخَلْقِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرِّ
٢٠. كَلَّفَ عَبْدَهُ وَمَا قَدْ جَارَا وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُحْتَارًا
٢١. أَرْسَلَ رُسُلَهُ الْكِرَامَ فِينَا مُبَشِّرِينَ بَلِّ وَمُنذِرِينَ
٢٢. أَيْدَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ وَالصِّيَانَةِ
٢٣. أَوْلَهُمْ آدَمَ ثُمَّ الْآخِرُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ النَّبِيُّ الْفَاخِرُ
٢٤. أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا بِالْهُدَى طُوبَى لِمَنْ بَشَّرَعِهِ قَدْ اقْتَدَى
٢٥. تَنْحَصِرُ النَّجَاةُ فِيهَا جَاءَ بِهِ وَهَالِكٌ مَنْ حَادَ عَنْهُ فَانْتَبَهْ
٢٦. وَكُلُّ مَا عَنْهُ النَّبِيُّ أَخْبَرَا فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ بِإِمْتِرَا
٢٧. مِنْ نَحْوِ أَمْرِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ وَكُلُّ مَا كَانَ لَهَا عَلَامَةٌ
٢٨. مِثْلُ^(١) طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقِصَّةِ الدَّجَالِ كُنْ مُنْتَبَهَا

(١) تنبيه: ثمة أوجه إعرابية أربعة في كلمة (مثل)، فإما أن نعربها بدل اشتغال من كلمة (كل)، فتكون عندئذ مجرورة، وإما أن نعربها نعتاً للاسم الموصول (ما)، فتكون عندئذ مجرورة أيضاً، وإما أن نعربها خبراً لمبتدأ محذوف تقديره: هو، فتكون عندئذ مرفوعة، وإما أن نعربها مفعولاً به لفعل محذوف تقديره: أُنِي مِثْلَ، فتكون عندئذ منصوبة.

٢٩. وَصَحْبُهُ جَمِيعُهُمْ عَلَى الْهُدَى تَفْضِيلُهُمْ مُرْتَبٌ بِإِلا اِعْتِدَا
 ٣٠. فَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَهُ عُمَرُ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ذُو الْوَجْهِ الْأَعْرُ
 ٣١. ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ بَاقِي الْعَشْرَةَ وَهِيَ الَّتِي بِجَنَّةٍ مُبَشَّرَةٌ
 ٣٢. وَمَا جَرَى مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَهُمْ فَهُوَ اجْتِهَادٌ فِيهِ شَادُوا دِينَهُمْ
 ٣٣. هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْوَاضِحُ وَبِالَّذِي فِيهِ الْإِنَاءُ نَاضِحٌ
 ٣٤. وَمَا سِوَى الْإِسْلَامِ فِي الْأَدْيَانِ فَإِنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ

فصل في إقام الصلاة

٣٥. إِنَّ الصَّلَاةَ آيَةُ الْإِنْسَانِ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَرْكَانٌ
 ٣٦. فَمِنْ شُرُوطِهَا طَهَارَةُ الْبَدَنِ فَمِنْ شُرُوطِهَا طَهَارَةُ الْبَدَنِ
 ٣٧. أَوْلَجَ فِي إِحْدَى سَبِيلِي مِثْلِهِ أَوْ مُنْزِلِ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ
 ٣٨. كَذَا بِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ انْقَطَعَ وَفَرَضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجِسْمِ مَعَ
 ٣٩. غَسْلِ فَمٍ وَالْأَنْفِ بِالْمَاءِ الطَّهَوْرِ كَرَائِدِ الْغَدِيرِ أَوْ مَاءِ النَّهْرِ
 ٤٠. وَسُنَّ فِي أَوَّلِهِ الْوُضُوءُ مَعَ نِيَّتِهِ ذَلِكَ وَتَثْلِيثُ جَمْعِ
 ٤١. وَشَرَطُهَا مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ قُلِّ تَطْهِيرُهُ وَهُوَ الْوُضُوءُ يَا رَجُلُ
 ٤٢. وَفَرَضُهُ أَنْ تَغْسِلَ الْوَجْهَ كَذَا يَدَاكَ حَدَّ الْمِرْفَقَيْنِ آخِذَا
 ٤٣. وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ فَرُضُ عَيْنِ كَغَسْلِ رِجْلَيْكَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ
 ٤٤. وَسُنَّ فِيهِ نِيَّةٌ وَالتَّسْمِيَةُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا لِلتَّنْقِيَةِ
 ٤٥. ثُمَّ السَّوَاكُ وَالْوَلَا غَسْلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالتَّرْتِيبُ فِيهِ فَاعْلَمْ
 ٤٦. تَيَأْمُنُ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعَ أَدْنِيكَ وَالتَّثْلِيثُ وَالتَّحْلِيلُ صَعُ
 ٤٧. نَاقِضُهُ مَا مِنْ سَبِيلِيكَ خَرَجَ وَالِدَمُّ عَنْهُ الْجُرْحُ كَالْقَيْحِ انْفِرَجَ

- ٤٨ . والقِيءُ مِلءَ الفمِ والنَّوْمُ إِذَا
٤٩ . كَذَلِكَ الإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ مَعَ
٥٠ . وَشَرَطُهَا طَهَارَةُ الْمَكَانِ
٥١ . مِنْ نَجَسٍ غُلِظَ فَوْقَ الدَّرْهِمِ
٥٢ . أَوْ خَفَّ قَدْرَ رُبْعِ أَدْنَى سَاتِرِ
٥٣ . وَشَرَطُهَا اسْتِيقَابُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ
٥٤ . شَرَطُهَا الْوَقْتُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ
٥٥ . وَرُكْنُهَا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ
٥٦ . فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالخُرُوجُ
٥٧ . وَاجِبُهَا لَفْظُكَ بِالتَّكْبِيرِ
٥٨ . أَوْ آيَةٌ طَالَتْ أَوْ الثَّلَاثُ لَوْ
٥٩ . وَالتَّنْفُلُ فِي الْكُلِّ مَعَ التَّعْيِينِ
٦٠ . كَذَا الطَّمَانِينَةُ وَالْقُنُوتُ فِي
٦١ . وَزَائِدُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ
٦٢ . وَالتَّعْدَةُ الْأُولَى وَأَمَّا السَّنَةُ
٦٣ . وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لِلْإِمَامِ قُلٌّ
٦٤ . وَالْوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ
٦٥ . سِرًّا كَذَا تَعَوُّذٌ وَالتَّسْمِيَةُ
٦٦ . عَلَى النَّبِيِّ فِي الْقُعُودِ الْآخِرِ
٦٧ . وَرَفْعُكَ الرَّأْسَ مِنَ الرَّكُوعِ
- أَزَالَ مُسَكَّةً وَسُكْرًا أَخَذًا
ضَحِكِ الْمَصْلِيِّ وَلَهُ الْجَارُ اسْتَمَعَ
وَالثَّوْبُ حَتَّى بَدَنِ الْإِنْسَانِ
وَفَوْقَ عَرْضِ الْكَفِّ فِي مِثْلِ الدَّمِ
كَبُولِ مَأْكُولٍ وَخُرْعِ الطَّائِرِ
لَمَنْ يَرَى وَغَيْرِهِ لِلْجِهَةِ
وَنِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ
ثُمَّ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْقَعْدَةُ
بِصُنْعِهِ وَخُلْفُهُ يَرُوجُ
وَبَعْدَهُ فَاتِحَةٌ وَسُورَةٌ
قَدْ قَصُرَتْ فِي رَكْعَتَيْ فَرَضٍ رَوَوْا
فِي الْأَوْلَيْنِ وَالتَّشَاهِدَيْنِ
وَتِرٍ وَلَفْظَةُ السَّلَامِ فَاعْرِفِ
وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي الْفَضْلَيْنِ
فَرَفَعَهُ الْيَدَيْنِ حَادَى أُذُنَهُ
وَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سُرَّةِ الرَّجُلِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الشَّنَاءِ
وَمِثْلُهُ التَّامِينُ ثُمَّ التَّصْلِيَةُ
ثُمَّ قِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الْفَاخِرِ
كَالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِي

٦٨. وهذه الجلسة والتكبير في كل انتقال والحشوع فافتتبت
٦٩. ويكره السدل وعقص الشعر
٧٠. منفرداً وعكسه والإقعاء
٧١. والالتفات مع صلاته إلى وجه امرئ وعمض عينيه تلا
٧٢. ويؤسّد الكلام مطلقاً إذا مثل كلام الناس كان وكذا
٧٣. أكل وشرب وتتححّب بلا ضرورة وكل صوت حصلا
٧٤. حرفان منه وكذا الجواب يُقصد بالقرآن والخطاب
٧٥. والعمل الكثير والتحويل في صدر عن القبلة والعدر نفى

فصل في إيتاء الزكاة

٧٦. شرط الزكاة العقل والإسلام
٧٧. ملك تام ونصاب نام
٧٨. والحاجة اللازمة الأصلية
٧٩. عشرون مثقالاً نصاب من
٨٠. أو قيمة العرض أو الحلي أو مغلوب غش أو مساو قد رَووا
٨١. مقدار رُبع العشر يُعطى الفقرا وغارم وابن السبيل في الورى
٨٢. وكل ذي قرابة غير الأب وزوجة ابنه وإن قد سفلا
٨٣. وإبل وغنم وبقر
٨٤. في أكثر العام لنفع أو سمن
٨٥. أرسله السلطان والفقير لا
٨٦. حريّة تمليك احتلام
يفضل عن مطالب الأنام
وحولان الحول ثم النية
ومائتا درهم فضة حسب
مغلوب غش أو مساو قد رَووا
وغارم وابن السبيل في الورى
وإن علا كالأم فافهم أربي
وزوجة وزوجها بين الملا
ترعى مباحا سومتها معتبر
فيأخذ الزكاة منها كل من
تُعطي له قصداً كما قد نُقلا

٨٧. وَكُلُّ خَمْسَةٍ مِنَ الْجِبَالِ فِيهِنَّ شَاةٌ فَاسْتَمِعْ مَقَالِي
٨٨. وَالْخُمْسُ وَالْعِشْرُونَ قُلْتُ بِنْتُ
٨٩. بِنْتُ لَبُونٍ حِقَّةٌ لِمُقْتَفِي سِتٌّ^(١) وَأَرْبَعِينَ وَالْجَذْعَةُ فِي
٩٠. فِي سِتَّةٍ وَبَعْدَهُنَّ سَبْعُونَ
٩١. إِحْدَى وَتِسْعُونَ بِحِقَّتَيْنِ
٩٢. ثُمَّ بِكُلِّ خَمْسَةٍ شَاةٌ وَكُلُّ
٩٣. بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ
٩٤. ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحِقَاقِ ثُمَّ قُلْتُ
٩٥. وَالْخُمْسُ وَالْعِشْرُونَ فِيهَا مِثْلُ
٩٦. فِي مِائَةٍ سِتٌّ وَتِسْعِينَ اسْتَمِعْ
٩٧. لِمَائَتَيْنِ ثُمَّ صَارَتْ أَبْدَا
٩٨. وَأَرْبَعُونَ قُلْتُ نِصَابُ الْغَنَمِ
٩٩. وَمِائَةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ بِهَا
١٠٠. وَالْمِائَتَانِ مِنْهُ ثُمَّ وَاحِدَةٌ
١٠١. وَأَرْبَعٌ فِي أَرْبَعِ مِنَ الْمِائَاتِ
١٠٢. وَفِي الثَّلَاثِينَ نِصَابُ الْبَقَرِ
١٠٣. وَأَرْبَعِينَ قُلْتُ مُسِنٌَّ وَمَتَى
- زَادَ فَكُنْ فِيهِ الْحِسَابُ مُشْتَا

(١) تنبيه: إذا اعتبرنا الياء في مقتفي حرف إشباع، فتلفظ ستاً: على اعتبار أنها مفعول به لاسم الفاعل مقتفي، أما إذا لم نعتبرها ياء إشباع؛ فتكون ست، مجرورة باعتبارها مضافاً إليه، والأولى أن لا تكون الياء للإشباع؛ لأن الأصل عدمه.

- ١٠٤ . وَالْحَمْلُ الْفَصِيلُ وَالْعَجْلُ مَعَا لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَبَعَا
١٠٥ . وَلَيْسَ فِي مَعْلُوفَةٍ وَعَامِلَه شَيْءٌ وَلَا فِي الْعَفْوِ فَاحْفَظْ

فصل في الصوم

- ١٠٦ . نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الْأَدَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَأَ
١٠٧ . إِلَى قُبَيْلِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى فَقَطُّ كَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ الْمَعِينِ انْضَبَطَ
١٠٨ . وَمُطْلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِي فِيهِ وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِلا تَمْوِيهِ
١٠٩ . وَبِالْخَطَأِ إِلَّا مِنَ الْمَرِيضِ أَوْ مِنَ الْمَسَافِرِ فَعَمَّا قَدْ نَوُوا
١١٠ . وَفِي قَضَاءِ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَمُطْلَقِ النَّذْرِ خُذِ الْعِبَارَةَ
١١١ . يُشْتَرَطُ التَّعِينُ وَالتَّبَيُّتُ وَخَبَرُ الْعَدْلِ بِهِ ثُبُوتُ
١١٢ . هَلَالِ صَوْمٍ مَعَ عِلَّةٍ وَلَوْ قِنًّا وَلَوْ أَنْتَى يَكُونُ قَدْ رَوُوا
١١٣ . وَالْفِطْرُ بِالْعِلَّةِ فِيهِ يُشْتَرَطُ عَدْلَانِ مَعَ لَفْظِ شَهَادَةٍ فَقَطُّ
١١٤ . وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُرَى لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ فِي الْوَرَى
١١٥ . مُفَوَّضٍ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَعْجِي وَلَا اعْتِبَارَ لِاخْتِلَافِ الْمَطَّلَعِ
١١٦ . وَالْأَكْلُ نَاسِيًا بِهِ لَا يُفْطِرُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ أَيْضًا قَرَّرُوا
١١٧ . كَذَا اكْتِحَالٌ وَادِّهَانٌ وَاحْتِجَامٌ إِنْزَالُهُ بِنَظَرٍ أَوْ اخْتِلَامٌ
١١٨ . أَوْ دَخَلَ الْحَلَقَ مِنَ الْعُبَارِ أَوْ الدُّبَابِ أَوْ دُخَانَ النَّارِ
١١٩ . وَمُفْطِرًا صَارَ لَهُ إِنْ أَدْخَلَ كَمَنْ بِتَقْبِيلٍ وَلَمْسِ أَنْزَلَا
١٢٠ . وَالْأَكْلُ عَمْدًا إِذْ بِنَسْيَانٍ سَقَطَ إِنْ ظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ يَقْضِي فَقَطُّ
١٢١ . مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ وَأَمَّا الْمُحْتَجِمُ تَكْفِيرُهُ إِنْ ظَنَّ فِطْرًا قَدْ لَزِمَ
١٢٢ . كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ دَوَاءً وَغِدًّا عَمْدًا وَمِثْلُهُ الْجِمَاعُ وَكَذَا

١٢٣. إِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مِْلَاءَ الْفَمِّ لَا إِنْ سَبَقِيَ كَانَ ذَاكَ فَاعْلَمْ
 ١٢٤. وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ كَذَا يَا مُقْتَنِي
 ١٢٥. وَلَيْسَ يَقْضِي مَنْ رَأَى جُنُونَهُ مُسْتَوْعِبًا لِلشَّهْرِ لَا مَا دُونَهُ
 ١٢٦. أَمَّا بِإِغْمَاءٍ فَيَقْضِي مُطْلَقًا لَا يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ فِيهَا التَّقَى

فصلٌ في حجِّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً

١٢٧. يُفْتَرَضُ الْحَجُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِفِ
 ١٢٨. ذِي بَصَرٍ وَالزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَةَ قَدْ فَضَّلَا عَنْ كُلِّ مَا لَا بُدَّ لَهُ
 ١٢٩. وَالْأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ غَالِبًا وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ مَعَ مُحْرَمٍ مُكَلَّفِ
 ١٣٠. وَفَرَضُهُ الْإِحْرَامَ وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَهُ يَطُوفُ
 ١٣١. وَالْوَجِبُ الْوُقُوفُ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَلِلْعُرُوبِ مَدَّةٌ بِعَرَفَةَ
 ١٣٢. وَالسَّعْيُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَشْيُ فِيهِ مَعَ عُذْرٍ انْتَفَى
 ١٣٣. رَمِي الْجِمَارِ وَالطَّوَافُ لِلصَّدْرِ فِي الْغُرَبَا وَالْإِبْتِدَا مِنَ الْحَجَرِ
 ١٣٤. تَيَأْمُنُ فِيهِ مَعَ الْمَشْيِ بِلَا عُذْرٍ وَطَهْرٌ سَتْرٌ عَوْرَةٍ تَلَا
 ١٣٥. إِنْشَاءً إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ كَذَاكَ لِلْقَارِنِ ذَبْحُ الشَّاةِ
 ١٣٦. وَذِي تَمْتَعٍ وَرَكَعَتَانِ قُلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلُ
 ١٣٧. حَلَقٌ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي رَمِي وَحَلَقٍ ثُمَّ ذَبْحِ فَاعْرِفِ
 ١٣٨. جَعَلَ طَوَافِ الْفَرَضِ يَوْمَ وَمَا سِوَاهَا سُنَنٌ فَاسْتَقِرَّ
 ١٣٩. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ بِشَوَالٍ نَحْلُ وَقَعْدَةٌ وَعَشْرٌ ذِي الْحِجَّةِ قُلِّ
 ١٤٠. وَالْأَفْضَلُ الْقِرَانُ فَالتَّمْتَعُ وَبَعْدَهُ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَسْرَعُ
 ١٤١. وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَلَا تَكُونُ غَيْرَ سَنَةٍ فَقَطُّ

١٤٢. يَلْمَلُمُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ
 ١٤٣. وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ سَامِي
 ١٤٤. وَيَلْزَمُ الْمُحْرِمَ شَاةٌ إِنْ لَبَسَ
 ١٤٥. كَحَلَقِ رُبْعِ رَأْسِهِ وَإِنْ قَتَلَ
 ١٤٦. قِيمَتُهُ كَقَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ
 ١٤٧. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْهَدَايَةِ
 ١٤٨. وَإِنِّي عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلِسِيِّ
 ١٤٩. بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانَ
 ١٥٠. صَلَاةُ رَبَّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى
 ١٥١. وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ شَعْبٍ مُتَّقِي
- كَذَاكَ ذُو حُلَيْفَةٍ لِلْمَدَنِيِّ
 قَرْنٌ لِنَجْدٍ جُحْفَةٌ لِلشَّامِيِّ
 يَوْمًا وَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا فَاخْتَرِسْ
 صَيْدًا وَإِنْ أَشَارَ أَوْ عَلَيْهِ دَلٌّ
 مُبَاحَةٌ إِلَّا إِذَا جَفَّ وَتَمَّ
 أَقُولُ فِي الْمَبْدَأِ وَالنَّهَائَةِ
 أَصْلَحَ لِي رَبِّي أَحْيَرَ النَّفْسِ
 مُحَمَّدٍ مَنْ جَاءَ بِالْفُرْقَانِ
 جَمِيعِ آلِهِ الْكِرَامِ النَّبَلَا
 مَا غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيَابَ الْغَسَقِ



البابُ الأوَّلُ الجانبُ الأصولي والفكري

الفقه لغةً: هو الفهم مطلقاً^(١)، قال تعالى: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي} [طه: ٢٨].

واصطلاحاً: إنَّ أصحاب كل علم ينظرون إلى المعنى اللغوي والشَّرعي من الجانب الذي يخدم علمهم؛ لذلك وجدنا الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تعريف الفقه اصطلاحاً.

فَعند الأصوليين: العلم بالأحكام الشَّرعية العملية المكتسب من أدلتها التَّفصيلية^(٢).

فالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلَّق كل دليل منها بمسألة معيَّنة وينص على حكم خاص بها^(٣): كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

(١) ينظر: المصباح، ص ٤٧٩، والعين ٢: ٧٠، ومفردات القرآن ص ٣٩٨، ومعجم مقاييس

اللغة ٤: ٤٤٢، ولسان العرب، ٥: ٣٤٥٠، والكلبيات ص ٦٧، وردّ المحتار ١: ٢٥-٢٦.

(٢) ينظر: نهاية السؤل ١: ٢٢، وقمر الأفهار على كشف الأسرار ١: ٢، والتَّعريفات

ص ١٤٧، والمستصفى ١: ٤، والدُّر المختار ١: ٢٦-٢٧، ومُسلَّم الثُّبوت ١: ١٢، والكلبيات

ص ٦٩٠، والميزان الكبرى ١: ١٠٧.

(٣) ينظر: المدخل إلى دارسة الشَّرعية الإسلامية ص ٥٥.

الله إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]، فهي دليل جزئي يتعلّق بحكم قتل النفس بغير حق.

وخرج «بالأحكام»: العلم بالذوات والصفات والأفعال.

و«بالشريعة»: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.

و«بالعملية»: العلمية: ككون الإجماع وخبر الواحد حجة^(١).

والأحكام الشرعية العملية: هي التي تتعلّق بأفعال المكلفين في العبادات والمعاملات وغيرهما من الفرض والواجب والسنة والكرهية والتحريرية والتنزيهية والإباحة^(٢).

وعند الفقهاء: علم يُبحث فيه عن أحوال الأعمال من حيث الحل والحرم، والفساد، والصحة^(٣)؛ لأنّه لما كانت نظرة الفقهاء إلى بيان حكم فعل المكلف من الحل والحرمه بغض النظر عن الدليل اهتموا بتعريف الفقه من هذه الحيشة. وعلم أصول الفقه: مجموعة القواعد التي تُبَيّن للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية، سواء كانت تلك الطرق لفظية: كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها، واستنباطها منها، وطرق التوفيق بينها عند تعارض ظواهرها، أو اختلاف تاريخها، أم كانت معنوية: كاستخراج العلل من النصوص وتعميمها، وبيان طرق استخراجها، وأسلم المناهج لتعرفها...^(٤).

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١: ٣٤، والتّقرير والتّحجير شرح التحرير ١: ١٩،

وشرح الكوكب المنير ص ١١، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١: ٥٢.

(٢) ينظر: بديع النّظام ١: ٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١: ٣٨.

(٣) في حاشيته على الدرر ص ٣.

(٤) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣-٦.

لذلك علم أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلتها التفصيلية^(١).

وفي هذا التعريف ثلاثة أمور: الحكم الفرعي، والقاعدة، والدليل، فالحكم الفرعي مثل: وجوب الصّلاة، والقاعدة هي أنّ {أَقِيمُوا} أمرٌ، والقاعدة الأصولية: هي أنّ الأمر للوجوب، والدليل التفصيلي: هو قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصّلاة} [الأنعام: ٧٢]، ففي ضوء هاتين القاعدتين يتوصل المجتهد إلى الحكم الفرعي، وهو وجوب الصّلاة من دليله التفصيلي، وهو قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصّلاة}^(٢).

المبحث الأوّل: أسباب اختلاف الفقهاء:

بالاستقراء فيما كتب في أسباب الاختلاف، نجد أنّهم جعلوا مردّها للأصول لكل مجتهد؛ لأنّ الفقيه لا يستخرج الأحكام من الأدلة إلا باستخدام القواعد الأصولية المذكورة في كتب الأصول، فعلم الأصول هو: العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلتها التفصيلية^(٣).

فهو العلم الذي يرجع له معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء، مع علم القواعد والضوابط الفقهية ومبنى المسائل وأصلها، ويضاف عليها علم رسم المفتي المتعلق بكيفية تطبيق الفقه في الواقع، وهذه الثلاثة تتحدث عن الأصول، سواء في استخراج المسائل، أو في كيفية فهمها وبنائها، أو كيفية تطبيقها، وهذا ما سنقرّره فيما يأتي ونُدلّل ونُمثّل له.

(١) ينظر: بديع النّظام ١: ٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١: ٣٨.

(٢) ينظر: أصول الفقه للمبتدئين ص ٢٦-٢٧، وتسهيل أصول الشاشي ص ٦-٧.

(٣) ينظر: بديع النّظام ١: ٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١: ٣٨.

ولكن طُرحت قضية عدم وصول بعض الأحاديث للأئمة، وهذا يحتاج إلى استفاضة في مناقشته، ولكن نشير هاهنا إلى أنه وردت أقوال الأئمة: كأبي حنيفة ومالك وأحمد مجردة بدون ذكر دليلها، وما ذكر من الأدلة في كتب مذاهبهم هي من استدلالات علماء المذهب، فيمكن أن يصيبوا ويمكن أن يخطؤوا، وضعف الاستدلال منهم لا يؤثر على مسائل المجتهد المطلق.

ولأنَّ المذاهب الفقهيَّة هي مدارسٌ في نقل العلم من رسول الله ﷺ، فمذهب الحنفية هو مدرسة الكوفة من صحابة وتابعين وغيرهم، ومذهب المالكية هو مدرسة المدينة من صحابة وتابعين، فإن فات صحابياً من المدرسة حديثٌ فلن يفوت الصحابة الآخرون من المدرسة، وكذلك الحال في التابعين، فنحن أمام مدارس بأعداد هائلة من العلماء ولسنا أمام أفراد، وقد ثبتت الرحلة في طلب الحديث من كبار التابعين وتابعيهم، قال الشعبي: «ما رأيتُ أحداً أطلب للعلم في أفقٍ من الآفاق من مسروق»^(١)، وقال سعيد بن المسيّب: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»^(٢)، وبالتالي فالرحلة في طلب الحديث من فجر الإسلام وليست متأخرة.

ونلاحظ أنَّ للفقهاء مدرسة متكاملة في قبول الأحاديث وردّها لا يسرون فيها على طريق المحدثين، قال الجصاص^(٣): «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدثين ولا اعتبر أصولهم»، ومبنى مدرسة الفقهاء على قاعدتين، وهما: العمل والمعنى، فالعمل من السلف بالحديث، وهو يعتبر تصحيحاً له، ويسمونه

(١) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠٥.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم ص ٩٤.

(٣) في شرح مختصر الطحاوي ٤: ٢٤٤ عن دراسة عن اللباب ١: ٢٦.

المشهور مثلاً عند الحنفية، والمعنى بحيث يتوافق الحديث مع الأدلة الأخرى من القرآن والسنة والآثار الواردة في موضوعه، فلم يقبلوا: حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)؛ لأنه ورد فيما تعمُّ به البلوى وهو آحاد، فالوضوء يحصل كل يوم مرات من المسلم، فعدم اشتهاار الحديث مع كثرة الحاجة له يُرشد إلى عدم صحّة مخرجه، وهذا مختلف عن قاعدة مدرسة المحدثين، وهي الاستناد في تصحيح الحديث إلى الرجال بالدرجة الأولى، فهما مدرستان في الحقيقة كل منها لها أصولها الخاصة بها، فكثيراً ما يكون عدم قبول الحديث ليس لعدم وصوله، ولكن لعدم صحته على طريقة مدرستهم.

فمن هذا نخلص: أنّ عدم عملهم بالحديث وتركهم له له أسباب عديدة، وليس راجعاً لعدم وصول الحديث لهم، فعندما طبّقوا عليه قواعدهم في التصحيح والعمل، لم يكن صالحاً فتركوه، وهذا ما يقرّره الحافظ الصالحى^(٢): «اعتذر بترك أبي حنيفة أحاديث الآحاد؛ لعدم اطلاعه على بعضها، وفيه بعد».

أولاً: اختلاف الفقهاء في علم الأصول:

إنّ استعراض الخلاف الأصولي يقتضي منّا ذكر جميع جزئيات الأصول؛ لأنّها تمثل البناء الأصولي للمجتهد في المسائل، وهو ما ينبني عليه اختلاف واسع في الفروع، ونقتصر هنا على نزر يسير من صور الاختلاف في علم الأصول، وهي كالآتي:

(١) في سنن أبي داود ١: ٢٥، وسنن ابن ماجه ١: ١٣٩.

(٢) في عقود الجمان ص ٣٩٧.

الاختلاف في معنى حرف الباء في قوله ﷻ: {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]، فهو مشترك بين الإلصاق والتبعض والزيادة، بناءً على ذلك اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء:

فالحنفية: حملوا الباء على معنى الإلصاق: أي امسحوا رؤوسكم ملصقة بها الأيدي، فأوجبوا مسح ربع الرأس؛ لأنه مقدار لصق اليد على الرأس. والشافعية: حملوا الباء على معنى التبعض، فأوجبوا مسح بعض الرأس، وهذا يتحقق بشعرة أو ثلاث شعرات. والمالكية: حملوا الباء على معنى الزيادة والتوكيد: أي امسحوا رؤوسكم، فأوجبوا مسح كل الرأس، وهو قول الحنابلة^(١).

ودلالة الخاص على معناه قطعية أم ظنية، فعند أبي حنيفة: قطعية فلا يحتمل البيان؛ لكونه بيناً في نفسه، وعند الشافعي: ظنية فيحتمل البيان.

مثاله: تعديل الأركان: وهو الطمأنينة في الركوع والسجود: فلم يجوز أبو حنيفة ﷺ إلحاقه بالفرض؛ لأنَّ قوله ﷻ: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧] خاصٌ وضع لمعنى معلوم؛ فالركوع: هو الانحناء عن القيام، والسجود: هو وضع الجبهة على الأرض، والخاص لا يحتمل البيان حتى يقال: إنَّ الحديثَ لحق بياناً للنص المطلق فلا يكون إلا نسخاً، وهو لا يجوز بخبر الواحد، فينبغي أن تُراعى منزلة كل من الكتاب والسنة، فما ثبت في الكتاب يكون فرضاً؛ لأنه قطعيٌّ، وما ثبت بالسنة يكون واجباً؛ لأنه ظنيٌّ.

وأما أبو يوسف والشافعي: ألحقوه بالفرض؛ لحديث الأعرابي الذي خفف في الصلاة فقال له ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٢).

(١) ينظر: البحر المحيط ٣: ١٥٩، والموسوعة الفقهية ١٠: ٧٨.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢٣٠٧.

ثانياً: اختلاف الفقهاء في البناء الفقهي:

إنَّ اختلاف الفهم للدَّلِيلِ يُؤدِّي إلى الخلاف في البناء عليه، ومردُّ ذلك لاختلاف العقول البشرية وتفاوتها، فما سبق من كلام في البناءِ الأصولي للمسألة، وهنا في البناء الفقهي للمسألة، وهو ما يُعرف بالقواعد والضوابط الفقهيَّة للمسائل، وهو علمٌ كبيرٌ واسع، ومن صورته:

مثاله: الاختلاف في نوع بدلية التيمم عن الماء: فعن أبي ذر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»^(١)، فاختلف الفقهاء في نوع بدلية التيمم عن الماء: فعند الحنفية: التيمم بدل مطلق عن الماء، وعليه قالوا: بجواز التيمم قبل دخول الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضاً، فيُصَلِّي بتيَمِّمه ما شاء من الفرائض والنوافل؛ لأنَّ الله تعالى أقام التيمم مقام الوضوء مُطلقاً.

وعند الجمهور: التيمم بدل ضروري عن الماء، وعليه قالوا: بعدم صحة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص، فيُصَلِّي به فرضاً واحداً وما شاء من النوافل، إلا أنَّ الحنابلة أجازوا بالتيمم الواحد صلاة ما عليه من فوائت في الوقت إن كانت عليه، خلافاً للملكية والشافعية؛ لأنَّه طهارةٌ ضرورية، والضرورة تتحقق بفرض واحد^(٢).

ثالثاً: اختلاف الفقهاء في أصول التطبيق:

وهي قواعد الإفتاء المعروفة بعلم رسم المفتي، فهو علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع، وأصوله هي: الضرورة، والحاجة، ورفع الحرج، والتيسير،

(١) في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد ٥: ١٤٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٤: ٢٦٨-٢٦٩.

وتغير الزّمان، والعُرف، والمصلحة، وعامة الأحكام الفقهية متعلقة بهذه الأمور، فكان لها تأثيرها البالغ في اختلافها من مجتهد إلى مجتهد، بسبب اختلاف بيئة الفقهاء وعصورهم، فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إنَّ الفقيه الواحد كان يرجع عن كثيرٍ من أقواله إلى أقوال أخرى إذا تعرّض لبيئةٍ جديدةٍ تُخالف البيئة التي كان فيها.

مثاله: التّزكية في العدالة: إنّ الحكم أنّ لا تقبل إلا شهادة العدل، كما شهد القرآن؛ قال ﷺ: {مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} البقرة: ٢٨٢، والعرف يُساعدنا في معرفة العدل، ففي زمن أبي حنيفة: لم يُحتج للتزكية في العدالة؛ لأنَّ النَّاسَ عدول، أما في زمن الصّاحبين فقد تعيَّرت أحوال النَّاس، فنحتاج لتحقق علة الحكم من العدالة بالتّركية، فمَنْ لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، ولكن كيف نتعرّف على العدالة، حيث أمكن ذلك بالعرف^(١).

المبحث الثاني: القواعد الفقهية:

القواعد لغةً: وهي الأساس^(٢)، قال ﷺ: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ} البقرة: ١٢٧.

واصطلاحاً: حكم أكثر من كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه^(٣).

أولاً: حُجِّيَّة القواعد الفقهية:

لا تعدُّ القواعد الفقهية دليلاً شرعياً يستنبط منه الأحكام؛ لأنَّها جامعة

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦: ٢٧٠.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ص ٢٥٧.

(٣) ينظر: غمز العيون ١: ٥١.

لفروع متعددة متجانسة في معناها، وكلُّ ما لا يكون من جنس فروعها لا يدخل تحتها، وبالتالي يكون القياس على الفروع التي بنيت عليها، وهي مرشدة للفقهاء لهذا الفرع تحتها ومبيّنة لسبب بنائه، فهي دالة ومرشدة ومساعدة على التخرّيج على مسائلها.

قال ابن نجيم: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنّها ليست كلية بل أغلبية»^(١).

ثانياً: التّخرّيج على أصل البناء لا على القاعدة الفقهية:

كثرت التعاريف لمصطلح القواعد الفقهية، ومنها:

فالقاعدة أصل بناء فقهي ينطبق على أكثر جزئياته في أبواب مختلفة.

وذكرته بأصل بناء؛ لتمييزه عن أصول الاستنباط «أصول الفقه» وأصول التّطبيق «رسم المفتي».

وهو يشمل أصول المسائل التي بنيت عليه في تخرّيج أحكامها على القاعدة التي اشتمل عليها، واعتباره أساساً في معرفة حكم ما يستجد من الأحكام بشرط توافقها مع فروع القاعدة.

وهو أكثرّيٌّ لا كليٌّ، حيث تندرج تحته أكثر فروعه ومسائله في الموضوعات المتعددة والأبواب الفقهية المختلفة.

وأما الضّوابط الفقهية: فهو أصل بناء فقهي ينطبق على جزئيات باب خاص إلا نادراً.

(١) ينظر: غمز العيون ١: ٣٧ عن الفوائد الزينية.

وأما الأصل الفقهي: فهو أصل بناء فقهي ينطبق على جزئياته في مسائل خاصة.

والفرق بين القواعد والضوابط والأصل:

١. شمول القواعد لأبواب متعددة، واقتصار الضوابط على باب خاص، والأصل على مسائل محدّدة، قال الزركشي^(١): «ما لا يخصّ باباً من أبواب الفقه يُسمّى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وما يخصّ بعض الأبواب فيسمى ضوابط»، وقال السيوطي^(٢): «إنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد».

٢. القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط؛ لأنّ الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها بشذوذ^(٣)، ولا يقبل الشذوذ في الأصل.

المبحث الثالث: الحديث الصحيح مذهبي:

وردّ عن الشافعي: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»، ويفهمه بعضهم: بأنّه يجوز لأيّ أحدٍ جاء بعدهم الاستدراك عليهم ورد قولهم؛ لظاهر حديث وقف عليه، حتى صار هذا الكلام مغمزة في كثير من المسائل الواردة عن الأئمة أنّها تُخالف الحديث، وسبباً في ردّ كثير من فروعهم.

ويمكن أن يجاب عنها بما يلي:

(١) في تشنيف المسامع ٢: ١٦٢.

(٢) في الأشباه والنظائر للسيوطي ١: ٧١.

(٣) ينظر: القواعد للندوي ص ٥١.

١. إنَّ مَنْ ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْأَقْدَمِينَ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الشَّانِ وَالرَّفْعَةِ
لَهُؤُلَاءِ الْأُمَّةِ، لَا لِانْتِقَاصِهِمْ بِالطَّعْنِ فِيهَا وَرَدِّ عَنْهُمْ مِنْ مَسَائِلِ أَتْمَا تَخَالَفَ
النُّصُوصِ، قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْعَرَبِيُّ بْنُ التَّبَّانِيِّ^(١): 'جَلَّ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ ذَكَرُوهُ: كَابِنُ
عَبْدِ الْبَرِّ، إِنَّمَا ذَكَرُوهُ وَعَدَّوهُ مِنْ مَنَاقِبِهِمْ، وَالْجَمَاعُونَ الْمُتَشَبِعُونَ بِهَا لَمْ يُعْطُوا،
يَذْكُرُونَهُ لِثَلْبِهِمْ وَثَلْبِ أَتْبَاعِهِمْ، فَهَذَا صَاحِبُ مَجْلَةِ 'الْمَنَارِ'، زَعَمَ أَنَّ الْمَذَاهِبَ
الْأَرْبَعَةَ فِيهَا مِائَاتُ الْمَسَائِلِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُبْرَهَنَّ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَضَلَّ عَنْ الْمِائَاتِ الَّتِي أَرْسَلَهَا فِي الدَّعْوَى
الْجَوْفَاءِ، وَالْكَلَامِ لَا ضَرِيْبَةَ عَلَيْهِ، فَأَيُّ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْأُمَّةِ جَاءَ الْحَدِيثُ مُخَالَفًا لَهُ
... فَهَذَا لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلَّا سَيِّئُ الْعَقِيدَةِ فِي أُمَّةِ الدِّينِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ مِنْ سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ، وَفِي أَتْبَاعِهِمْ حَمَلَةُ الشَّرِيْعَةِ إِلَيْنَا'.

٢. إنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيْسَ لِلْعَوَامِ، وَإِنَّمَا لِأَهْلِ النَّظَرِ الْمُشْتَغَلِينَ بِعِلْمِ الشَّرِيْعَةِ
مَنْ بَلَغُوا مَرْتَبَةَ الْاجْتِهَادِ وَلَوْ فِي الْمَذْهَبِ أَوْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَطْبَقْتُ
كَلِمَةَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: 'فَلَيْسَ كُلُّ فَقِيْهِ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ بِمَا رَأَاهُ
حُجَّةً مِنَ الْحَدِيثِ... وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ خَزِيْمَةَ الْإِمَامِ الْبَارِعِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، أَنَّهُ
قِيلَ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُ سَنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُوَدِّعْهَا الشَّافِعِيُّ
كِتَابَهُ؟ قَالَ: لَا. وَعِنْدَ هَذَا أَقُولُ: مَنْ وَجَدَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ حَدِيثًا يُخَالَفُ مَذْهَبَهُ،
نَظَرَ: فَإِنْ كَمَلَتْ آلَاتُ الْاجْتِهَادِ فِيهِ، إِمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا فِي ذَلِكَ الْبَابِ، أَوْ فِي تِلْكَ
الْمَسْأَلَةِ، كَانَ لَهُ الْاسْتِقْلَالُ بِالْعَمَلِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ تَكْمَلْ فِيهِ آتَهُ، وَوَجَدَ
حِزَاةً فِي قَلْبِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ بَحِثَ، فَلَمْ يَجِدْ لِمُخَالَفَتِهِ عَنْهُ جَوَابًا شَافِعِيًّا،
فَلْيَنْظُرْ هَلْ عَمِلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ؟ فَإِنْ وَجَدَهُ، فَلَهُ أَنْ يَتِمَّذَّبَ

(١) فِي الْاجْتِهَادِ ص ١١٢.

بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك^(١).

وقال النَّوَوِيُّ^(٢): «إِنَّمَا هَذَا - يَعْنِي كَلَامَ الشَّافِعِيِّ - فَيَمْنُ لَهُ رَتْبَةُ الاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَطَالَعَةِ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا، وَنَحْوِهَا مِنْ كِتَابِ الْأَصْحَابِ الْآخِذِينَ عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهَهَا، وَهَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ، قَلَّ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَأَاهَا، وَلَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى طَعْنِ فِيهَا، أَوْ نَسْخِهَا، أَوْ تَخْصِيصِهَا، أَوْ تَأْوِيلِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ».

٣. أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحاً عِنْدَ إِمَامِ الْمَذْهَبِ بِالشَّرْطِ الْمَفْصُلةِ فِي أُصُولِهِ، وَقَدْ مَرَّ شَيْئاً مِنْهَا سَابِقاً، فَلَا شَكَّ أَنَّ إِمَامَهُ كَانَ لَهُ إِطْلَاعٌ وَاسِعٌ عَلَى مَتُونِ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِبَعْضِهَا لِعَوَارِضَ ظَهَرَتْ لَهُ: كَالنَّسْخِ وَالشُّذُوزِ وَالتَّأْوِيلِ وَغَيْرِهَا، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْحَافِظُ^(٣): «لَا بُدَّ ... مَصْحُحاً عِنْدَهُ - إِمَامِ الْمَذْهَبِ - بِالشَّرْطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا، لَا عِنْدَ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ».

٤. إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَارِدٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَحَسَبْ؛ إِذْ أَنَّهُ فِيهِ عَبْرٌ أَنَّ أَوَّلَ مَذْهَبِهِ، هُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَمَعَ ذَلِكَ يُرَدُّهُ إِنْ كَانَ مَنْسُوخاً: كَحَدِيثِ الْحِجَامَةِ السَّابِقِ، أَوْ مَخْصِصاً: كَحَدِيثِ «النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغُرَرِ»^(٤) فَهُوَ مَخْصُوصٌ،

(١) معنی قول الإمام المطلبي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) في المجموع ١: ١٠٥.

(٣) في الاجتهاد ص ١٧٤-١٧٥.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١١٥٣، وصحيح البخاري ٢: ٧٥٤، والمنتقى ١: ١٥١، وجامع الترمذي ٣: ٥٣٢، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم،

خص منه السُّنبل إذا اشتد، وخصَّ منه بيع السَّلَم وغير ذلك^(١)، أو مؤولاً: كحديث وجوب غسل الجمعة السَّابق، بأنَّه محتمل أنَّه واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة وفي تغير الريح عند اجتماع الناس^(٢).

أما غيره فلهم ألفاظ قريبة منه: كقول أبي حنيفة: 'إذا جاء الحديث فعلى الرَّأس والعين'^(٣)، وقول مالك: 'ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة'^(٤)، وهذا تأكيد منهم على أنَّهم يلتزمون ويتحرَّون في استنباط الأحكام الفقهية سنة رسول الله ﷺ، إلا أنَّهما لهما قواعدهما في قبول الحديث النَّبوي الشَّريف.

٥. إنَّه يجوز العمل بالجانب المرجوح إن قامت قرائن لذلك: كوقوع الفتنة، أو التَّشويش على العوام، أو تفريق المسلمين، قال العلامة أشرف علي التهانوي رحمته الله: 'إذا تحقق لعالم واسع النظر ذكي الفهم منصف الطبع بتحقيق نفسه، أو لعامي باعتياده على مثل هذا العالم، بشرط أن يكون متقياً أنَّ القول الرَّاجح في هذه المسألة في جانب آخر، وشهد بذلك قلبه، فليُنظر هل هناك مساع في الدلائل

وكرهوا بيع الغرر، قال الشافعي رحمته الله: ومنَّ يبيع الغرر يبيع السمك في الماء، ويبيع العبد الآبق، ويبيع الطير في السماء، ونحو ذلك.

(١) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص ١٦، وغيره.

(٢) ينظر تفصيل ذلك مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص ١٢-١٣.

(٣) ينظر: الميزان الكبرى ١: ٦٦. ومقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص ٨ عن مناقب الإمام أبي حنيفة رحمته الله للموفق المكي ١: ٧٧.

(٤) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص ٩ عن مختصر المؤمل ص ٣٣.

(٥) في الاقتصاد في التقليد والاجتهاد ص ٤٣-٤٥ بواسطة أصول الإفتاء ص ٦١-٦٣.

الشَّرعية لذلك الجانب المرجوح أو لا، فإن كان هناك مساغ فحيث يخاف الفتنة أو وقوع العامة في التشويش أو يخشى تفريق الكلمة بين المسلمين فالأولى أن يعمل بالجانب المرجوح، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألم تَرَيَّ أَنْ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم ﷺ؟ فقال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»^(١).

فهاهنا وإن كان الرَّاجح بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ، ولكنه لما كان الجانب الآخر وهو تركها على حالها جائزاً أيضاً وإن كان مرجوحاً، فإنَّ النبي ﷺ اختار هذا الجانب المرجوح؛ خوفاً من الفتنة وتشويش العامة.

المبحثُ الرَّابِعُ: النَّقلُ المدرسي للمذهب الحنفي:

اقتضت الحاجة من الصَّحابة ﷺ في تعليم الإسلام أن ينتقل المجتهدون منهم إلى البلاد المفتوحة؛ لِيُعَلِّمُوا الإسلام وينشروه بالهيئة التي تلقوه بها، فكان أبو الدَّرْدَاءِ ومعاذ بن جبل ﷺ في الشَّام، وأبو موسى الأشعري ﷺ في البصرة، وابنُ عَبَّاسٍ ﷺ في مكة، وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبو هريرة ﷺ في المدينة، وابن مسعود وعليّ ﷺ في الكوفة، وهكذا، ومنهم تكوَّنت نواة المذاهب الفقهية في نقل الجانب العملي للإسلام لمن بعدهم.

فخلاصة النَّقل في الكوفة مثلاً: أنه بعد فتح الكوفة على يد سعد بن أبي وقاصٍ ﷺ سنة (١٧هـ)، بعثَ عمرُ ﷺ لها عمار بن ياسرٍ ﷺ أميراً، وابنَ مسعودٍ ﷺ قاضياً؛ لأنَّه من أكابر المجتهدين من الصَّحابة ﷺ، فهو خامس من أسلم^(٢)،

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٩، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٣ وغيرهما.

(٢) حلية الأولياء ١: ١٢٦، والمستدرک ٣: ٣١٣، وصححه.

وقال عنه عليه السلام: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»^(١)، و«تمسكوا بعهد ابن أم عبد»^(٢)، و«خذوا القرآن عن أربعة... وذكر منهم ابن أم عبد»^(٣)، وقال عنه عمر رضي الله عنه: «كنيف مليء فقهاً»^(٤)، ووصفه حذيفة رضي الله عنه بأنه أشبه الصحابة رضي الله عنهم بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسمته وسلوكه^(٥)، وكان يظن أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عندما جاء مسلماً إلى المدينة أنه من بعض أهل النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخوله عليه^(٦).

وقال الشعبي رضي الله عنه: «ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أفقه صاحباً من ابن مسعود»^(٧).

فتلاميذه رضي الله عنهم كانوا علماء الكوفة، الذي يرشدون الناس إلى خيرهم في دنياهم وآخرتهم، ومنازة للمستنيرين بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: «كان أصحاب عبد الله صلى الله عليه وسلم سُرُج هذه القرية»^(٨)، وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه من النفر القلائل من الصحابة رضي الله عنهم الذين تيسر لهم التلاميذ الكثر، فقاموا بنقل علمهم وفقههم الذي ورثوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال علي بن المديني: «لم يكن من

(١) المعجم الأوسط ٧: ٧٠، والبحر الزخار ٥: ٣٥٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٤٣٣، وصحيح ابن حبان ١٥: ٣٢٨، وجامع الترمذي ٥: ٦٦٨.

(٣) صحيح مسلم ٤: ١٩١٣، واللفظ له، وصحيح البخاري ٣: ١٣٨٥، وغيرهما.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٨٤، والمعجم الكبير ٩: ٨٥، وفي المجمع ٩: ٢٩١: رجاله رجال الصحيح.

(٥) جامع الترمذي ٥: ٦٧٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٥: ١٠٣، صحيح البخاري ٣: ١٣٧٣، وغيرها.

(٧) ينظر: المصدر السابق ص ٢٥، وغيره.

(٨) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٨١، وطبقات ابن سعد ٦: ١٠، وغيرها.

أصحاب النبي ﷺ أحده له أصحاب يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ^(١). وقال محمد بن جرير: «لم يكن أحده أصحاب معروفون، حرّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ﷺ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ﷺ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»^(٢).

بسبب ذلك نجد التّابعي الكبير مسروق ﷺ يقول: «شامت أصحاب رسول الله ﷺ، فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: نصفهم أهل الكوفة»^(٣): إلى عمر، وعلي، وعبد الله، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، فشامت هؤلاء الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى عليّ وعبد الله»^(٤).

فعمر ﷺ لم يتوطن الكوفة، ولكن شيخ الكوفة ابن مسعود ﷺ كان يتابعه في اجتهاداته، ويترك اجتهاده لاجتهاد عمر ﷺ، مما جعل فتاوى عمر ﷺ مصدراً أساسياً في فقه أهل الكوفة، ويدرك ذلك كلّ مشغل بالاستدلال لمسائل أهل الكوفة، فإنّها تكون موافقة لقول عمر ﷺ.

وبهذا يكون علم عمر ﷺ قد غذيت به الكوفة وكان مُستنداً لهم في فقههم، فإن كان ذلك، يكون قد اجتمع لهم علم أصحاب الرسول ﷺ، فحقّ لهم أن يبنوا لمن خلفهم هذا البنيان الفقهي الشامخ الذي بهروا به الأبصار»^(٥).

(١) ينظر: ابن مسعود ﷺ ص ٢٧٩، وغيره.

(٢) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠٥، والمدخل إلى الفقه الإسلامي ص ٨٩، وابن مسعود ﷺ ص ٢٧٩.

(٣) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٢٥، وغيره.

(٤) في المعجم الكبير ٩: ٩٤، والجرح والتعديل ٧: ٢٧، وسير أعلام النبلاء ١: ٤٩٣.

(٥) في مقدمة نصب الراية ص ٣٠٥.

فهذه الصُّحبة المديدة والملازمة العجيبة لا بُدَّ أن تجعله مُدرَكًا وضابطاً لهدي النَّبِيِّ ﷺ وفاهماً لمقاصد الشَّرْع وحافظاً لما ورد منه، ومثله أهلُ بأن يأتي بمذهبٍ يُبيِّن فيه حقيقة الإسلام الذي تلقاه من الحضرة النَّبَوِيَّة، وقد تجسَّد هذا في المذهب الحنفيِّ، فهو مذهب ابن مسعود ﷺ؛ إذ إنَّه الرَّكِيْزَةُ الأساسيَّةُ في بنائه وتأسيسه.

فقد نُقل عن ابن مسعود ﷺ كلُّ ما تعلمه من النَّبِيِّ ﷺ واجتهد به كبارُ التَّابِعِينَ في الكوفة؛ إذ بقي في الكوفة ما يَقرُبُ من خمس عشرة سنة يُربي ويُعلِّم، فيقول ابن مسعود ﷺ عن علقمة النَّخعيِّ ﷺ الذي صحبه عشر سنين^(١): «لا أعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه»^(٢)، وهذه شهادة عظيمةٌ يتضح من خلالها كمال النَّقل لهدي النَّبِيِّ ﷺ بطريق المدرسة، وشهد بذلك الطَّبري فقال: «لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ﷺ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ﷺ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»^(٣)، فحُفِظَ وَضُبِّطَ بهذا الطريق كلُّ ما قاله ابن مسعود ﷺ من نقلٍ واجتهادٍ.

وهذا الأمر الذي جعل عليَّ بن أبي طالب ﷺ يُؤثر الكوفة في أن تكون مكاناً لخلافته بدلاً عن المدينة رغم أنَّها مهبط الوحي؛ لما امتاز أهلها عن غيرهم من المعرفة الصَّحيحة للإسلام والفهم العميق، قال عليُّ ﷺ: «رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية علماً»، وقال سعيد بن جبیر: «كان أصحاب ابن مسعود ﷺ سُرج هذه القرية»^(٤).

(١) المعجم الكبير ٩: ١٢٣.

(٢) ينظر: مقدمة نصب الرِّاية ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٣) ينظر: مقدمة نصب الرِّاية ص ٣٠٥، وابن مسعود ﷺ ص ٢٧٩.

(٤) ينظر: الطبقات للشيرازي ص ٨١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ١٠، وغيرها.

قال مسروق رضي الله عنه: «انتهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق، فعالم المدينة علي بن أبي طالب، وعالم العراق عبد الله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم العراق وعالم الشام عالم المدينة، ولم يسألها»^(١).

وبانتقال عالم المدينة رضي الله عنه إلى الكوفة اجتمع علمه رضي الله عنه وعلم ابن مسعود رضي الله عنه لأهلها؛ إذ أن باب مدينة العلم لم يكن بأقلّ عناية بالعلم من ابن مسعود رضي الله عنه، فوالى تفتيهم، إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين، في كثرة فقهاءها، ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلوم اللغة العربية فيها، بعد أن اتخذها علي بن أبي طالب رضي الله عنه عاصمة الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوىاء الصحابة رضي الله عنهم وفقهاؤهم، توفي سنة (٤٠هـ)^(٢).

فإذا أضيف إلى تعليم ابن مسعود رضي الله عنه تعليم علي رضي الله عنه لأهل الكوفة ببقائه فيهم أربع سنوات وهو خليفة للمسلمين، وكلُّ همساته وحركاته وسكّاته معلومة بينهم؛ لمكانته، فعلي رضي الله عنه أكثر الناس حفظاً لحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك لتربيته له قبل الإسلام وتزويجه ابنته وقرابته منه وذكائه الشديد، وهذه المدة كافية لكي ينقل سلوك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الكوفة، فهو الشخصية الثانية من الصحابة رضي الله عنهم الأكثر تأثيراً في بناء المذهب الحنفي.

وهذا يكفي للطمأنينة بوجود الإسلام بتمامه في الكوفة زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكيف إذا كان ابن مسعود رضي الله عنه يترك قوله لقول عمر رضي الله عنه، ويخبر الناس بكل ما يفتي به عمر رضي الله عنه، وكيف إذا وُجد في الكوفة سبعون بدرياً وألف وخمسمئة

(١) ينظر: المصدر السابق ص ٢٣، وغيره.

(٢) ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي ص ٨٨، وغيره.

صحابياً كما شهد بذلك العجلي^(١).

وقد تلقى عن هؤلاء أئمة التابعين مثل: (١) علقمة النخعي (ت ٦٣هـ) الذي رحل إلى أبي الدرداء وعمر وعائشة رضي الله عنهما، (٢) ومسروق الهمداني (ت ٦٣هـ) الأعمى بالفتوى بشهادة الشعبي، (٣) والحارث الهمداني (ت ٦٥هـ) المقدم بالعلم في الكوفة بشهادة ابن سيرين، (٤) وعبيدة السلمى (ت ٧٢هـ) المقدم في علم الفريضة، (٥) وعمرو الأودي (ت ٧٤هـ) من أصحاب معاذ رضي الله عنه، (٦) وعبد الله السلمى (ت ٧٤هـ) عمدة القراء وقد تلقى عنه السبطان، وأخذ عنه عاصم قراءته المشهورة، (٧) والأسود النخعي (ت ٧٤هـ) الذي قالت عنه عائشة رضي الله عنها: «مامات رجل بالعراق أكرم عليّ من الأسود»، (٨) والقاضي شريح المشهور (ت ٨٠هـ) الذي استمر في قضاء الكوفة اثنين وستين سنة وقد ولاه عمر رضي الله عنه، وغيرهم من العظام الذين يطول الكلام بذكرهم.

وقد أخذ عن هذه الطبقة سعيد بن جبير (٩٥هـ)، والشعبي (ت ١٠٤هـ) الذي يقول عنه ابن عمر رضي الله عنهما: «لهو أحفظ للمغازي مني، وإن كنت قد شهدتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وإبراهيم النخعي (ت ٩٥هـ) الذي يعتبر من أبرز الشخصيات الفقهية التي بُني عليها المذهب الحنفي بعد ابن مسعود رضي الله عنه، قال الأعمش: «ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً، وكان صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه»^(٢).

قال الزهري: «العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام». ولم يكن علم الشعبي مقتصراً على معرفة المغازي والحديث، بل شمل الفقه وغيره، قال أبو مجلز: «ما رأيت أحداً أفقه من»

(١) ينظر: مقدمة نصب الرأية ص ٣٠٤.

(٢) ينظر: توثيق كل ما سبق: المدخل إلى دراسة الفقه ص ٨٩-٩١.

الشعبي»، ولد سنة (٢١ - ١٠٤هـ)^(١).

فلو لم يحل بالكوفة إلا مثل الشعبي لكفاها علماً وحديثاً وفقهاً، فلا يعقل مدينة يوجد فيها أعلم أهل الأرض بالحديث، ثم يقول المستغربون: إن الحديث لم يكن منتشرًا فيها.

وما هذا الكلام منهم إلا لأن الله ﷻ طمس على قلوبهم، وإلا فإن من ينظر إلى حال هؤلاء الأئمة وما قاموا به من واجب في التعلم والتعليم وحفظ دين الله ﷻ لا يشك لحظة في نشرهم لحديث رسول الله ﷺ في حِلْمهم وإقامتهم.

وعن هذه الطبقة أخذ أبو حنيفة، ولكن جَلَّ أخذه كان على حماد بن أبي سليمان الذي كانت له ملازمة تامَّة لإبراهيم حتى في أمور حياته العادية، وأبو حنيفة لازم أيضاً حماداً ملازمة لم يلازم أحداً مثلها كما قال.

فانظر كيف أن ابن مسعود ﷺ لازم النبي ﷺ وتلقَى عنه الدين بقرانه وأحاديثه مع تطبيقها وفهمها، ولازم علقمة النخعي ابن مسعود ﷺ ملازمة حمل فيها الإسلام بكامله وتماه، ونشأ إبراهيم النخعي في أسرة فقهية عريقة كما شهد الشعبي، فالأسود النخعي خاله، ثم صحبه حمادٌ صحبة تامَّة، وصحب حماد أبو حنيفة وتلقَى عنه هذا الفهم النَّاضج لأحكام الدين من هؤلاء العظام، وكان في كل طبقة رجال غير هؤلاء زادوا في هذا الخير - كما سبق -.

وهذا الطريق مشهورٌ عند المالكية بإجماع أهل المدينة، وهم يُقدِّمون على حديث الآحاد؛ لأنَّه عبارةٌ عن نقل طبقةٍ عن طبقةٍ من أئمة الاجتهاد من الصحابة والتابعين ﷺ؛ لذلك يقول فقيه المدينة وشيخ مالك ربيعة الرَّأي: «ألف عن ألف

(١) ينظر: حلية الأولياء ٤: ٣١٠، ومرآة الجنان ١: ٢٤٤، ووفيات الأعيان ٣: ١٢-١٦.

خير من واحد عن واحد»^(١).

ومن هذا التسلسل التاريخي لمدرسة الكوفة يتبين لنا بكل جلاء حفظهم لحديث وفقه النبي ﷺ بطرق متواترة نقلها جيل عن جيل من العدول الأثبات، وأن هذه المدرسة استندت في فقهاها إلى العمل المتوارث والحديث المنقول.

وإن من يُكثر الاشتغال بفقهاء السادة الحنفية يلمح بكل وضوح وجلاء أنهم بنوا جل المسائل على آثار الصحابة والتابعين ﷺ لا سيما الذين توطَّنوا وعاشوا في الكوفة، فكثيراً ما يرد في كتبهم الفقهية للاستدلال على بعض الأحكام أنهم قالوا به للتوارث، أي: لما ورثه شيوخ المدرسة أبو حنيفة وأصحابه عن شيوخهم من التابعين والصحابة إلى رسول الله ﷺ.

بل إن منشأ اعتماد أكثر مسائلهم في الاستنباط والتفريع هو ما تلقوه عن الصحابة ﷺ في الكوفة، فهو مذهب تأسس وبني على فقه وآثار السلف ﷺ في تلك البقعة التي كانت عاصمة الإسلام، ومهد علومه المختلفة في مرحلة تكوين المذهب ونشأته.

لذلك يمكننا القول: إنه مذهب مدرسي تكوّن من اجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم، وعمل الإمام أبي حنيفة ﷺ هو النقل عنهم والتقعيد لمسائله والتفريع والتأصيل لها، فهو مذهب متوارث جيلاً بعد جيل من الترتيب والتهذيب إلى يومنا هذا.

وهذا الذي نقوله ليس فهماً لنا، وإنما ظاهر وواضح عند علماء المذاهب عبر القرون، وما طعن الطاعنون في مسائل المذهب من حيث الاستدلال

(١) ينظر: الفكر السامي للحجوي ٢: ٤٥٨.

إلا لخفاء هذه الحقيقة الجليلة عنهم، وعزوبها عن أنظارهم.

فالمذهب الحنفي والمذهب المالكي مذهبان بنيا على الفقه المتوارث عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فهما مدرستان أساسهما آثار الصحابة واجتهاداتهم، وهذه الحقيقة مشهورة جداً بالنسبة للمذهب المالكي فيما يسمّى عندهم إجماع أهل المدينة، وقد أُلّفَت فيه بحوث عديدة، والأمر لا يختلف في المذهب الحنفي من حيث المبدأ، إلا أنه يُسمّى التّوارث في كتب السّادة الحنفية، وليس الإجماع.

وحاصل الكلام: أنّ مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة اعتمدتا في فقههما على النّقل المتوارث جيلاً بعد جيل عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اختلف فيه، فكل منهما يقدم ما نقل مجتهدو الصحابة رضي الله عنهم الذين حلّوا في بلده، ومنّ بعدهم من الفقهاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويحتج به، وهذا وإن كان مصرحاً به في كتب المالكية ومنها «الموطأ»، إلا أننا نلاحظ الأمر نفسه متبع في كتب الحنفية ضمناً لمن يراجع كتب الاستدلال لهم: ككتاب «إعلاء السنن»، وغيره، بخلاف ما عند الشّافعية والحنابلة من الاعتماد على نقل الثّقّة عن غيره إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فهذا هو سبيل الإمام الشافعي رضي الله عنه للظفر بقول النبي صلى الله عليه وآله؛ لتأخره زماناً عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وتنقله بين البلاد، فلمّا لم يحصل له ما حصل لهما من النقل المدرسي المتوارث، ولا ضير عليه في ذلك؛ لأنّ كلاهما أصّل الأصول المتعبّرة في استخراج الفروع ونقل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى غدا كلّ واحد منها لإحكام قواعده راجح في ذاته إذا نظرنا لمسائله من خلال أصوله، مرجوح لمقلّد غيره إذا نظر له من خلال أصول غيره.

واعتماد المذهب الشّافعي والمذهب الحنبلي على النّقل الحديثي أمر ظاهر مشهور، قال الشّافعي: «الأصل قرآنٌ وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل

الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أو لاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يُقاس على أصل، ولا يُقال للأصل لـ وكيف، وإنما يقال: للفرع لـ، فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة^(١).

ففي هذا النص لم يجعل الشافعي اعتباراً بعد صحة الحديث لعمل الصحابة ﷺ أو إجماع المدينة وإنما احتكم لمسلك المحدثين في الوصول إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ.

وقال يحيى بن سعيد القطان: إني لأدعو الله للشافعي في الصلاة وغيرها منذ أربع سنين؛ لما أظهر من القول بما صحَّ عن رسول الله ﷺ.

يظهر لنا قول القطان أن قبل الإمام الشافعي كان الاعتماد عند الفقهاء على غير طريق المحدثين في بناء الأحكام الفقهية، وهو ما سميناها البناء المدرسي، ولما جاء الشافعي استطاع بناء مذهب عظيم من خلال طريق المحدثين في النقل عن النبي ﷺ.

المبحث الخامس: وظائف المجتهدين وطبقاتهم:

أولاً: وظائف المجتهدين:

وقع لبس كبير في قضية الاجتهاد، بحيث لا يتصور إلا بصورته المطلقة الموجودة في المجتهد المطلق الذي يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة،

(١) ينظر: الفكر السامي ص ٤٦٨ عن المنهاج.

(٢) ينظر: الانتقاء ص ١٢٣-١٢٥.

وفي الحقيقة هذا نوعٌ من أنواع الاجتهاد لا كل الاجتهاد.

ومن لا ينتبه لهذه النُكْة يبقى حياً في عالم من الخيال، وبعيداً عن الواقع، والذي نريده هاهنا أن يكون كلامنا في وظائف المجتهد استقراءً وواقعاً لا كلام فرضيات وعقليّات:

فمن حيث الاستقراء: مضى على اجتهادات علماء الأمة ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، سُلِكَتْ فيها مناهج وطُرُق في التَّوَصُّلِ إلى الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ والتَّعَرُّفِ عليها والإفتاء بها والتَّقْنِينِ منها، فنريد من حيث استقراء التَّارِيخِ الفقهِيّ أن ندرك ذلك ونقرَّره.

ومن حيث الواقع: أننا نعيش الإسلام في حياتنا ونجتهد في تطبيقه على أنفسنا وأهلينا ومجتمعنا، والإسلام العمليّ التَّطْبِيقِيّ مرجعه إلى الفقه بالدرّجة الأولى، فكلُّ أعمال جوارحنا معالجتها في الفقه، وإن كان للتَّربِيَّةِ الأثْرُ البالغ على أفعال الحواسِّ، لكن في التَّيْجِة هي تصرّفات تحتاج أحكاماً، ومعرفتها مردّها للفقه.

فالفكرَةُ الشَّاعَةُ بين الطَّلَبَةِ من توقّف الاجتهاد وإغلاق بابهِ، وهل يوجد مجتهد في هذا الزَّمان؟ اعتقد أنَّ طرحها وسؤالها خطأ؛ لأنَّ هذه حقيقةٌ كالشَّمْسِ، كيف يكون علمٌ معاشٌ ومطبَّقٌ بدون اجتهاد، كيف يُفْهَمُ ويُمَيِّزُ ويُعْمَلُ بالعلم بدون اجتهاد.

فالاجتهاد في نفسه موجودٌ لا محالة؛ لأنَّه روحُ العلم، وبه حيَّاته وتطبيقه، وبدونه ينعدم العلم، ولكنَّه يَمُرُّ بمراحل في نشأة العلوم وتكوّنها، فينتقل من مرحلة إلى مرحلة، فالعلمُ في كلِّ مرحلةٍ فيه يحتاج إلى نوعٍ جديدٍ من الاجتهاد؛ لأنَّ المرحلة السَّابِقَةَ اكتملت، والعلمُ في استمرارٍ وزيادة، وإلا لمرىكن علماً، قال

ابن الهمام^(١): «والتَّحْقِيقُ: المفتي في الوقائع لا بدُّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال النَّاسِ».

وهذا يقتضي حصول مرحلة في الاجتهاد في العلم، تنقله من طور إلى طور، وهو ما نقصده بالاستقراء التاريخي للعلم، حيث نلاحظ فيه هذا التطور الاجتهادي وانتقاله من مرحلة إلى مرحلة، وهو واضح جلي في علم الفقه.

وهذه الوظائف للمجتهدين، هي:

١. استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ﷺ.

٢. التَّخْرِيجُ على أقوال أئمة المذهب.

٣. التَّرْجِيحُ والتَّصْحِيحُ بين أقوال علماء المذهب على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية أو قواعد رسم المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغيير الزمان والضرورة والحاجة.

٤. التَّمْيِيزُ والتَّفْضِيلُ بين الأقوال والروايات، قال ابن عابدين^(٢): «إنَّ معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوَّةٌ وضعفاً هو نهايةُ آمال المشمرين في تحصيل العلم».

٥. التَّقْرِيرُ والتَّطْبِيقُ في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، بناء على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها. قال ابن عابدين^(٣): «وينبغي أن يكون مطمح نظره إلى ما هو الأرفق والأصلح وهذا معنى قولهم: إنَّ المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة: أي المصلحة الدنيوية لا مصلحته الدنيوية».

(١) في فتح القدير ٢: ٣٣٤، وينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٤٦.

(٢) في تجبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن ٢: ٨١.

(٣) في رد المحتار ٤: ٣٦٣.

فهذه الوظائف للمجتهد تعتمد على ملكته الفقهية، وهي بلا شك متفاوتة من عالم لآخر؛ لأسباب عديدة، منها مثلاً: قرب العهد بالنبي ﷺ، فجعلوا اجتهاد الصحابة ﷺ أعلى أنواع الاجتهاد.

فما نريد تقريره في علم الفقه كسائر العلوم أن الاجتهاد بدرجته الأدنى يبدأ من قدرة الدارس على تصور المسائل وتطبيقها على نفسه وإفتاء غيره بها، أي تطبيق ما تعلم على نفسه وغيره، وهو في ذلك درجات.

ويبقى يرتقي في تحصيله لكل وظيفة إلى مُنتهاها وإلى قدرته على تحصيل وظائف أخرى من الاجتهاد، من التمييز والترجيح والتخريج، حتى يتمكن من معرفة ما لم يُصص عليه من المستجدات مما درّس من الفروع والقواعد.

ثانياً: طبقات المجتهدين:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهد المطلق:

معلوم أن الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعيٍّ فرعيٍّ^(١).

ونلاحظ أن الاجتهاد المطلق عند الحنفية على قسمين:

١. مجتهدٌ مستقلٌّ، وتحقق في إمام المذهب أبي حنيفة.

٢. مجتهدٌ مستقلٌّ منتسبٌ، وتحقق في تلاميذ أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد

بن الحسن الشيباني، وزفر بن هذيل، وسأعرض لكلٍّ منهما على النحو الآتي:

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين المنتسبين:

المنتسب: هو الذي مشى على أصول إمامه وفروعه، إلا أنه يخالف في أصول

وفروع أحياناً عن اجتهادٍ منه، فيستنبط بها من الكتاب والسنة.

(١) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٤.

وشرطه: ضبط أصول مقلده؛ لأنَّ استنباطه على حسبها^(١).

وشملت هذه الحقبة عامّة علماء المئة الثالثة والرابعة، مثل: أبو حفص الكبير، وأبو سليمان الجوزجانيّ، وعيسى بن أبان، ومحمد بن مقاتل، والخصاف، والطحاويّ، والكرخي، والهندواني، وأبو الليث السمرقندي، والخصاص، وغيرهم.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المذهب:

وهم على درجات إجمالاً على حسب التسلسل الزمنيّ:

وشرط المجتهد في المذهب: ضبط الفروع والأصول والرسم على مذهب إمامه، قال الفناريّ^(٢): «ممارسة الفقه طريقاً إلى تحصيل الاجتهاد في زماننا هذا».

وظهرت هذه المرحلة من الاجتهاد بعد أن أشبع الاجتهاد المذهبيّ باستخراج جميع الوجوه المعتمدة؛ لتخريج الأحكام من الكتاب والسنة والآثار، فتوجهت جهود العلماء وهمهم إلى تأييد مذاهبهم بالأدلة والتفريع والتأصيل والتفعيد، فعظم بناء المذاهب وقوي واتسع.

قال قاضي خان^(٣): «المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة، وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة، بلا خلاف بينهم، فإنّه يميل إليهم ويُفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنّ الظاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ

(١) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

(٢) في فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

(٣) في الفتاوى الخانية ١: ١.

اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول مَنْ خالفهم ولا يقبل حجته؛ لأنَّهم عرفوا الأدلَّة، وميزوا بين ما صحَّ وثبت وبين ضده». فهذا النَّصُّ صريح من أكبر أئمة هذه الحقبة يصف فيه هذه المرحلة التي تمَّ بها الالتزام بالمذهب تماماً، وعدم قبول الترجيح لغيره من جهة الدليل.

وبعد أن اكتمل بدر الاستنباط في مرحلة الاجتهاد المطلق والمنتسب، وكثر التَّخريج ببيان وجوه الأئمة وتفسيرها والتفريع عليها - كما سبق -، احتجنا في المرحلة التَّالية إلى متابعة التَّخريج فيما يحتاج إليه؛ لأنَّه باب لا يغلق إلى يوم القيامة؛ لتجدد الحوادث وتغير الزمان.

ولا بدَّ من التَّرجيح بين هذه التَّخاريج المتعدِّدة ببيان الصَّحيح منها مِنَ الضَّعيف بالنَّسبة لأصول الأبواب، فهي مراجعة وتثبت من صحَّة التَّخريج، وهو أمر ضروري لصحة العمل به، مع مراعاة ما هو الأنسب من هذه التَّخاريج للواقع، بإمرارها على قواعد رسم المفتي من الضَّرورة والتيسر والمصلحة والعرف.

وهذا الأمر كان محلَّ اهتمام الطَّبعة الأولى من المجتهدين في المذهب لمتابعة أطوار الفقه مع عملهم بالوظائف الأخرى للمجتهدين ما عدا الاستنباط.

وبذلك يظهر لنا جلياً أنَّ الأولى في فهم طبقات الاجتهاد هو النَّظر إلى العامل الزَّمني؛ لتطور الفقه من زمن إلى زمن، واختلاف الحاجيات الفقهية بانتقاله لزمن جديد، والمجتهد إنَّما يحقق هذه الحاجيات من خلال اجتهاده، فيكون له الوصف الاجتهادي من مستقل أو منتسب أو مذهب راجع للمرحلة التي وصل لها.

المبحث السادس: أسباب تقليد المذاهب الأربعة:

قال السيوطي: 'اعلم أنّ اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سرٌّ لطيفٌ أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة^(١).'

ومن أراد أن يستفيض في بيان الأسباب وراء اقتصار الأمة المحمدية على تقليد الأئمة الأربعة في الأحكام الفقهية، فسيجد في ذلك مادة خصبة تكفي لكل متعطش لها، نورد شيئاً منها باختصار في نقاط:

الأول: إنّ أصولهم التي اعتمدوا عليها أمكن وأدق من أصول غيرهم؛ إذ إنّه لا بدّ لكل من يدعي الاجتهاد من أصول يعتمد عليها في استخراج الأحكام، إذ إنّه بين هذه الكثرة من نصوص القرآن والأحاديث النبوية وآثار الصحابة وما اتفق عليه من الفقهاء يحتاج في استنباط أي حكم شرعي إلى قواعد يوفق فيها بين عمومات وخصوصات هذه النصوص، وبين ما ظاهره التعارض منها، وهلم جرّاً، فمن كانت أصوله أقوى من غيره، كانت فروعه منسجمة ومنتظمة فيما بينها وأدعى للقبول والبناء عليها.

الثاني: كثرة الفروع التي وردت عنهم، بحيث تكفي المكلف في كل ما يحتاج إليه من فروع من ولادته إلى وفاته، وتكون أحكاماً كاملة في الطهارة والصلاة وغيرها، بخلاف غيرهم من المجتهدين كانت فتاويهم متفرقة وقليلة فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) ينظر: أدب الاختلاف ص ٢٥ عن جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي.

الثالث: كثرة تلاميذهم الذين تلقوا عنهم وآثروا الانتساب إليهم ونقلوا فتاويهم، فلا ننسى هنا ما سبق ذكره عن الشافعي أنه قال: 'الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به'؛ إذ لا يكون مذهب لعالم إلا بالتلاميذ الذين يقومون بنقل مسائله ونشرها بين الناس، فلولا التلاميذ يضيع فقه الإمام كائناً من كان، فهم حلقة نقله إلى الآخرين.

الرابع: توفر الجهابذة من الحفاظ الذين كرّسوا أوقاتهم في الاحتجاج لمسائل هؤلاء الأئمة، فكانت كل مسائلهم مدلل عليها، وكان هذا بجهود متوالية من كبار المحدثين في كل عصر يبذلون جهدهم في الاستدلالهم لمذهبهم والرد على قول من يخالفهم.

الخامس: خدمة مذاهبهم من قبل العلماء تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً، فقد سخر الله لمذاهب هؤلاء الأئمة من كرّس حياته في خدمتها من حيث الأصول التي بنيت عليها، ومن حيث القواعد التي وصلت إليها، ومن حيث التفريع في المسائل في كل ما يستجد للمسلمين، قال ابن رجب^(١): 'أقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى تُردَّ إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام'.

السادس: نقل مذاهبهم بطرق متواترة أو مشهورة، فمثلاً في مذهب أبي حنيفة المعول عليه في نقل أقواله هي كتب ظاهر الرواية التي ألفها تلميذه محمد بن الحسن، وهي مروية عنه بطرق مشهورة أو متواترة، أما غيرها من كتب غير ظاهر الرواية التي رويت عنه بطرق آحاد، فإنها غير معتمدة في نقل أقوال صاحب المذهب وأصحابه.

(١) في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص ٢٨-٢٩.

أما غير مذاهب هؤلاء الأئمة فإننا نجد هذا معدوما لديهم، فأقوى ما يقال في بعض أقوالهم أنّها رويت بطرق آحاد صحيحة، دون تفصيل لضوابط هذا القول وشروطه، مما يجعله كالعدم؛ لأننا لا نعرف هل كلامه مقيد بشيء معين أو مشروط بشرط أو غير ذلك.

السابع: تدوين مسائلهم، فإنّ من تمام حال المذاهب الأربعة أنّها دُوّنت بأيدي أصحابها أو تحت أعينهم أو بأيدي تلاميذهم، فحفظت عن الصّياح والتّحريف والتّبديل، بخلاف غيرهم، فلم تحظى بذلك، فما دُوّن منها دُوّنه أرباب هذه المذاهب الأربعة، ومعلوم أنّنا لا نأخذ رأي مالك من كتب الحنفية وبالعكس، فكيف يكون لنا أخذ قول غير هؤلاء الأئمة من كتبهم، فعلماء هذه المذاهب لم يعتنوا بتحرير وضبط غير أقوال أئمة مذاهبهم؛ لذلك كثيراً ما يخطئون في نقل قول أحد المذاهب المدوّنة في كتبهم.

وقد دقق أصحاب المذاهب المشهورة في النّقل عن أئمتهم، فهم لا يقبلون قولهم من أي كتاب، وإن كان صاحبه من أهل المذهب، ما لم يثبت هذا الكتاب ويصل إلينا بطريق مشهور أو متواتر.

الثامن: كثرة الورع والتقوى والعبادة التي كانوا عليها، قال ابن سيرين: إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم^(١)، وروي مثله عن مالك وخلائق من السلف^(٢).

التاسع: تطبيق مذاهبهم في القضاء وتبني بعض الدول الإسلامية لمذاهبهم كمذهب رسمي للدولة، فإنّ هذا الأمر جعلها حياة تعيش مع الناس حياتهم،

(١) في صحيح مسلم ١: ١٤، وسنن الدارمي ١: ١٢٤، وجامع التحصيل ١: ٧٣.

(٢) ينظر: المجموع ١: ٧٥، وغيره.

وأثرها بكثرة الدُّول التي طبقتها والقضاء الذي أُلقي على عاتقها، فهذا هو أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة يُدعى أول قاضي قضاة في الإسلام، فيعيّن أرباب مذهبه في القضاء في دولة العباسيين، ويستمر الحال على ذلك، وكذلك فإنَّ الدَّولة العثمانية التي حكمت ما يقرب من سبعة قرون، وكانت أعظم دولة على وجه الأرض، كان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي، وما زالت غالبية الدُّول الإسلامية مستمّدة لأحكام الأحوال الشخصية من المذهب الحنفي، وأما المذهب المالكي، فمنذ القديم ودول المغرب العربي تحكم به، وهلم جرّاً.

العاشر: قبول الأُمَّة لها دون سواها، فرغم كثرة المجتهدين من علماء الإسلام، إلا أنَّ الأُمَّة لم تدع لتقليد غير الأئمة الأربعة، قال الدهلوي^(١): 'إنَّ هذه المذاهب الأربعة المدوّنة قد اجتمعت الأُمَّة أو من يُعتدّ به منها، على جواز تقليدها، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدّاً، وأشرّبت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه.'

الحادي عشر: الخروج من الفوضى الفقهية، فإنَّ المذاهب انتشرت في البلاد، وأهل كل مصر يقلدون مذهباً منها، وأحكامه شائعة بين أهله، وهي أشبه ما تكون بقوانين تنظم علاقة الفرد مع خالقه والناس فيما بينهم، فإنَّ ترك التقليد عمّت الفوضى والاضطراب في معرفة الأحكام الشرعية بين الناس، وشاع الجهل، فلا تجد خاصتهم يميّزون بين السنن والأركان والواجبات في الطهارة والصلاة وغيرها، فأصبح الناس سكارى وما هم بسكارى، لا يعرفون حكم الله تعالى في أفعالهم وأقوالهم، وما يعرض لهم من وقائع.

(١) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ٩٧.

الثاني عشر: عدم التلاعب بأحكام الدين، كتلاعب العوام؛ الذين تهون الأحكام الشرعية لديهم عندما يرون كلاً يفتي من عنده، فيظنون أنّها مسألة مزاج وهوى، حتى إذا كلمت أحدهم في حكم شرعي قال لك مفتياً: إنّ الحكم من وجهة نظري كذا.

الثالث عشر: صعوبة وعسر استنباط الأحكام من القرآن والسنة للمتأخرين، قال الدهلوي^(١): «إنّها حالة بعيدة غير واقعة؛ لبعد العهد عن زمان الوحي، واحتياج كلّ عالم في كثير مما لا بد له في علمه إلى ما مضى من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها، ومعرفة مراتب الرجال، ومراتب صحة الحديث وضعفه، وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار، والتنبيه لما يأخذ الفقيه منها، ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه، ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها، ومن توجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الأدلة، فإذا أنفذ عمره في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك؟ والنفس الإنسانية وإن كانت زكية لها حدّ معلوم تعجز عما وراءه.

وإنّما كان هذا ميسراً للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهد قريباً، والعلوم غير متشعبة، على أنّه لم يتيسر ذلك أيضاً إلا لنفوس قليلة، وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين، وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سرُّ ألهمه الله تعالى العلماء، وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون».

(١) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ٧٢-٧٣.

الرَّابِعَ عَشَرَ: يُسَّرُ اسْتِخْرَاجُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ أُمَّةَ الْمَذَاهِبِ اسْتَقْرَعُوا نصوصَ الشَّرِيعَةِ وَسَبَرُوهَا، وَاسْتَخْلَصُوا مِنْهَا الْأَصُولَ وَالْقَوَاعِدَ الَّتِي تَنْتَظِمُ فِيهَا الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ لَدَى كُلِّ مِنْهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ عَلَى مَنْ قَلَدَهُمْ إِلَّا اسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِ مَا لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ مِمَّا اسْتَجَدَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفُرْعِيَّةِ عَلَى أَصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْهُمْ.

الخامس عشر: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ عَمَلِيَّةَ تَعَوُّدِ عَلَيْنَا بِتَرْكِ الْإِتِّزَامِ الْمَذْهَبِيِّ وَالِدَّعْوَةَ إِلَى الْإِجْتِهَادِ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ مَنْ سَيَقُومُ بِهَذَا الْإِجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِهِ وَلَهُ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ مِنَ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا بَعِيدَ الْمَنَالِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ أَصُولٍ يَحْتَكِمُ إِلَيْهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَا بَدَّ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ كَمَا فَعَلَ الْمُتَقَدِّمُونَ؛ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ نَوَاحِي حَيَاةِ الْفَرْدِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلَ الْوُقُوعِ؛ لِكثْرَةِ الْفُرُوعِ وَتَشَعُّبِهَا، لَكِنْ لَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، فَمَا هِيَ الْفَائِدَةُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ؟ فَإِنَّ جَمِيعَ مَا بَيَّنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَبَيَّنٌّ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمَسَائِلُ الْمُسْتَجَدَّةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَقَدْ فَصَّلَ أَحْكَامَهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، فَلَمْ تَبْقَ شَارِدَةٌ وَلَا وَارِدَةٌ إِلَّا وَحْكُمُهَا وَاضِحٌ جَلِيٌّ.

لَكِنْ أَتَى لِمِثْلِ هَذَا الْمُدَّعِي لِلْإِجْتِهَادِ مِنْ قَبُولِ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى وَالنَّاسُ لِمَذْهَبِهِ الْمُسْتَحْدِثِ مِثْلَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّى لَهُ مِنْ حِفَاطِ وَمُحَدِّثِينَ يَنْصُرُونَ مَذْهَبَهُ حَدِيثِيًّا، وَأَصُولِيًّا يُؤَصِّلُونَ أَصُولَهُ وَقَوَاعِدَهُ وَيُنَافِحُونَ دُونَهَا، وَفُقَهَاءَ يَبَيِّنُونَ شُرُوطَ فُرُوعِهِ وَضُوابطَهَا وَتَفْرِيعَاتِهَا غَيْرَ الْمُتَنَاهِيَّةِ، وَمُفَسِّرِينَ يَفْسِرُونَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي الْقُرْآنِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَالَهُ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْمُتَبَوِّعَةِ.

وبناءً على ذلك، فإنه لا فائدة من هذه الدعوى للاجتهد إلا إذا اتهمنا الأئمة بأنهم كانوا خارجين عن الكتاب والسنة في استنباطاتهم متبعين لأهوائهم، وهذا يعني أنهم وكل من تبعهم من العلماء والأئمة الإسلامية في جميع القرون الخالية كانت على غير هدى ونور، ونحن في هذا العصر سنعيد الحق إلى نصابه. فأبي ضلال وجور هذا الذي ينسب به أمة الإسلام وعلماءها إلى الضلال من أجل ظهور نفسه، أو بدعة ابتدعتها يريد حمل الناس عليها، أو هوى في نفسه يسعى لإيجاد واقع له.

السادس عشر: توحيد صفوف المسلمين وجمع كلمتهم، فإن هذه المذاهب الأربعة التي يتبعها المؤمنون في مشارق الأرض ومغاربها، كل يتبع ما قاله مذهبه ويعمل به بكل وقار وسكينة، ويحترم أتباع المذاهب الأخرى وينزلهم منزلتهم من التقدير، بخلاف من يدعون الاجتهاد لكل فرد، فإنه في المدينة الواحدة تجدهم أشتاتاً وأحزاباً، كل حزب بما لديهم فرحون، فيرمي الآخر بأبشع التهم، فكل شيخ منهم يتحوطه مجموعة من التلاميذ يرون أن الحق معهم فحسب، ولا يتورعون من إنزال الكفر بغيرهم لمخالفة فقهية يسيرة، قال يوسف الدجوي^(١): «على أن الناس لو أخذوا من القرآن والسنة كما يريد هؤلاء، لما وقف بهم الاختلاف عند حد، ولأصبحت المذاهب أربعة آلاف بدلاً من أربعة، ويومئذ يكون كل الويل للمسلمين - لا أرانا ذلك اليوم -».

المبحث السابع: الفرق بين التعصب والتّمذهب:

تبين لنا مما سبق بروز أئمة مجتهدين في أشهر الأمصار حرّروا وضبطوا وقعدوا لما توارثوه عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في تلك الأمصار، فنسبت مذاهب

(١) في الاجتهاد ص ٥٧.

أولئك الصَّحابة والتَّابعين ﷺ لهم، وعُرفت بهم؛ لا لكونهم ابتدعوها، ولكن لإظهارهم ونقلهم وتدليلهم وتفريعهم عليها.

وعلى التَّمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة مشت الأُمَّة طوال قرونها دون إنكار منكر معتد به، فلا تجد مفسراً ولا محدثاً ولا أصولياً ولا فقيهاً إلا وهو متمذهبٌ بأحدها، وأخذ بناصيتها: كالطحاوي، والزَّيلعي، والعيني، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وابن عساكر، وابن الصلاح، والنَّووي، والعراقي، وابن جماعة، وابن حَجَر، والسَّخاوي، والسُّيوطي، والجصاص، والنسفي، وابن العربي، والبغوي، وابن كثير، والبيضاوي، والزَّركشي، وابن الجوزي، وابن الهمام، والسَّرخسي، والبرذوي، وابن الحاجب، وإمام الحرمين، والغزالي، والشَّيرازي، والسُّبكي، وابن قدامة، وغيرهم من أعلام الإسلام وأئمة على مدار التاريخ.

فالمُنكر للتمذهب منكرٌ لما عليه أئمة الدِّين قاطبة، ومخالفٌ لما انعقد عليه إجماعهم، ففي «الفروع»^(١): «إِنَّ الإجماع انعقد على تقليد كلِّ مِنَ المذاهب الأربعة وأنَّ الحقَّ لا يخرج عنهم».

قال الذهبي^(٢): «ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلَّ مَنْ ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلاً عن أن يكون مجتهداً».

وإنَّ ما أشيع في هذا العصر مِنَ التَّعصُّب المذهبي في العصور السَّابقة بسبب تمذهبهم بمذاهب أئمة الإسلام وتمسكهم بها، فإنَّ فيه مجازفة ومبالغة عظيمة،

(١) الفروع ٦: ٤٢١.

(٢) في سير أعلام النبلاء ٨: ٩٢.

كان وراءها أصابع خفية تسعى إلى تحقيق مآرب وأهداف خاصة من نشر فكر
تتبناه، وهدم لأركان بنیان هذه الأمة وهي المذاهب الفقهية؛ إذ بوجودها لا يمكن
لأصحاب الأهواء والمصالح تحقيق غاياتهم.

فهي سدٌ منيعٌ في وجه كلِّ متلاعب أفاك؛ ولذا كان لا بُدَّ قبل تمرير
مخططاتهم من ضرب هذه المذاهب بالتُّهم المتنوعة، ومنَّ بينها تهمة التَّعصُّب؛
لاستباحة مخالفتها وانتهاك حرمتها، ويمكن دفع فرية التعصب بما يلي:

أولاً: إنَّ التَّعصُّبَ لغةٌ معناه: التَّجمُّع والتكتل، ومنه العصابة والعصبة: أي
الجماعة، وقد يكون ذلك التَّجمُّع والتقوية والنصر على الحقِّ، وقد يكون على
الباطل، وشائع استخدامه فيهما^(١).

وبذلك فإنَّه لا حرج في التَّعصُّب للمذاهب بمعنى التَّجمُّع والنصرة على
الحقِّ، ولا يجوز إذا كان بمعنى التَّجمُّع والنصرة على الباطل أو على الحقِّ والباطل
معاً^(٢).

ثانياً: إنَّ التَّعصُّبَ اصطلاحاً: هو عدمُ قبول الحقِّ والصَّواب عند ظهور
الدَّليل، قال شيخ الإسلام التفتازاني^(٣): «التَّعصُّبُ: هو عدمُ قبول الحقِّ عند ظهور
الدَّليل؛ بناءً على ميل إلى جانب».

والمتعصِّب: هو المتكبرُ المعاندُ وإن كان عاقلاً عالماً بقبح ما يعتقد من
البدع، أو صاحب عقيدة منحرفة تمنعه من قبول الحقِّ مع ظهور الدَّليل.

(١) ينظر: اللسان ١: ٥٠٢، وكشف الأسرار ٣: ٢٣٨.

(٢) ينظر: التمهيد ص ١٣٩.

(٣) في التلويح ٢: ٩٢.

قال علاء الدين البخاري^(١): «رأيت في بعض الحواشي أن المتعصب من يكون عقيدته مانعة من قبول الحق عند ظهور الدليل».

ومن المعلوم عند العلماء المعتمدين قاطبة أن ظهور الدليل لا يكون للعامي، وإنما لمن كان له أهلية النظر، إذ إنه نوع اجتهاد، وكل كتب الأصول تذكر الشروط التي يجب توفرها في المجتهد، فلا يتحصّل ذلك لأي أحد، قال العلامة علي حيدر^(٢): «إن للمجتهد شروطاً وصفات معيّنة في كتب أصول الفقه، فلا يقال للعلم: مجتهد، ما لم يكن حائزاً على تلك الصفات».

لذلك اتفق الأئمة على عدم جواز ترك المفتي قول إمامه لمخالفته لظاهر دليل.

ثالثاً: إن المتعصب هو السّفيه المجافي لمذاهب أهل السّنة، المتقص منها والطّاعن واللامز فيها، المتحامل عليها، قال فخر الإسلام لما سئل عن التعصّب، قال: «الصّلاية في المذهب واجبة والتّعصّب لا يجوز، والصّلاية: أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقاً وصواباً والتّعصّب: السّفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع إلى نقصه، ولا يجوز ذلك، فإن أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق، وهم على الصّواب»^(٣).

وهذا النّص غاية في النّصاعة والوضوح في بيان أن التّمسك والتّصلب والتّمذهب بمذهب واعتقاد أنه صواب وحقّ أمر لا مرأى ولا شقاق فيه، وهو ممّا يمدح به المرء وترتفع درجته، وتعلو مكانته، بخلاف من يلمز ويغمز بمذاهب

(١) في كشف الأسرار ٣: ٢٣٨.

(٢) في درر الحكم ١: ٣٤.

(٣) ينظر: العقود الدرية ٢: ٣٣٣.

أهل السنة وأئمتها ولا يرضى بكلامهم، ويكثر الطعن فيها، فإنه هو المتعصبُ
المرتدي في الهاوية.

رابعاً: إنَّ تصويرَ العلاقة بين أصحاب هذه المذاهب بأنَّها قائمة على تعصب
كُلِّ منهم لما ذهب إليه، وتحامله على غيره، غير صحيح البتة، بل إنَّ جماهيرَ علماء
وعامة هذه المذاهب يُكونون لبعضهم البعض كلَّ احترام وتقدير وتوقير، كما تشهد
به كتبهم وحياتهم وتراجمهم.

ولم يقف الأمر عند هذا فحسب، بل إننا نجد أن كبار علماء المذاهب كانوا
يؤلّفون كتباً في إنصاف أئمة المذاهب الأخرى، وإنزالهم المنزلة الرفيعة التي
يستحقونها، وردّ كلام بعض أتباع هذه المذاهب ممّن لا يميّزون الشّمال من اليمين
والغث من السّمين.

فها هو ابن حجر الهيتمي الشّافعي يؤلّف: «الخيرات الحسان في مناقب أبي
حنيفة النّعمان»، والسّيوطي الشّافعي يؤلّف: «تبييض الصّحيفة في مناقب أبي
حنيفة»، وابن عبد الهادي الحنبلي يؤلّف: «تنوير الصّحيفة في مناقب أبي حنيفة»،
وابن عبد البر المالكي يؤلّف: «الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء»،
والشّعراي الشّافعي يؤلّف: «الميزان» في إنصاف كلِّ من الأئمة الأربعة
وأصحابهم وهكذا.

وكُلُّ هذا يضحض هذه الفرية بتعصب أصحاب هذه المذاهب على بعضهم
البعض، فكيف يتعصّبون وكُلُّ هذه التّكليف الرّائقة في ثناء بعضهم على بعض
موجودة، وبعبارة التّقدير والاحترام مشحونة!!؟

خامساً: إنَّ المناقشات العلمية الدّائرة بين أرباب هذه المذاهب السّنية تقوم
على الإنصاف والاعتدال، واحتجاج كلِّ منهم بأدلة تقوي مذهبه دون غمز أو

لمز، بل مع الاحترام والإكبار للمخالف، إلا فيما شدّ من بعض كتب الردود لبعض أتباع هذه المذاهب على بعض: كأبي عبد الله الجرجاني، وأبي منصور البغدادي، والقفال الشاشي، وابن الجويني، والكردي، والقاري، وغيرهم^(١).

سادساً: إنّ ما يَصوِّره أعداء هذه المذاهب مِنَ التَّعَصُّبِ بتقديم قول إمام المذهب على الحديث، ليس صحيحاً قطعاً؛ لأنّه لا شكّ في أفضلية وأولية حديث رسول ﷺ، ومَنْ ظنّ غير هذا خيف عليه، ولكنّ المسألة مختلفة اختلافاً كاملاً.

ذلك بأنّ إمام المذهب اجتهد في استخراج الحكم الشرعي من نصوص القرآن والسنة النبوية وآثار الصحابة ﷺ بعد الجمع والتّنتيح وعرضها على الأصول، ولم يخالف الحديث إلا للدليل أقوى منه من آية أو حديث آخر؛ لحصول نسخ أو تأويل أو تخصيص أو ما شابهه.

سابعاً: إنّ المتعصب مَنْ يقدّم قوله دائماً بجعله قطعياً، بخلاف المتمذهب فيقول: قول إمامي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيره خطأ يحتمل الصّواب، فيبقى في دائرة الظنّ.



(١) ينظر: مقدمة الغرة المنيقة ص ٦-٧.

البابُ الثاني الجانب الفقهي

تمهيد في مقدمة منظومة كفاية الغلام:

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا وَفَّقَا ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُطْلَقًا

(الحمد) أي الشُّكْر، (الله) سبحانه وتعالى، (على ما وفَّقَا) التَّوْفِيقُ: هو خلق الاستطاعة للطَّاعة في العبد، (ثم الصَّلَاة): أي الرَّحْمَة من الله تعالى، (والسَّلَام): أي الأمان من كل نقصان، (مطلقًا) حال من الصَّلَاة والسَّلَام، أي من غير قيد بزمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، ولا الدُّنيا ولا الآخرة، بل في جميع ذلك إلى الأبد.

٢. عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التَّهَامِي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

(على النَّبِيِّ) مشتق من النَّبَأ. وهو الخبر؛ لأنَّه أخبر عن الله تعالى، (المصطفى) من الصَّفْوَة، وهي خيار الشَّيْء أي المختار، (التَّهَامِي) نسبة إلى تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى، (وآله): أي كل من آل بمعنى رجع إليه صلى الله عليه وسلم بنسب، وهم : أولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث، (وصحبه) اسم جمع، والواحد صحابي منسوب إلى صحابة، (الكرام) جمع كريم نعت للآل والصحب، وهو من الكرم بمعنى الصَّفْح أو الجود ضد اللؤم.

٣. وَيَعُدُّ فَالْإِسْلَامُ لَمَّا بُنِيَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِيهَا رُويَا

(وبعد) أصلها : أما بعد، (فالإسلام) وهو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام الشرعية والإذعان لها، وذلك حقيقة التصديق، (لما بُنِيَ) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق من بناه بينيه استعارة تصريحية، يقال: بنيت الجدار في الأمر المحسوس، (على) الإتيان بلفظ، (الشَّهَادَتَيْنِ) تثنية شهادة من الشُّهُود، والشَّهَادَتَانِ هما قولك: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، (فيها): أي في الحديث الذي، (رويَا) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق، أي رواه الرَّاوي من الرَّوَاية، وهي النَّقْل عن الغير.

٤. ثُمَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ

(ثم) بُني الإسلام أيضاً، (على) فعل، (الصَّلَاةِ) المفروضة، (و)إيتاء، (الزَّكَاةِ) في المال، (و)فعل، (الصَّوْمِ): أي صوم شهر رمضان، (و)فعل، (الحج): أي حجة الإسلام المفروضة على المكلف حيث يجب الإحرام له، (من الميقات) وهو موضع الإحرام.

والمراد بهذا ما ورد من الحديث الصَّحِيح الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصَّلَاة، وإيتاء الزَّكَاة، والحج، وصوم رمضان»، فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث؛ لأنَّ فيها بيان هذه الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها.

٥. أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الْخُمْسَةِ شَيْئًا بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهُ

(أردت) جواب لما: أي قصدت من تلقاء نفسي بلا أمر أحد لي بذلك، (أن أجمع) من كتب فقه الأئمة الحنفية، (في) بيان، (ذي) أي هذه الأركان أركان الإسلام، (الخمسة): أي الخمسة المذكورة التي هي: الشهادتان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج، (شيئاً) مفعول أجمع، وتنكيره للتعظيم، أي: قصدت تصنيفاً وتأليفاً لطيفاً محتويًا على فوائد جمّة، ومسائل مهمّة، متعلّقة بالأركان المذكورة، (به) أي بذلك الشّيء، (يصلح) من أصلح ضد أفسد، (مثلي) من عباد الله تعالى المكلفين بطاعته في الظاهر والباطن، (نفسه): أي ذاته الجامعة لجميع صفاته وأفعاله ظاهراً وباطناً.

٦. مَنْظُومَةٌ فِي غَايَةِ اخْتِصَارٍ يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الصَّغَارِ

(منظومة) بالنصب بدل من شيئاً، (في غاية): أي نهاية ما يكون، (والجار مع المجرور صفة لمنظومة، (اختصار) والاختصار: هو قلة المبنى وكثرة المعنى بحيث أن أبيات هذه المنظومة الجامعة لمسائل أركان الإسلام الخمسة بلغت مائة وخمسين بيتاً، (يسهل): أي يصير سهلاً، (والسهل ضد الصّعب، (حفظها): أي عدم نسيان أبياتها أو إتقان مبانيها، ومعرفة أحكام معانيها، (على الصّغار) من النَّاسِ في السن أو الفنّ، وهم المتعلمون المبتدؤون.

٧. سَمَّيْتُهَا كِفَايَةَ الْغُلَامِ فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ لِلْإِسْلَامِ

(سمّيتها): أي هذه المنظومة، (كفاية): أي مقدار ما يكفي من معرفة الدين المحمدي اعتقاداً وعملاً، (الغلام) وهو الذّكر الذي دون البلوغ،

ويلتحق به من لم يبلغ سن التَّمييز في معرفة الدِّين، وإن كان شيخاً كبيراً يناهز التسعين، (في) بيان، (جملة الأركان) الخمسة المذكورة، (للإسلام) وهو ملة محمد صلى الله عليه وسلم.

٨. وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَغْفِرَةَ وَأَنْ يَكُونَ مُنْقِذِي فِي الْآخِرَةِ

(وَأَسْأَلُ اللَّهَ): أي أطلب منه سبحانه، (الكريم): أي الموصوف بالكرم، وهو الجود والعطاء، (المغفرة): وهي التَّجاوز عن الذنوب والمساحة عنها، (وَأَنْ يَكُونَ): أي وأسأله تعالى كونه أي اتصافه بأنَّه، (منقذي) وهو النَّجاة والسَّلَامة، (في) دار (الآخرة) وهي يوم القيامة.



الفصلُ الأوَّلُ في تفسير الشَّهادتين

فهذا فصل في بيان ما تقتضيه من مسائل الاعتقاد، من شهادة أن لا إله: أي لا معبود بحق إلا الله تعالى، وشهادة أن محمداً بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ﷺ، رسول الله إلى كافة العالمين. وهذا هو الرُّكن الأوَّل من أركان الإسلام الخمسة.

مقدمات العقيدة^(١):

أولاً: من هم أهل السنة والجماعة:

من المعلوم أن المصيب في أصول الدين واحد، والاختلاف في أصول الدين لا يجوز بعكس الاختلاف في الفروع والأحكام؛ لأنها مبنية في معظمها على الظن، أمّا أصول الدين التي منها أصول العقائد فمبنية على اليقين. والفرقة التي على الحق من جملة الفرق التي تنتسب إلى الإسلام هم أهل السنة والجماعة؛ لأنّها هي التي تحقق فيها قول النبي ﷺ: (هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي)^(٢).

(١) كتب هذه المقدمات في العقيدة فضيلة الدكتور محمد عبد المنان النجار، وأضفتها للكتاب لزيادة الفائدة.

(٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ص ١٠.

وأهل السنة والجماعة هم السواد الأعظم في المسلمين من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة، وهم في تقرير مسائل الاعتقاد ثلاثة اتجاهات:

المذهب الأوّل: مذهب الحنفية، ويُسمى بالمأثرية، نسبة للإمام أبي المنصور المأثري.

المذهب الثاني: مذهب المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة، وهو مذهب الأشاعرة، نسبة إلى الإمام أبي الحسن الأشعري.

المذهب الثالث: مذهب فضلاء الحنابلة أو بعض أهل الحديث ويسمى بمذهب الحنبلية أو أهل الحديث أو الأثرية.

وجمهور علماء المسلمين على مر التاريخ الإسلامي هم من الأشاعرة

والمأثرية، حتى لا تكاد تجد أحداً من أهل العلم من المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين والمتكلمين وأهل اللغة والتاريخ والمؤرخين والقادة والمصلحين وغيرهم إلا وهم أشاعرة أو مأثرية.

قال تاج الدين السبكي: (وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة، والله الحمد في العقائد يد واحدة، كلهم على رأي أهل السنة والجماعة، يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنة والجماعة أبي الحسن الأشعري، لا يجيد عنها إلا راع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال، وراع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم. وبراً الله المالكية فلم نر مالكيّاً إلا أشعري العقيدة، وبالجملة عقيدة الأشعرية هي ما تضمّنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ورضوها عقيدة^(١)).

(١) ينظر: معيد النعم ومبيد النقم ص ٧٥

وقال محمد السفاريني الحنبلي: (أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري، والمأثرية وإمامهم أبو المنصور المأثريدي)^(١).

ثانياً: منهج أهل السنة في التعامل مع النصوص المتشابهة:

جعل الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم نصوصاً محكمات بينات المعنى لا تحتمل الشك أو الخطأ في فهم المراد منها، ونصوصاً متشابهات تشبه وتحتمل أو يخفى معناها، فالواجب على المؤمن هو ردّ معنى المتشابه من الآيات إلى المحكم منها، وفيها على وفق المعنى المتفق المقطوع، وهذه علامة على سلامة باطنه من الزيغ والضلال.

قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} آل عمران: ٧.

وقد تفرّع على هذا في شأن صفات الله تعالى إلى فرعين:

١. طريقة السلف الصالح: وهي التفويض: ويعني الإيمان بجميع ما جاء من عند الله تعالى وضح عن رسول الله ﷺ في حق صفات الله تعالى وإمراره على ما جاء واعتبار فهمه هو قراءته، مع صرف اللفظ الموهم للنقص عن ظاهره، وعدم الخوض فيه بشيء من الكلام قط، والتسليم بأن معناه لم يخف على رسول الله ﷺ والعلماء الراسخين من الصحابة وتابعيهم.

قال محمد بن الحسن الشيباني: (اتفق الفقهاء كلهم من الشرق إلى الغرب على الإيمان بالصفات من غير تفسير ولا تشبيه) وقال: (ما وصف الله تعالى به نفسه فقراءته تفسيره)^(٢).

(١) ينظر: لوامع الأنوار ص ٧٣: ١.

(٢) ينظر: إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، ص ٤٠-٤١ وجاء فيه: قال عبد الملك

وقال الكلبي: (هذا من العلم المكتوم الذي لا يفسر، والله أعلم بمراده منه، وكان مكحول والزهري والأوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد وإسحاق، يقولون فيه وفي أمثاله: أمروها كما جاءت بلا كيف، قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه، ليس لأحد أن يُفسره إلا الله تعالى ورسوله ﷺ^(١)).

٢. طريقة الخلف وهي التأويل: وهو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله، أوجبه برهان قطعي في القطعيات، وظني في الظنيّات، وقيل: هو التصرف في اللفظ بما يكشف عن مقصوده، ذكره النووي^(٢).

وسبب لجوء علماء الخلف لتأويل النصوص المتشابهة، أنه لما ظهرت البدع والضلالات ودخول غير العرب في الإسلام، فصاروا يفهمون معناها على وجه لا يصح شرعاً من نسبة النقص والتشبيه في حق المولى جل جلاله، فاضطروا إلى تفسير

بن وهب: كنا عند مالك بن أنس رحمه الله تعالى فدخل عليه رجل فقال: يا ابا عبد الله {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كيف استواؤه؟ قال: فأطرق مالك وأخذته الرَّحضاء ثم رفع رأسه فقال: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف، وكيف عنه مرفوعٌ، وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه، وفي لفظ له رحمة الله تعالى بطريق يحيى بن يحيى: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا مبتدعاً، فأمر به فأخرج وروي ذلك عن ربيعة الرأي أستاذ مالك فقال: الكيف مجهول، والاستواء غير معقول ويجب علي وعليك الإيمان بذلك كله».

(١) تفسير البغوي ١: ٢٦٩، سورة البقرة آية ٢١٢.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١٥: ٣.

معناها عند من لا يفهمها، وصرفه عن ظاهره مخافة الكفر، فاختاروا التأويل على كُفرِ
الحمل على الظاهر الموهم للتجسيم والتشبيه.

قال القاري : (والحاصل أن السلف والخلف مؤولون، لإجماعهم على صرف
اللفظ عن ظاهره ولكن تأويل السلف إجمالي لتفويضهم إلى الله تعالى، وتأويل الخلف
تفصيلي لاضطرارهم إليه لكثرة المتدعين)^(١).

ومن تأويلات السلف:

١. قال ابن عباس رضي الله عنه في تأويل قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} القلم:
٤٢: (يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ)، قال الطبري: (قال جماعة من الصحابة والتابعين من أهل
التأويل: يبدو عن أمر شديد)^(٢).

٢. تأويل الحسن البصري رضي الله عنه حديث: (أن الجبار يضع قدمه في النار) قال: القدم
هم الذين قدمهم الله تعالى من شرار خلقه وأثبتهم لها)^(٣).

٣. أول ابن عباس رضي الله عنه أيضا قوله تعالى: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ}
الذاريات: ٤٧ ، قال: (بقوة) كما في تفسير الحافظ ابن جرير الطبري)^(٤).

٤. أول ابن عباس رضي الله عنه لفظ المجيء، فقد جاء في تفسير النسفي^(٥) عند قوله تعالى:
{وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} الفجر: ٢٢ ، ما نصّه: (هذا تمثيل لظهور آيات
اقتداره وتبيين آثار قهره وسلطانه، فإن واحداً من الملوك إذا حضر بنفسه ظهر
بحضوره من آثار الهيبة ما لا يظهر بحضور عساكره وخواصه، وعن ابن عباس: أمره
وقضاؤه).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ١: ٢٦٠.

(٢) ينظر: فتح الباري (٨: ٦٦٤)، وتفسير الطبري (٤٤٥: ٢٣).

(٣) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٥٢.

(٤) تفسير الطبري ٧: ٢٧.

(٥) تفسير النسفي ٤: ٣٧٨.

٥. تأويل ابن عباس رضى الله عنه لقوله تعالى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} النور: ٣٥ ، جاء في تفسير الطبري (١٨/١٣٥) ما نصّه: عن ابن عباس قوله: (الله سبحانه هادي أهل السموات والأرض).

٦. تأويل أحمد بن حنبل قول الله تعالى: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} الفجر: ٢٢ بمعنى: جاء ثوابه، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه^(١).
٧. وتأويل الحسن البصري رضي الله عنه لقوله تعالى: {وَجَاءَ رَبُّكَ} الفجر: ٢٢: (جاء أمره وقضاؤه)^(٢).

٨. تأويل مالك بن أنس لحديث النزول، فقد سئل الإمام مالك عن نزول الرب عزّ وجلّ، فقال: "ينزل أمره تعالى كل سحر، فأما هو عزّ وجلّ فإنه دائم لا يزول ولا ينتقل سبحانه لا إله إلا هو"^(٣).

٩. تأويل الشافعي عنه للفظ الوجه في قوله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} البقرة: ١١٥ ، قال: "يعني - والله أعلم - فثمّ الوجه الذي وجهكم الله إليه"^(٤).

١٠. تأويل سفيان الثوري وابن جرير الطبري للاستواء، فقد قال الطبري في تفسير^(٥) قوله تعالى: {ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ} البقرة: ٢٩، بعد أن ذكر معاني الاستواء في اللغة، ما نصّه: (علا عليهنّ وارتفع، فدبرهن بقدرته... علا عليها علو مُلكٍ وسلطان، لا علو انتقال وزوال).

(١) ينظر: في البداية والنهاية ١٠: ٣٢٧، ودفع شبه التشبيه ص ١٤١.

(٢) تفسير البغوي (٤: ٤٥٤)

(٣) ابن عبد البر، التمهيد ١٤٣: ٧، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٠٥: ٨، أبو عمرو الداني، الرسالة الوافية ص ١٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم (٦: ٣٧)، ابن السيد البطليوسي، الإنصاف ص ٨٢.

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي ص ٣٠٩

(٥) تفسير الطبري ١: ١٩٢.

المبحثُ الأوَّلُ: الإلهيات:

مَبْنَى عِلْمِ الْعَقِيدَةِ عَلَى: مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ وَمَا يَجُوزُ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ وَمَا يَجُوزُ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ الرَّسُلِ، وَمَعْرِفَةِ سَائِرِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مَعْرِفَتَهُ.

وقد اصطلح العلماءُ على تسمية الأوَّل بالإلهيات، والثاني بالنبوات، والثالث بالسَّمْعِيَّاتِ، وهي الأبواب الرِّئِيسَةُ لِعِلْمِ الْعَقِيدَةِ^(١).

الأول: الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ:

«وهي التي تدلُّ على سَلْبِ أَي: نفي ما لا يليقُ به سبحانه وتعالى.

والصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ ليست منحصرة، لكن اصطلح العلماءُ على ذِكْرِ خَمْسِ صِفَاتٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهَا مِنْ نَفْيِ الْوَلَدِ وَالصَّاحِبَةِ وَالْمُعِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا نِهَايَةَ لَهُ رَاجِعٌ إِلَيْهَا وَلَوْ بِالِاتِّزَامِ، فَهِيَ أَصُولُ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ.

وهذه الصِّفَاتُ الْخَمْسُ، هِيَ:

أَوَّلًا: مُخَالَفَةُ الْحَوَادِثِ: اللَّهُ تَعَالَى وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَغَيْرُهُ مُمَكِّنٌ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ قَدِيمٌ، وَغَيْرُهُ حَادِثٌ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ بَاقٍ، وَغَيْرُهُ فَانٍ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ الْخَالِقُ، وَغَيْرُهُ مَخْلُوقٌ، فَلَا مِمَّاثِلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَلَا مُشَابَهَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١].

وَالْمُرَادُ بِمُخَالَفَةِ الْحَوَادِثِ: سَلْبُ - أَي: نَفْيُ الْجَرْمِيَّةِ (وهي الجوهرية أو الجسمية) وَالْعَرَضِيَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجَزْئِيَّةِ وَلِوَازِمِهَا عَنْهُ تَعَالَى، فَلِإِذَا لَزِمَ الْجَرْمِيَّةُ: التَّحْيِيزُ، وَلِإِذَا لَزِمَ الْعَرَضِيَّةُ: الْقِيَامُ بِالْغَيْرِ، وَلِإِذَا لَزِمَ الْكُلِّيَّةُ: الْكِبَرُ، وَلِإِذَا لَزِمَ الْجَزْئِيَّةُ: الصَّغَرُ، إِلَى

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق ٤.

غير ذلك.

١- الله تعالى ليس عَرَضاً؛ لَأَنَّهُ لو كان عَرَضاً لكان ماثلاً للأعراض في الافتقار إلى محلِّ يقوم به، فيكون ممكنًا، وهو باطل.

٢- الله تعالى ليس جسمًا؛ لَأَنَّهُ لو كان جسمًا لكان ماثلاً للأجسام في التركب والتَّحْيِيز، وكلاهما من علامات الحدوث.

٣- الله تعالى ليس جوهرًا؛ لَأَنَّهُ لو كان جوهرًا لكان ماثلاً للجواهر في التَّحْيِيز وفي كونها جُزءاً من الجسم، والأوَّل من علامات الحوادث، والثَّاني من علامات الافتقار، ويلزم منه التعدُّد.

٤- الله تعالى ليس مُصَوِّراً، أي: ليس بذِي صورة وشكْل؛ لَأَنَّ الصُّورة من خواصِّ الأجسام، وإِنَّمَا تحصلُ بواسطة الكميَّات والكيفيَّات وإحاطة الحدود والنِّهايَّات.

أما قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صَوْرَتِهِ»^(١) ففيه ثلاثة أقوال:

أ. أَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ رَجُلًا، وَلَمْ يَنْقُلْهُ مِنْ نُطْفَةٍ إِلَى عَلَقَةٍ إِلَى مُضْغَةٍ. وَهَذَا مُتَفَرِّعٌ عَلَى عَوْدِ الضَّمِيرِ فِي «صَوْرَتِهِ» إِلَى آدَمَ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، وَيُؤَيِّدُهُ تَمَمَةُ الْحَدِيثِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «طَوَّلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا»، فَالْكَلَامُ فِي خَلْقِ آدَمَ كَيْفَ كَانَ؟

ب. أَنَّهُ خَلَقَهُ عَلَى صِفَاتٍ كَامِلَةٍ، وَهِيَ الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ، فَأَرَادَ بِالصُّورَةِ الصِّفَةَ. وَهَذَا مُتَفَرِّعٌ عَلَى عَوْدِ الضَّمِيرِ فِي «صَوْرَتِهِ» إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ بُعْدٌ.

ج. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَضْرِبُ آخَرَ، فَنَهَاةً. وَهَذَا مُتَفَرِّعٌ عَلَى عَوْدِ

(١) رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الضَّمير في «صورته» إلى الرَّجل المضروب، ويؤيِّده ما جاء في بعض الروايات: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١) «^(٢)».

٩. مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضُ بِأَنَّهُ لَا جَوْهَرَ وَلَا عَرَضَ

(معرفة الله) تعالى، وهي الجزم بوجوده سبحانه منزهاً عن مشابهة كل شيء جزماً، والدوام على ذلك إلى الموت، (عليك) يا أيها العاقل البالغ، (تُفترض) بالبناء للمفعول أي يفترضها الله تعالى في الحال يعني يجعلها فرض عين؛ لأنَّ عبادته تعالى فرض عليك، ولا تتأتى العبادة إلا بعد معرفة المعبود والإذعان له، وما لا يُمكن التَّوصُّل إلى الفرض، إلا به، فهو فرض، فمعرفة المعبود فرض، (بأنه) سبحانه وتعالى. والجار مع المجرور متعلق بالمعرفة؛ لأنَّها مصدر، (لا جوهر) والجوهر عند أهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام أصلاً لبساطته، وهو الذي يتركب منه الجسم، فكل جسم مركب منه، وعلى كل حال، فالله تعالى منزّه عن أن يكون شيئاً من ذلك؛ لأنَّه يستحيل أن يكون جسماً؛ لأنَّ الجسم مركب، وكلُّ مركب حادث لحدوث تركبه بعد البساطة الأصلية.

وإذا استحال عليه تعالى أن يكون جسماً، استحال عليه أن يكون جزء الجسم جوهرًا فردًا، وهو واحدٌ سبحانه كما سنذكره في دليل الوجدانية أو لافتقاره إلى التَّركيب، وتخيِّزه، وتحديدته، وهي أعراضٌ حادثه، والحادث يفترق إليه القديم، ويستحيل عليه تعالى أيضاً.

(١) رواه مسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق ١٦-٢٣ باختصار.

(ولا عَرَضَ) وهو ما لا يقوم بذاته، بل بغيره بأن يكون تابعاً لغيره في التَّحْيِيزِ، فمعنى وجود العرض في غيره، هو أن وجوده في نفسه هو وجوده في غيره أي في محله الذي يقومه، والعرض لا يقوم بنفسه، بل لا بُدَّ له من جوهر يقوم به، فكيف يقوم به غير، وإذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه، والله تعالى قديم، فيستحيل عليه أن يكون حادثاً، فليس هو عرضاً سبحانه وتعالى.

١٠. وَلَيْسَ يَحْوِيهِ مَكَانٌ لَا وَلَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ جَلَّ وَعَلَا

(وليس يحويه) تعالى أي يجمعه ويحيط به، (مكان) وهو ما يستقر عليه الشَّيْءُ، والحيز: هو الفراغ الذي يشغله الشَّيْءُ ويملؤه، وكلاهما يستحيل على الله تعالى؛ لأنَّ افتقار إلى الغير، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، (لا) تأكيد لنفي ليس: أي لا يحويه مكان.

(ولا تدركه) سبحانه وتعالى: أي تعلمه علماً تاماً من جميع الوجوه، (العقول) البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية، وما لا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى كما قال: {وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٨]، فإن العقول كلها مخلوقة؛ للإجماع على أن ما عدا الله تعالى مخلوق، والمخلوق لا يعلم الخالق إلا علماً حادثاً، والحادث لا يُشابه القديم.

والعقول جمع عقل، وهو جوهر روحيّ منبث في الدِّماغ أو في القلب تدرك به الحاضرات بواسطة الحواس، والغائبات بواسطة الفكر، (جل): أي الله تعالى يعني عظم، (وعلا): أي ارتفع عن مثال العقول، وفي ذكر الإدراك إشارة إلى أن العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه موجوداً حقاً متصفاً بصفات الكمال، منزهاً عن صفات النقصان، ولا تعلمه من كلِّ وجهٍ، فتعرفه معرفة تصديق بوجوده، وذلك مقدار ما كلفها به.

١١. لا ذاته تُشبهها الذواتُ ولا حكتُ صفاته الصفاتُ

(لا ذاته) سبحانه وتعالى القديمة الأزلية، (تشبهها) ولو بوجه من الوجوه، (الذوات) الحادثة كلها ما كان منها، وما لم يكن، (ولا حكت): أي ماثلت وشابهت، (صفاته) أسماؤه الأزلية القديمة، (الصفات) والأسماء كلها.

١٢. وما له في ملكه وزيرٌ ولا له مثلٌ ولا نظيرٌ

(وما له) سبحانه وتعالى (في) جميع (ملكه): أي ما يملكه من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة، (وزير): أي مدبر ومعين، (ولا له) سبحانه وتعالى، (مثل) وهو الشبيه، (ولا) له تعالى (نظير) وهو المثل الذي إذا نظر إليه وإلى نظيره كانا سواء، كذا في المجمل.

ثانياً: الوحدانية: الله سبحانه وتعالى يجب أن يكون واحداً، قال الله تعالى: {وَالْهَكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} البقرة: ١٦٣، فلا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود إلا على ذات واحدة، والدليل على ذلك: برهان التوارد والتناع، وقد أشار الله تعالى إليه في قوله: {لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} الأنبياء: ٢٢.

ومعنى الوحدانية: الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله^(١).

١٣. فردٌ له منه تتم المعرفة وواحدٌ ذاتاً وفعلاً وصفه

(فرد) خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو فرد، والفرد: هو الذي لا شبه له، أي لا يشابهه شيء أصلاً (له) سبحانه تعالى (منه): أي من جهته تعالى لا

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق ١٤-١٥.

غيره، (تتم): أي تكمل (المعرفة): أي لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة غيره تعالى؛ لأنّه قديم، ومعرفته بنفسه قديمة، فهي تامّة، وغيره حادث ومعرفته به حادثة، والمعرفة الحادثة ناقصة، فلا تليق بالقديم.

(وواحد): أي هو واحد جل وعلا، والمراد: اتصافه بالوحدانية، (ذاتاً): أي في ذاته سبحانه، وهو انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض والتجزؤ وإلا لكان مركباً في ذاته، وكلُّ مركب حادث كما مرّ، (وفعلاً): أي في أفعاله تعالى، وهو انفراده تعالى باختراع الكائنات عموماً، وامتناع إسناد التأثير لغيره تعالى في شيء من الممكنات. (وصفة): أي في صفاته سبحانه، فلا تعدد لصفة من صفاته تعالى، بل كل صفة من صفاته واحدة، ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته تعالى، ودليل الوحدانية أنه لو فرض وجود إلهين اثنين، فلا بد أن يتصف كل منهما بصفات الكمال ويتنزه عن صفات النقصان، وإلا لما كانا إلهين اثنين، وبعد ذلك فإما أن يقدر أحدهما على مخالفة الآخر بإعدام ما يوجد الآخر أو لا يقدر؛ فإن قدر لزم عجزهما؛ لأنّه لا يمكن كلا منهما رفع إعدام الآخر لما يوجد، وإن لم يقدر لزم عجزهما أيضاً؛ لعدم القدرة من كل منهما على إنفاذ مراده.

«ثالثاً: القَدَم: اللهُ سبحانه وتعالى يجبُ أن يكونَ قديماً، أي: ليسَ مسبوقاً بالعدم، قال اللهُ تعالى: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ} [الحديد: ٣]، وقال ﷺ: «كان اللهُ ولم يكن شيءٌ غيرُه»^(١).

المرادُ بالقَدَم في حقّه تعالى: القَدَمُ الذاتيِّ، وهو عَدَمُ افتتاحِ الوجود، أو عَدَمُ أوليّةِ الوجود، وأما القَدَمُ في حقِّنا: فالمرادُ به القَدَمُ الزمانيِّ، وهو طولُ المدّة، أو

(١) رواه البخاري (٣١٩١) من حديث عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه.

الْقِدْمُ الْإِضَافِيّ؛ كَقِدَمِ الْأَبِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَبِينِ.

رابعاً: البقاء: اللهُ سبحانه وتعالى يجبُ أن يكونَ باقياً، قال سبحانه: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ. وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} الرحمن: ٢٦-٢٧.

المُرَادُ بِالْبَقَاءِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: عَدَمُ الْآخِرِيَّةِ لِلْوُجُودِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: عَدَمُ اخْتِتامِ الْوُجُودِ^(١).

١٤. وَهُوَ الْقَدِيمُ وَحْدَهُ وَالْبَاقِي فِي الْقَيْدِ نَحْنُ وَهُوَ فِي الْإِطْلَاقِ

(وهو) سبحانه وتعالى، (القديم) لا غيره، وهذه صفة سلبية، والقدم انتفاء العدم السابق على الوجود، وهو من خواص الألوهية الحقة، ودليله: أنه تعالى لو لم يكن قديماً لكان حادثاً، ولو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث، فيلزم الدور أو التسلسل، وهو محال، (وحده) تأكيد للحصر المفهوم من تعريف المبتدأ والخبر.

(و) هو أيضاً (الباقى) وحده سبحانه وتعالى، والبقاء: صفة سلبية أيضاً، وهو انتفاء العدم اللاحق للوجود، والمراد: البقاء بالذات المختص بالألوهية، ودليله: أن الله تعالى لو لم يكن باقياً لكان يفنى وينعدم، وكل قابل للفناء والانعدام حادث، والله تعالى قديم، وليس بحادث، فهو باق، وأما البقاء بالغير كبقاء أهل الجنة والنار، فليس هو من صفات الله تعالى لتنزه الله تعالى عنه؛ لأنَّه افتقار إلى الغير، وهو محال على الله تعالى.

(في القيد): أي الحدّ المحدود كالصورة المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة، والمدّة المخصوصة، والمكان المخصوص، وإن تغيّرت علينا هذه القيود كلها في كلِّ وقت، فإننا لا نخرج عن قيد ما منها أصلاً، (نحن)

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق١٦-١٧.

معشر المخلوقات كلنا ما كان منا، وما لم يكن، وتقديم الخبر يفيد الحصر، أي لا غيرنا في قيد أصلاً، وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى، (وهو) عز وجلّ (في) حضرة (الإطلاق) من غير قيد أي حد مطلقاً في ذاته أو صفاته أو أفعاله فلا صورة له تعالى حسية، ولا معنوية، ولا مدّة، ولا مكان لذاته، ولا لصفة من صفاته، ولا لفعل من أفعاله.

«خامساً: القيام بالنفس: الله تعالى قائمٌ بنفسه، قال الله تعالى: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} [البقرة: ٢٥٥].

والنفس هنا بمعنى: الذات، كما في قوله تعالى: {ويحذركم الله نفسه} [آل عمران: ٢٨]، أي: ذاته.

والمراد بالقيام بالنفس أمور، وهي:

- ١- عَدَمُ افْتِقَارِهِ تَعَالَى إِلَى الْمَحَلِّ، أَي: إِلَى ذَاتِهِ يَقُومُ بِهَا.
- ٢- عَدَمُ افْتِقَارِهِ تَعَالَى إِلَى الْمُخَصَّصِ، أَي: إِلَى مُوجِدِهِ. وَهَذَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْقِدَمِ أَيْضاً^(١).

الثاني: صفات المعاني، والصفات المعنوية:

تُسمّى هذه الصّفات: صفات المعاني، لأنّ كلّ واحدةٍ منها تدلُّ على إثبات معنى قائم بذات الله، فهي صفات وجودية، وليست عَدَمِيَّةً كالصفات السلبية، أو اعتباريَّةً كالصفات المعنوية.

وهذه الصّفات سبعة: الحياة، والعلم، والإرادة، والقُدرة، والسَّمع، والبَصَرُ، والكلام. وزاد الماتريديّة: التكوين، وإليها ترجع جميع الصّفات

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق ١٨.

الفعلية.

أما الصِّفَاتُ المعنويَّةُ فهي: كونه حيًّا، وكونه عالمًا، وكونه مُريدًا، وكونه قادرًا، وكونه سميعًا، وكونه بصيرًا، وكونه مُتكلِّمًا.

ولا خِلافَ في إثباتِ الصِّفَاتِ المعنويَّةِ، وآياتُ القرآنِ الكريمِ الدالَّةُ عليها كثيرةٌ، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٠]، وقوله: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]، {فَعَالٌ لَّمَّا يُرِيدُ} [البروج: ١٦]، وقوله: {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١]، وقوله: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: ١٦٤].

والقدرة: صفةٌ أزليَّةٌ قائمةٌ بذاته تعالى يتأتَّى بها إيجادُ المُمكنِ وإعدامه.

والإرادة: صفةٌ أزليَّةٌ قائمةٌ بذاته تعالى تُخصِّصُ المُمكنَ ببعض ما يجوز عليه^(١).

والعلم: صفةٌ أزليَّةٌ قائمةٌ بذاته تعالى مُتعلِّقةٌ بجميع الواجبات والمجازرات والمستحيلات على وجه الإحاطة على ما هي به، من غير سبِّ خفاء.

والحياة: صفةٌ أزليَّةٌ تُصحِّحُ لِمَن قامت به أن يتَّصفَ بصفات الإدراك.

والسمع: صفةٌ أزليَّةٌ قائمةٌ بذاته تعالى تتعلَّقُ بالمسموعات فتُدرك بها إدراكًا تامًّا.

والبصر: صفةٌ أزليَّةٌ قائمةٌ بذاته تعالى تتعلَّقُ بالمُبصَّرات فتُدرك بها إدراكًا تامًّا.

(١) وما يجوز على المُمكنِ سِتَّةٌ مُتقابلات: الوجود والعدم، والزمان والمكان، والجهة والمقدار.

والكلام: صفةٌ أزليةٌ قائمةٌ بذاته تعالى مُنافيةٌ للسُّكُوتِ والآفة، هو بها أمرٌ وناهٍ ومُخبرٌ^(١).

والتَّكوِين صفةٌ أزليةٌ قائمةٌ بذات الله تعالى هي مبدأٌ جميع الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ؛ كالتَّخْلِيْقِ والترزيقِ والتَّصْوِيرِ والإِحْيَاءِ والإِمَاتَةِ والإِيجَادِ والإِحْدَاثِ والاختراعِ وغير ذلك.

ومعناها: تكوِينُهُ تعالى للعالمِ ولكُلِّ جزءٍ من أجزائه، لا في الأزل، بل لوقتٍ وجوده؛ على حَسَبِ عِلْمِهِ وإِرَادَتِهِ. فَالتَّكْوِينُ باقٍ أزلًا وأبدًا، والمُكُونُ حادثٌ بِحُدُوثِ التَّعَلُّقِ، كما في العِلْمِ والقُدْرَةِ، فَعِلْمُهُ تعالى قديمٌ، والمعلُومُ حادثٌ، وقدرتُهُ تعالى قديمةٌ، والمقدورُ حادثٌ، وهكذا يُقال: التَّكْوِينُ قديمٌ، والمُكُونُ حادثٌ^(٢).

١٥. حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ فِي خَلْقِهِ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ

(حيٌّ): أي هو حي سبحانه وتعالى، يعني موصوفاً بالحياة، وهي صفة تصحح له الانتصاف بباقي الصِّفَاتِ، (عليمٌ): أي موصوف بالعلم، وهو صفة ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال النقيض. (قادرٌ): أي له قدرة يرجح بها أحد طرفي الممكن بوجود أو عدم.

(مرِيدٌ): أي له إرادة يخصص به الممكنات ببعض ما يجوز عليها من الأحوال. (في خلقه) سبحانه وتعالى أي في مخلوقاته، (يفعل ما) أي شيء أو الذي، (يريد): أي يريده من خير، أو شر، أو نفع، أو ضرر، كما قال تعالى: {فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ} البروج: ١٦.

(١) السُّكُوت: ترك التكلُّم مع القدرة عليه، والآفة: أن لا يقدر عليه.

(٢) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق ٢٤-٣٠ باختصار.

١٦. وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ لَمْ يَزَلْ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ مِنْ الْأَزَلِّ

(وهو) سبحانه وتعالى (السَّمِيعُ): أي المختص بالاتصاف بالسَّمْع القديم القائم بذاته تعالى الذي ليس بأذن، ولا صماخ، ولا بسبب وصول الهواء المتكيف بكيفية الصَّوت كما في سمعنا الحادث، (والبصير): أي المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم بذاته تعالى الذي ليس بحدقة، ولا إجفان، ولا بسبب مقابلة على الاعتدال في وجود النُّور كما في بصرنا الحادث.

(لم يزل) يعني هو سبحانه وتعالى باق على سمعه لم يَبْنُ عنه ذلك، ولا تباعد ولا تفرق، بل هو على ما عليه كان، (بغير) متعلق بالفعل المذكور (ما) حرف زائد بين المضاف و المضاف إليه، وهو (جارحة) والجارحة العضو الذي به السَّمْع، وبه البصر. وذلك هو العين ذات الحدقة والأجفان، والأذن ذات الصَّماخ، (من الأزل) متعلق بالفعل أيضاً، وهو القديم.

١٧. لَهُ كَلَامٌ لَيْسَ كَالْمَعْرُوفِ جَلَّ عَنِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ

(له) سبحانه وتعالى لا لغيره، إذ كلام غيره ليس مثل كلامه تعالى، (كلام) قديم أزلي، (ليس كالمعروف) عندنا من كلام المخلوقين، وهو صفة له تعالى قائمة بذاته، لا تعدد فيه، ولا تكثر، ولا ابتداء له، ولا انتهاء، وهو المتصف تارة بكونه أمراً، وتارة بكونه نهياً، وتارة بكونه خبراً، وتارة بكونه استفهاماً بحسب ما تعلق به.

وهذا الاتصاف ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين من غير أن يتغير في نفسه عما هو عليه في حضرة ذاته تعالى كما أنَّ القوة النَّاطقة في الإنسان لا

تزول بالشكوت، ولا تتغير عما هي عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعاني والكلمات، ولا تكثر بكثرة ذلك، وتقل بقلته، بل تظهر بكل معنى، وبكل كلمة هي عليه ظهوراً لا تتغير به عما هي عليه في نفسها.

وهذا معنى قولهم: إنَّ الكلام الإلهي هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى فافهم ما أرادوا بالمعنى المقابل للفظ؛ لأنَّه عرض، وإنَّما أرادوا أنَّ كلام الله تعالى ليس بذات أخرى غير ذات الله تعالى، وإنَّما هو صفة قائمة بذاته تعالى لا ينفك عن ذاته أصلاً كالقوة الناطقة في ذات الإنسان لا تفارق ذات الإنسان أصلاً. (جل): أي عظم وتنزه (عن الأصوات) جمع صوت، (والحروف) جمع حرف، لأنَّه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروف والأصوات، لأنها أعراض زائلة، وكلام الله تعالى قديم. والحاصل: أنَّ الله تعالى متكلم بكلامه القديم النَّفْساني مع ملائكته وأنبيائه، وخاصة أوليائه، فيخلق في نفوسهم معاني وكلمات على اختلاف لغاتهم، وقد ألهمهم بها ما أَرَادَهُ تعالى مما هو في علمه القديم، فتلقوا ذلك منه على حسب قوة تجردهم واستعدادهم له.

الإيمان بالقضاء والقدر:

الإيمانُ بالقضاء والقدر ركنٌ من ركن الإيمان، كما قال الله تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} [الحديد: ٢٢]، وفي حديث جبريل عليه السَّلام وسؤاله النَّبِيَّ ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، قال: «أخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ورُسُلِهِ واليوم الآخر، وتؤمنَ بالقدرِ خيره وشره. قال: صدقت»^(١).

(١) رواه مسلم (٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

والمقصودُ أنَّ أفعالَ العباد مُرادَةٌ له تعالى، أي: خصَّصها الله تعالى بإرادته الأزلية بإخراجها من العدم إلى الوجود والزمان والمكان اللذين توجد فيه، إلى غير ذلك، ثم أوجدها فعلاً في الزمان والمكان اللذين أراد، وعلى الوجه الذي شاءه سبحانه، فهي واقعةٌ بقضائه تعالى وقدره.

وليس في ذلك إجبارٌ من الله تعالى للعباد في أفعالهم، لأنَّ الله تعالى مكن العباد من الاختيار، وعلمَ اختيارَ كلِّ واحدٍ منهم قبل أن يوجدَه، فأراد لهم من الأفعال ما علمَ منهم، وقدرها لهم قبل إيجادهم، وكتبها عليهم.

لكنَّ ينبغي التفرُّيقُ هنا بين الإرادة من جهة والأمر بالشيء والرُّضا به من جهةٍ أخرى، فالله تعالى لا يرضى الكفر كما قال: {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} [الزُّمَر: ٧]، ولا يأمرُ به، بل نهى عنه، وأرسلَ الرُّسُلَ وأنزلَ الكُتُبَ للتحذير منه، إلا أنه علمَ من بعض الناس أنهم سيختارونه بإرادتهم، فأراد لهم ما سيختارون، وخالقه لهم.

وأفعالُ العباد وإن كانت مخلوقةً لله تعالى، إلا أنها واقعةٌ باختيار العباد، ولذا يثابون بها إن كانت طاعة، ويُعاقبون عليها إن كانت معصية.

والدليلُ على وجود الاختيار من العبد في أفعاله قوله تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} [الكهف: ٢٩]، والدليلُ على ترتُّب الثواب والعقاب عليها قوله تعالى: {جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧]^{١٠}.

١٨. وَبِقَضَاءِ اللَّهِ وَالتَّقْدِيرِ جَمِيعُ مَا يَجْرِي مِنَ الْأُمُورِ

(وبقضاء) الجار مع المجرور في محل رفع على أنه خبر مقدم، (الله) سبحانه

وتعالى، وهو حكمه الأزلي بما يعلمه من أحوال الممكنات، (والتقدير)

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق ٤٦-٤٧ باختصار.

معطوف على القضاء، وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن، وقبح، ونفع، وضر، وما يحويه من زمان ومكان، وما يترتب عليه من ثواب وعقاب. (جميع) مبتدأ مؤخر (ما): أي الذي (يجري) على المخلوقات (من الأمور) الوجودية والعدمية كالحركة، والسكون، والموت، والحياة، ونحو ذلك.

١٩. وَكُلُّ مَا يَوْجَدُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ فَإِنَّهُ بِخَلْقِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرِّ

(وكل ما): أي أمر أو الذي (يوجد من فعل البشر)، وهم بنو آدم، سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن، أو لظهور بشرتهم، (فإنه) أي كل ما يوجد من ذلك حاصل وكائن (بخلقه) سبحانه وتعالى، أي تقديره وإيجاده (خير) بالجر، بدل من فعل البشر بعض من كل (وشر) معطوف على خير، تقديره: خيره وشره، والمراد أفعالهم الاختيارية الصادرة منهم منسوبة إلى قوة حياتهم العرضية، وتأثير قدرهم المجازي، وتخصيص إرادتهم، واختيارهم الجزئي، فإن الله تعالى خالق جميع ذلك منسوباً إليهم كما أن خلق أعضائهم الجسدية منسوبة إليهم، فهي أفعالهم كسبا، وأفعاله تعالى خلقاً وإيجاداً.

٢٠. كَلَّفَ عَبْدَهُ وَمَا قَدْ جَارَا وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُحْتَارَا

(كلّف): أي الله تعالى (عبده) العاقل البالغ بما كلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلماء والعمل الصالح الخالي من البدعة على حسب الطاقة بمقتضى أحد المذاهب الأربعة.

(وما قد جارا) أي ما جار سبحانه وتعالى في تكليفه له بذلك؛ لأنَّ الجور في حق مخترع جميع المخلوقات من العدم لا يتصور أصلاً، فإنَّه يتصرف في ملكه بما يريد، وإنَّما الظُّلم والجور هو التَّصرف في ملك الغير، ولا غير معه تعالى يملك شيئاً أصلاً إلا بإيجاده سبحانه وتعالى وتمليكه.

فالمالكون والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا، يتصرف فيهم كيف يشاء، فإن كان تصرفه فيهم موافقاً لمرادهم في الدُّنيا كان فضلاً أو استدراجاً، وفي الآخرة فضلاً فقط؛ وإن كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم في الدُّنيا والآخرة، كان عدلاً وحكمة، والجور عليه تعالى محال.

(وهو) سبحانه وتعالى لاغيره (الذي يجعله): أي يجعل عبده المكلف (مختاراً) أي خلقه كذلك يختار الخير أو يختار الشر، فيثيبه على ما يخلقه له من فعل الخير، ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر، {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء: ٢٣].

المبحث الثاني: النبوات:

«لَمْ يَدْعِ اللَّهُ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا يُبَشِّرُهُمْ بِثَوَابِ اللَّهِ وَنَعِيمِهِ إِذَا أَحْسَنُوا، وَيُنذِرُهُمْ عِقَابَهُ وَعَذَابَهُ إِذَا أَسَاءُوا، وَبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، كَمَا قَالَ سَبْحَانَهُ: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ} [فاطر: ٢٤].

والأجيال المتعاقبة على هذه الأرض كثيرة جداً، على اختلاف أجناسهم وأعراقهم، وقد بعث الله إلى كل أمة منهم رسولاً، بحيث لا يمكن إحصاء الرُّسل وتعيين عددهم، ولذا لم يُكلفنا الله تعالى بمعرفتهم جميعاً، بل أجمَلَ لنا الأمر فقال: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْضِصْ

عَلَيْكَ} [غافر: ٧٨].

أما ما رواه أبو ذر رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: مئة ألفٍ وعشرون ألفاً. قلت: يا رسول الله، كم الرُّسل من ذلك؟ قال: «ثلاث مئةٍ وثلاثة عشرَ جمماً غفيراً»^(١)، وفي رواية: «قلت: يا رسول الله، كم وفقى عدّة الأنبياء؟ قال: مئة ألفٍ وأربعة وعشرون ألفاً، الرُّسل من ذلك ثلاث مئةٍ وخمسة عشرَ جمماً غفيراً»^(٢)، فإسناده ضعيفٌ جداً.

وفي تعيين عددهم خطورة؛ إذ لا يُؤمّنُ فيه أن يُدخَلَ فيهم مَنْ ليس منهم، إن ذُكِرَ عددٌ أكثرُ من عددهم، أو يُخرَجَ منهم مَنْ هو فيهم، إن ذُكِرَ عددٌ أقلُّ من عددهم.

لكنَّ يجبُ الإيمانُ تفصيلاً بالمذكورين في القرآن منهم على وجه التفصيل، وهم خمسة وعشرون نبياً ورسولاً، وقد ذكر الله منهم ثمانية عشرَ في قوله: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ. وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ} [الأنعام: ٨٣-٨٥]، والسبعة الباقون هم: آدم، وإدريس، وهود، وصالح، وشُعيب، وذو الكِفْل، ومُحمَّد، عليهم الصَّلَاة والسَّلَام جميعاً»^(٣).

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٨٨).

(٣) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق ٦٣ باختصار.

٢١. أَرْسَلَ رُسُلَهُ الْكِرَامَ فِينَا مُبَشِّرِينَ بَلْ وَمُنذِرِينَ

(أرسل) سبحانه وتعالى (رسله) وهو إنسان أوحى إليه بشرع، وأمره بتبليغه (الكرام) جمع كريم (فينا) معشر بني آدم، أو المكلفين ليدخل الجن (مبشرين) حال من رسله، أي فاعلين البشارة، (بل) حرف إضراب عن الاقتصار على الأول، أي ليسوا مبشرين فقط، ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده المقتضية للجمع، (ومنذرينا) جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الإنذار والإبلاغ، والمراد بيان حكمة إرسال الله تعالى الرُّسُل من الأنبياء عليهم السَّلَام إلى عباده المكلفين فضلاً منه تعالى، ورحمة من غير وجوب، وتلك الحكمة هي بشارة المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى، والجنة، والنَّعيم المقيم، وتخويف الكافرين، والعاصين بغضبه سبحانه وتعالى، والنَّار والعذاب الأليم كما قال تعالى: { وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ } الكهف: ٥٦.

صفات الأنبياء والرُّسُل:

فهم خيرة الخلق وصفوة النَّاس، وقد كَمَّلهم الله بأكمل الصِّفات وأحسن الأخلاق، وأمرنا بالافتداء بهم، فقال: { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ } [الأنعام: ٩٠].

ومن الأوصاف الواجبة لهم:

١- الأمانة، أي: عدم الخيانة بمخالفة الأحكام الشرعية وارتكاب الذُّنوب والمعاصي. وسيأتي الكلام على هذا الوصف في العِصمة.

٢- الصِّدق، أي: مطابقة أخبارهم للواقع، ويشمل ذلك: صِدْقهم في دَعْوَى النُّبُوَّة والرِّسَالَة، و صِدْقهم في الأحكام الشرعية، و صِدْقهم في الأحكام

غير الشرعية.

والدليل على وجوب الصدق لهم: أن الله صدقهم فيما ادَّعَوْا بإظهار المعجزة على أيديهم.

٣- الفِطْنَةُ، وهي التَّيَقُّظُ لِإِلْزَامِ الْخُصُومِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى إِبْطَالِ شُبُهَاتِهِمْ وَإِقَامَةِ الْأَدْلَةِ وَالْبِرَاهِينَ عَلَى صِحَّةِ شَرَائِعِهِمْ، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَحَاجَّةِ قَوْمِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ } [الأنعام: ٧٦] إِلَى قَوْلِهِ: { وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ } [الأنعام: ٨٣]، وَقِصَّتُهُ فِي مَجَادَلَتِهِمْ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ عِنْدَمَا كَسَّرَهَا فَسَأَلُوهُ { قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهِنَا يَا إِبْرَاهِيمَ. قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ } [الأنبياء: ٦٢-٦٣].

٤- تَبْلِيغٌ مَا أُنزِلَ عَلَيْهِمْ مِمَّا أَمُرُوا بِتَبْلِيغِهِ؛ لِأَنَّ التَّبْلِيغَ هُوَ الْحِكْمَةُ مِنْ إِرْسَالِهِمْ، فَإِذَا فُرِضَ أَتَمُّهُ لَا يُبَلِّغُونَ كَانِ إِرْسَالُهُمْ عِبْثًا يُنَزَّهُ عَنْهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } [المائدة: ٦٧]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ } [الأحزاب: ٣٧]»^(١).

وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ ضِدُّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، كَالْخِيَانَةِ وَالْغَفْلَةِ وَالْكَذْبِ وَالْكَتْمَانِ، كَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا كُلُّ عَارِضٍ بَشَرِيٍّ يَتَنَاقَضُ مَعَ وَظِيفَتِهِمْ، كَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالنِّسْيَانِ فِي التَّبْلِيغِ.

(١) رواه البخاري (٧٤٢٠)، ومسلم (١٧٧).

ويجوز في حقهم: الأفعال والعوارض البشرية التي لا تناقض وظائفهم، كالأكل والشرب والزواج والمرض غير المنفر والإغماء غير الطويل والنسيان في أمور الدنيا أو في أمور الدين للتشريع، كسهو النبي ﷺ في صلته^(١).

٢٢. أَيَدُهُم بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ وَالصِّيَانَةِ

(أيدهم): أي الله تعالى الذي أرسلهم (بالصدق) وهو مطابقة الكلام للواقع، فكلهم صادقون عليهم الصلاة والسلام في جميع ما بلغوه عن الله تعالى، (والأمانة) ضد الخيانة، ومعنى الأمانة: أن يكون موثقاً به في جميع أحواله ظاهراً وباطناً بحيث لا يغدر، ولا يخون في قليل، ولا كثير، ولا جليل، ولا حقير.

وجميع الأنبياء كذلك عليهم الصلاة والسلام؛ لأن الله تعالى اختارهم من بين سائر بني آدم، وآمنهم على أسرار وحيه، وهو سبحانه عالم بالسر وأخفى، فلو وقعت منهم خيانة في أمر من الأمور لعلم بها الله تعالى قبل كونها، فلم يؤمنهم على سر وحيه أو لانقلبت الخيانة أمانة، وذلك محال.

(والحفظ): أي الحراسة من شرور أعدائهم أن يظفروا بهم. قال تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا} غافر: ٥١ الآية، وقال: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} الصافات: ١٧١-١٧٣ فالرسل والخلفاء منهم منصورون غالبون على كل حال؛ لأن الله تعالى أمرهم بالتبليغ والقتال.

(والعصمة) من الذنوب الكبائر، والصغائر عمدتها وسهوها، قبل النبوة وبعدها، وجميع ما ورد عنهم مما سمي معصية وذنباً في النصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة إلى مقامهم الشريف كما قالوا: «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق ٦٥-٦٦ باختصار.

(والصيانة): أي حفظ النسب، ووقاية الأعراف، والآباء والأمهات من البغي، والخسة، والرزالة، والدناءة.

٢٣. **أَوْلَهُمْ آدَمُ ثُمَّ الْآخِرُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ النَّبِيُّ الْفَاخِرُ**

(أولهم): أي الرُّسُلُ ﷺ (آدم) أبو البشر صفوة الله ﷺ، (ثم الآخر) منهم بحيث ليس بعده نبي، ولا رسول أصلاً، (محمد) بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعليهم وسلم.

(هو النبي) الباقي على رسالته، وإن مات ﷺ إلى آخر الزمان، وانقضاء الدنيا، (الفاخر): أي صاحب الفخر، وهو الفضيلة والتَّعْظِيم.

٢٤. **أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا بِإِهْدَى طُوبَى لِمَنْ بَشَّرَهُ قَدْ اقْتَدَى**

(أرسله) ﷺ (الله) تعالى مَنَّ منه، وفضلاً ورحمة، (إلينا) معشر المكلفين، (بإهدى) أي دين الحق، والملة الإسلامية (طوبى) وزنه فعلى من الطَّيِّب (لمن) أي للذي (بشرعه): أي شريعته الإسلامية، والجار مع المجرور متعلق بقوله... (قد اهتدى) قدم عليه للحصر، إذ الهداية لا تكون بغيره إلى يوم القيامة.

٢٥. **تَنْحَصِرُ النَّجَاةُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَهَالِكٌ مَنْ حَادَ عَنْهُ فَانْتَبِهْ**

(تنحصر النجاة): أي السلامة من عقاب الله تعالى، وغضبه في الدنيا والآخرة، (فيما): أي في متابعة الحق الذي (جاء به): أي أتى به من عند الله تعالى من البيِّنَات والهدى، (وهالك) في الدنيا والآخرة، (من حاد) أي مال وأعرض (عنه): أي عمّا جاء به، أو عنه ﷺ، (فانتبه) فعل أمر من الانتباه، بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة، خطاب لكلِّ مكلف.

المبحث الثالث: السمعيات:

وهي يُدرَكُ بالشرع دون العقل فهو: كلُّ ما كان جائزاً عقلاً، يستوي في حكم العقل وجوده وعدمه، فلا يُمكنُ التصديقُ بأحدهما إلا بالشرع، ومن أمثله: الملائكةُ والجنُّ والحشرُ والنَّشْرُ والثَّوابُ والعقابُ ونحو ذلك.

أولاً: عالم الملائكة:

والملائكة: هم أجسامٌ لطيفةٌ نورانيةٌ قادرةٌ على التشكُّلِ بأشكالٍ حسنةٍ مختلفة، لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناسلون، ولا يُوصَفون بذكورةٍ ولا أنوثة.

وليس للملائكة اختيارٌ بين الطاعة والمعصية، بل هم مجبولون على طاعة الله على الدوام، ولا يقعُ منهم معصيةٌ البتة، قال تعالى في وصفهم: [لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ] {التحریم: ٦}.

للملائكة وظيفةٌ عامةٌ تشملهم جميعاً، وهي عبادةُ الله تعالى وتسيحُهِ وتعظيمُهِ، قال تعالى: وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ. يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ} [الأنبياء: ١٩-٢٠].

ولبعضهم وظائفٌ جزئيةٌ خاصة، منها:

- ١- السفارة بين الله ورُسله، وتشملُ التَّنَزُّلَ بالرسالات والشرائع وتأييد الرُّسل ونصرتهم وإنزال العذاب بمكذِّبهم، وهي وظيفةُ جبريل عليه السَّلام.
- ٢- سَوِّقَ السَّحَابِ وتوزيع الأمطار، وهي وظيفةُ ميكَائيل عليه السَّلام.
- ٣- النَّفْخَ فِي الصُّورِ يوم القيامة، وهي وظيفةُ إسرَافيل عليه السَّلام.
- ٤- كتابة أعمال العباد، وهي وظيفةُ الحَفَظَةِ.

٥- قَبْضُ أرواح العباد، وهي وظيفةُ مَلَكِ الموت، وتسميته عُزرائيل لم تثبت.

٦- حَمَلُ العرش، قال تعالى: {وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةَ} [الحاقة: ١٧].

٧- الاستغفار للمؤمنين، وهي وظيفةُ أخرى لحَمَلَةِ العَرْشِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ، قال تعالى: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا} [غافر: ٧].

٨ - حفظ بني آدم من الشرور والمصائب، قال تعالى: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} [الرعد: ١١]، أي: للإنسان ملائكةٌ تتعقبه لحفظه من الشرور بأمر الله.

٩- تدبير أمور الجنة، وهي وظيفةُ رضوان عليه السَّلام وأعوانه.

١٠- تدبير أمور النَّار، وهي وظيفةُ مالك عليه السَّلام وأعوانه، قال تعالى: {وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كَاثُونَ} [الزخرف: ٧٧]، وقال سبحانه: {عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ} [المدثر: ٣٠].

- عدد الملائكة:

الملائكةُ خَلَقَتْ كثير لا طاقة لنا بإدراك عددهم، ففي قِصَّةِ المعراج: أن النبي ﷺ رأى البيت المعمور في السماء، فسأل عنه، فقال له جبريل: «هذا البيت المعمور يُصَلِّي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه»^(١)، وقال النبي ﷺ: «أطَّت السماء، وحق لها أن تئط، ما فيها موضعُ أربع أصابع إلا وملكٌ واضعٌ

(١) رواه البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٢) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

جَبَّهْتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ»^(١).

فالواجبُ على المُكَلَّفِ أن يُؤْمِنَ أن الله تعالى ملائكةً عباداً مُكْرَمِينَ لا يَفْتَرُونَ عن طاعته، وأن يُؤْمِنَ بِمَنْ ورد ذِكْرُهُم في القرآن الكريم صريحاً، وهم:

١- جبريل، قال تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ} [التحریم: ٤].

٢- ميكائيل، قال تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: ٩٨].

٣- ملك الموت، قال تعالى: {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ} [السجدة: ١١].

٤- كتبة الأعمال، وربما قيل فيهم أيضاً: الحفظة، قال تعالى: {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ. كِرَامًا كَاتِبِينَ} {الانفطار: ١٠-١١}.

٥- المُعَقَّبَات، قال تعالى: {لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} [الرعد: ١١].

٦- حَمَلَةُ العرش، قال تعالى: {وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ} [الحاقة: ١٧].

٧- خَزَنَةُ الجنة وخَزَنَةُ النار، قال تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ} [الزمر: ٧٣]، وقال تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ}

(١) رواه الترمذي (٢٣١٢) وابن ماجه (٤١٩٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[الزمر: ٧١].

وورد ذكر آخرين في السنة، فيجب على المكلف أن يصدق بهم أيضاً، إلا أنه لا يكفر منكروه لأنه لم يتواتر، ومنهم:

١- إسرافيل، لم يُسمَّ في القرآن صريحاً، وإنما ذُكرت وظيفته وهي النفخ في الصور، قال تعالى: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ} [الزمر: ٦٨].

٢- الملك الموكَّل بالأجنَّة، ورد ذكره في قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقةً مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغَةً مثل ذلك، ثم يُرسل الملكُ فينفخ فيه الروح، ويُؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»^(١).

٣- ملائكة السؤال في القبر، ورد ذكرهم في قوله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ، يَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؛ لِمُحَمَّدٍ ﷺ...»^(٢).

ثانياً: عالم الجن:

الجن: هم أجسامٌ لطيفةٌ ناريةٌ قادرةٌ على التشكُّل بأشكالٍ مختلفة، يأكلون ويشربون ويتناسلون، وفيهم الذكور وفيهم الإناث.

والجنُّ مخلوقون من نار، قال تعالى: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ. وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّنْ نَّارٍ} [الرحمن: ١٤-١٥]، وكان خلقهم قبل خلق آدم

(١) رواه البخاري (٧٤٥٤) ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عليه السّلام بزمان، قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ. وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَّارِ السَّمُومِ} [الحجر: ٢٦-٢٧].

ومن سنّة الله تعالى أن يرى الجنُّ البشر، بينما لا يرى البشرُ الجنَّ في صورتهم التي خلقهم الله عليها، قال تعالى: {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ} [الأعراف: ٢٧]، فلا تقع رؤيتهم على صورتهم الحقيقية لأحد من البشر إلا بطريق خرق العادة.

أما رؤيتهم في صورةٍ يتشكّلون بها فممكنة، بل وقعت فعلاً، كما في حديث أبي هريرة: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج، وعليّ عيال، ولي حاجة شديدة، قال: فخلّيتُ عنه، فأصبحتُ، فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة، قال: قلت: يا رسول الله، شكّا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته، فخلّيتُ سبيله، قال: أما إنه قد كذبتك وسيعود...»، وذكر عودته مرّة ثانية وثالثة، وفيه أن النبيَّ ﷺ قال له: «تعلّم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟ قال: لا، قال: ذلك شيطان»^(١).

الجنُّ مكلفون شرعاً ومُخاطبون بالأمر والنهي، وهم في هذه الدنيا في اختبار وامتحان كالإنس، قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، وقد أُنذرتهم الله تعالى جميعاً عاقبة الكفر والعصيان، كما قال سبحانه: {يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ} [الأنعام: ١٣٠].

(١) رواه البخاري (٢٣١١).

ثالثاً: العالمُ العُلويّ (العرش، الكرسي، القلم، اللوح المحفوظ):

والمقصود به هنا: ما فوق السَّماء السَّابعة من مخلوقات الله تعالى. وأهمّ ما

فيه:

الأول: العرش:

وهو جسمٌ عظيمٌ فوق السَّماء السَّابعة، بل فوق الجنّة، كما يدلُّ عليه قوله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(١).

والعرش ليس بأول مخلوق، ولكنّه خُلِقَ قبل السَّماءات بزمانٍ بعيد، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [هود: ٧]، وقوله ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(٢).

ولم يخلق الله العرش لاحتياجٍ إليه، حاشاه، وإنما خلقه للدلالة على عظيم قدرته وقهره وغلبته، ولذا قال سبحانه: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: ٥]، أي: علا عليه علوٌّ غلبةٍ وقهْرٍ وسُلطان، وتخصيصُ العرش بالذكر باعتبار أنه أعظمُ مخلوق، فالاستيلاءُ عليه استيلاءٌ على ما هو دونه من باب أوّلِي. ولذا نبّه الله تعالى في مواضع عديدة من القرآن الكريم إلى أنّ علاقةَ العرش بالله هي علاقةُ المخلوق بالخالق، والخالقُ مُسْتَعْنٍ عن المخلوق، والمخلوقُ مفتقرٌ إلى الخالق، قال سبحانه: {وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [التوبة: ١٢٩]، وقال: {رَبُّ الْعَرْشِ

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

الْكَرِيمِ} [المؤمنون: ١١٦].

ويجبُ على المُكَلَّفِ أن يُؤْمِنَ بِالْعَرْشِ، من غير تعيين حقيقته وكيفيته؛ لعدم ورود الخبر بها.

الثاني: الكرسي:

وهو جسمٌ عظيمٌ تحت العرش فوق السماء السابعة.

وذكر الكرسي في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} [البقرة: ٢٥٥]، واختلف أهل العلم في تفسيره، فقال الجمهور: هو جسمٌ عظيمٌ دون العرش، وقال الحسن البصري: هو العرش نفسه، وقال ابن عباس - في رواية عنه - : الكرسيُّ هنا: العلم، أي: وسِعَ علمُه السماوات والأرض، واختاره الطبري^(١).

ولم يخلق الله تعالى الكرسيَّ لاحتياج إليه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بل خلقه للدلالة على عظمة ملكه وعلو سلطانه، وغير ذلك من الحكم.

الثالث: القلم:

وهو جسمٌ خلقه الله تعالى وأمره بكتابة ما يكون إلى يوم القيامة.

وهو أوَّلُ مخلوق، كما قال ﷺ: «أوَّلُ ما خلق اللهُ القلم، فقال له: اكتب، قال: ربِّ وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كلِّ شيء حتى تقوم الساعة»^(٢).

ولم يخلق اللهُ تعالى القلمَ لاحتياجٍ إليه أو لاستحضارِ علمه، سبحانه وتعالى،

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٥: ٤٠١.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٠٠) والترمذي (٢١٥٥) و(٣٣١٩) من حديث عبادة بن الصامت

رضي الله عنه.

بل خلقه الله للدلالة على سَعَةِ عِلْمِهِ وشموله لكل ما هو كائن، حتى إنه خلق مخلوقاً وأجراه بكتابه ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، ولا يستوعبُ ذلك معلومات الله تعالى، إذ لا نهاية لمعلوماته تعالى.

وعليه، فيجبُ على المُكَلَّف أن يُؤْمِنَ بوجوده وكتابته في اللوح المحفوظ، من غير تعيين حقيقته وكيفيته؛ لعدم ورود الخبر بها.

الرَّابِع: اللوح المحفوظ:

وهو جسمٌ عظيمٌ كتب القلمُ فيه ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة.

والصَّحِيحُ أَنَّ مَا كُتِبَ فِي اللُّوْحِ المَحْفُوظِ يَقْبَلُ المَحْوَ والتَّغْيِيرَ، لقوله تعالى: {يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [الرعد: ٣٩].

ولم يخلق الله تعالى اللوحَ لِضَبْطِ مَا يُخَافُ نسيانَهُ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وإنما خلقه للدلالة على تصرُّفه في الوجود بدقَّة بالغة وتنظيم دقيق، وغير ذلك من الحِكم.

رابعاً: عالم البرزخ (سؤال المَلَكَيْنِ، عذابُ القبر ونعيمه):

البرزخ في اللغة: هو الحاجزُ بين شيئين. والمرادُ به هنا: الحاجزُ بين حياة الدنيا وحياة الآخرة، فيبدأ من موت الإنسان ومُفارقة روحه لجسده، وينتهي بقيام الساعة وبعث الأجساد وإعادة الأرواح إليها.

وعالمُ البرزخ من العوالم الغيبية، لذا لا يُمكننا أن نتكلَّم فيه إلا بقدر ما ورد فيه من الأخبار الصحيحة، ومن ذلك: سؤال المَلَكَيْنِ وما يتبعه من عذاب القبر أو نعيمه.

وورد في ذلك أحاديثٌ صحيحةٌ كثيرة، بلغت بمجموعها التواتر المعنوي،

منها قوله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؛ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبدُ الله ورسوله، فيُقال: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِيرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوْ الْمُنَافِقُ - فيقول: لا أدري، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فيُقال: لا دَرَيْتَ وَلَا تَكَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»^(١).

وروى البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: {يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧]، قال: «في القبر إذا قيل له: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينك؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟»^(٢).

وكان النبي ﷺ يدعو في آخر صلواته قبل السَّلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

وروى ابن عباس قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ...»^(٤).

ولعذاب القبر أصلٌ في القرآن الكريم في قوله تعالى عن فرعون وقومه:

(١) رواه البخاري (١٣٣٨) و(١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه

البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢).

{النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: ٤٦].

أشراط السَّاعة وعلاماتها:

استأثر الله تعالى بعلم وقت السَّاعة، كما قال سبحانه: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ} [الأعراف: ١٨٧]، وكما يدلُّ عليه قوله ﷺ في حديث جبريل: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السَّائل»، إلا أنَّ الله تعالى جعل لها أشراطاً وعلاماتٍ تدلُّ على قرب قيامها، تنبيهاً للناس من غفلتهم، وحثاً لهم على التوبة والإنابة إلى الله سبحانه قبل فوات الأوان.

وكونُ السَّاعة ذات علامات وأشراط لا يُنافي كونها تأتي بَعْتَةً، أي: فجأة، لأنَّ الغفلة والنسيان من طبع الإنسان، وكثير من النَّاس لا يتأملون هذه العلامات، ومنهم مَنْ يتأملها قليلاً إلا أنَّه يعرُّه الأمل ويُلهمه عن الاستعداد لها، لذلك فالسَّاعة تأتي فجأة مع تقدُّم علاماتها، كما قال سبحانه: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَعْتَةً ففَدَّ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} [محمد: ١٨].

وعلاماتُ السَّاعة قسمان:

١- علاماتٌ صغرى، وهي أمورٌ دالَّةٌ على قُرب السَّاعة بالنسبة إلى الأمم وبالقياس إلى الأجيال، ولذا فهي تتقدَّم السَّاعة بأزمانٍ طويلةٍ بالقياس إلى الأفراد، وليس فيها مخالفةٌ للعادة. ومنها:

- بعثةُ النبيِّ ﷺ كما في الحديث: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وضمَّ السبابة

والوسطى.

- التَّطَوُّلُ فِي الْبِنْيَانِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عِنْدَمَا قَالَ: «فَأخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ تَلَدَ الْأُمَّةِ رَبَّتْهَا، وَأَنَّ تَرَى الْحَفَاةَ الْعِرَاةَ يَتَطَوَّلُونَ فِي الْبِنْيَانِ».

- وَقَبْضُ الْعِلْمِ، وَغَلْبَةُ الْجَهْلِ، وَكَثْرَةُ الزَّلَازِلِ، وَكَثْرَةُ الْفِتَنِ، وَتَقَارُبُ الزَّمَانِ، وَكَثْرَةُ السَّهْرِجِ، أَي: الْقَتْلِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ السَّهْرِجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فِيَقْبِضُ»^(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الصَّغْرَى يَرَاهَا أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ قَدْ وَقَعَتْ فِي زَمَانِهِمْ، بِحَيْثُ يَقُولُونَ: لَمْ يَبْقَ إِلَّا ظُهُورُ الْعِلَامَاتِ الْكَبْرَى.

٢- عِلَامَاتُ كَبْرَى، وَهِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ السَّاعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِ النَّاسِ، وَبِالْقِيَاسِ إِلَى أَحَادِهِمْ، وَلِذَا فَهِيَ تُقَارَبُ قِيَامَ السَّاعَةِ مِقَابَرَةً وَشِيكَةً، وَيَكُونُ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ.

وَهِيَ عَشْرَةُ عِلَامَاتٍ وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ حَزِيْفَةَ بِنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ، فَقَالَ: مَا تَذَاكِرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَزُولَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خَسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»^(٢).

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ التَّصْدِيقُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ مُمْكِنَةٌ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٠١).

عقلاً، وجاء بها الخبرُ الصادق، فيجبُ التّصديقُ بها بحسب أدلّتها، وذلك:

- أن بعضها قد وردت فيه الأدلة القطعية فالواجبُ فيه التّصديقُ الجازم، أي: الإيمان، ومن ذلك: يأجوج ومأجوج، فقد ورد في قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ} [الأنبياء: ٩٦-٩٧]، والدّابة، فقد وردت في قوله تعالى: {وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ} [النمل: ٨٢].

- وبعضها وردت فيه أحاديثُ آحادٍ صحيحة، فالواجبُ فيه التّصديقُ الظنّي، كالحسوف الثلاثة.

- وبعضها وردت فيه أحاديثُ متواترة متواتراً معنوياً، كخروج الدّجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام^(١).

٢٦. وَكُلُّ مَا عَنَّهُ النَّبِيُّ أَخْبَرَا فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ بِلَا امْتِرَا

(وكل ما) أي الذي أو شيء (عنه): أي عن ذلك الشيء (النبي) ﷺ (أخبرا) بألف الإطلاق من جميع الأمور المغيبات في الزّمان المستقبل، مثل المغيبات في الزّمان الماضي (فإنّه): أي الذي أخبر عنه (محقق) أي ثابت واقع في وقته (بلا امترا) بالقصر، وأصله المد، وهو المجادلة.

٢٧. مِنْ نَحْوِ أَمْرِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ وَكُلُّ مَا كَانَ هَا عَلامَةً

(من نحو): أي مثل، وهو بيان لما (أمر) أي شأن (القبر) من حياة الميت

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق ٨١ - ٩٤ باختصار.

فيه، وإقعاده سوياً، وتفسيحه مد البصر، وسؤال منكر ونكير، وتعذيبه، وتنعيمه على ما وردت به الأحاديث الصّحاح، (و) أمر (القيامة) من بعث الموتى، وحشرهم، والصّراط، والميزان، والحوض، والحساب، والثواب، والعقاب، والجنّة، والنّار، وما فيها مما أَعَدَّ اللهُ للنّعيم أو العذاب الأليم، وغير ذلك مما يطول ذكره.

(وكل ما): أي شيء أو الذي (كان لها): أي للقيامة (علامة)، وهي أَسْرَاطُ السَّاعَةِ يعني علامتها التي أخبر عنها النّبي ﷺ، وهي كثيرة.

٢٨. مِثْلُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقِصَّةِ الدَّجَالِ كُنْ مُتَّبِعِهَا

(مثل طلوع الشّمس من مغربها) ولم يقبل بعد ذلك لكافر، ولا لفاسق توبة، (وقصة الدّجال): أي الكذاب، وإنّما دجله كذبه؛ لأنّه يدجل الحقّ بالباطل من الدجل، وهو تمويه الشيء، (كن) يا أيها المكلف، (متتبهاً) أي مستيقظاً من نوم الغفلة، واحذر من ذلك، فلعلك تدرك زمانه، فإنّه ما من نبي، إلا وقد أنذر قومه الدّجال، فينبغي إنذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك، وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة.

منزلة الصّحابة والمفاضلة بينهم:

«صحابة رسول الله ﷺ هم خير صحابة لخير نبيّ، اختارهم الله عزّ وجلّ لصحبة نبيه ﷺ ونصرتهم، ورضيهم لإقامة دينه، وجعلهم لأُمَّتِهِ قُدُوةً، فقد ندب

١ تنبيه: ثمة أوجه إعرابية أربعة في كلمة (مثل)، فإما أن نعربها بدل اشتمال من كلمة (كل)، فتكون عندئذ مجرورة، وإما أن نعربها نعتاً للاسم الموصول (ما)، فتكون عندئذ مجرورة أيضاً، وإما أن نعربها خبراً لمبتدأ محذوف، تقديره هو، فتكون عندئذ مرفوعة، وإما أن نعربها مفعولاً به لفعل محذوف تقديره: أني مثل، فتكون عندئذ منصوبة.

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى التَّمَسُّكِ بِهِدْيِهِمُ وَالْجَرِيِّ عَلَى مَنَاجِحِهِمْ وَسُلُوكِ سَبِيلِهِمْ، وَأَثْنَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الصَّحَابَةِ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠].

وَالصَّحَابَةُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «خَيْرَ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

وَحُبُّ الصَّحَابَةِ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْأَنْصَارِ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّ اللهَ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَ اللهَ»^(٢).

وَمِنْهُمُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ هُمُ صَحَابَتُهُ، وَأَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عِثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

وَكَانَ بَيْنَهُمْ مَنْ يُفْضَلُ عَلَيًّا عَلَى عِثْمَانَ، أَوْ يُفْضَلُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ عِثْمَانَ وَعَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ انْتَهَى، وَاسْتَقَرَّ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ.

١- أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِالصِّدِّيقِ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّبُوَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلَعُّمٍ، وَفِي الْمِعْرَاجِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، وَقَدْ وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَمَا صَعِدَ أَحَدًا هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ، فَجَفَّ بِهِمْ، فَقَالَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٧٨٣).

عليه السّلام: «اثبتُّ أحدُ، فإنّما عليك نبيُّ وصدِّيقٌ وشهيدان»^(١)، والصدِّيقية مرتبةٌ تلي النبوة، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ} [النساء: ٦٩].

وهو رفيقُ النبيِّ ﷺ في الغار الذي ذكره الله في قوله: {ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} [التوبة: ٤٠]، ومن فضائله الكثيرة قوله ﷺ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ»^(٢).

٢- عمر رضي الله عنه:

هو عمرُ بنُ الخطَّابِ العدويُّ القرشيُّ، الملقَّبُ بالفاروق، ومن فضائله الكثيرة قوله ﷺ: «بيننا أنا نائمٌ أتيتُ بقَدَحٍ من لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: «العلم»^(٣)، وقوله ﷺ: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحدٌ فعمرُ بنُ الخطَّابِ»^(٤)، والمحدث: الملهَم.

٣- عثمان رضي الله عنه:

هو عثمانُ بنُ عفَّانِ الأمويُّ القرشيُّ، الملقَّبُ بذي النورين؛ لأنَّه تزوجَ ابنتي رسول الله ﷺ؛ رقيةً وأمَّ كلثوم، رضي الله تعالى عنهما. ومن فضائله الكثيرة: أنَّ

(١) رواه البخاري (٣٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٣) رواه البخاري (٣٦٨١)، ومسلم (٢٣٩١).

(٤) رواه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

النبي ﷺ بعثه إلى مكة عام الحديبية، ثم كانت بيعة الرضوان وهو في مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان، فضرب بها على يده وقال: هذه لعثمان^(١). قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «فكانت يد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم»^(٢).

٤- علي رضي الله عنه:

هو علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها، ووالد سبطيه وريحانتيه الحسن والحسين، عليهم السلام جميعاً.

ومن فضائله الكثيرة، قوله ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»^(٣)، وقوله ﷺ يوم خيبر: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، ثم أعطاه إياها^(٤)، وقوله رضي الله عنه: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي إلي: أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»^(٥).

ويليهم في الفضل سائر العشرة المبشرين بالجنة، وهم طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة ابن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم.

(١) رواه البخاري (٣٦٩٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٠٢).

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٦) و(٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٤) رواه البخاري (٣٠٠٩) و(٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٥) رواه مسلم (٧٨).

ثم السَّابِقُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَهْلُ بَدْرٍ، فَأَهْلُ أُحُدٍ، فَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ.

وَصَحَّتْ الْخِلَافَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى تَرْتِيبِهِمُ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»^(١)، يَرِيدُ: الْخِلَافَةَ الْكَامِلَةَ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، أَتَمَّا تَكُونُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً نَاقِصَةً مَخْتَلِطَةً بِالْمُلْكِ، وَقَدْ كَانَتْ مُدَّةَ خِلَافَةِ الْأَرْبَعَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ وَلِيَ الْخِلَافَةَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَتَمَّتْ بِهِ الثَّلَاثُونَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَذَكَرَ الصَّحَابَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيَجِبُ احْتِرَامُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ وَالتَّرْضِي عَنْهُمْ، فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّابِعِينَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠]، وَقَالَ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٢).

وَمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمُنَازَعَاتِ وَالْمُحَارِبَاتِ فَلَهُ مَحَامِلٌ وَتَأْوِيلَاتٌ، فَسَبُّهُمْ وَالطَّعْنُ فِيهِمْ إِنْ كَانَ مِمَّا يُخَالِفُ الْأَدْلَةَ الْقَطْعِيَّةَ يَكُونُ كُفْرًا، كَقِذْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُ الْأَدْلَةَ الظَّنِّيَّةَ فَبِدْعَةٌ وَفِسْقٌ وَكِبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ»^(٣).

وَيَجِبُ تَوْقِيرُ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْتِرَامُهُمْ وَالتَّرْضِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَأَلُّ الْبَيْتِ: هُمُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَارِبُهُ، وَدُرِّيَّتُهُ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٤٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٠).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٨).

فيدخل فيهم خديجة وعائشة وفاطمة، وحمزة والعباس وعلي، والحسن والحسين.

والدليل على أن أزواج النبي ﷺ منهم: قوله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ} [الأحزاب: ٣٢]، ثم قوله بعدها: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣] (١).

٢٩. وَصَحْبُهُ جَمِيعُهُمْ عَلَى الْهَدَى تَفْضِيلُهُمْ مُرْتَبٌ بِإِلَا عِتْدَا

(وصحبه): أي صحب النبي ﷺ، يعني صحابته (جميعهم) والمراد المؤمنين منهم ظاهراً وباطناً دون المنافقين، والذين ارتدوا أو ماتوا على الكفر، فإنَّ الصُّحْبَةَ في حقهم مبنية على صدقهم، ودوامهم على ذلك إلى الموت، فإذا لم يوجد الصِّدْقُ والدَّوَامُ، فلا صحبة في نفس الأمر، (على هدى): أي دين الحق، والسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ من غير ضلال، ولا بدعة، ولا فسق.

(تفضيلهم): أي فضيلتهم، ومزيتهم التي يتفاوتون فيها، وعظمتهم عند الله تعالى وشرفهم، (مرتب) بتقديم البعض على البعض، ومعنى التَّفْضِيلِ كثرة الثَّوَابِ، ورفع الدَّرَجَةِ، وذلك لا يدرك بقياس، وإنما يثبت بالنَّقْلِ، (بإلا اعتدا): أي ظلم للفاضل، بتقديم المفضول عليه.

٣٠. فَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبَعْدَهُ عُمَرُ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ذُو الْوَجْهِ الْأَعْرَضِ

(فهم): أي أهل التَّفْضِيلِ المنصوص على تفضيلهم، (أبو بكر) واسمه عبدالله بن عثمان أبو قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، توفي ﷺ بين المغرب والعشاء في الثاني

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق ١٠٨-١١١ باختصار.

والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(وبعده) أي بعد أبي بكر رضي الله عنه في الفضيلة، (عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، توفي شهيدا آخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(وبعده): أي بعد عمر رضي الله عنه في الفضيلة، (عثمان) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، قتل في سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد أن حصر في داره عشرين يوماً، وكان ابن تسعين سنة رضي الله عنه. (ذو): أي صاحب (الوجه الأغر): أي المشرق المنير، وكان لقبه رضي الله عنه ذو النورين؛ لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوج أولاً قبل النبوة رقية، وماتت عنده بعد أن ولدت له غلاماً، وسماه عبد الله، ثم تزوج أختها أم كلثوم، فماتت عنده أيضاً ولم تلد له، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كانت عندي ثلاثة لزوجتها لعثمان»، وهذا من الفضائل الخاصة به صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره.

٣١. ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ بَاقِي الْعَشْرَةِ وَهِيَ الَّتِي بِحِجَّةٍ مُبَشَّرَةٌ

(ثم) بعد عثمان رضي الله عنه في الفضيلة (عليّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم كفيلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومحجوره، وابن عمه، وصهره علي أفضل بناته فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

(ثم) بعد الخلفاء رضي الله عنهم في الفضيلة، (باقي) الصحابة، (العشرة)، وهم الستة الباقون: ١ - طلحة بن عبيد الله، ٢ - والزبير بن

عوام، ٣ - وعبد الرحمن بن عوف، ٤ - وسعد بن أبي وقاص، ٥ - و سعيد بن زيد، ٦ - وأبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم. (وهي أي هذه العشرة المذكورة الصحابة (التي بجنة): أي بدخول الجنة في يوم القيامة، وتكبيرها للتعظيم (مبشرة): أي بشرها النبي ﷺ، كما روى أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

٣٢. وَمَا جَرَى مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَهُمْ فَهُوَ اجْتِهَادٌ فِيهِ شَادُوا دِينَهُمْ

(وما) أي الذي (جرى) أي كان ووقع (من الحروب) بيان لـ «ما»، (بينهم): أي بين الصحابة رضي الله عنهم من الاختلاف، وأولها: من مقتل عثمان ؓ.

(فهو) أي ذلك الجاري بينهم، والواقع منهم (اجتهاد) كان لهم في الأحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين، (فيه): أي في ذلك الاجتهاد، أو فيما جرى بينهم من الحروب، (شادوا): أي جصصوا، وأحكموا ومنتوا، (دينهم): أي دين الإسلام على حسب اختلاف اجتهادهم ﷺ في ذلك، والحق إثم كلهم عدول، ومتأولون في تلك الحروب، وغيرها من المخاصمات والمنازعات، ولم يخرج شيء من ذلك أحدهم عن العدالة؛ لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد، كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم، والمصيب علي وأصحابه، والمخطئ معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

٣٣. هذا هو الحقُّ المبينُ الواضحُ وباللَّذي فيه الإناءُ ناضِحُ

(هذا) المذكور في شأن حروب الصَّحابة ﷺ، (هو الحق) لا غيره، (المبين): أي الظَّاهر، (الواضح) عند أهل الإنصاف من المؤمنين، (وبالذي) الجار مع المجرور متعلق بناضح، وقدم عليه للحصر، (فيه) الضَّمير راجع إلى قوله، (الإناء) وإن تأخر لفظاً، فإنه متقدم رتبة، لأنه مبتدأ، وهو الوعاء، (ناضح) خبره من النَّضح، وهو رش الماء.

٣٤. وَمَا سِوَى الْإِسْلَامِ فِي الْأَدْيَانِ فَإِنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ

(وما) أي الذي أو دين (سوى) دين (الإسلام في) جملة (الأديان) كلها، (فإنه) أي ذلك الدِّين هو غير الإسلام، (وساوس) جمع وسوسة، وهي الصوت الخفي يكون من (الشَّيطان) في صدر الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، يعني هو مردود عليه، ومعاقب على ترك دين الإسلام.



الفصل الثاني الطهارة

تمهيد في آثار العبادات على حياة المسلم:

١. ترك كافة الفواحش وجميع المنكرات؛ قال رحمه الله: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} العنكبوت: ٤٥، فاشتغال المسلم بالصلاة ابتداءً يمنعه من إتيان الفواحش والمنكرات، وهي سببٌ للانتهاك عنهما؛ لأنَّها مناجاةٌ لله تعالى فلا بدَّ أن تكونَ مع إقبالٍ تامٍّ على طاعته وإعراضٍ كليٍّ عن معاصيه^(١)، فمن كان مراعيًا للصلاة جرَّه ذلك إلى أن ينتهي عن السيئات يوماً ما^(٢).

٢. الإعانة على تحمُّل أعباء الحياة؛ فإنَّ مبنى الحياة على الشدَّة والصُّعوبة والابتلاء والامتحان، ومبنى حال الإنسان على الضَّعف، فلا بُدَّ له من معين على عبء الدنيا، وإلاَّ لهلك وسقط وفشل في حياته، ومن عظيم نعم الله علينا أن أمدنا بهذه الصلاة العظيمة المعينة على الحياة، قال تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [البقرة: ٤٥] البقرة: ٤٥، والصلاة تجمع ضرورياً من الصبر؛ إذ هي حبسُ الحواس على العبادة، وحبس الخواطر والإفكار على الطاعة، ولهذا قال: {وَإِيَّاهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: ٤٥]^(٣).

(١) ينظر: تفسير أبي السعود ٧: ٤٢.

(٢) ينظر: تفسير النسفي ٢: ٦٧٨.

(٣) ينظر: تفسير الكشاف ١: ١٣٣.

٣. تربية متواصلة للنجاح في الحياة؛ فإنَّ النجاح في الحياة بالقرب من الرَّحمن، والبُعد عن الشَّيطان، وترك هوى النَّفس ورغباتها، وبمقدار تعلقك برَّبك واستحضاره في لحظات حياتك تحقِّق نجاحك وفلاحك في دنياك وأخرتك، وبقدر بُعدك عن شيطانك وأوهام نفسك ونزواتها وشهواتها يكون فشلك وضلالك وضياعك وسقوطك، فالفوز والنَّجاح والسَّعادة في الدُّنيا والآخرة للخاشعين في صلاتهم^(١)، قال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} المؤمنون: ١ - ٢.^(٢)

٤. تقوية للمسلم على شيطانه، فحين طُرد الشَّيطان من الجنَّة أقسم بعزة الله تعالى: {قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُعَوِّبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} ص: ٨٢ - ٨٣، استثنى المخلصين؛ لأنَّه لا يقدر عليهم، وليس له عليهم سلطان كما أخبر الله تعالى بذلك: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} الحجر: ٤٢، والصَّلاة القائمة تُحقِّق الإخلاص الذي يحفظ ويُحصن العبد من الشَّيطان؛ لأنَّها تُحقِّق إخلاص العبودية لله ربِّ العالمين، إذ الصَّلاة حرزٌ وسياجٌ قويٌّ يحفظ ويحمي العبد من كيد الشَّيطان، هذا هو التَّشخيص، وهذه هي المعادلة في هذه القضية^(٣).

٥. تقوية للمسلم على نفسه، فالصَّلاة عامل رئيسي في الإعانة على مخالفة عادات النَّفس وكشف عوارها وترك هواها، وبمقدار تحقيق هذا في حياة المسلم يكون نجاحه، قال القشيري: «أصل المجاهدة فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات»^(٤).

(١) ينظر: الخشوع للقحطاني ص ٢٠.

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود ٦: ١٢٣.

(٣) ينظر: الصلاة سر النجاح ص ٨.

(٤) ينظر: السراج ص ٨٠.

٦. القدرة على التركيز وتفريغ القلب، الصلاة تُعوِّدُ صاحبها على التركيز الكامل في أفعال الصلاة أثناء أدائها، وهو ما يُسمَّى الخشوع، ومن أعظم أسرار النَّجاح في أيِّ عمل هو الإخلاص له والتركيز الكلي فيه، فالمسلم يأخذ كلَّ يوم خمس دروس في ترسيخ هذا السُّلوك في شخصيته، بحيث يكون جزءاً من حياته وَيُمْكِّنُهُ من النجاح الكامل في كلِّ أموره، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد، وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»^(١)، وعدم الالتفات محقق للخشوع، والخشوع يحقِّق التركيز وتفريغ القلب.

٧. تنظيم الوقت والحياة، فالصلاة تنظم الأوقات للمسلم وتعرِّفه أن كلَّ وقت له عمل، وهذا سبيل النَّاجحين في حياتهم، فمن كان أقدر على تنظيم وقته وترتيب حياته وجعل لكلِّ وقت عملاً كان أنجح في حياته، والصلاة تخرج المسلم من كسل النَّفس وتحفزها على النَّشاط والهمة، فعليه أن يستيقظ من الفجر ويترك رغبة النَّفس بالنوم، ومطالب في كل وقت أن يتوضأ ويصليَّ ويتردد وساوس نفسه وزخرفها، وهكذا.

المبحثُ الأوَّلُ: الغُسلُ:

أولاً: تعريفه والمسنون والمستحبُّ منه:

الطَّهارة لغةً: مصدرٌ طَهَّرَ الشَّيْءَ، وهو النَّقَاءُ من الدَّنَسِ والنَّجَسِ^(٢).

وشرعاً: هي النَّظافة عن الحدث أو الخبث.

فالطَّهارة نوعان: طهارةٌ عن الحدث، وتسمَّى (طهارة حكمية)، وهي

(١) في سنن أبي داود: ٢٣٩، وسنن الترمذي: ١٤٨، وسنن النسائي الكبرى: ١: ٢٨٦.

(٢) ينظر: المغرب ص ٢٩٥، والمصباح المنير ص ٣٧٩.

أنواع: الوضوء، والغسل، والتَّيمم، وطهارة عن الخبث، وتسمى (طهارة حقيقية).

والحدث: هو النَّجاسة الحكيمية: وهي التي حكم الشَّارع بها، وثبتت نجاستها بجعل الشَّارع: كنجاسة الجنب، والمحدث.

والخبث: هو النَّجاسة الحقيقية: وهي مصداق النَّجاسة حقيقة من غير احتياج إلى جعل الشَّارع: كالبول، والغائط، ونحو ذلك^(١).

٣٥. إِنَّ الصَّلَاةَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَرْكَانٌ

(إن الصَّلَاة) وهي في اللغة: الدُّعاء والثَّناء، وفي الشَّرْع: عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة المشتملة على الدُّعاء والثَّناء وغيرهما، (أيها الإنسان) المكلف بها، وهو المسلم العاقل البالغ، وإن وجب على الولي ضرب الصَّبي والصَّبية إذا بلغا عشر سنين على تركها، (لها): أي للصَّلَاة، (شروط) جمع شرط، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه، بل يكون خارجه، (ولها): أي للصَّلَاة (أركان)، وهي جمع ركن، والركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه، فيكون جزءاً من ماهيته.

والغسل لغةً: غَسَلَ الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه^(٢).

واصطلاحاً: هو غسل البدن، إلا ما يتعدَّى إيصال الماء إليه أو يتعسَّر^(٣).

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤١، والدر المختار ورد المختار ١: ٥٧، والبدائع ١: ٢.

(٢) ينظر: المغرب ص ٣٤٠، والمصباح ص ٤٤٧.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١.

ثانياً: فرائضه:

١. غَسَلَ الْفَمَ وَالْأَنْفَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: {إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} المائدة: ٦: أي فطهروا أبدانكم، فكلُّ ما أمكن تطهيره يجب غسله، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «إذا اغتسل الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَتَمَضَّمْ وَلَمْ يَسْتَنْشِقْ، فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يَعِدْ»^(١).

٢. غَسَلَ سَائِرَ الْبَدَنِ لَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَكُونُ مَتَمًّا، فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ اللَّحْيَةِ بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَى أَصُولِهَا، وَكَذَا غَسَلَ مَا اسْتَرَسَلَ مِنْهَا؛ إِذْ لَا حَرَجَ فِيهِ، وَيَجِبُ غَسْلُ السَّرَةِ وَالشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ وَالْفَرْجِ الْخَارِجِ لِلْمَرْأَةِ؛ قَالَ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»^(٢).

٣٨ وَفَرَضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجِسْمِ مَعَ

(وفرضه): أي الغسل وهو ما تفوت الصّحة بفوته، (تعميمه): أي المغتسل (للجسم): أي لجسمه، والمراد ما يمكنه غسله من ظاهر جسده بلا حرج.

٣٩. غَسَلَ فَمَ وَالْأَنْفِ بِالْمَاءِ الطَّهَّورِ كَرَائِدِ الْغَدِيرِ أَوْ مَاءِ النَّهْرِ

(مع غسل فم)، وهو المضمضة، (و) غسل (الأنف)، وهما فرضان في الغسل، (بالماء) متعلّق بتعميمه (الطهور): أي الذي ليس بنجس ولا مستعمل (كراكد): أي ساكن (الغدير)، وهو مستنقع ماء المطر، (أو ماء

(١) في الآثار لمحمد بن الحسن ١: ١٣، وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٣.

(٢) في جامع الترمذي ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٦٥.

النهور)، جمع نهر، وهو الماء الجاري، وأذناه ما يجري بتبنة، ولو وقعت فيه نجاسة، فإنه لا يتنجس ما لم يتغير بها لونه أو طعمه أو ريحه.

ثالثاً: سننه:

١. التسمية والنية بقلبه، ويقول بلسانه: «نويت الغسل لرفع الحدث»؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، والغسل يبدأ بالوضوء^(٢).

٢. غسل اليدين إلى الرُسغين في ابتدائه والوضوء؛ فيسن غسل يديه قبل سائر الأعضاء؛ لكونها آلة التطهير، وهذا بعد التسمية والنية؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله»^(٣).

٣. غسل الفرج؛ لأنه مظنة النجاسة، وهو سنة للرجل، أما المرأة فيجب عليها غسل فرجها الخارج؛ فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه...»^(٤).

٤. إفاضة الماء على كل البدن ثلاثاً، بأن يبدأ برأسه، ثم منكبه الأيمن، ثم منكبه الأيسر، ثم سائر جسده؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٩٩. وينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢.

(٤) في صحيح البخاري ١: ١٠٢. وينظر: تبين الحقائق ١: ١٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٢.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص ٩٣، والتبيين ص ١٤، والمراقي ص ١٤١، والتحفة ١: ٢٩، والبحر ص ٥٢.

٤٠. وَسُنَّ فِي أَوَّلِهِ الْوُضُوءُ مَعَ نِيَّتِهِ ذَلِكَ وَتَثْلِيثُ جَمْعٍ

(وَسُنَّ) بالبناء للمفعول: أي سَنَّ النبي ﷺ، وهي سنن الغسل، (في أوله): أي الغسل، (الوضوء) كوضوء الصَّلَاة بمراعاة فرائضه وسننه، إلا غسل رجله إذا كان في مستنقع الغسالة حتى لو كان قائماً على لوح أو حجر، لا يؤخر غسل قدميه، (مع نيته) أي الغسل بأن ينوي به استباحة الصَّلَاة، ولو لم ينو شيئاً جاز عندنا، (ذلك): أي ذلك أعضائه في المرَّة الأولى؛ ليعم الماء البدن في المرتين الآخرتين، (وتثليث)، وهو تعميم الماء لجميع البدن ثلاث مرَّات، (جمع): أي عمم لكل الأعضاء في كلِّ مرة.

رابعاً: موجباته:

١. إنزال منيٍّ ذي دفق وشهوة ولو في نوم، سواء كان نزول المنى عن جماع أو احتلام أو نظر أو استمناء، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة؛ لأنَّه بخروج المنى على هذا الوجه يصير الشَّخص جنباً؛ لقوله ﷺ: {وإن كُنْتُمْ جُنْبًا فاطَّهَّرُوا} المائدة: ٦، وعن الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّما الماء من الماء»^(١): أي الغسل من المنى.

٢. غيبة الحشفة في قُبُل أو دُبُر على الفاعل والمفعول به، والحشفة: ما فوق الختان، وهي رأس الذَّكر، فيجب الغسل إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، سواء أنزل أم لم ينزل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»^(٢).

٣. رؤية المستيقظ المنِّيِّ أو المذِّي وإن لم يذكر احتلاماً، ففي المنِّيِّ ظاهر؛ لأنَّ بخروجه يجب الغسل، وأمَّا في المذِّي؛ فلا احتمال كونه مَنِيًّا رَقَّ بحرارة البدن، فعن

(١) في صحيح مسلم ١: ٨١.

(٢) في سنن الترمذي ١: ١٨٢، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٢.

عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ يَجِدُ البِلْبَلَ ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرَّجُلِ يرى أَنَّهُ قد احتلم ولم يجد بللاً، قال: لا غسل عليه، قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(١).

٣٦. فَمِنْ شُرُوطِهَا طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَهِيَ غُسْلُ مَنْ

(فمن) جملة (شروطها): أي الصلاة (طهارة) أي نظافة (البدن): أي بدن الإنسان (من حدث)، وهو مانعة شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل (أكبر) نعت للحدث، وهو الذي لا يرتفع إلا باستعمال الماء في جميع البدن، وذلك الجنابة، والحيض، والنفاس، (وهي) الطَّهَّارَةُ من ذلك (غُسل من) أي الإنسان الذي.

٣٧. أَوْلَجَ فِي إِحْدَى سَبِيلَيْ مِثْلِهِ أَوْ مُنْزِلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ

(أولج): أي أدخل حشفة ذكره (في إحدى) تأنيث أحد؛ لأن السبيل مما يجوز تذكيره وتأنيثه (سبيلي) تثنية سبيل (مثله): أي إنسان آخر تمكن مجامعته، (أو منزل) معطوف على من أولج، وهو الذي أنزل المنى، (بشهوة) حاصلة (من أصله): أي أصل الإنزال.

٤. انقطاع الحيض والنفاس؛ لقوله ﷺ: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}

البقرة: ٢٢٢، على قراءة التَّشْدِيدِ، فَإِنَّهُ ﷺ مَنَعَ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ حَتَّى يَغْتَسِلْنَ، وَلَوْلَا وَجُوبُهُ لَمَا مَنَعَ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ، فَقَدْ أَمَرَهَا بِالْإِغْتِسَالِ، وَالْأَمْرُ يَفِيدُ الْوَجُوبَ، وَعَنْ مَعَاذِ ﷺ، قَالَ ﷺ: «إِذَا مَضَى لِلنَّفْسَاءِ سَبْعٌ، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ

(١) في سنن الترمذي ١: ١٩٠، والسنن الصغرى ١: ١١٢، وسنن أبي داود ١: ٧٨، ٦.

فلتغتسل وتصل»^(١).

٣٨. كَذَا بِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ انْقَطَعَ

(كذا): أي مثل الحكم المذكور غسل (بحيض): أي بسبب خروج حيض، وهو دم يخرج من رحم بالغة لاداء بها، (و) بسبب خروج (نفاس)، وهو دم يعقب خروج أكثر الولد (انقطع) أي كل واحد من الحيض والنفاس، فإن الغسل إنما يجب بهما عند انقطاعهما.

٥. الموت، فيجب الغسل بحق الميت المسلم على الكفاية؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بهاء وسدر»^(٢)، والوقص: كسر العنق، والسدر: شجر النبق^(٣).

ويسن الاغتسال للجمعة، والعيدين، والإحرام بالحج أو العمرة، ولوقوف عرفة؛ لأنها أوقات اجتماع وازدحام، فيغتسل كيلاً يتأذى بالرائحة^(٤)؛ فعن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٥)، وعن الفاكه بن سعد رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر»^(٦).

ويُتَدَبُّ الغُسلُ لمن أفاق من جنون أو سكر أو إغماء، ولمن غَسَلَ ميتاً؛ فعن

(١) في المستدرک ١: ٢٨٤. وينظر: الاختيار ١: ٢٠، وشرح الوقاية ص ٩٥.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٤٢٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٦٤.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ١: ١٦.

(٤) ينظر: رد المحتار ١: ١١٤. وينظر: إعلاء السنن ١: ٢٠٩-٢٢٢.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ١٢٦.

(٦) في مسند أحمد بن حنبل ٤: ٧٨.

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من غسل ميتاً فليغتسل»^(١)، ولدخول مكة أو المدينة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذبي طوي - أي التنعيم - حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله»^(٢)، وللصبي إذا بلغ بالسن لا بالاحتلام، وللکافر إذا أسلم ولم يكن جنباً.

المبحث الثاني: الوضوء:

أولاً: تعريف الوضوء:

لغة: من الوضوء: وهي النظافة، والحسن، والنقاوة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»^(٣): أي الوضوء اللغوي وهو الغسل.

وشرعاً: هو الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة.

والغسل: هو إسالة المائع على المحل. والمسح: هو الإصابة.

فلو غسل أعضاء وضوئه ولم يسل الماء بأن استعمله مثل الدهن - أي الكريات - لم يجز، ولو توضع بالثلج ولم يقطر منه لا يجوز، ولو قطر قطرتان جاز؛ لوجود الإسالة^(٤).

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٤٧٠، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٨٠، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٣٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩١٩، وسنن البيهقي الكبرى ٥: ٧١.

(٣) في جامع الترمذي ٤: ٢٨١، والمستدرک ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٤١.

(٤) ينظر: طلبة الطلبة ص ٤-٥، والاختيار ١: ١٢، والبدائع ١: ٣، وحاشية عصام الدين ق/٦ أ.

والوضوء شرط لصحة الصلاة؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...} المائدة: ٦؛ إذ أمر الله ﷻ بغسل الأعضاء الثلاثة، ولقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

٤١. وَشَرْطُهَا مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ قُلٍّ تَطْهِيرُهُ وَهُوَ الْوُضُوءُ يَا رَجُلُ

(وشرطها): أي الصَّلَاةُ أيضاً: (من حدث أصغر قل تطهيره) أي الحدث، (وهو): أي تطهيره، (الوضوء) مشتق من الوضوء، وهي الحسن، (يا رجل) خطاب للغلام؛ لأنَّها كفايته، ولكن بطريق التفاضل أو المجاز باعتبار ما يؤول إليه.

ثانياً: فرائض الوضوء:

يفترض لصحة الوضوء أربعة أمور، فإن ترك واحداً منها لم يعتد بوضوئه، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١. غسل الوجه مرة واحدة؛ لقوله ﷺ: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} المائدة: ٦، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وحدُّ الوجه: من قصاص الشعر إلى أسفل الذَّقَن طويلاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً؛ لأنَّ الوجه اسم لما يواجه الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود.

٢. غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة: والمرفق: هو المَفْصَلُ الذي بين العَضُدِ والسَّاعِدِ؛ لقوله ﷺ: {وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ} المائدة: ٦.

٣. مسح الرأس مرة واحدة؛ لقوله ﷺ: {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} المائدة: ٦، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار، فعن المغيرة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٥١، وصحيح مسلم ١: ٢٠٤.

فمسح بناصيته^(١) وعلى العمامة وعلى الخفين^(٢).

٤. غسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة: والكعبُ: هو العظمُ الناتئُ الذي ينتهي إليه عظم السَّاقِ على الصحيح؛ لقوله ﷺ: {وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} المائدة: ٦، وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: «أتى رسول الله ﷺ... فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجله»^(٣).

٤٢. وَفَرَضُهُ أَنْ تَغْسِلَ الْوَجْهَ كَذَا يَدَاكَ حَدَّ الْمِرْفَقَيْنِ آخِذَاً

(وفرضه): أي الوضوء، (أن تغسل) يا مرید الوضوء (الوجه) وطوله : من مبتدأ الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضه: من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى، فيدخل فيه ما بين العذار والأذن، وباطن اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها لا باطن الكثيفة، بل ظاهرها وظاهر الشارب، والحاجب لا باطن العين، (كذا): أي مثل ما ذكر في افتراض الغسل، (يداك)، فغسلها فرض (حدّ المرفقين) تثنية مرفق (آخذاً) حال من فاعل تغسل المقدر، والأصل أن تغسل يديك آخذاً في غسلها حدّ المرفقين.

٤٣. وَمَسَحُ رُبْعِ الرَّأْسِ فَرَضُ عَيْنٍ كَغَسَلِ رِجْلَيْكَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ

(ومسح ربع الرأس) بماء جديد، ومحلّ المسح على الشعر الذي فوق الأذنين، (فرض عين كغسل) في كونه فرضاً، (رجليك) يا مرید الوضوء،

(١) الناصية: هي قصاص الشعر في مقدم الرأس، كما في تاج العروس ٤٠: ٩٠.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٣١، وشرح معاني الآثار ١: ٣١، وعن أنس رضي الله عنه في سنن أبي داود ٣٦: ١.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢١١، وصحيح البخاري ١: ٨٣.

(مع الكعابين) تثنية كعب، وهو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي القدم.

ثالثاً: سننه:

يسن في الوضوء ثلاثة عشر أمراً، فإن ترك واحداً منها صح وضوءه، لكن تركها بلا عذرٍ يوجب الإساءة والكرهية، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١. النية: وهي أن يقصد بالقلب الوضوء، أو رفع الحدث؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وهي ليست شرطاً لصحة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء إذا خلا عنها تبقى صحته بمعنى أَنَّهُ مَفْتَا حُ الصَّلَاةِ: كما في قوله ﷺ: «مَفْتَا حُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢)، وأنَّ الماء طبعه الإزالة والتطهير، فيوجب استعماله حصول الطهارة وإن خلا عن النية.

٢. تسمية الله ﷻ في ابتداء الوضوء؛ فعن أبي هريرة ؓ، قال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣)، والمراد نفي الفضيلة والكمال.

٣. غسل اليدين إلى الرُسْغَيْنِ ثلاثاً قبل الاستنجاء وبعده، والرسغ: هو المفصل بين الساعد والكف؛ فعن أبي هريرة ؓ، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٤).

(١) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥.

(٢) في جامع الترمذي ١: ٩، ٢: ٣، والمستدرک ١: ٢٢٣.

(٣) في المستدرک ١: ٢٤٦، وصححه، وجامع الترمذي ١: ٣٨، والسنن الصغرى ١: ٨٢.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٣٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٥.

٤٤. وَسُنَّ فِيهِ نِيَّةٌ وَالتَّسْمِيَةُ غَسْلُ اليَدَيْنِ أَوَّلًا لِلتَّنْقِيهِ

(وسُنَّ فيه): أي في الوضوء (نية) في ابتدائه، وهي سنة مؤكدة، وكذلك في الغسل كما مر بأن يقصد رفع الحدث، أو امتثال الأمر، أو استباحة الصلاة، (والتسمية) بأن يقول في ابتدائه: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، (غسل) بحذف العاطف لضرورة الوزن (اليدين) إلى الرسغين سواءً كان مستيقظاً من النوم أو لم يكن مستيقظاً، (أولاً): أي في ابتداء الوضوء قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً (للتنقية): أي للتنظيف؛ لأنهما آلة لغسل بقية الأعضاء، فينبغي البداية في تنظيفهما.

٤. السُّوَاكُ؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١). ويقوم مقام السواك عند فقدته أو فقد أسنانه الحرقعة الخشنة أو الأصبع، كما يقوم العلك مقامه في الثواب للمرأة مع القدرة عليه إذا وجدت النية.

٥. الموالاة في غسل الأعضاء المفروضة؛ بأن يغسلها على سبيل التعاقب، بأن يجمع بين أعضاء الوضوء في الغسل في موضع واحد، ولا يشتغل في أثناء الوضوء بعمل آخر بحيث يجف باشتغاله بعض أعضاء الوضوء عند اعتدال الهواء

٦. المضمضة ثلاثاً بهاء جديد لكل مضمضة؛ وحدُّ المضمضة: استيعاب جميع الفم، ويُسنُّ المبالغة في أن يصل الماء إلى رأس الحلق؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﷺ: «أن رسول الله ﷺ توضعاً فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحد ماءً جديداً»^(٢).

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢.

(٢) في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠، وإعلاء السنن للتهانوي ١: ٥٦.

٧. الاستنشاق ثلاثاً بقاء جديد في كل مرة؛، وحدّه: أن يصل الماء إلى المارن^(١)، ويسن المبالغة في الاستنشاق بأن يجاوز المارن إلا للصائم؛ لقوله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

٨. الترتيب بين الأعضاء المفروضة، وذلك بأن يغسل وجهه أولاً، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه كما في القرآن، قال ﷺ: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} المائدة: ٦.

٤٥. ثُمَّ السُّوَاكُ وَالْوَلَاةُ غَسْلُ الفمِ وَالْأَنْفِ وَالتَّرْتِيبُ فِيهِ فاعلم

(ثم السُّوَاكُ): أي استعماله بيده اليمنى كيف شاء: أي يبدأ فيه من الأسنان العليا أو السفلى من الجانب الأيمن أو الأيسر طولاً أو عرضاً أو بهما، ويكون بكلّ عود إلا الرمان والقصب، وأفضله: الأراك، ثم الزيتون، وعند عدم الأسنان أو عدم السُّوَاك يعالج بالأصبع من اليد اليمنى أو خرقة خشنة.

(والوَلَاةُ)، وهو المتابعة من وإلى بينهما ولاء تابع، وذلك بغسل الأعضاء على التعاقب بحيث لا يجفّ العضو الأوّل مع اعتدال الهواء، (غسل) بإسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن، (الفم)، وهو المضمضة بثلاث مياه، (و) غسل (الأنف)، وهو الاستنشاق بثلاثة مياه أيضاً، (والترتيب فيه): أي في الوضوء، جميعه من حين غسل اليدين إلى الرسغين إلى غسل الرجلين، (فاعل) بصيغة الأمر، وكسر الميم لأجل القافية.

(١) المارن: هو ما دون قصبه الأنف، وهو ما لان منه، كما في المصباح المنير ٢: ٥٦٩.

(٢) في سنن أبي داود ١: ٨٢، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٨.

٩. تخليل اللحية؛ والتخليل فيها يكون بالمبالغة في إيصال الماء خلال شعر اللحية، ويكون باليد اليمنى؛ فعن أنس رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ»^(١).

١٠. تخليل أصابع اليدين والرَّجلين؛ ويكون بالمبالغة في إيصال الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرَّجلين، وتخليل أصابع اليد: بَأَنْ يُشَبَّكَ الْأَصَابِعَ، وَأَصَابِعِ الرَّجْلِ: بَأَنْ يَخْلَلُ بِخَنَصْرِ يَدِهِ الْيَسْرَى بَادِيًا مِنْ خَنَصْرِ رِجْلِهِ الْيَمْنَى خَاتِمًا بِخَنَصْرِ رِجْلِهِ الْيَسْرَى؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «خَلَلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يَخْلُلُهَا اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ»^(٢).

١١. تثلث الغسل في الأعضاء التي تغسل: وهي الوجه واليدين والرَّجلين؛ إذ لا يسن تثلث مسح الرَّأس، فَإِنَّ تَكَرَّارَهُ بِالْمِيَاهِ الْمُخْتَلِفَةِ بَدْعَةٌ؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطَّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»^(٣): أي لو زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها، أو زاد على الثلاث؛ معتقدًا أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَحْصُلُ بِالثَّلَاثِ أَوْ أَنْقَصَ عَنْهُ؛ معتقدًا أَنَّ الثَّلَاثَ خِلَافَ السُّنَّةِ، فَقَدْ أَسَاءَ.

(١) في سنن أبي داود ١: ٣٦، والمعجم الأوسط ٣: ٢٢١.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ٩٥.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٨١، وسنن ابن ماجه ١: ١٤٦، وسنن النسائي ١: ٨٨، ومسند أحمد

١٢. مسح كل الرأس مرّة، فإنّ السنة في الرأس المسح مرة واحدة، فعن عبد خير رضي الله عنه، قال: «أتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع وقد صلى؟ فوصف وضوءه قال: ومسح رأسه مرة واحدة وقال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا»^(١).

١٣. مسح الأذنين بالماء المأخوذ للرأس؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»^(٢)، والمراد بيان الحكم دون الخلقة؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الخلقة.

وكيفية مسح الأذنين: أن يمسح داخلها بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين^(٣).

٤٦. تِيَامُنٌ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعَ أُذُنَيْكَ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْلِيلُ ضَعُ

(تيامن)، وهو تقديم اليد اليمنى على اليسرى، والرجل اليمنى على اليسرى، وذكر النابلسي التيامن مع السنن؛ لأنّه لم يذكر المستحبات في منظومته، والمعتمد أنّها من المستحبات، (ومسح كل) أي جميع (الرأس) مرة واحدة، بأي وجه، (مع أذنيك) تثنية أذن، والخطاب للمتوضئ المفهوم من الكلام، (والتّحليل): أي تثليث الغسل لأعضاء الوضوء المغسولات، (والتّحليل): أي تحليل اللحية، وهو أن يدخل أصابع يديه في خلال لحيته من الأسفل إلى الأعلى بعد تثليث غسل الوجه. وتحليل الاصابع أيضاً من اليدين والرجلين بعد وصول الماء خلالها، وإلا فهو فرض، (ضع) فعل أمر خطاب للمتوضئ أيضاً: أي اجعل ذلك في السنن.

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ١٠٢، وجامع الترمذي ١: ٤٩، وسنن أبي داود ١: ٤٩.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ١٥٢، وينظر المصباح للكناني ١: ٦٥.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ٨٢-٨٣، وعمدة الرعاية ١: ٦٢-٦٣، والدر المختار ١: ٧٤.

رابعاً: مستحباته:

يُستحبُّ في الوضوء ثلاثة أمور، فإن ترك واحداً منها لا يلام على تركه ولا يكون مسيئاً ولو بغير عذر، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١. التِّيَامَن: وهو الابتداء باليمين في غسل الأَعْضَاء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ليحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل^(١)، وفي انتعاله إذا انتعل^(٢)».

٢. مسح الرَّقْبَةِ؛ فإنَّ مسح الرقبة مستحب، لا الحلقوم، فإنَّ مسحه بدعة؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَدَّال^(٣)»، وفي رواية: «أول القفا»^(٤).

٣. إطالة الغُرة والتَّحجِيل: وإطالة الغرة: هي غسل جزء من مقدم الرأس، وإطالة التَّحجِيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين؛ لقوله ﷺ: «إنَّ أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجَّلِينَ من أثر الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعَل»^(٥).

(١) ترجيل الشعر: هو تسريحه وتغذيته بالادهان وتقويته. ينظر: الفائق في غريب الحديث ٢: ٤٣.

(٢) في صحيح البخاري ١: ١٦٥، وصحيح مسلم ١: ٢٢٦.

(٣) القدال: هو جماع مؤخر الرأس. ينظر: المصباح المنير ٢: ٤٩٥.

(٤) في مسند أحمد ٣: ٤٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٣٠.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٢١٦، وصحيح البخاري ١: ٦٣. وينظر: شرح الوقاية ص ٨٤-٨٥.

(٦) ينظر: رد المحتار ١: ٥٧، وتبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦.

خامساً: آدابه:

١. المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»^(١).

٢. الامتخاط باليد اليسرى؛ لأنَّ الامتخاط لإزالة الأذى، فكان استعمال اليسرى أولى فيه؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»^(٢).

٣. عدم الاستعانة بالغير في الوضوء من غير حاجة، لكن إن استعان لا يكره؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أنَّه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ، ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء»^(٣).

٣. تجنب التكلم في أثناء الوضوء بكلام الناس، سوى الأدعية التي يُدعى بها عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء؛ وذلك لأنَّ الوضوء شبيه بالصلاة، وهذه الأدعية وإن لم يرد بها حديث عن النبي ﷺ لكن لا بأس بها ما لم ننسبها إلى النبي ﷺ، خاصة أنَّها وردت عن السلف، وهي داخلة تحت الأمر العام بذكر الله، ولم يرد نهى عنها.

٤. صلاة ركعتين بعد الفراغ من الوضوء؛ فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ما

(١) في سنن أبي داود ١: ٥٥، وشعب الإيمان ٥: ٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ١١٣.

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١١٩٩، وفي صحيح مسلم ١: ٢١٢.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٦.

من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، قال: فقلت: ما أجود هذه»^(١).

سادساً: نواقضه:

نواقض الوضوء سبعة، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١. ما يخرج من السبيلين؛ كالبول، والمذي، والودي، والريح؛ لقوله ﷺ: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ} النساء: ٤٣، والغائط: اسم للموضع المطمئن من الأرض، فاستعير لما يخرج إليه.

والمذي: وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفع، فعن علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له، فقال لي: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل»^(٢).

والودي: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له، يخرج بعد البول؛ لأنه تبع للبول فينقض الوضوء.

والمني: وهو عام يشمل ماء الرجل والمرأة، ويجب بخروجه الغسل، يخرج بشهوة مع الفتور بعده، ولونه أبيض خائر للرجل وأصفر رقيق للمرأة ورائحته كالطلع رطباً وكالبيض يابساً؛ فعن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً فسألت

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ٥٧، وتبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣.

النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت^(١) فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل^(٢).

وإفرازات النساء، والتي تسمى عند الفقهاء بـ«رطوبة الفرج»:

وهي طاهرة إذا كانت صافية نقية خالية عن لون، بخلاف ما إذا اختلطت بغيرها: كالدم، والمذي، والمني فتغير لونها، فإنها تكون نجسة، وأما بالنسبة لنقضها للوضوء، فطالما أتمها طاهرة فهي غير ناقضة للوضوء، وبه أفتى فقيه العصر أشرف التهانوي في إمداد الفتاوى بعد تحقيقه للمسألة، والعلامة مصطفى الزرقا^(٣)، ويستدل له؛ بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه أنجساً ذلك؟ فقالت: «قد كانت المرأة تعدّ خرقة أو خرقة، فإذا كان ذلك، مسح بها الرجل الأذى عنه، ولم ير أن ذلك ينجسه»^(٤).

٢. ما يخرج من غير السيلين: إن كان نجساً وسال: كالدم المسفوح إن سال من الجرح أو الفم أو الأنف والقيح^(٥) والصدید^(٦) إلى موضع يجب تطهيره في الوضوء أو الغسل، بخلاف الخارج من السيلين؛ لأنه متى ظهر يكون منتقلاً فيكون خارجاً؛ فعن تميم الداري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»^(٧)، وعن عائشة رضي الله عنها، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إليه

(١) الحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٦.

(٢) في مسند أحمد ١: ١٠٧، وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٦.

(٣) فتاوى الزرقا ص ٩٥.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٤٢.

(٥) القيح: هو ماء أبيض خائر لا يخالطه دم. ينظر: الصحاح ٢: ٣٩٨.

(٦) الصدید: هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم. ينظر: المغرب ص ٢٦٤.

(٧) في سنن الدارقطني ١: ١٥٧، والكامل لابن عدي ١: ١٩٠.

ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنّما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، قال هشام بن عروة: قال أبي: ثم توضع لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(١)، فنبه ﷺ على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة.

ولو خرج من نفس فمه دم رقيق، فالعبرة للغلبة بينه وبين الريق، ويعتبر ذلك من حيث اللون، فإن كان لونه أحمر، انتقض، وإن كان لونه أصفر، لا ينتقض، وإن تساوى، انتقض الوضوء.

٤٧. نَاقِضُهُ مَا مِنْ سَبِيلَيْكَ خَرَجَ وَالدَّمُ عَنْهُ الْجُرْحُ كَالْقَيْحِ أَنْفَرَجُ

(ناقضه): أي الوضوء (ما): أي شيء معتاد الخروج أو غير معتاده (من سبيلك) تثنية سبيل، وهو طريق البول والغائط، والخطاب للمتوضئ، (خرج) بمجرد بدوه، ولو لم يسلم، (و) ناقضه أيضاً: (الدّم) إذا كان (عنه): أي عن الدم (الجرح) اسم لموضع الجراحة (كالقح): أي مثل، والدم القح أيضاً، والصدید، (انفرج) يعني انفتح، فسأل منه الدم، أو القح، أو الصّدید، وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء، أو الغسل.

٣. القيماء ملء الفم؛ سواء كان مرة^(٢)، أو طعاماً، أو ماءً، أو علقاً^(٣)؛ فعن

(١) في صحيح البخاري ١: ٩١، وسنن الترمذي ١: ٢١٧، وسنن الدارقطني ١: ٢١٢.

(٢) مرة: أي صفراء، ينظر: رد المحتار ١: ٩٣.

(٣) العلق: لغة دم منعقد، لكن المراد به هنا سوداء محترقة وليس بدم حقيقة ينظر: رد المحتار ١: ٩٣.

عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ»^(١) أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبس على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»^(٢)، وعن أبي الدرداء ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبِيتَ لَهُ الدَّفْعَ»^(٣).

ويشترط في القيء حتى يكون ناقضاً للوضوء: أن يكون ملء الفم، وحد ملء الفم: ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة.

٤. النَّوْمُ مُضْطَجِعاً^(٤)، أَوْ مُتَكِّئاً^(٥)، أَوْ مُسْتَنَدًا إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَسَقَطَ؛ فَإِنَّ النَّوْمَ الَّذِي يَكُونُ حَدَثًا: هُوَ النَّوْمُ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَكِّئًا أَوْ مُسْتَنَدًا، أَمَّا إِذَا نَامَ مُتْرَبِعًا أَوْ مُتَوْرِكًا أَوْ نَامَ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا، فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَاتِ لَا يَبْلُغُ فِيهِ الْاِسْتِرْحَاءَ غَايَتَهُ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نَمْتَ، قَالَ: إِنَّ الْوَضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ»^(٦)، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) الْقَلَسُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَى الْفَمِ. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ ص ٥١٣، وَطَلْبَةُ الْطَلْبَةِ ص ٨.

(٢) فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١: ٣٨٥، وَقَالَ التَّهَانَوِيُّ فِي إِعْلَاءِ السَّنَنِ ١: ١١٣: مَرْسَلٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

(٣) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ١: ١٤٣.

(٤) الْاضْطِجَاعُ: هُوَ أَنْ يَنَامَ وَاضِعًا جَنْبِيهِ عَلَى الْأَرْضِ. يَنْظُرُ: عَمْدَةُ الرَّعَايَةِ ١: ٧٦.

(٥) الْاِتِّكَاءُ: هُوَ أَنْ يَنَامَ مُتَكِّئًا بِأَحَدِ وَرَكَيْهِ. يَنْظُرُ: مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ١: ٢٠.

(٦) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ١: ١١١، وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١: ٥٢، وَسَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١: ١٥٩.

طالب ﷺ، قال ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»^(١).

٤٨. والقِيءُ مِلءُ الفم والنَّوْمُ إِذَا أزال مُسْكَةً وَسُكْرًا أَخَذَا

(و) ناقضه أيضاً: (القيء) من صفراء، أو علق، أو طعام، أو ماء، لا من بلغم نازل من الرأس، أو صاعد من الجوف إذا كان ذلك القيء، (مِلءُ الفم)، وهو أن يضبط عن أن يخرج من الفم بتكلف ومشقة، حتى لو لم يتكلف في كظمه لخروج من فمه، (و) ناقضه أيضاً: (النوم إذا) كان بحيث (أزال مُسْكَةً) ما يمسك الأبدان من الغذاء والشراب، (و) ناقضه أيضاً: (سُكْرًا أَخَذَا) والألف للإطلاق، أي أخذ المتوضئ بحيث أدخل في مشيته تمايلاً.

٥. الإغماء والجنون والسُّكْر؛ فهو ينقض الوضوء على أي هيئة كان؛ لأنَّه فوق النَّوْم في الاسترخاء.

٦. المباشرة الفاحشة؛ وهي أن يفضي الرَّجُل إلى امرأته ويماس بدنه بدنها مجردين مع انتشار آتته وتماس الفرجان؛ لأنَّ مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، وهو كالمتحقق، ولا عبرة بالنَّادر، فيقام السَّبب مقام المسبب؛ ولأنَّها حالة ذهول.

٧. قهقهة مصلِّ بالغ يقظان يركع ويسجد؛ ولا فرق بين أن يكون عامداً أو ناسياً، والقياس أن لا تكون القهقهة حدثاً في الصلاة، لكننا تركنا القياس؛ لما روي عن أنس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فجاء رجل ضير البصر فوطيء في خبال من الأرض فصرع، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك

(١) في سنن أبي داود ١: ٥٢، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي، كما في إعلاء السنن ١:

أن يعيد الوضوء والصلاة»^(١).

٤٩. كَذَلِكَ الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ مَعَ ضِحْكِ الْمُصَلِّيِّ وَلَهُ الْجَارُ اسْتَمَعَ

(كذلك): أي مثل ما ذكر من النواقض ناقضه أيضاً: (الإغماء): وهو آفة تعرض للدماغ، والقلب بسببها تتعطل القوى المدركة، (والجنون) وهو سلب القوة المدركة، (مَعَ ضِحْكِ)، والمقصود هنا به القهقهة وهي ما يكون مسموعاً للمقهقه ولجيرانه، (المصلي)، وهو المكلف العاقل البالغ ذكراً كان، أو أنثى، (وله): أي لذلك المصلي الضاحك أو الضاحكة، (الجار): أي من يجاوره، وهو من يقرب منه، (استمع): أي سمع صوت ضحكه، فيكون ضحكه حينئذ قهقهة.

ويخرج من نواقض الوضوء:

١. مَسَّ الرَّجُلَ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنَّ مَجْرَدَ اللَّمَسِ وَالتَّقْبِيلَ لِلْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَ

الرجل ولا وضوء المرأة، سواء كانت المرأة زوجة أو من المحارم؛ فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقُلْتُ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ فَضَحَكْتَ»^(٢)، فإن كان مسُّها ينقض الوضوء لما فعله ﷺ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس في القبلة وضوء»^(٣).

(١) في سنن الدارقطني ١ : ١٦٣، ومرسلاً في مصنف عبد الرزاق ٢ : ٣٧٦، وابن أبي شيبة ١ : ٣٤١.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٤٨، وسنن الدارقطني ١ : ١٣٦، وصححه في إعلاء السنن ١ : ١٥٣.

(٣) في سنن الدارقطني ١ : ١٤٣، وقال: صحيح.

٢. مس العورة^(١)؛ فهو لا ينقض الوضوء، سواء كان المس لعورة الطفل أو لفرج المرأة أو لذكر الرجل؛ فعن قيس بن طلق رضي الله عنه قال حدثني أبي قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إنَّ أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»^(٢).

٣. الأكل مما مسّت النار؛ فهو لا ينقض الوضوء؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: «آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار»^(٣).

المبحث الثالث: التيمم:

أولاً: تعريفه وشروطه:

لغة: هو التوخي والتعمّد، ويمّمه: قصده^(٤).

واصطلاحاً: هو اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر^(٥).

والتيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصةً لنا.

(١) ينظر: الوقاية ص ٩١، وكنز الدقائق ١: ١٢، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٢، ومصنف عبد الرزاق ١:

١١٨.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٨، وصحيح ابن حبان ٣: ٤١٧.

(٤) ينظر: القاموس ٤: ١٩٥، وطلبة الطلبة ص ١٠.

(٥) ينظر: فتح القدير ١: ١٢١، والبحر الرائق ١: ١٤٥، وورد المحتار ١: ٢٣٠، وحاشية

الشلبي ١: ٣٨.

وشروط صحته:

١. النية؛ وذلك بأن ينوي قربةً مقصودةً لا تصحّ إلا بالطهارة: كسجدة الشكر، وسجدة التلاوة، أو ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي الطهارة من الحدث أو الجنابة^(١).

٢. عدم القدرة على ماء يكفي لطهارته، ومن حالات عدم القدرة على الماء:

أ. بعد الماء ميلاً؛ فإذا لم يقدر على الوصول للماء بسبب بعده تيمم، والمسافة المعتبرة لإباحة التيمم هي ميل - وهو ما يقارب (٢كم) -؛ لأنّ الشرط هو عدم الماء، فأينما تحقق جاز التيمم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بموضع يقال له «مربد النعم» وهو يرى بيوت المدينة»^(٢).

ب. عدم الآلة التي يستخرج بها الماء؛ بأن يكون الماء في بئر عميق، ولا يجد

آلة يستخرج بها الماء: كالدلو والحبل ونحوه^(٣).

ج. وجود عدوّ يحول بينه وبين الماء؛ كغريم وأسير وسبع، وحية، ونار، ففي كل هذه الحالات يجوز له التيمم^(٤).

د. المرض؛ وضابط إباحة التيمم بسبب مرض يكون في استعمال الماء أو الحركة إلى الماء أو اشتداد المرض أو بطء في الشفاء بإخبار طبيب مسلم عدل.

هـ. البرد؛ والتيمم من البرد خاص بالغسل لا بالوضوء، وهذا غالباً ما يكون خارج العمران، إذ إنّ تسخين الماء في البيت ممكن، وقد يكون في العمران

(١) ينظر: الدر المختار ١: ١٦٥، ورد المختار ١: ١٦٥، والإيضاح ٦/ب.

(٢) في المستدرک ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ١٠٦، والهدية العلائية ص ٣٤، وفتح باب العناية ١: ١١١.

(٤) ينظر: رد المختار ١: ١٠٦، وشرح الوقاية ص ١١٣ عن الذخيرة البرهانية ق ٧/أ.

لكن لا يجد ما يسخن به الماء، فله أن يتيمم في هذه الحالة، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة «ذات السلاسل» فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصُّبح، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء أني سمعت أن الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء: ٢٩، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

و.العطش؛ بأن يخاف العطش إن استعمل الماء، كأن يكون في سفر ومعه ماء قليل فخاف على نفسه العطش، فإنه يجوز له التيمم؛ فعن علي رضي الله عنه قال في الرجل يكون في السَّفَر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: «يتيمم ولا يغتسل»^(٢).

س.خوف فوت جميع تكبيرات صلاة جنازة أو عيد لغير الإمام، ولو كان جنباً، وجاز في صلاة الجنازة والعيد؛ لفواتهما لغير بدل^(٣)؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل»^(٤).

٣. أن يكون المضروب عليه من جنس الأرض، وهو ما لا ينطبع ولا يلين ولا يحترق فيصير رماداً: كالثُّراب والرمل والحجر والكحل، فهذا النوع يجوز التيمم به بلا غبار، وما عداها يصح التيمم عليها إن كان عليها غبار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) في المستدرک ١: ٢٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ٢٠٢.

(٣) ينظر: المحيط ص ٣١٧، وشرح الوقاية ص ١٠٦، وعمدة الرعاية ١: ٩٦.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧، وينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠٠، ونصب الراية ١: ١٥٧.

{فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} النساء: ٤٣، والصعيد: اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها: كالتراب، والرمل، والحجر، وعن حذيفة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(١).

٤. أن يكون المضراب عليه طاهراً، واشترط طهارته؛ لأنه المراد بالطيب في قوله عليه السلام: {فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} النساء: ٤٣، فلا يجوز التيمم على مكان كان فيه نجاسة وقد زال أثرها، مع أنه يجوز الصلاة فيه.

٥. البحث عن الماء إن ظنَّ قربه، فيجب عليه أن يبحث عنه قدر غلوة - وهي ما يقارب (١٥٠م) - إن ظنه قريباً، وإلا فلا يجب^(٢).

ثانياً: ركنه:

للتيمم ركنان، فلا يصح بدونهما، وتفصيلهما كالآتي:

١. ضربتان: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين، فيشترط مسح اليدين إلى المرفقين، فقد جاءت الآية في اليدين مطلقاً بينما جاءت آية الوضوء مقيدة بالمرفقين، فحُمِلَ المطلق على المقيد، وقد وردت أحاديث صحيحة تدلُّ على أنَّ المسح إلى المرفقين، منها: عن جابر رضي الله عنه، قال عليه السلام: «التيمم ضربتان: حصول للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(٣)، ولا يشترط الترتيب، بل يسن كالوضوء.

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٧١، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٩٥.

(٢) ينظر: التبيين ١: ٣٩، وتحفة الفقهاء ١: ٤١، وشرح الوقاية ص ١٠٧.

(٣) في المستدرک ١: ٢٨٧، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١:

٢. استيعاب الوجه والكفين بالمسح على المفتى به، حتى لو بقي شيء قليل لم يستوعبه المسح، لا يجزئه، كما لو ترك شعرة أو حرف المنخر، وعلى المرأة نزع الخاتم والسوار أو تحريكه؛ حتى يتحقق الاستيعاب^(١).

ثالثاً: كفيته:

التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فيضرب بيديه على الصَّعيد فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسخ بهما وجهه، ثم يعيد كفيه على الصَّعيد ثانياً فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسخ بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، فيمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسخ بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمرّ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا الأقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن^(٢).

رابعاً: نواقضه:

١. ناقض الوضوء ينقض التيمم؛ لأنَّ ناقض الأصل ناقض لخالقه.
٢. زوال العذر المبيح للتيمم، ولو كان في الصلاة، كمن قدر على ماء يكفي للوضوء إن كان محدثاً^(٣).

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ١٠٦، والدر المختار ١: ١٥٨.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ٢٣٠، والهدية العلاجية ص ٣٦.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٠، وشرح الوقاية ص ١: ١١٢، والتعليقات المرضية ص ٣٨.

خامساً: من أحكامه:

يُصَحُّ بعد دخول وقت الصلاة وقبله؛ لأنَّ التراب خلف مطلق عن الماء؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج - سنين -، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»^(١).

ويُصَلِّي به ما شاء من فرض ونفل؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه السابق، وهو صريح في أنَّ التيمم طهور: أي مطهر كالوضوء^(٢).

ويصحُّ بعد طلب الماء ممن منعه، حتى إذا صلى بعد المنع ثم أعطاه الماء ممن منعه، ينتقض به التيمم الآن فقط، فلا يعيد ما قد صلى.

ويصحُّ إن غلب على ظنّه المنع ممن معه ماء، ولا يصحُّ عند غلبة الظنِّ بعدم المنع إذا طلبه؛ لأنّه طلب في غير موضع ندرة الماء، فيكون حينئذ مبذولاً عادة^(٣).

ويندب لراجي الماء - الذي غلب على ظنّه إيجاد الماء - أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت، لكن لو صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء والوقت باقٍ لا يجب عليه إعادة الصلاة، فعن علي رضي الله عنه، قال: «إذا أجنب الرجل في السفر تَلَوَّمَ ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»^(٤).

(١) في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسنند أحمد ٥: ١٤٦.

(٢) ينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠٥، والحجة على أهل المدينة ١: ٤٨-٤٩، والوقاية ص ١١٠.

(٣) ينظر: غنية المستملي ص ٦٩، ورد المحتار ١: ١٦٧.

(٤) في سنن البيهقي ١: ٢٣٣.

المبحثُ الرَّابِعُ: المسح على الخفين والجبيرة:

أولاً: المسح على الخفين:

الخف: مشتق من خفة المشي فيه، وهو ما يستر الكعب، أو يكون الظاهر من القدم أقل من أصغر ثلاث أصابع الرَّجُل.

وثبتت مشروعية المسح على الخفين بأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، فقد رواه عن النبي ﷺ سبعون صحابياً، لذا يخشى على من أنكر مشروعيته الكفر، فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيّ، فقال: دعها فإنّي أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما»^(١).

وشروط المسح:

١. أن يكونا ساترين للكعبين، ولا يضر رؤية رجله من أعلاه.
٢. إمكان متابعة المشي المعتاد فيها فرسخاً فأكثر - وهو ما يقارب (٥ كم) -، من غير مشقة، ومن غير لبس شيء فوقه؛ لأنّ المراد منه صلوحه لقطع المسافة.
٣. استمساكهما على الرَّجلين؛ بأن يكونا مُفصلين عل هيئة الرَّجل؛ لشخانتها.
٤. منعها وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما؛ لشخانتها.
٥. خلو كل منهما عن خرق يظهر منه مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل لا ما دونها.
٦. أن يلبسها على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس؛ فلا يشترط أن

(١) في صحيح البخاري ١: ٥٢.

يلبسهما بعد كمال الوضوء، فلو غسل رجله أولاً ولبس خفيه ثم أكمل الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث بعدها، جاز له أن يمسح على الخفين.

٧. كون الحدث خفيفاً؛ فإن كان الحدث غليظاً - وهو الجنابة - فلا يجوز فيه المسح؛ لأن جواز المسح في الحدث الخفيف لدفع الحرج؛ لأنه يتكرر^(١)، فعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»^(٢).

وفرض المسح:

المقدار المفروض مسحه من الخفين هو قَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابع اليد، ويشترط أن يكون على ظاهر مقدم كل رجل، فلا يجوز مسح باطن الخف ولا ساقه؛ فعن المغيرة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين»^(٣)، فلو مسح بأصبع واحدة، ثم بلها ومسح ثانياً، ثم هكذا، جاز إن مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك.

والكيفية المسنونة: يكون المسح خطوطاً بأصابع مفرجة، يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق على ظاهر خفيه، فهذه صفة المسح على الوجه المسنون، فلو مسح على الخف بظهر الكف جاز، لكنّه خالف السنة؛ لأنّ السنة بباطنها.

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٤، والمراقي ص ١٣٠، والدر المختار ١: ١٧٦، ونهاية المراد ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٣، وسنن الترمذي ١: ١٥٩، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٠، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢.

ومدة المسح: هي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، تبدأ من وقت الحدث؛ فعن عليّ رضي الله عنه: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»^(١)، فيبتدئ حساب مدة المسح من وقت الحدث؛ لأنّه قبل الحدث لا احتياج إلى المسح، ولأنّه وقت منع الخف سراية الحدث إلى القدم^(٢).

ونواقض المسح:

١. نواقض الوضوء؛ فإن كل ناقض للوضوء يعتبر ناقضاً للمسح^(٣).
٢. نزع أو انتزاع الخفين أو أحدهما؛ لأنّ النزع يسبب سراية الحدث إلى القدم، والخف هو الذي كان مانعاً من سريانه، فإذا نزعه انتقض. والقدر المعتبر لخروج القدم من الخف: هو خروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وللاكثر حكم الكل، فيعد نزعاً^(٤).
٣. إصابة الماء أكثر إحدى القدمين أو كليهما؛ لأنّه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح، وللاكثر حكم الكل^(٥).
٤. انتهاء مدّة المسح للمقيم أو المسافر؛ لأنّ الحكم المؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، فإذا انقضت المدة يتوضأ ويصلي إن كان محدثاً، وإن لم يكن محدثاً، يغسل قدميه لا غير ويصلي.

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٣٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٩٧، والمجتبى ١: ٨٤.
(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، وشرح الوقاية ص ١١٦، والمراقي ص ١٣١.
(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص ١٣٢، والوقاية ص ١١٦.
(٤) ينظر: مراقي الفلاح ص ١٣٣.
(٥) ومشى عليه في نور الإيضاح ص ١٣٣، والهدية العلائية ص ٤١، وابن عابدين ١: ١٨٤ - ١٨٥.

ثانياً: المسح على الجوربين:

الجورب: هو ما لبس كما يلبس الخفّ من كتان أو قطن أو صوف أو شعر.

وشروط المسح:

١. شروط المسح على الخفين.

٢. أن يكونا منعلين أو مجلدين، أو ثخينين إن لم يكونا منعلين أو مجلدين، والمنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله، والمجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، والثخانة: أن لا يكونا رقيقين شفافين بحيث يرى ما تحتها منهما للناظر ولا يجبان ما وراءهما، وأن لا ينفد الماء منهما، وأن يستمسكا على الساق من غير ربط^(١).

ويستدل لجواز المسح على الجوربين بالشروط السابقة بأحاديث جواز المسح على الخفين مع حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»^(٢).

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٩، ونهاية المراد ص ٣٨٩، والهدية العلائية ص ٣٩، وبدائع الصنائع ١: ١٠.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي ١: ١٦٧، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجه ١: ١٨٥، وغيرها. ولا يعمل بمطلق المسح على الجوربين استناداً إلى هذا الحديث لما يلي: أولاً: إنَّ هذا الحديث رده كبار الحفاظ. قال أبو داود في سننه ١: ٤١: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأنَّ المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين». وقال البيهقي: «إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على

ثالثاً: المسح على الجرموقين:

الجرموق: هو خُفٌ صغير يلبس فوق الخف؛ ليقيه من الوحل والنجاسة، وساقه أقصر من الخف^(١)، ويدخل فيه الحذاء الشتوي الذي يستر الكعبين. ويجوز المسح على الجرموقين؛ لأحاديث المسح على الخفين، مع حديث بلال رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الموقين والخمار^(٢)»، والموق: هو الجرموق^(٣).

وشروط المسح:

١. شروط المسح على الخفين.

٢. أن يلبسه على غسل للرجلين، فلا يُحدث قبل وبعد لبس الخف قبل لبس

الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه». وقال النووي: «كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل»، وقال: «واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنه حسن صحيح»». وتماه في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩، وتحفة الأحوذى ١: ٢٧٨، وغيرها.

ثانياً: إنّه مخالف لظاهر القرآن من وجوب غسل الرجلين، فإن الإمام مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: «أبو قيس الاودي وهذيل بن شرحبيل لا يَحتملان وخصوصاً مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل» بخلاف المسح على الخفين فإن الأمة تلتقه بالقبول لتواتر الرواية به، كما في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩-٣٥٠.

(١) ينظر: العناية ١: ١٥٥، وشرح الوقاية ص ١١٤، ونهاية المراد ص ٣٨٦.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٢، ومسند الشاشي ٢: ٣٦٠، وغيرها.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٥٢.

الجرموقين، فإن لبس الخفّ على طهارة، ثمّ أحدث قبل لبس الجرموقين، ثم لبسه لا يجوز له أن يمسح عليه؛ لأنّ حكم الحدث استقر عليه^(١).

ويجوز المسح على الجرموقين إن لبسهما فوق جورب رقيق؛ لأنّ اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرّجل ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً لما جاز المسح على الجرموق^(٢).

رابعاً: المسح على الجبيرة:

الجبيرة: جمعها جبائر: وهي العيدان التي تشد على العظم؛ لتجبيره على استواء^(٣).

ويمسح الجبيرة بدلاً عن غسل العضو المريض؛ فعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين - الخفاف -»^(٤)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر»^(٥)، ولأنّ الحرج في الجبيرة فوق الحرج في نزع الخف، فكانت أولى بشرع المسح^(٦).
ويدخل في حكم المسح على الجبيرة المسح على العضو المنكسر أو المجروح،

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ٥٢، ونهاية المراد ص ١٨٧، وشرح الوقاية ص ١١٤.

(٢) ينظر: نهاية المراد ص ٣٨٧-٣٨٨.

(٣) ينظر: طلبه الطلبة ص ٩، واللسان ١: ٥٣٦.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٨٤، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٥٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٦٢.

(٥) في سنن ابن ماجه ١: ٢١٥، ومسند الربيع ١: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٩.

(٦) ينظر: شرح الوقاية ص ١١٩، ونهاية المراد ص ٤٠١.

أو العصابة، أو اللصوق، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء: كدهن.

ويشترط لجواز المسح على الجبيرة أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضرّ به.

والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها، فهو ليس ببدل؛ لأنّه مشروط بالعجز عن مسح الموضع ذاته أو غسله.

وينتقض المسح على الجبيرة إذا سقطت الجبيرة عن براء، فيغسل موضع الجبيرة؛ لأنّه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه، فوجب غسله لا غير^(١).

المبحث الخامس: الحيض والنّفاس والاستحاضة والعدر:

أولاً: تعريف الحيض والنّفاس والاستحاضة:

الدّماء المختصة بالنساء ثلاثه: حيض، واستحاضة، ونفاس، وأما دم الرعاف والفسد ونحو ذلك فهي تعم الرّجل والمرأة.

الحيض: هو دمٌ ولو حكماً، صادر من رحم امرأةٍ بالغة، لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس^(٢).

والنّفاس: دمٌ ولو حكماً، خارج من الرحم من القبل عقب خروج ولد أو أكثره^(٣).

(١) ينظر: الفتاوى الخانية ١: ٥٠، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص ١٣٥، والمراقي ص ١٣٥.

(٢) ينظر: الكليات ص ٣٩٩، والوقاية ص ١٢٠، وذخر المتأهلين ص ٣٢.

(٣) ينظر: القاموس ٢: ٢٦٥، والبحر الرائق ١: ٢٢٩.

والاستحاضة: هي دم خارجٌ من فرجٍ داخل لا عن رحم، سواء نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس، أو زاد على عادة المرأة في الحيض، ويسمى بـ(الدّم الفاسد)^(١)

فالدّم الذي تراه الصغيرة هو دم استحاضة، والصغيرة: هي من لم يتم لها تسع سنين.

والدم الذي تراه الآيسة غير الأسود والأحمر هو دم استحاضة. والدم الذي تراه الحامل أثناء فترة الحمل هو دم استحاضة، وهذا ما أكدته الدّراسات الطّبية.

وما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني هو دم استحاضة. وما نقص من الثلاثة في مدة الحيض، هو دم استحاضة^(٢).

ثانياً: ضوابط الحيض والنفاس:

١. أقلّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها: أي أن أقلّ الحيض (٧٢) ساعة، وأكثره (٢٤٠) ساعة، قال ﷺ: «أقلّ الحيض ثلاث وأكثره عشرة»^(٣).

٢. أقلّ النفاس لا حدّ له، وأكثره أربعون يوماً: حتى لو ولدت فانقطع الدم، تغتسل وتصلّي؛ لعدم الحاجة إلى أمارة زائدة على الولادة؛ فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب ٢: ١٠٧١، والمراقي ص ١٧٧.

(٢) ينظر: ذخر المتأهلين ص ١٠٢-١٠٤، وغيرها.

(٣) في المعجم الكبير ٨: ١٢٦، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨.

(٤) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره. وينظر: إعلاء السنن ١: ٣٢٩.

٣. أقلُّ الطهر خمسة عشرة يوماً ولا حدَّ لأكثره، وبالتالي الطهر الناقص عن أقلُّ الطهر التام (١٥) يوماً كالدم المتوالي؛ لأنَّه طهر فاسد، فلا يفصل بين الدمين، بل يجعل الكل حيضاً إن لم يزد على العشرة، وإلا فالزائد عليها أول العادة استحاضة.

٤. الطهرُ المتخلل بين الدمين في النفاس والحيض لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي، حتى لو ولدت فانقطع دمها، ثم رأت آخر الأربعين دمًا فكله نفاس^(١)، وبالتالي الدَّمان الصحيحان لا يتواليان، بل لا بُدَّ من طهر تام يفصل بينهما كالحيضان والنِّفاسان والحيض والنفاس.

٥. كل ما تراه في مدة الحيض المعتاد من لون حيض سوى البياض الخالص: كالحمرة والسواد والصفرة المشبعة، والخضرة والصفرة الضعيفة، والكدرة والثُّرْبِيَّة.

٦. العادة تثبت بمرّة واحدة في الحيض والنفاس دمًا أو طهرًا إن كانا صحيحين، وبالتالي تنتقل عاداتها بمرّة واحدة في الحيض والنفاس دمًا أو طهرًا^(٢).

ثالثاً: أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة:

١. يمنع الصَّلَاة والسَّجْدَةُ مطلقاً: كسجدة التلاوة وسجدة الشكر، فلا تجب عليها الصَّلَاة لا أداءً ولا قضاءً، فعن عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣).

(١) ينظر: منهل الواردين وذخر المتأهلين ص ٤٥-٤٦، وشرح الوقاية ص ١٢٢، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص ١٢٢، وذخر المتأهلين ص ٦٣، وفتح باب العناية ١: ١٤١، والمراقبي ص ١٤٠.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥، وجامع الترمذي ١: ٢٧٠، ومسنَد أبي عوانة ١: ٣٨٣.

٢. يمنع الصَّوم، لكنَّها تقضي الصَّوم؛ لأنه لا يمنعُ وجوب الصَّوم، فنفس وجوبه ثابت، بل يمنعُ صحة أدائه، فيجب القضاء إذا طهرت. والصَّائِمةُ إذا حاصَّت في النَّهار، فإن كان في آخره بطلَ صومها، فيجبُ قضاؤه إن كان صوماً واجباً أو نفلاً^(١).

٣. يمنع دخول المسجد، ولو بالعبور بلا مكث إلا في الضرورة: كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش، والأولى أن تميم ثم تدخل^(٢)، قال ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣).

٤. يمنع الطَّواف؛ لكونه يفعلُ في المسجد، فإن طافت أئمت، وصحَّ، وتحللت، بأن خرجت من إحرامها بطواف الزيارة؛ لكن يجب عليها ذبح بدنة كفارة له^(٤).

٥. يمنع الجماع والاستمتاع ما تحت الإزار: أي ما بين السرة والركبة: كالمباشرة، والتفخيذ، وتحلُّ القبلة، وملامسة ما فوق الإزار، فقد سئل ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار»^(٥). وإن جامعها طائعين أئماً وعليهما الاستغفار، ولو أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثم الطائع، ويستحب أن يتصدق بدينار ذهباً إن كان في أول الحيض،

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ١٢٥، ورد المحتار ١: ١٩٧، وغيرها.

(٢) ينظر: ذخر المتأهلين ص ١٤٥، والوقاية ص ١٢٥، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ١٠٣٢.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٠، وشرح الوقاية ص ١٢٥، ومنهل الواردين ص ١٤٦.

(٥) في سنن أبي داود ١: ٥٥، والسنن الصغرى ١: ١٢٣، وسنن الدارمي ١: ٢٥٩.

وبنصفه إن كان في آخره، ويكفر مستحله^(١)، فعن ابن عباس رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار»^(٢).

٧. يمنع قراءة القرآن كما في الجنابة، سواءً كان آيةً، أو ما دونها عند الكرخي، وهو المختار، وعند الطحاوي: يحل ما دون الآية، هذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصدّها نحو أن تقول شكراً للنعمة: الحمد لله رب العالمين، فلا بأس به، ويجوز لها التهجّي بالقرآن، والتّعليم، والمعلّمة إذا حاضت فعند الكرخي تُعلّم كلمةً كلمةً، وتقطع بين الكلمتين، وعند الطحاوي: نصف آية وتقطع، ثم تُعلّم النصف الآخر^(٣).

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٤)، وعن علي رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة»^(٥)، وما ينطبق على الجنب ينطبق على الحائض والنفساء، بل حدثها هي أشد منه، فالجنابة من احتلام لا تفسد الصوم بخلاف الحيض.

٨. يمنع من مسّ المصحف كما في الجنابة والحدث الأصغر، فلا يمَسُّ الحائض، والجنُب والنفساء والمحدث مصحفاً إلا بغلاف متجاف - أي منفصل

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ١٢٥، وفتح باب العناية ١: ٢١٣، وذخر المتأهلين ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣١٦، وسنن النسائي ٥: ٣٤٩، وسنن الدارمي ١: ٢٦٩.

(٣) الدر المختار ١: ١١٦، والملتقى ص ٤، والمراقبي ص ١٧٨، والاختيار ١: ٢١، والكنز ص ٧ وغيرها.

(٤) في سنن الترمذي ١: ٢٣٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٠٩.

(٥) في صحيح ابن حبان ١: ٥١٠، وسنن الترمذي ١: ٢٧٣، وقال: حسن صحيح.

عنه؛ لقوله ﷺ: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ} الواقعة: ٧٩ - ٨٠، وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، والإجماع كما نص عليه النووي وابن قدامة وغيرهما، وروي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم ابن محمد، وهو قول مالك والشافعي والحنفية، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود فإنه أباح مسه، فإن لم يكن لهم مخالف يكون إجماعاً، وهو حجة بلا شك، ولا يعتد بمخالفة داود، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رضي الله عنه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١)، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»^(٢)، ولأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث.

ويكره تحريماً لمس المصحف بالكم؛ لأنه تابع للباس، فاللمس به لمس بيده^(٣).
 وحكم الاستحاضة: أنها لا تمنع صلاة، وصوماً، وجماعاً، وقراءة ومساً للمصحف، ودخولاً للمسجد وطوافاً^(٤)؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «أنه أتت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها النبي ﷺ فقالت: إني استحضت، فقال: دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصر»^(٥).

(١) في سنن البيهقي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١.

(٢) في المستدرک ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٣٣، والموسوعة الكويتية ١٦: ٢٤١، وفتح القدير ١: ١٤٩، والوقاية ص ١٢٦.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ١٢٩، والهدية العلائية ص ٤٥، وغيرها.

(٥) في مسند أحمد ٦: ٤٢، وسنن ابن ماجه ١: ٢٠٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١١٨.

رابعاً: أحكام صاحب العذر:

وهو من به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح أو رعاف دائم، أو جرح لا يرقأ، أو غيرها، فلا يتمكن من أداء الصلاة في الوقت بلا خروج العذر، ويبقى صاحب عذر في كل وقت يليه إن خرج منه العذر ولو مرة واحدة في الوقت، ويخرج من كونه صاحب عذر إن مرَّ عليه وقت صلاة كاملاً بلا خروج العذر^(١).

وحكمه: أنه يتوضأ لوقت كل فرض^(٢)، ويُصلي بالوضوء في وقت الفرض ما شاء من فرض ونفل^(٣).

ويستقضى وضوؤه بخروج الوقت لا بدخول الوقت؛ وإسناد النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإنَّ الناقض هو الحدث السابق، وإثماً أثره في هذا الوقت^(٤).

فلو توضأ قبل الزوال يُمكنه أن يُصلي بالوضوء إلى آخر وقت الظهر، ولو توضأ قبل طلوع الشمس فلا يمكنه أن يصلي بعد طلوع الشمس، لكنه إن توضأ بعد طلوع الفجر يصلي قبل طلوع الشمس^(٥).

-
- (١) ينظر: شرح الوقاية ص ١٢٩، والمراقي ص ١٤٩، والهدية العلائية ص ٤٦، وغيرها.
 - (٢) وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض، ويصلي النوافل بتبعية الفرض. ينظر: المنهاج ١: ١١٢، وغيره.
 - (٣) ينظر: الوقاية ص ١٢٩، وغيره.
 - (٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٥، وفتح القدير ١: ١٦١، وغيرها.
 - (٥) ينظر: شرح الوقاية ص ١٢٩، وغيرها.

المبحث السادس: المياه: وتقسم إلى:

١. ماء طاهر مطهر للحدث «الماء المطلق»: وهو الذي بقي على أوصافه التي خلقه الله ﷻ عليها من غير أن يتغير طعمه ولونه وريحه، أو هو كل ماء لو نظر إليه الناظر سمّاه ماءً على الإطلاق، كماء السماء، وماء البحار، والغدران، والحياض، والأودية، والعيون، والآبار، وماء الخلدجان، والمداول، والأنهار؛ لقوله تعالى: {وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهَّرَ كُفُوبَكُمْ بِهِ} الأنفال: ١١، ويزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، فيجوز الوضوء والاعتسال به.

٢. ماء طاهر غير مطهر للحدث (الماء المقيد)، ويشمل ما يلي:

أ. الماء المقيد في نفسه: فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، فإنَّ الناظر إليه لا يقدر على أن يسميه ماءً إلا بقيد، مثل أن يقول: ماء البطيخ وماء الورد.

ب. الماء المستعمل: وهو الذي أزيل به حدث أصغر أو أكبر أو استعمل في قرية كالوضوء على الوضوء أو غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

ج. ما زال عنه طبع الماء: فلم يعد ماءً مطلقاً، بل صار مقيداً، فيكون طاهراً غير مطهر للحدث، أي يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاعتسال به، ويكون زوال طبع الماء بثلاثة أمور:

(١) تغير الاسم: بحيث لم يعد اسمه ماء كما لو خلط مع حليب أو عصير أو شاي، فإنه يسمى حليباً أو عصيراً أو شايّاً.

(٢) كمال الامتزاج: فيحصل بالطبخ الماء بالحمص أو عدس مثلاً.

(٣) غلبة الامتزاج: فتحصل إن غلب غير الماء أجزاء الماء على النحو التالي:

إن خالط الماء جامدًا طاهرًا وأخرجه عن الرقة والسيلان أصبح طاهرًا فقط،
عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة،
فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره
أبو ذر ﷺ فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر ﷺ فاغتسل»^(١).

وزوال رفته: بأن لا ينعصر عن الثوب.

وزوال سيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

وإن خالطه مائع طاهر، فله أربع حالات:

أ. إن كان المائع لا وصف له يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: كالماء
المستعمل: فإن العبرة لغلبة الوزن، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من
الماء المطلق لم يجز الوضوء ولا الاغتسال به، وإن استويا في الوزن، أخذ حكم
المغلوب؛ احتياطاً، فلا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

ب. إن كان للمائع وصف واحد: كماء القرع وماء البطيخ، فإن ماءها لا
يخالف الماء المطلق إلا في الطعم، فإن ظهر هذا الوصف منه، فإنه يصير طاهرًا غير
مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا
الاجتسال به.

ج. إن كان للمائع وصفان: كاللبن فيه وصفان: اللون والطعم، ولا رائحة
له، فإن ظهر منه وصف واحد، فإنه يصير طاهرًا غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة
النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢. وينظر: عمدة الرعاية ١:

د. إن كان للمائع ثلاثة أوصاف: كالخلّ له لون وطعم وريح، فإن ظهر منه وصف واحد فلا يضر، أما إن ظهر منه وصفان، فإنه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

والماء المقيد طاهر غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به، فإنه لا يزيل النجاسة الحكمية^(١).

٣. ماء متنجس: وهو ماء أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، أو غيرت صفته إن كان الماء أكثر منها أو جارياً. فالماء الجاري: وهو ما يذهب بتبنة أو ورقة، ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلاً كان أو كثيراً ما دام جارياً، إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأن النجاسة لا تستقر فيه مع جريان الماء، فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٢)، وهو محمول على الماء الجاري.

والماء الراكد: وهو إما أن يكون قليلاً أو كثيراً: فالقليل: وهو ما كانت مساحته أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع: أي ما يساوي: (٢٥) متراً مربعاً مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه.

(١) ينظر: مراقبي الفلاح ص ٢٦، وبدائع الصنائع ١: ١٥، وحلبي صغير ص ٣٧، والهدية العلائية ص ٣٩.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ١٧٤، واللفظ له، وسنن الدارقطني ١: ٣٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٨٠.

وينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(١).

والكثير: ما كان عشرة في عشرة فأكثر، وحكمه حكم الماء الجاري، لا ينجس إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه، أو لونه، أو ريحه، حتى في موضع الوقوع، ولو كان للنجاسة جرم بأن كانت مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكان وقوعها^(٢).

المبحث السابع: الأنجاس وتطهيرها: أولاً: أقسام النجاسة:

تنقسم النجاسة من حيث المقدار المعفو عنه، إلى نجاسة غليظة، ونجاسة خفيفة:

١. النجاسة الغليظة: وهي: الخمر، والدم المسفوح، وكل ما ينقض الوضوء بخروجه من جسم الإنسان: كالبول والغائط، ولحم الميتة ذات الدم، وجلدها، وبول ما لا يؤكل لحمه: كالآدمي والذئب والفأرة، وخرء الدجاجة والبط والإوز، ونجو الكلب، وروث الخيل والبغال والحمير، وخثي البقر، وبعر الغنم، ورجيع السباع ولعابها.

وسميت بذلك؛ باعتبار قلّة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنّ المعفو لا يختلف بالغلظ والخفة.

(١) في صحيح البخاري ١: ٥٧، وصحيح مسلم ١: ٢٣٥.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص ٩٦.

والقدر المعتر في النَّجاسة الغليظة: هو ما زاد على قدر الدرهم - وهو مقدار وزن الدرهم وهو مثقال في الكثيف، ومساحة الدرهم وهي بمقدار عرض الكفّ في الخفيف، وعرض الكف هو عرض مقعر الكفّ، وهو داخل مفاصل الأصابع

-

أما قدر الدرهم وما نقص عنه فهو عفو؛ لأنّ القليل معفو إجماعاً، فقدر الدرهم؛ لأنّ محل الاستنجاء مقدر به، وقد استقبخوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم؛ ولأنّ الصّورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للخرج، وهي غليظة لعدم معارضة دليل نجاستها: كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين^(١).

ولو انتضح البول مثل رؤوس الإبر على الثوب أو البدن، فهو معفو عنه؛ للصّورة، وإن امتلأ الثوب ما دام تحرّز منه قدر استطاعته؛ لأنه لا استطاع الامتناع عنه فسقط حكمه^(٢).

ويجوز استعمال الكحول غير الخمر: ك«الاسبرتو»، ويحرم شربه^(٣)؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامة في كثير من مرافق الحياة اليوم.

٥٠. وَشَرُّهَا طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثَّوبِ حَتَّى بَدَنِ الْإِنْسَانِ

(وشرطها): أي الصّلاة أيضاً: (طهارة المكان): أي مكان المصلّي الذي يُصلّي فيه، والمراد منه موضع القدم، والسجود فقط، (و) طهارة (الثوب)

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص ١٣٢، وكنز الدقائق ١: ٧٣.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١: ٧٥، والوقاية ص ١٣٢.

(٣) ينظر: هامش فتح باب العناية ١: ٢٥٨.

أيضاً: أي ثوب المصلي، المراد: ما يلبسه مما يتحرك بحركته، (حتى) شرط الطهارة أيضاً طهارة (بدن)، وهو ظاهر جسد، (الإنسان) المصلي.

٥١. مِنْ نَجَسٍ غَلَّظَ فَوْقَ الدَّرْهِمِ وَفَوْقَ عَرْضِ الْكَفِّ فِي مِثْلِ الدَّمِّ

(من نجس) متعلق بالطهارة، والنجس عين النجاسة (غلظ) بصيغة الفعل الماضي مبنياً للمفعول: أي غلظه الشرع، يعني حكم بكونه غليظاً، وهو النجاسة الغليظة كبول ما لا يؤكل لحمه، وغائط، ودم، وخمر، وخرء دجاج، وبط، وروث، وبعر، إذا كان ذلك النجس... (فوق): أي أعلى وأكثر من قدر (الدرهم) وهو مثقال هو خمس غرام؛ لأنه إذا كان قدر الدرهم كان معفوفاً عنه، لا يمنع صحة الصلاة، لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله، وهذا في نجس كثيف ذي جرّم. (فوق) معطوف على فوق الدرهم، أي أكثر من مقدار، (عرض) مقعر، (الكف)، وهو داخل مفاصل الأصابع، (في) نجس مغلظ رقيق يسيل، (مثل الدم) والبول، والخمر، ونحوهما. فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفوفاً عنه، لا يمنع صحة الصلاة.

٢. النجاسة الخفيفة: وهي بول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية: كالغنم، والغزال، والفرس، وخرء طير لا يؤكل لحمه: كالصقر والحداة؛ للضرورة، وهي خفيفة؛ لتعارض النصوص في نجاستها وطهارتها، وكان الأخذ بالنجاسة أولى؛ لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإنه ﷺ قال: «استنزها من البول»^(١)، فيدل على نجاسته، وخبر العرنيين، وهو: «أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا

(١) في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل.

إلى إيل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا^(١)، وهو يدل على طهارته، فخفف حكمه للتعارض، ومثل بول الفرس فقد تعارض فيه نضان على تقدير كراهة أكله؛ لأن لحمه طاهر، وكراهته؛ لكرامته، فيكون بوله مخففاً^(٢).

وسميت خفيفة؛ باعتبار كثرة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنه لا يختلف المعفو بالغلظ والخفة.

والقدر المعترف في النجاسة الخفيفة: ربع الثوب أو البدن في النجاسة الخفيفة، أمّا ما دونه فهو عفو؛ لأنّ التقدير فيها بالكثير الفاحش، وللربع حكم الكل في الأحكام.

ولو صلى على طرفٍ بساطٍ طرفٍ آخرٍ منه نجسٍ، فإنّه يجوز الصلاة عليه، سواء كان أحدُ الطرفين يتحرّك بتحرّك الآخر أو لا، وسواء كان البساط كبيراً أو صغيراً؛ لأنّه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة موضع القيام والسجود^(٣).

٥٢. أَوْ خَفَّ قَدْرَ رُبْعِ أَدْنَى سَاتِرٍ كَبُولِ مَأْكُولٍ وَخُرِّءِ الطَّائِرِ

(أو) من نجس (خفّ) معطوف على «غُلِّظَ»: أي كان نجساً نجاسة خفيفة، إذا كان ذلك النجس... (قدر): أي مقدار (ربع أدنى): أي أقل ثوب (ساتر) لأقلّ عورة، وهي عورة الرجل من تحت سرتة إلى تحت

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٦.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١: ٧٤-٧٥، والمراقي ص ١٥٦.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٦٢، وشرح الوقاية ص ١٣.

ركبته، والمعتمد في المذهب ربع الثوب، كما سبق، (كبول) حيوان (مأكول) اللحم كالإبل، والبقر، والغنم، وبول الفرس أيضاً، (وخرء الطائر) أي المعهود عند الفقهاء أنّ خراؤه نجس، وهو ما لا يؤكل لحمه كالصقر، والبازي، والشاهين.

ثانياً: الاستنجاء:

وهو مسح موضع النجو أو غسله، والنجو: ما يخرج من البطن، فيسن الاستنجاء بالأشياء الطاهرة: كالورق الصحي والحجر، والمدّر، والتراب، والحرقه البالية، والقطن، وما أشبه ذلك^(١) إذا لم يزد النجو على قدر قعر الكف؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ استجمر فليوتر، مَنْ فعل ذلك فقد أحسن، وَمَنْ لا فلا حرج»^(٢).

والمعتبر في إقامة السنة في الاستنجاء هو الإنقاء دون العدد، فإن حصل بمرّة كفاه، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيتها بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال: هذا ركس»^(٣)، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الحجرتين ورمى الروثة ولم يسأله الثالثة، فإذا لم يسأله الثالثة تبين أن العدد ليس بشرط.

ومن آداب الدخول إلى الخلاء:

١. الدخول برجله اليسرى؛ وهذا لأنّ من شأن اليمين أن تكرم؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٨، ورد المحتار ١: ٣٣٩.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ١٢١، وسنن الدارمي ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٢: ٣٧١.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٧٠، واللفظ له، وسنن الترمذي ١: ٢٥، وصححه.

كان يجب التيامن ما استطاع في شأنه كله، ومن إكرام اليمين، أن يبدأ به في الخيرات كلها، يبدأ كان أو رجلاً، ويؤخر في المكروهات كلها.

٢. أن يُسمى قبل الدخول؛ لقوله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(١).

٣. الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان؛ لأنه يحضر الأخلية، بأن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؛ فعن أنس ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

٤. الاستنجاء باليد اليسرى، فيكره الاستنجاء باليد اليمنى، إلا عند الضرورة؛ فعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ مرفوعاً: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(٣)، ولأنَّ اليسار للأقدار^(٤).

ويكره تحريماً الاستنجاء بالعظم والروث وغيره من الأنجاس: كالبعر والخبثي؛ فعن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهَا زَادَتْ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^(٥).

ويكره تنزيهاً الاستنجاء بالخزف والفحم والآجر^(٦)، وكذا يكره الاستنجاء

(١) في سنن الترمذي ٢: ٥٠٣، وسنن ابن ماجه ١: ١٠٩، والمعجم الأوسط ٦٧: ٣.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٦٦، واللفظ له، وصحيح مسلم ١: ٢٨٣.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٦٩، و٥: ٢١٣٣، وصحيح مسلم ١: ٢٢٥.

(٤) ينظر: البدائع ١: ١٩.

(٥) في صحيح ابن حبان ١: ٤٤.

(٦) الآجر: الطين المطبوخ، وهو الطوب الذي الذي يبنى به. ينظر: لسان العرب ٤: ١٠،

والمغرب ص ٢١.

بكل مال محترم: كالكاغد، وخرقة الحرير، ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير، فهذا فيه إفساد للمال من غير ضرورة، ولو استنجى بهذه الأشياء، جاز مع الكراهة؛ لأنَّ المعبر الإنقاء، وقد حصل؛ ولأنَّ المنع لمعنى في غيره، فلا يمنع حصول الطهارة^(١).

٥. الاستنجاء بالماء أدب؛ لأنَّه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى، لكنَّه صار بعد عصره ﷺ من السنن بإجماع الصحابة: كالتراويح، فعن أنس بن مالك ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاةٌ - هُوَ أَصْغَرُنَا - فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ»^(٢)، وعن علي بن أبي طالب ﷺ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعُرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَثْلُطُونَ ثَلْطًا فَاتَّبَعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءِ»^(٣)، وعن أبي هريرة ﷺ، قال النبي ﷺ: «نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قَبَاءِ {فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} التَّوْبَةُ: ١٠٨، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم»^(٤).

٦. الخروج من الخلاء برجله اليمنى؛ لأنَّه تَفَلَّتْ من المكروه، ومُحْتَضِرٌ - الشيطان، فكان نعمة، فاليمنى أولى به.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٨، ورد المختار ١: ٣٣٩، واللباب ١: ٤٦، والهدية العلائية ص ٤٥.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٢٧.

(٣) في سنن البيهقي الكبرى ١: ١٠٦، والآثار لأبي يوسف ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢.

(٤) في سنن الترمذي ٥: ٢٨٠، وسنن أبي داود ١: ٥٨، وسنن ابن ماجه ١: ١٢٨، لكنَّ زيادة يتبعون الحجارة الماء بسند ضعيف، كما في تخريج الإحياء ١: ٢٩٥، وينظر: الدراية ١: ٩٥، ونصب الراية ١: ٤٨٥.

٧. أن يقول عقب الخروج من الخلاء: «غفرانك»؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»^(١).

٨. أن لا يتكلم في الخلاء، فإنَّ الكلام في حال الاستنجاء مكروه؛ لأنَّ الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين أن لا يتكلَّم، فإذا تكلم أتعبهم؛ لأنَّهم حينئذ يعودون إليه للكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة، فيكون سبباً لترك إكرامهم، فيكره؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيَّ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي- الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ، وَأَكْرِمُوهُمْ»^(٢).

ثالثاً: تطهير الأنجاس:

تطهر النجاسة الحقيقية بما يلي:

١. الماء ولو كان مستعملاً؛ ويشترط لجواز إزالة النجاسة به أن يكون طاهراً، والنجاسة التي تكون على البدن أو الثوب أو المكان لها حالان:

نجاسة مرئية: تطهر بزوال عينها بالماء وبكل مائع طاهر مزيل: كخُلِّ ونحوه، حتى لو بقي لها أثر يشقُّ زواله فإنه معفو.

ونجاسة غير مرئية: تطهر بغسلها ثلاثاً مع عصر المتنجس في كلِّ مرّة إن أمكن كأن يكون المتنجس ثوباً، بشرط أن يبالغ في العصر في المرّة الثالثة قدر قوّته، أو بغسلها وترك المتنجس حتى ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا حتى يفعله ثلاثاً، أو بوضع المتنجس في الماء الجاري بحيث يجري عليه الماء قدر يوم أو ليلة، فيطهر

(١) في سنن الترمذي ١: ١٢، وسنن أبي داود ١: ٥٥، وسنن ابن ماجه ١: ١١٠.

(٢) في سنن الترمذي ٥: ١١٢.

في هذه الحالة بدون عصر ولا تثليث غسل^(١).

وتُغسل نجاسة الكلب سبعمائة مع الترتيب ندباً، وتغسل ثلاث مرات وجوباً كسائر النجاسات؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب»^(٢)، فحمل الحديث على الندب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه «يغسل من ولوغته ثلاث مرات»^(٣)، فإنَّ أبا هريرة رضي الله عنه عمل بخلاف ما روى، فغسله ثلاثاً، فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنَّنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلا على مثله.

٢. المائع غير الماء؛ ويشترط لجواز إزالة النجاسة به: أن يكون طاهراً، وسائلاً، وقالعاً للنجاسة، فلا تزول النجاسة بالسَّمْن واللبن والدُّهْن؛ لأنَّه وإن كان طاهراً، لكنَّه ليس بقالع للنجاسة^(٤).

٣. الدَّلْك في الخُفِّ والتَّعْل ونحوه، فإن كان للنجاسة جرم يابس فإنَّه يطهر بالدَّلْك؛ لأنَّه به يزول أثر النجاسة، وإن كان رطباً: فإنَّه يطهر بالدَّلْك، بشرط أن يبلغ فيه بحيث لا يبقى للنجاسة ريح ولا لون على المفتي به. وإن لم يكن للنجاسة جرم فإنَّه لا يطهر إلا بالغسل: كالبول، فإنَّه لا يبقى له أثر بعد الجفاف^(٥).

(١) ينظر: الوقاية ص ١٣١، وفتح باب العناية ١: ٢٤٥.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح البخاري ١: ٧٥.

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٤، والبنية ١: ٧١٠، ورد المحتار ١: ٢٠٥، ونفع المفتي ص ١٣٥.

(٥) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص ١٣٠، ونفع المفتي ص ١٣٧.

٤. الفرك؛ ويكون في المني اليابس الذي أصاب الثوب والبدن، وهو شاملٌ لمني الرَّجُل والمرأة، أما المني الرَّطْب فلا يطهر إلا بالغسل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»^(١).

٥. المسح؛ ويكون في الأشياء المصقولة: كالمرأة، والسكين، والسيف، والزُّجاج، والظفر، وغيره مما لم يكن خشناً، فإن كان منقوشاً لم يطهر بالمسح، ولا فرق بين أن يكون النجس الموجود عليه ذا جرم أو غيره، رطباً كان أو يابساً، وسواء كان المسح بالتراب أو الصوف أو الحشيش، أو خرقة أو نحوها^(٢).

٦. اليبس أو الجفاف؛ فإنَّ الأرض تطهر بجفافها بالشمس والريح؛ فعن أبي قلابة رضي الله عنه قال: «جُفُوفُ الأرض طُهورها»^(٣)، وعن نافع قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب فقال: إذا سالت عليها الأمطار وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه»^(٤).

ويطهر تبعاً للأرض كل ما كان متصلاً بها: كالأشجار، والحيطان، والخصُّ^(٥)، والآجر المفروش^(٦)، ولا يطهر بالجفاف ما كان منفصلاً عن الأرض: كالحجر والطوب غير المبني، بل لا بد فيه من الغسل، وكذا لو قطع الخشب أو

(١) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٦.

(٢) ينظر: الوقاية ص ١٣١، وجامع الرموز ١: ٦١، وفتح القدير ١: ١٩٨.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٥٨.

(٤) في المعجم الأوسط ٢: ٤١.

(٥) الخُصُّ: هو البيت من القصب. ينظر: المصباح المنير ١: ١٧١.

(٦) الآجر: هو الطوب الذي يبنى به، والمفروش منه: هو المبني به. ينظر: مختار الصحاح

القصب وأصابته نجاسة، فإنه لا يطهر إلا بالغسل^(١).

٧. النَّارُ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ يَطْهَرُ، وَتَكُونُ النَّارُ مَطْهَرَةً لِلنَّجَاسَةِ سِوَاءَ اسْتُخْدِمَتْ لِلْإِحْرَاقِ أَوْ الطَّبْخِ، فَلَوْ أَحْرَقَ رَأْسَ الشَّاةِ الْمُتَلَطَّخِ بِالدَّمَاءِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ، وَيُؤْكَلُ مَرْقَهُ، وَلَوْ أَصَابَتِ الْحَدِيدَ نَجَاسَةً، فَأُدْخِلَ فِي النَّارِ قَبْلَ مَسْحِهِ أَوْ غَسَلِهِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ^(٢).

٨. الاستحالة أو انقلاب العين: كالزيت إذا تنجس فصنع صابوناً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه»^(٣)، فيجوز استعماله وبيعه والانتفاع به إذا كان مائعاً ولا يجوز أكله^(٤).

والخمر إذا صار خلاً، والخنزير والحمار الواقع في المملحة فصار ملحاً، والعدرات إذا دفنت في موضع فصارت رماداً، وبالإستحالة يصبح المسك طاهراً طيباً وهو في الأصل دم الغزال؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «أطيب الطيب المسك»^(٥).

٨. الدبابة لجلد الميتة: والدبابة: هي إزالة رائحة التنن والرطوبات النجسة من الجلد، وتطهر جميع الجلود التي تحمل الدبغ بالدبابة، وتجوز الصلاة عليها، سواء أكان الدبغ مسلماً أم كافراً، وسواء كانت الدبابة حقيقية بالأدوية، أو

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٩، ونفع المفتي ص ١٥٣، والبحر الرائق ٢٣٧.

(٢) ينظر: نفع المفتي والسائل ص ١٤٢.

(٣) في مسند أحمد ١٢: ١٠٠.

(٤) ينظر: البناية ١: ٤٣٥.

(٥) في سنن الترمذي ٣: ٣٠٨، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي ٤: ٣٩.

حكمة بالترتيب أو التشميس أو الإلقاء في الهواء^(١).

وأما شعر الميتة، وعظماها، وعصبها - وهو عضو أبيض شبيه العظم، لين الانعطاف، صلب في الانفصال - وحافرها، وقرنها، وشعر الإنسان وعظمه فظاهر إن لم يكن فيه دسومة، فلو قلع ضرر إنسان، ثم أعاده إلى فمه، جازت صلاته؛ لأنَّ السنَّ عظم أو عصب، وهما طهران^(٢).



(١) ينظر: الهداية ١: ٢٠، والبدائع ١: ٦٣، والمختار ١: ٢٤، والكنز ص ٨.
(٢) ينظر: البحر الرائق ١: ١١٣، والدر المختار ١: ١٣٨، وشرح الوقاية ص ١٠١.

الفصل الثالث

الصَّلاة

المبحثُ الأوَّلُ: الأوقات والأذان:

تمهيد: في تعريف الصَّلاة وسبب وجوبها وشروط فرضيتها:

الصَّلاة لغةً: فَعَالَةٌ من صَلَّى، واشتقاقها من الصَّلَا، وهو العظم الذي عليه الأليتان؛ لأنَّ المصلي يحرك صَلْوِيه في الركوع والسجود، وتأتي بمعنى الدعاء؛ لقوله ﷺ: {وَصَلَّ عَلَيْهِمْ} التوبة: ١٠٣: أي ادع لهم، وسمي الدعاء صلاة؛ لأنَّه منها^(١). وتأتي بمعنى الرحمة والبركة، ومنه قوله ﷺ: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»^(٢): أي بارك عليهم، أو ارحمهم^(٣).

واصطلاحاً: هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدَّرة^(٤).

وسبب وجوب الصلاة: تجب الصلاة في جزء من الوقت مطلق، وللمكلف تعيينه بالأداء، إلاَّ أنَّه إذا لم يُصلِّ حتى ضاق الوقت، تعيَّن ذلك الجزء الأخير

(١) ينظر: المغرب ص ٢٧٢.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٥٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٤.

(٣) ينظر: المصباح المنير ص ٣٤٧.

(٤) ينظر: الاختيار ١: ٥١، ومراقي الفلاح ص ١٧٢، وفتح باب العناية ١: ١٧٥.

للوَجوب، حتى لو أَخْرَها عنه أثم؛ لِأَنَّهُ صَلَّى أمر بالصلاة في مطلق الوقت، فلا يتقيد بجزء معين^(١).

وشروط فرضيتها:

يشترط لفرضية الصلاة ثلاثة شروط، وهي كالآتي:

١. البلوغ؛ فلا تجب الصلاة على الصغير؛ إذ لا خطاب عليه، لكن تصح

منه.

ويؤمر الصغار بالصلاة إذا وصلوا في السن لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر سنين باليد ولا يزيد عن ثلاث ضربات بيده؛ رفقاً بهم، والضرب لهم باليد لا بالعصى؛ لأنَّ الضرب بالعصى يكون بجناية صدرت من مكلف، ولا جناية من الصغير، فعن سبرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «عَلِمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»^(٢)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «مَرَوْهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ - سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣).

٢. العقل؛ فلا تجب الصلاة على المجنون؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ، لكن تصح منه الصلاة؛ فعن علي رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتَوَةِ حَتَّى يَبْرَأَ»^(٤).

(١) ينظر: الاختيار ١: ٥١.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٥٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، والمستدرک ١: ٣٨٩.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٢٥٦.

(٤) في سنن أبي داود ٤: ١٤٠، وسنن النسائي الكبرى ٤: ٣٢٤، ومسند الطيالسي ١: ١٥.

٣. الإسلام؛ فلا تجب الصَّلاة على الكافر؛ لأنَّ الإسلامَ شرطٌ للخطاب
بفروع الشريعة، والكافرُ ليس من أهل الإسلام.

وحكم تارك الصَّلاة له حالان:

١. تارك الصَّلاة جحوداً يكفر؛ لأنَّ الصلاة فرض ثبتت بدليل قطعي
الثبوت قطعي الدلالة، ومن ينكر الفرض فهو كافر.

٢. تارك الصَّلاة كسلاً يفسق ويحبس حتى يصلي؛ لأنَّه يحبس لحق العبد
فحق الله ﷻ أحق^(١)؛ فعن عبادة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «خمس صلوات افترضهن الله على
عباده، فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله
عهد أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن وقد انتقصهن استخفافاً بحقهن لم يكن له
عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه»^(٢)، وفي رواية: «فمن لقيه بهن لم يضيع
منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً
استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٣).

ويحمل ما روي عن جابر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلاة»^(٤)، وفي رواية: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»^(٥)، على
التحويل والتعظيم لمكانة الصلاة، قال اللكنوي^(٦): «والأحاديث الدالة على كفر
التارك محمولة على الزجر والتوبيخ».

(١) ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ١: ٢٣٥.

(٢) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣، والأحاديث المختارة ٨: ٣٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٦٢.

(٣) في مسند أحمد ٥: ٣٢٢، ومشكل الآثار ٤: ١٩٤.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٨٨، وسنن الترمذي ٥: ١٣.

(٥) في مسند أبي عوانة ١: ٦٣، ومسند الشهاب ١: ١٨١.

(٦) في نفع المفتي ص ١٧٧.

وتحمل على معنى الكفر لغةً، قال الطحاوي: «إنَّ الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله، وإنَّما هو عند أهل اللغة: أنَّه يغطي إيمان تارك الصلاة، ويغيبه حتى يصير غالباً عليه مغطياً له، ومن ذلك... قول الله ﷻ: { كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ } الحديد: ٢٠: يعني الزراع الذين يغيبون ما يزرعون في الأرض لا الكفار بالله ﷻ، ومن ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ في حديث كسوف الشمس: «وأريت النار ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لمرى رسول الله؟ قال: بكفرنهن، قيل: أيكفرن بالله ﷻ؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١)، فسمي ما يكون منهنّ مما يغطين به الإحسان كفراً، ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢)، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عز وجل، ولكنّه ما قد ركب إيمانه وغطاه من قبيح فعله... والله أعلم حتى تصح هذه الآثار ولا تختلف».

المطلبُ الأوَّلُ: أوقات الصَّلَاة:

أولاً: أوقات الصَّلوات المفروضة:

١. وقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر المستطير المنتشر في الأفق - ويسمى الفجر الصادق - إلى طلوع الشمس، فالفجر فجران: كاذب - تسميه العرب ذنب السرحان - وهو البياض الذي يبدو في السماء طويلاً ويعقبه ظلام، وفجر صادق: وهو البياض المنتشر في الأفق؛ لقوله ﷻ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال،

(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٢٦، وصحيح البخاري ١: ٣٥٧.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٦١، وصحيح البخاري ١: ٢٧.

ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً^(١).

٢. وقت صلاة الظهر: من زوال الشمس إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال - وهو الظل الذي يكون للأشياء وقت زوال الشمس -، عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين: بلوغ الظل مثله.

٣. وقت صلاة العصر: من آخر وقت الظهر إلى أن تغيب الشمس، والمعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال - أي أعلاها - فبأن لا يرى شيء من شعاعها على أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق.

٤. وقت صلاة المغرب: من الغروب إلى مغيب الشفق، وهو الحمرة عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة: الشفق هو البياض، وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر.

٥. وقت صلاة العشاء والوتر: من غروب الشفق إلى طلوع الفجر، ولا يقدم الوتر على العشاء؛ لوجوب الترتيب بين فرض العشاء وواجب الوتر عند أبي حنيفة، لا لأن وقت الوتر لم يدخل^(٢)؛ فعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وهي الوتر»^(٣).

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١: ٨١، وعمدة الرعاية ١: ١٤٧.

(٣) في المستدرک ٣: ٦٨٤، ومسنند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير

وأحاديث الأوقات كثيرة منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ للصلاة أولاً وآخرًا، وإنَّ أول وقت صلاة الظهر حين تنعقد الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنَّ أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»^(١).

ثانياً: الأوقات المستحبة للصلوات المفروضة:

١. الإسفار لصلاة الفجر، فيستحب البدايةً به مسفرًا، والإسفار: هو التأخير للإضاءة حين تنور الفجر وأضاء إضاءةً تامةً، بحيث يمكنه ترتيب أربعين آية أو أكثر، ثم إعادة الصلاة إن ظهر فساد وضوئه.

والإسفار في الفجر مستحب في السفر والحضر، صيفًا وشتاءً، إلا يوم مزدلفة، فإنَّ التغليس - الظلام - بها أفضل؛ قال صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(٢)، وعن إبراهيم النخعي قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير»^(٣)، ولأنَّ في الإسفار تكثير الجماعة، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى التكثير أفضل.

٢. التأخير لظهر الصَّيف، والتعجيل لظهر الشتاء؛ فعن أنس رضي الله عنه: «كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل»^(٤).

(١) في سنن الترمذي ١: ٢٨٤، ورجاله رجال الجماعة إلا هنادًا، كما في إعلاء السنن ٢: ١٠.

(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧، وجامع الترمذي ١: ٢٨٩، وقال: حسن صحيح.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، والآثار ١: ٢٠، ٥٠، وشرح معاني الآثار ١: ١٨٤.

(٤) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٦٥، ورجاله ثقات من رجال الصحيح، كما في إعلاء

السنن ٢: ٣٥.

٣. التأخير لصلاة العصر صيفاً وشتاءً، فيستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتغير الشمس بذهاب ضوئها، فلا يتحير فيه البصر، وهو الصحيح؛ فعن علي بن شيبان رضي الله عنه، قال: «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»^(١)، ولأن في تأخيرها توسعة لوقت النوافل، فيكون فيه تكثيرها فيندب، وفي التعجيل قطعها لكرهية النفل بعدها فلا يستحب^(٢).

وإن كان في السماء غيمٌ يُستحبُّ تعجيل العصر؛ لأن في تأخيره توهم وقوعه في الوقت المكروه؛ فعن بريدة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «بُكِّروا بالصلاة في يوم الغيم»^(٣).

٤. التعجيل للمغرب، إلا إذا كان في السماء غيم، فيؤخر؛ حذراً عن وقوعه قبل الوقت؛ بدليل صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بأول الوقت في اليومين، وعن العباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم»^(٤).

٥. تأخير العشاء إلى ثلث الليل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل»^(٥).

وإن كان في السماء غيم يستحب تعجيل العشاء؛ لأن في تأخيرها تقليل الجماعة على اعتبار المطر^(٦).

(١) في سنن أبي داود ١: ١١، وسكت عنه، فهو حسن عنده. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٣٧.

(٢) ينظر: وقاية الرواية ص ١٣٧، وكنز الدقائق ١: ٨٣، وتبيين الحقائق ١: ٨٣.

(٣) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٢٣.

(٤) في سنن أبي داود ١: ١٦٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٢٥، ومسند أحمد ٤: ١٤٧.

(٥) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٠٦، وسنن الترمذي ١: ٣٥، وصححه.

(٦) ينظر: الوقاية ص ١٣٧، والكنز ١: ٨٣.

٦. تأخير الوتر إلى آخر وقت العشاء لِمَنْ وَثِقَ بالانتباه فقط؛ ليكون خاتماً لقيام الليل؛ فعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

ثالثاً: أوقات البطلان والكراهة:

١. أوقات البطلان: وهي الأوقات التي لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائض والواجبات التي لزمَت في الذمَّة قبل دخولها، وهي ثلاثة أوقات:
أ. عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين.
ب. عند استواء الشمس في بطن السماء إلى أن تزول: أي تميل إلى جهة الغرب.

ج. عند اصفرار الشمس وضعفها - بأن تقدر العين على مقابلتها - إلى أن تغيب، إلا عصر - يومه، فلا يمنع عصر - يومه ولا يكره أدأؤه وقت اصفرار الشمس؛ لأنه أداه كما وجب؛ لأنَّ سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله وإلا فالجزء المتصل بالأداء، فأداه كما وجب فلا يكره فعله فيه، وإنما يكره تأخيره إليه، فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٢).

(١) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠. وينظر: الوقاية ص ١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٤.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، وسنن الترمذي ٣: ٣٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٠٨.

فلا تصحُّ فيها الصَّلَاةُ فرضاً أو نفلًا، إلا ما وجب ناقصاً كإن شرع في النفل فيها فيصح مع الكراهة؛ لأنَّه وجب ناقصاً وأداه ناقصاً، وعليه القطع والقضاء بعده خروجاً من الإثم.

ولا تصح سجدة التلاوة التي تلاها قبل هذه الأوقات؛ لأنَّها وجبت كاملة فلا تتأدَّى بالناقص، وأما إذا تلاها في هذه الأوقات جاز أدائها فيها من غير كراهة.

ولا تصح صلاة الجنائز التي حضرت قبل هذه الأوقات؛ لأنَّها وجبت كاملة فلا تتأدَّى بالناقص، وأمَّا إن حضرت في هذه الأوقات جازت من غير كراهة؛ لأنَّها أدت كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه^(١)، فعن علي عليه السلام، قال عليه السلام: «لا تؤخروا الجنائز إذا حضرت»^(٢).

٢. أوقات الكراهة لما وجب لغيره: فيكره فيها كل ما وجب لغيره كالنفل والنذر وركعتي الطواف لا ما وجب بنفسه كقضاء الفرائض وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز في وقتين:

أ. بعد طلوع الفجر قبل أداء الفرض وبعده، فإنَّه يكره التنفل بأكثر من سنَّة الفجر؛ لشغل الوقت بالسنَّة تقديراً؛ فعن حفصة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»^(٣).

ولو صلى القضاء بعد طلوع الفجر جاز بلا كراهة؛ لأنَّ النهي عن التنفل

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ٨٦.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٤٧٦، وسنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وقال: غريب وما أرى إسناده بمتصل.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٠٠.

بعد طلوع الفجر؛ لحق ركعتي الفجر، حتى يكون كالمشغول بها؛ لأنَّ الوقت متعيّن لها، ولكنَّ الفرض - وهو القضاء - فوقها^(١).

ب. بعد أداء العصر إلى أداء المغرب، فيُكره التَّنفل في هذه الأوقات؛ لأنَّ النَّهي لمعنى في غير الوقت، وهو جعلُ الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو أفضلُّ من النَّفل الحقيقي، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»^(٢).

٣. أوقات الكراهة العامة:

أ. وقت الخطبة: كخطبة الجمعة، والعيدين، والخطب التي في الحج، سواء كانت الصلاة تحية المسجد أو سنة للجمعة، ولكن لو صلى فائتة واجبة الترتيب وقت الخطبة فلا يكره^(٣)، وذلك للنصوص الواردة في فرضية الاستماع، والتنفل يخل بالاستماع، فعن نبیة الهذلي قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذئ أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها»^(٤)، ولأنَّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يجرّم في هذه الحالة، فما ظنك بالنفل؛ فعن أبي هريرة

(١) ينظر: تبیین الحقائق ١: ٨٧، والدر المختار ورد المختار ١: ٢٥١.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البخاري ١: ٤٠٠. وينظر: التبیین ١: ٨٧، والوقاية ص ١٣٨.

(٣) ينظر: الدر المختار ١: ٢٥٢.

(٤) في مسند أحمد ٥: ٧٥.

ﷺ، قال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»^(١).

فلا تعارض هذه الأحاديث المشهورة بحديث الآحاد، عن جابر ﷺ: «جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، فقال: اركع»^(٢).

ووفق بينهما أن هذا الرجل كان محتاجاً فأمره بالصلاة ليراه الصحابة ﷺ ويتصدقوا عليه، كما في روايات أخرى: فعن أبي سعيد ﷺ: «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فناده رسول الله ﷺ فما زال يقول ﷺ: ادن حتى دنا فأمره ﷺ فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فأمره بمثل ذلك. فقال ﷺ للناس: تصدقوا، فآلقوا الثياب»^(٣).

ب. قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس يكره تنزيهاً؛ لما فيه من تأخير المغرب، سئل ابن عمر ﷺ عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»^(٤).

ج. عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة، فإنه يكره التنفل في هذا الوقت؛ لتفويته الفرض عن وقته لما ليس بفرض، فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه^(٥).

(١) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، وصحيح البخاري ١: ٣١٦.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٥٩٦.

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ٣٦٦.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٢٦، وقال النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٩.

(٥) ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص ١٩١.

د. عند مدافعة أحد الأخبثين، والأخبثان: هما البول والغائط، وأيضاً تكره الصلّاة عند مدافعة الريح، والصلّاة في هذه الحالة تكره في الفرض والنفل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»^(١).

هـ. عند حضور طعام تتوقه نفسه وتشتاق إليه؛ فإنّ فيه شغلاً، فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»^(٢).

رابعاً: الجمع بين الصلّوات:

لا يجوز الجمع الحقيقي بين فرضين في وقت واحد بسبب العذر من سفر أو مطر أو برد أو مرض أو غيرها؛ إذ لا تصحّ الصلاة التي قدمت عن وقتها، ولا يحلُّ تأخير الصلاة الوقتية إلى دخول وقتٍ آخر، إلا في عرفة ومزدلفة، وهي الظهر والعصر بعرفات جمع تقديم، والمغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير.

ويجوز الجمع بين صلاتين فعلاً، بأن يصلي كل واحدة من الصلاتين في وقتها، فيصلّي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنّه جمع في حق الفعل، وإن لم يكن جمعاً في الوقت، ويسمى بـ«الجمع الصوري»؛ لأن النصوص القرآنية والحديثية واردة بتعيين الأوقات فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ومنها: قال ﷺ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ} {الإسراء: ٧٨}، وقال ﷺ: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} {النساء: ١٠٣}، وقال ﷺ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} {البقرة: ٢٣٨}، وعن أبي ذر قال ﷺ: «صلّ الصلاة لوقتها»^(٣)، وغيرها من النصوص، وعن

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٦٦. وينظر: المراقي ص ١٩١.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٩٢. ينظر: حاشية الطحطاوي ص ١٩١.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٤٨.

ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(١)، وعن علي رضي الله عنه: «إنَّه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء»^(٣)، ولا يكون ذلك إلا في الجمع الصوريّ.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة:

الأذان لغةً: هو الإعلام. وشرعاً: هو إعلام مخصوص.

وسببُ مشروعيته: هو مشاوررة الصحابة رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وشرع في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية في المدينة المنورة.

وسببه: هو دخول الوقت، وهو شرط له.

وحكمه: الأذان سنة مؤكدة في قوّة الواجب، وليس بواجبٍ على الأصحّ؛ لعدم تعليمه الأعرابي، لكن لو اجتمع أهل بلدة على تركه يجب قتالهم؛ لأنّه من

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٤: أي صلاة الفجر تغليساً إسفاراً.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١٠، والأحاديث المختارة ٢: ٣١٢، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٨٦.

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسند أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٨٥.

أعلام الدّين وفي تركه استخفاف ظاهر به؛ للمدوامة عليه؛ ولقول النبي ﷺ: «إذا حَضَرَت الصلاة فليؤدّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(١).

وكيفيته: هو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس ليضرب، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله، تبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك، قلت: وما هو؟ قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله، رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقصص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، وليناد بلال فإنه أندى صوتاً منك، قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقها عليه، وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالصوت فخرج، فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى...»^(٢).

وكيفية الإقامة: الإقامة مثني مثني كالأذان؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٢٦، وصحيح مسلم ١: ٤٦٥، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٠٠.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٢٣٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٩٢، وصحيح ابن حبان ٢: ٥٧٢.

قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة»^(١)، وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى»^(٢). قال الطحاوي^(٣): «فتصحیح معاني هذه الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا لأن بلالاً اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعلم أن ذلك هو ما أمر به».

ويُسَنُّ الأذان للفرائض التي تؤدي بجماعة مستحبة في حال الإقامة: كالصلوات الخمس، والجمعة، فيؤذن لها في وقتها أداءً وبعد وقتها قضاءً، ولا يسن الأذان للسنن الرواتب، والنوافل، والوتر، وصلاة العيدين، والجنائز، والكسوف، والخسوف، والترابيح، وغيرها؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات فقط هي المختصة بأوقات معينة دون النوافل؛ فعن عمران بن حصين ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلی الفجر»^(٤)، فلو أذن المؤذن قبل وقت أداء الصلاة، يعاد الأذان؛ لعدم الاعتداد بما قبل الوقت^(٥).

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٩٦، والآحاد والمثاني ٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ١٣١.

(٢) في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وهو مرسل قوي، كما في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١.

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ١٣٦.

(٤) في المستدرک ١: ٤٠٨، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ٢٠٠، وسنن أبي داود ١: ١٢١.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٠.

وَيُسَنُّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِكُلِّ فَائِتَةٍ، وَإِنْ أذُنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى وَاقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ
 لِلْبَوَاقِي فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ الَّتِي
 فَاتَتْهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِرَوَايَةِ الزِّيَادَةِ أَوْلَى، خُصُوصًا فِي بَابِ
 الْعِبَادَاتِ^(١)؛ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ شَغَلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
 وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فَأَمَرَ بِأَذَانٍ فَأَذَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى
 الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ»^(٢)،
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ يَوْمِ
 الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِأَذَانٍ فَأَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ
 أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»^(٣).

وَسَنُّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ:

١. الْجَهْرُ بِالْأَذَانِ، فَإِنَّهُ يَسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ
 الْأَذَانِ الْإِعْلَامَ وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْجَهْرِ بِهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ ﷺ:
 «إِنْ هَذِهِ الرَّؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى أَوْ أَمْدٌ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ
 لَكَ فَيَنَادِي بِذَلِكَ»^(٤).

٢. التَّرْسُلُ فِي الْأَذَانِ وَالْحَدْرُ فِي الْإِقَامَةِ، وَالتَّرْسُلُ: هُوَ التَّمَهُّلُ، وَالْحَدْرُ: هُوَ
 الْإِسْرَاعُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ بِهَجُومِ الْوَقْتِ، وَذَا فِي التَّرْسُلِ أُبْلَغَ، وَالْإِقَامَةَ
 لِإِعْلَامِ الْحَاضِرِينَ بِالشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالْحَدْرِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ:

(١) البدائع ٢: ١١٤.

(٢) في المعجم الأوسط ٢: ٧٢.

(٣) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، ومسنند أحمد ١: ٣٧٥، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٨٩، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٧٣، وسنن الترمذي ١: ٣٥٩.

لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»^(١).

٣. الموالة بين كلمات الأذان والإقامة؛ لأنَّ عليه عمل مؤذني رسول الله ﷺ.

٤. استقبال القبلة أثناء الأذان والإقامة؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار رضي الله عنه وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله...»^(٢).

٥. أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان، بأن يجعل أصبعيه في صماخ أذنيه؛ فأذانه بدونه حسن، وبه أحسن؛ فعن عون بن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في اليسرى»^(٣).

٦. تحويل الوجه في الحيعلتين يمنةً ويسرةً، ولو وحده أو لمولود؛ لأنَّه سنة الأذان مطلقاً، فإنَّه إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حوّل وجهه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً القبلة؛ لأنَّ هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلماً لهم، فعن عون بن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذّن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»^(٤).

(١) في المستدرک ١: ٣٢٠، وسنن الترمذي ١: ٣٧٣، ومسند عبد بن حميد ١: ٣١٠، والمعجم الأوسط ٢: ٢٧٠.

(٢) في سنن أبي داود ١: ١٤٠، وسكت عنه. وينظر: رد المحتار ١: ٢٦٠.

(٣) في سنن الترمذي ١: ٣٧٥، والمستدرک ١: ٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٧.

(٤) في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥.

٧. أن يكون المؤذن تقياً وعالمًا بالسنة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم»^(١)، وخيار الناس العلماء؛ ولأن سنن الأذان لا يأتي بها إلا العالم بها.

١١. أن يكون المؤذن على طهارة؛ لأن الأذان ذكر معظم، فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم؛ فعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة: أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»^(٢).

١٢. أن يقيم الصلاة من أذن لها؛ فعن زياد الصدائي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخوا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»^(٣)، لكن إن أقام غير المؤذن: فإن كان المؤذن يتأذى بذلك يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به لا يكره.

١٣. الإجابة للسامع، بأن يقول مثل ما قال المؤذن؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٤)، إلا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح؛ فإنه يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء.

١٤. الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان والصلاة عليه؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً

(١) في سنن أبي داود ١: ١٦١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٥.

(٣) في سنن الترمذي ١: ٣٨٣، والسنن الصغرى ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٨١.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٢٢١، وصحيح مسلم ١: ٢٨٨.

الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم
القيامة»^(١)، وفي رواية: «إِنَّكَ لَا تَخْلَفُ الْمِعَادَ»^(٢).



(١) في صحيح البخاري ١: ٢٢٢.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ١: ٤١٠. وإنَّ أوَّل زيادة للصلاة والسلام بعد كلِّ أذان على
المنارة كانت في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين
الطنبذي، وذلك في شعبان (٧٩١هـ)، وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين
بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام: السلام على رسول الله، واستمر
ذلك إلى سنة (٧٦٧هـ)، فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال: الصلاة
والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل في عقب كل أذان سنة (٧٩١هـ)، ينظر: الوسائل إلى
معرفة الأوائل للسيوطي ص ٢٦-٢٧.

قال المطيعي في أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ص ٤٣-٤٥: «ثم
استمرَّ العمل على زيادتهما بعد كلِّ أذان في جميع الأوقات إلَّا في المغرب؛ لضيق وقتها، وفي
الصبح؛ للمحافظة على فضل التغليس بها على قول عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك، ولا
يلزم من ذلك أن فعلها بدعة مذمومة شرعاً، بل فعلها كذلك سنة حينئذٍ لدخوله تحت الأمر
في قوله ﷺ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} الأحزاب: ٥٦، فإنَّ الأمر في
هذه الآية مطلق، ولدخول فعلها أيضاً تحت الأمر في قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذِّن...»،
والأمر فيه أيضاً مطلق على وجه ما تقدَّم، وكما يدخل فيه غير المؤذِّن يدخل المؤذِّن، وكان
مأموراً كغيره ممن يسمعه بفعلها عقب الأذان بلا فرق بين أن يكون مع رفع صوت، وأن
يكون بدونه، وعلى المنارة وغيرها، ولا يلزم من عدم فعلها في زمنه ﷺ أن يكون فعلها بدعة
مذمومة شرعاً؛ لأنَّ السنة كما تثبت بفعله تثبت بقوله، وفعلها داخل تحت الأمر القولي من
الكتاب والسنة كما علمت»، ينظر: النهاية غريب الأثر لابن الأثير ١: ١٠٦.

المبحث الثاني: شروط الصَّلاة وفرائضها وواجباتها: المطلبُ الأوَّل: شروط صحَّة الصلاة:

١. الطَّهارة من النجاسة الحكيمة والحقيقية:

ففي النجاسة الحكيمة يشترط الطهارة من الحدث الأكبر، وذلك بالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، ويسمى (الطهارة الكبرى)، والطهارة من الحدث الأصغر، وذلك بالوضوء، ويسمى (الطهارة الصغرى)، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ الرسول ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(١).

وفي النجاسة الحقيقية يشترط أن يُطهَّرَ بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة:

طهارة الثوب؛ فلا تصح الصلاة بالثوب النجس؛ لقوله ﷺ: {وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ} المدثر: ٤، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَقَالَ ﷺ: حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ»^(٢)، ومعنى حتيه: أي حكيه، ومعنى: اقْرُصِيهِ: أي اغسليه بأطراف أصابعك.

وطهارة البدن؛ لأنَّ المصلي إنَّما أمر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة؛ ليكون على أحسن الحالات وأشرف الهيئات حالة المناجاة مع رب العزة، بأن يكون طاهراً نقياً، فإن أمر بطهارة الثوب فمن باب أولى هو مأمور بطهارة البدن.

(١) في صحيح مسلم، ١: ٢٠٣، وسنن الترمذي ١: ٥١، وسنن ابن ماجه ١: ١٠٠.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٠.

(٣) في سنن الترمذي ١: ٢٥٤، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ٩١، وصحيح مسلم ١:

وطهارة المكان، فلا تصح الصلاة في مكان نجس؛ لدلالة النص في قوله
 ﷺ: {وَيَأْتِيكَ فَطَهَّرْ} المدثر: ٤، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ
 يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمِزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ،
 وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»^(١)، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا كَانَ لِتَوْهَمِ النِّجَاسَةِ، فَدَلَّ
 عَلَى وَجُوبِ الطَّهَارَةِ.

وَالشَّرْطُ هُوَ طَهَارَةُ مَكَانِ الْمُصَلِّيِّ مِمَّا يَفْرَضُ مَسَّهُ: كَمَوْضِعِ السُّجُودِ،
 وَمَكَانِ الْوُقُوفِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ مَلَامَسْتَهُ لِلْأَرْضِ سَنَةً: كَمَوْضِعِ الْيَدَيْنِ،
 وَالرِّكْبَتَيْنِ^(٢).

٢. اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْبَقَرَةِ: ١٥٠}، وَفِي
 حَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ: «ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ»^(٣).

وَجِهَةُ الاسْتِقْبَالِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ: عَيْنُ الْكَعْبَةِ، وَجِهَتُهَا، وَجِهَةُ التَّحْرِي،
 وَأَيُّ جِهَةٍ كَانَتْ، وَالْكَلِّ فِي حَالَةِ الْأَمْنِ، إِلَّا الْآخِرَ، فَإِنَّهُ حَالَةُ الْخَوْفِ^(٤).

فَفَرَضَ الْمَشَاهِدَ لِلْكَعْبَةِ هُوَ إِصَابَةُ عَيْنِهَا؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ يَقِينًا.
 وَفَرَضَ غَيْرَ الْمَشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ: بَعِيدًا كَانَ أَمْ قَرِيبًا هُوَ إِصَابَةُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ
 الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَجِهَةُ الْكَعْبَةِ: هِيَ الَّتِي إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ يَكُونُ
 مَسَامَتًا لِلْكَعْبَةِ أَوْ لِهَوَائِهَا، تَحْقِيقًا أَوْ تَقْرِيبًا، بِحَيْثُ لَوْ فَرَضَ خَطٌّ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ
 وَهُوَ نِصْفُ دَائِرَةٍ يَكُونُ مَارًّا عَلَى الْكَعْبَةِ أَوْ هَوَائِهَا^(٥).

(١) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢: ١٧٧، وَسَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١: ٢٤٦، وَشَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ ١: ٣٨٤.

(٢) يَنْظُرُ: حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ ١: ٢٩١.

(٣) فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ الْكَبْرِيِّ ١: ٢٢٠، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١: ٣٣٦.

(٤) يَنْظُرُ: حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ ١: ١٠١.

(٥) يَنْظُرُ: مِرَاقِي الْفَلَاحِ ص ٢١٢-٢١٣.

٥٣. وَشَرَطُهَا اسْتِيقَابُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ يَرَى وَغَيْرِهِ لِلْجَهَةِ

(وشرطها): أي الصلاة أيضاً: (استقبال عين): أي ذات لا جهة (الكعبة)، وهي البقعة والهواء إلى عنان السماء لا الحيطان، ولو صلى في مكان مرتفع عنها صح التوجه، (لمن): أي لمصل (يرى): أي يشاهد عين الكعبة، (وغيره): أي غير من يرى، وهو من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون استقباله، (للجهة): أي جهة الكعبة، وجهة الكعبة أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي.

٣. النية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وهي أن يصل قصد قلبه صلواته بتحريماتها، وهذا بيان الوقت المستحب في النية، فيجوز تقديمها بشرط أن لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلاة، وضابط وجود النية لو سئل المصلي عند التحريمة: أي صلاة تصلي؟ أجاب في الفور من غير تكلف، جازت صلواته. ولا يشترط لصحة الصلاة التلّفظ بالنية، بل هو مستحب؛ لما فيه من استحضار النية؛ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين^(٢)، قال ابن أمير الحاج: ولعلّ الأشبه أنّه بدعة حسنة عند قصد العزيمة؛ لأنّ الإنسان قد يغلب عليه تفرُّق خاطره، ويكون ذكْرُ النِّيَّةِ باللسان عوناً له على جمعه، وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الأعصار في عمّة الأمصار من غير إجماع من أهل الحلّ والعقد على مقابله بالإنكار، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»^(٣).

(١) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥، وصحيح ابن حبان ٢: ٢٢٣.

(٢) ينظر: هدية ابن العماد ص ٤٥٦، والدر المختار ١: ٤١٥، ونفع المفتي ص ٢٣٧، والمراقي ص ٢١٧.

(٣) في المستدرک ٣: ٨٣، والمعجم الكبير ٩: ١١٢.

ويشترط للفرض نية تعيين الصلّاة، بأن ينوي فرض الوقت مثلاً، أو ينوي فرض الفجر أو الظهر وهكذا، ولا يشترط نيّة عدد ركعاته، ويكفي للنفل، والتراويح وسائر السنن نيّة مطلق الصلّاة، ويكفي للمقتدي نيّة أصل الصلاة والاعتداء؛ لأنّه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتبعية إنّما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام^(١).

٤. ستر العورة؛ لقوله ﷺ: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} الأعراف: ٣١، فلا تصحّ الصلاة إن كان الانكشاف مقدار ربع عضو ودام مقدار ركن، والرأس عضو، والشعر النازل عضو آخر، والرّكبة مع الفخذ عضو، وكعب المرأة مع ساقها عضو، وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة، والبطن عضو، والفخذ عضو، والساق عضو^(٢).

وعورة الرّجل: هي من تحت سرّته إلى تحت ركبته، فهي ما تحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء، فالرّكبة عورة والسرة ليست بعورة؛ فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «ما بين السرة إلى الرّكبة عورة»^(٣).

وعورة المرأة الحرّة في الصلاة: هي كلّ بدنها إلا الوجه والكفّ والقدم؛ لابتناء بإبدائها خصوصاً للفقيرات؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤).

(١) ينظر: الوقاية ص ١٤٤.

(٢) ينظر: مراقبي الفلاح ص ٢١٠-٢١١.

(٣) في المستدرک ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥.

(٤) في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤، وسنن أبي داود ١: ١٧٣، وسنن ابن ماجه ١: ٢١٥.

٥. التَّحْرِيمَةُ: لقوله ﷺ: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} {الأعلى: ١٥}، فيأتي بها قائماً أو منحنيّاً قليلاً قبل وجود انحنائه بما هو أقرب للركوع، حتى لو أدرك المصلي الإمام راععاً، فحنى ظهره، ثمَّ كَبَّرَ، إن كان إلى القيام أقرب صحَّ الشُّروع.

وفرض التَّحْرِيمَةُ هو ذكر خالص لله تعالى، والواجب هو لفظ الله أكبر، فلو قال بدلاً من التَّكْبِيرِ: اللهُ أَجَلٌّ، أو أَعْظَمُ، أو الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ، أجزأه لكن عليه سجود سهو؛ لترك الواجب، فيصح الشُّروع في الصَّلَاةِ بـ(لا إله إلا الله)، وبـ(سبحان الله) مع الكراهة^(١).

٥٤. شَرْطُهَا الْوَقْتُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرُ

(شرطها): أي الصَّلَاةُ أيضاً دخول (الوقت): أي وقت الصَّلَاةِ المفروضة، وسبق تفصيله عند أوقات الصَّلَاةِ. (و) شرط الصَّلَاةُ أيضاً: (ستر) تغطية من جوانبه وأعلاه لا من أسفله (العورة) فعورة الرجل من تحت سرتة إلى تحت ركبته، فالركبة عورة، والسُّرة ليست بعورة، وعورة الحرة: جميع بدنها، إلا وجهها، وكفيها، وقدميها. (وشرط) شرط الصلاة أيضاً: (نية): أي قصد القلب فعل (الصَّلَاةِ) التي يريد الدخول فيها، والتلفظ باللسان مستحب. (و) شرط الصَّلَاةِ أيضاً: (التكبير) وهي تكبيرة الإحرام، وجازت بما يدل على التعظيم نحو: اللهُ أَجَلٌّ، أو أَعْظَمُ، أو الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ، أو الحمد لله، وبالتسبيح، وبالتهليل، وبالفارسية، وغيرها من الألسنة لا بما يدل على الدعاء نحو: «اللهم اغفر لي».

(١) تحفة الملوك ص ٧٦.

المطلب الثاني: أركان الصلوة:

١. القيام؛ لقوله ﷺ: {وَقَوْمُوا لَهِ قَانَتِينَ} البقرة: ٢٣٨، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١)، وهو فرض على القادر عليه وعلى السجود، وهو ركن في الفرض دون النفل، وحده: أنه لو مدّ يديه لا ينال ركبته، وهذا أدناه، أما تمامه فهو الانتصاب^(٢).

٢. القراءة؛ لقوله ﷺ: {فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} المزمل: ٢٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٣). وللإجماع عليه، قال الزيّلي^(٤): «وعلى فرضية القراءة انعقد الإجماع». والفرض قراءة آية طويلة كانت أو قصيرة مركبة من كلمتين في كل من ركعتي الفرض، وفي كل من ركعات الوتر والنفل، والواجب قراءة الفاتحة، ومن اكتفى في القراءة بآية فصلاته صحيحة لكن ناقصة، ويكره فعله تحريماً؛ لترك الواجب، وهو قراءة الفاتحة، وعليه سجود سهو لجبر النقصان، وحدّ القراءة: أن يسمع نفسه^(٥).

٣. الرُّكُوع: لقوله ﷺ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا} الحج: ٧٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»^(٦).

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، والمنتقى ١: ٦٧، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٨٩.

(٢) ينظر: الدر المختار ١: ٢٩٨، والمراقي ص ٢٢٤، وتبيين الحقائق ١: ١٠٤، والهدية العلائية ص ٦٢.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣.

(٤) في التبيين ١: ١٠٤.

(٥) ينظر: الهدية العلائية ص ٦٢-٦٣، والمراقي ص ٢٢٥، وغيرها.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

ويكون بانحناء الظهر والرأس جميعاً، وأدناه: أن يكون إلى الركوع أقرب من القيام، ويعرف ذلك بأنه لو مد يديه ينال ركبتيه، وتام الركوع: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه^(١).

٤. السُّجُود: لقوله: ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} الحج: ٧٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٢).

والفرض منه وضع جزء من الجبهة وإن قلَّ على الأرض، أمّا أكثر الجبهة فواجب وليس بفرض، ووضع الأنف واجب، ووضع اليدين والركبتين والقدمين سنة^(٣)، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(٤).

ويشترط أن يسجد على ما تستقرّ عليه الجبهة، وإن كان بحيث لا تستقرّ عليه، ويغيب وجهه فيه فلا يجوز كما في السُّجُود على القطن والثلج والتبن وغيرها^(٥).

٥٥. وَرُكْنُهَا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ الْقَعْدَةُ

(وركنها): أي الصلّاة (القيام)، وهو أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبته، وهو فرض في الصلّاة المفروضة، ولو وترّاً للقادر عليه، ونفل في

(١) ينظر: المراقي ص ٢٢٨، وحاشية الطحطاوي ص ٢٢٩، والهدية العلائية ص ٦٣.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ٣٠٠، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٢٨٠، وصحيح مسلم ١: ٣٥٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٢١.

(٥) ينظر: البناية ٢: ٢٠٧، ونفع المفتي ص ٢٥٢، والمراقي ص ٢٣١، وغيرها.

غيرها. (و) ركن الصَّلَاة أيضاً: (القراءة): أي قراءة القرآن، ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار آية طويلة أو قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض، وكلُّ ركعات الوتر، والنفل. (ثم) ركن الصَّلَاة أيضاً: (الرُّكُوع)، وهو أن يكون بحيث لو مد يديه نال ركبتيه، وركوع الأحدب برأسه. (و) ركن الصَّلَاة أيضاً: (السُّجُود)، وهو وضع الجبهة على الأرض فرضاً والأنف وجوباً، (القعدة)، وهي الجلوس بمقدار التَّشْهَد في آخر الصَّلَاة، وسيأتي تمامه.

٥. القعدة الأخيرة قدر التَّشْهَد؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَعَلَّمَهُ التَّشْهَدَ ... وَقَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»^(١)، فعلق رضي الله عنه تمام الصلاة بالعودة مع القراءة، وبالعودة بدونها^(٢).

ويشترط تأخير القعود عن الأركان؛ لأنها شرعت لختمها، فلو نسي سجدة من الركعة الأولى، ثم تذكرها في آخر الصلاة وقضاها، يعيد القعدة، وعليه سجود سهو؛ لترك الواجب، وهو الترتيب بين السجديات^(٣).

٦. الخروج بصنعه؛ بأن يخرج المصلي من الصَّلَاة قصداً بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها، فإنه فرض، لكن الواجب هو الخروج من الصلاة بقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فلو خرج من الصلاة بأكل، أو شرب، أو مشي، بعد أن قعد قدر التَّشْهَد، فإنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ لَكِنْ نَاقِصَةٌ؛ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ السَّلَامُ،

(١) في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥،

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٠، وغيرها.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص ٢٣٥، وغيرها.

وفعله هذا يكره تحريماً^(١)، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أحدث يعني الرَّجُل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته»^(٢)، وعن علي رضي الله عنه قال: «إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته»^(٣)، وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء»^(٤)، فدلالته ظاهرة على عدم افتراض التسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مع دلالة على فرضية الجلوس^(٥).

٥٦. فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ بِصُنْعِهِ وَخُلْفُهُ يَرُوجُ

(في آخر الصلاة): وهي القعدة الأخيرة مقدار قراءة التشهد إلى قوله: «عبده ورسوله». (و) ركن الصلاة أيضاً: (الخروج) من الصلاة (بصنعه): أي بفعل مقصود من المصلي سواء كان سلاماً أو غيره من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها، (و) خُلْفُهُ: أي القول بخلافه، أي كون الخروج بصنعه ليس بفرض، (يروج): أي يترجّح، والخروج بصنعه فرض عند أبي حنيفة في تخريج البردعي أخذه من المسائل الآتي ذكرها، فقال: لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها.

(١) ينظر: البحر الرائق ١: ٣١١، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ١: ١٧٣، وسنن أبي داود ١: ١٦٧.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٧٣، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وغيرها.

(٥) ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وغيرها.

المطلبُ الثالث: واجبات الصَّلَاة:

١. قراءة الفاتحة: فإنَّ قراءتها في الصَّلَاة واجبةٌ وليس بفرض، يعني الصَّلَاة بدونها صحيحةٌ ناقصةٌ، مع الكراهة التَّحريمية، ويدرَّب على تركها سجود سهو؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خَدَاجٌ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا»^(١): أي ناقصة^(٢)، قوله رضي الله عنه في حديث المصلي صلواته: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٣)، ولم يقل له اقرأ الفاتحة، فلو كان قراءتها ركناً لعلمه رضي الله عنه إياها؛ لجهله بالأحكام وحاجته إليها^(٤).

٢. ضمُّ سورةٍ أو ثلاث آياتٍ للفاتحة في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل، وفي كل الوتر، فيجزئ قراءة أقصر - سورة: كالكوثر أو ما يقوم مقامها، وهو ثلاثة آيات قصار، وكذا يجزئ لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً^(٥)، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٦).

٣. تعيين التَّكْبِيرِ لافتتاح كل صلاة: فإنَّ الفرض هو التَّعْظِيمُ، والواجب: هو لفظ: «الله أكبر»، فإذا شرع في الصلاة بلفظ الله أجل، أو الله أعظم، صحت صلواته، ويكره فعله تحريماً؛ لأنَّه ترك الواجب، ويسجد للسهو، إلا إذا كان لا

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٩٥، وغيره.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١: ١٠٥، وفتح باب العناية ١: ٢٣١، وإعلاء السنن ٢: ٢١٥.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١: ١٠٥، وغيرها.

(٥) ينظر: الدر المختار ١: ٣٠٨، وتنوير الأبصار ١: ٣٠٨، ونور الإيضاح ص ٢٤٨.

(٦) في صحيح ابن حبان ٥: ٩٢، وسنن أبي داود ١: ٢١٦، والمعجم الأوسط ٢: ٧٨.

يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ بَأَن كَانَ أَلْتَمَعُ فِقْلَبِ الرَّاءِ لَأَمَّا أَوْ غِينًا^(١).

٥٧. وَاجِبُهَا لَفْظُكَ بِالتَّكْبِيرِ وَبَعْدَهُ فَاتِحَةُ وَسُورَةُ

(واجبها): أي الصَّلَاة، والواجب ما ثبت بدليل ظني تنقص الصَّلَاة بتركه عمداً، ولا تكون باطلة، ويكره تركه كراهة تحريم، وينجبر تركه سهواً بسجود السَّهْوِ بعد سلام واحد سجديتين في آخر الصلاة، (لفظك) يا أيها المصلِّي، أي تلفظك، (بالتَّكْبِيرِ): أي قول: «الله أكبر» في ابتداء الصلاة، فإذا قال: «الله أجل» أو «أعظم» ساهياً، وجب عليه سجود السَّهْوِ، وإن كان عمداً فهو مكروه. (وبعده) أي بعد لفظك بالتَّكْبِيرِ واجب الصلاة أيضاً قراءة... (فاتحة) الكتاب، (وسورة) معها من سور القرآن، وسيأتي تمام الكلام فيها.

٤. تعيين القراءة في الأوليين؛ لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما، فعن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود ﷺ قالوا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين»^(٢)، وعن أبي رافع ﷺ: «كان عليٌّ ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الآخرين»^(٣)، فلو ركع قبل القراءة في صلاة ثلاثية أو رباعية لم يعد للقراءة ولا الركوع، وإنَّما يكون فيه سجدة السهو؛ لأنَّ ركن القراءة غير متعيَّن، فكما يكون في الأوليين، يكون في الآخرين بخلاف الركوع

(١) ينظر: المراقي ص ٢٥٢، والدر المختار ورد المختار ١: ٣١٥، وحاشية الطحطاوي ص ٢٥٢، وغيرها.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧، قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٤٨: فيه انقطاع.

(٣) في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣. ينظر: إعلاء السنن

والقيام فإنه متعينٌ في كل ركعة^(١).

٥٨. أو آيةٌ طالت أو الثلاث لو قد قصرت في ركعتي فرض

(أو) قراءة (آية) مكان السورة (طالت): أي تلك الآية كآية الكرسي أو آية المداينة، (أو) قراءة الآيات (الثلاث لو قد قصرت): أي كانت قصيرة بأن كانت كل آية كلمتين أو كلمات، نحو قوله تعالى: {فَقْتِلْ كَيْفَ قَدَّرَ. ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ} المدثر: ١٩-٢٠، وقوله تعالى: {ثُمَّ نَظَرَ. ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ. ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ} المدثر: ٢١-٢٣، فهو مخير بين هذه الثلاثة الأشياء بعد قراءة الفاتحة. (في ركعتي فرض) أي (في) الركعتين من الصلاة المفروضة، فإن كانت الفريضة ركعتين كالفجر، فالقراءة فيهما، وإن كان ثلاثاً كالمغرب أو أربعاً كالظهر فالقراءة في ركعتين منها (رووا): أي نقل العلماء ذلك في كتبهم.

٥. قراءة التَّشَهُدِ في القعدة الأولى والأخيرة: لمواظبة النبي ﷺ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إنَّ الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التَّحِيَّاتُ لَهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢)، وهذا يدل على عدم وجود فرق بين قراءة التَّشَهُدِ في القعدة الأولى والثانية، فكلاهما واجب^(٣).

(١) ينظر: نهاية النقاية ص ١٤٥، والنقاية ١: ٢٣٤، والمرآة ص ٢٤٩، والتبيين ١: ١٠٥.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٤٠٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ١٤٥، والوقاية ص ١٤٥، وصححه في الهداية ١: ٤٦.

٥٩. وَالنَّفْلُ فِي الْكُلِّ مَعَ التَّعْيِينِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَالتَّشْهُدَيْنِ

(و) صلاة (النفل): أي الزائد على الفرض القطعي المذكور، فيدخل الوتر، وصلاة العيدين، والمنذور، والسنن الرواتب، والصلوات المستحبات، وبقية النَّوافل، (في الكل): أي القراءة المذكورة في جميع الركعات، كما سبق، (مع): أي واجب الصَّلَاة أيضاً، (التَّعْيِينِ): أي تعيين قراءة ذلك، (في) الركعتين، (الأوليين) من الفرض القطعي المذكور، إذا كان ثلاثاً أو أربعاً، (و) قراءة (التَّشْهُدَيْنِ): أي التَّشْهُدِ الأول في القعود الأول من الصَّلَاة، والتَّشْهُدِ الثَّانِي في القعود الثَّانِي.

٦. تقديم الفاتحة على قراءة السُّورَة؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، فلو قرأ من السورة ابتداءً، ثم تذكَّر، يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السُّورَة، ويسجد للسهو؛ لترك الواجب وهو تقديم الفاتحة على قراءة السورة، ولو كرر الفاتحة، يسجد للسهو؛ لترك الواجب^(١).

٧. رعايَةُ التَّرتِيبِ فيما شرع مكرراً؛ فإنَّ رعايَةَ التَّرتِيبِ فيما شرع مكرراً واجب، وليس بفرض: أي تصحُّ الصلاة بتركه، لكن عليه سجود سهو؛ لترك الواجب، وما شرع مكرراً قد يكون في ركعة: كالسُّجود، أو مكرراً في جميع الصلاة: كعدد ركعاتها، أما ما شرع غير مكرر في ركعة: كالقيام والركوع، أو في جميع الصلاة: كالقعدة الأخيرة، فإنَّ التَّرتِيبِ فيه فرض، أي تبطل الصلاة بترك التَّرتِيبِ فيه؛ لأنَّ ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزاً عن تفويت ما تعلق به جزءاً أو كلاً؛ إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءاً أو كلاً من جنسه؛ لضرورة اتحاده في الشَّرعية، والإفراد بالشَّرعية دليل توقف ذلك عليه.

(١) ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ١: ٣٠٨، والمراقي ص ٢٤٩، وغيرها.

٨. القعدة الأولى؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، وسجوده للسهو لما تركها وقام

ساهياً.

٩. القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد؛ فلو زاد على

التشهد بمقدار أداء ركن ساهياً صلاته صحيحة، ويسجد للسهو؛ لتأخير واجب

القيام إلى الثالثة^(١)، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنه ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه

على الرصف - أي: الحجارة المحماة - قال: قلنا: حتى يقوم، قال: حتى يقوم»^(٢)،

وعن عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على

التشهد»^(٣).

٩. لفظ «السَّلام» دون «عليكم»، مرّتين في اليمين واليسار، وتنقضي - قدوة

المقتدين بالسَّلام الأول قبل «عليكم»^(٤).

١٠. تعديل الأركان؛ وهو الاطمئنان، بأن يسوي الجوارح في الرُّكوع

والسُّجود حتى تطمئن، وقُدِّرَ بمقدار تسيحة؛ لما جاء في آخر حديث المسيء

صلاته: «ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهللته، ثم

اركع فاطمئن راعكاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن

جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت

من صلاتك»^(٥)، فوصفها ﷺ بالتَّقْصَان عند التَّعْديْلِ، ولو كانت باطلة

(١) ينظر: المراقي ص ٢٥١، وغيرها.

(٢) في المستدرک ١: ٤٠٢، وسنن الترمذی ٢: ٢٠٢، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٦١.

(٣) في مسند أبي يعلى ٧: ٤٣٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: وفيه خالد بن

الحويرث، وهو ثقة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣١.

(٤) ينظر: المراقي ص ٢٥٣، والتنوير والدر المختار ١: ٣١٤، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، وسنن الترمذی ٢: ١٠٢، وسنن أبي داود ١: ٢٢٦.

لوصفها بالزوال والذهاب، ولو كان التعديل فرضاً لما أقره ﷺ إلى آخر الصلاة، ولأمره بالإعادة على الفور؛ لأنّ المضي على الفاسد عبث، وإنّما أمره بالإعادة؛ جبراً للتقصان، وزجراً عن العادة الذميمة^(١).

١١. القنوت في الوتر: فهو واجب في الصلاة قبل الركوع، ويجب بتركه سجود سهو؛ فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأولى بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} الأعلى: ١، وفي الثانية بـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} الكافرون: ١، وفي الثالثة: بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} الإخلاص: ١، ويقنت قبل الركوع»^(٢).

٦٠. كَذَا الطَّمَأِينَةُ وَالْقُنُوتُ فِي وَتْرِ وَلَفْظَةُ السَّلَامِ فَاعْرِفِ

(كذا): أي كالذي ذكر في كونه من واجبات الصلاة (الطمأنينة) في الركوع والسجود بقدر تسبيحة، وأما الطمأنينة في القومة من الركوع، وفي الجلسة بين السجدين، فهي سنة. (و) واجب الصلاة أيضاً: (القنوت): وهو مطلق الدعاء، وسيأتي لفظه، (في) صلاة (وتر). (و) واجب الصلاة أيضاً: الخروج منها بذكر، ولو قال: (لفظة السلام)، ولم يزد «عليكم» لم يصح آتياً بالسنة، فعلم من هذا أن الواجب إنما لفظ: «السلام» دون الباقي أو لفظ سلام بدون الألف واللام، والباقي سنة، (فاعرف) أمر مبني على السكون، وحرك بالكسر لأجل القافية.

١٢. ضم الأنف للجبهة في السُّجُود^(٣)، كما سبق.

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٤، وغيرها.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) ينظر: المراقي ص ٢٤٩، وغيرها.

١٣. مراعاة أوقات الجهر والإخفاء؛ فإنه يجب على الإمام الجهر في ركعتي الفجر، وأول ركعتين من المغرب والعشاء، والجمعة، والعيدين، والتراويح والوتر في رمضان، والإخفاء في الظهر والعصر، وفي آخر ركعتين من المغرب والعشاء، وفي نفل النهار، والمنفرد مخير فيما يجهر الإمام فيه^(١).

وأدنى الجهر: إسماع غيره، وأدنى المخافتة: إسماع نفسه بحيث يصل الصوت إلى أذنه؛ فعن ابن شهاب قال: «سنَّ رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة سورة في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخيرين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب...»^(٢).

١٦. تكبيرات العيدين؛ فكلُّ تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو، ويجب تكبيرة الركوع في ثمانية العيدين تبعاً لتكبيرات الزوائد^(٣) - كما سيأتي -.

٦١. وَزَائِدُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي الْفَصْلَيْنِ

(وزائد التكبير): أي التكبيرات الثلاث الزوائد، (في) كل ركعة من صلاتي، (العيدين) حتى تجب تكبيرة القنوت أيضاً، وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتي العيدين. (و) واجب الصلاة أيضاً: (الجهر) بالقراءة، هو إسماع غيره، (والإسرار): أي المخافتة، وهي إسماع نفسه، (في الفصلين): أي الفصل الذي يجهر بالقراءة فيه... والفصل الذي يخافت بالقراءة فيه.

(١) ينظر: الهدية العلائية ص ٦٧، وفتح باب العناية ١: ٢٣٦-٢٣٧، والمراقي ٢٥٣-٢٥٤، وغيرها.

(٢) في مراسيل أبي داود ص ٩٣.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص ٢٥٢، وغيرها.

المطلبُ الرَّابِعُ: سنن الصَّلَاةِ ومستحباتها:

١. رفع اليدين للتَّحْرِيْمَةِ: والسُّنَّةُ للرَّجُلِ أَنْ يَمَسَّ بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكَبَيْهَا؛ لِأَنَّ ذِرَاعَيْهَا عَوْرَةٌ، فَإِذَا رَفَعَتْ أَكْثَرَ تَعْرِضَهُمَا لِلْكَشْفِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ فِحَاذِي بِإِبْهَامِيهِ الْيَسْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصَلٍ مِنْهُ وَانْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رِكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»^(١)، فَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا ثُمَّ يَكْبُرُ.

٦٢. وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرَفْعُهُ الْيَدَيْنِ حَاذِي أُذُنَهُ

(و) واجب الصَّلَاةُ أَيضًا: (القعدة الأولى)، والمراد منها غير الأخيرة.
(وَأَمَّا السُّنَّةُ): أَي سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ التَّرْكِ أحيانًا، (فرفعه): أَي رَفَعَ الْمَصْلِي، (اليدين) فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَكَذَلِكَ فِي تَكْبِيرَةِ الْقَنُوتِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، (حاذي): أَي قَابِلٌ بِيَدَيْهِ (أذنه): أَي أُذُنَ نَفْسِهِ، أَي يَرْفَعُ حَتَّى يَحَاطِي بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَتَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلَى مَنْكَبَيْهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَرَّهَا.

٢. نَشْرُ الْأَصْبَاعِ أَثْنَاءَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلتَّكْبِيرِ؛ بَأَنَّ لَا يَضْمَهُمَا كُلَّ الضَّمِّ وَلَا يَفْرِجُهَا كُلَّ الْفَرِجِ، بَلْ يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا مَنْشُورَةً، فَيَكُونُ بَطْنُ الْكَفِّ وَالْأَصْبَاعِ إِلَى الْقَبْلَةِ^(٢).

٣. جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْإِعْلَامِ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِنْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ، وَهَذَا سُنُّ رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَيضًا^(٣).

(١) فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١: ٣٤٩، وَصَحْحُهُ، وَمُسْنَدُ الرَّوْيَانِيِّ ١: ٢٣٩، وَغَيْرِهَا.

(٢) يَنْظُرُ: الْوَقَايَةُ ص ١٤٧، وَالتَّبْيِينُ ١: ١٠٧، وَالْمَرَاقِيُّ ٢٥٧، وَحَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ ص ٢٥٧، وَغَيْرِهَا.

(٣) يَنْظُرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ١: ١٠٧، وَغَيْرِهَا.

٤. مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:
«ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا»^(١).

٥. وضع اليد اليمنى على اليسرى؛ ويستحبُّ للرجل أن يضع يديه تحت سرتة، ويجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ، والمرأة تضع يديها على صدرها بلا تحليق؛ لأنه أستر لها^(٢)، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال اليسرى ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»^(٣)، وعن وائل بن حجر: «أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرَّسغ والسَّاعد»^(٤).

٦٣. وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لِلْإِمَامِ قُلٌّ وَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سُرَّةِ الرَّجُلِ

(و) سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَيْضاً: (الجهر): أي إسماع الغير (بالتكبير): أي تكبيرة الافتتاح، وتكبيرات الانتقالات، (للإمام) دون المقتدي، والمنفرد إلا إذا كثرت الجماعة، فاحتيج إلى المبلغ، فيرفع المقتدي صوته بالتكبير قدر الحاجة، (قل) يا أيها القارئ لهذه المنظومة، وسنة الصلاة أيضاً. (وضع) بحذف حرف العطف لأجل الوزن (اليدين) بأن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى (تحت سُرَّةِ الرَّجُلِ): أي الرَّجُلِ يضع يديه تحت سرتة.

٦. الثناء سرّاً؛ بأن يقول دعاء الاستفتاح وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت:

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ١٤٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ص ١٤٧، والمراقي ص ٢٥٨-٢٥٩، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح البخاري ١: ١٨٢، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ٧: ٢٧، وصحيح ابن حبان ١٨٦٠، وغيرها.

«كان ﷺ إذا اسفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ... ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(١).

٦٤. وَالْوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةِ الثَّنَاءِ

(والوضع) لليد كما ذكرنا (فوق الصدر للنساء) يعني أن المرأة تضع يديها على صدرها، (وبعد ذا): أي بعد الوضع المذكور سنة الصلاة أيضاً: (قراءة الثناء)، وهو سبحانك اللهم....

٧. التَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ سَرًّا؛ بَأَن يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ لَمَّا سَبَقَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} النحل: ٩٨، وَيَتَعَوَّذُ الْمَسْبُوقُ؛ لِأَنَّهُ سَيَقْرَأُ، بِخِلَافِ الْمُؤْتَمِّ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَوَّذُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.

٨. التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ سَرًّا؛ فَعَنَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...»^(٢).

٩. التَّأْمِينُ بَعْدَ: «وَالضَّالِّينَ» سَرًّا؛ بَأَن يَقُولُ: «آمِينَ»، حَالُ كَوْنِهِ مُنْفَرِداً

أَوْ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً؛ فَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، وَهَذَا أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَرًّا أَوْ جَهْرًا. وَعَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَرَأَ ﷺ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ: آمِينَ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»^(٤).

(١) في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرک ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦.

(٢) في صحيح مسلم رقم ٦٠٦، وصحيح البخاري رقم ٩٤١، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٠٧، وصحيح البخاري ١: ٢٧٠، وغيرها.

(٤) في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرک ٢: ٢٣٢، وصححه، وغيرها.

٦٥. سرّاً كذا تَعَوُّذٌ وَالتَّسْمِيَةُ وَمِثْلُهُ التَّأْمِينُ ثُمَّ التَّصْلِيَةُ

(سرّاً) قيد للثناء، فلو جهر به يكره (كذا): أي مثل الثناء في قوله يسر به، وهو سنة الصلاة أيضاً: (تعوذ) وهو قوله: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، إذا أراد القراءة. (و) سنة الصلاة أيضاً: (التَّسْمِيَةُ) وأن يسر بها أيضاً، وذلك أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، بعد التَّعَوُّذِ في ابتداء القراءة، (ومثله): أي مثل التعوذ في كونه يسر به، وهو سنة الصَّلَاةِ أيضاً (التَّأْمِينِ) أي قوله: «آمين» بالمد، فيأتي به الإمام، والمنفرد بعد تمام قراءة الفاتحة، وكذلك في الجهرية سرّاً، (ثم) بعد ما ذكر سنة الصَّلَاةِ أيضاً: (التَّصْلِيَةُ) بهاء ساكنة أيضاً للقافية، وهي الصَّلَاةُ.

١٠. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهَدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ بِالْمَأْثُورِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ بِمَا لَا يَشْبَهُ كَلَامَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِهِمَا، مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ زَوْجِنِي فَلَانَةَ، أَوْ أَعْطِنِي كَذَا مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَنَاصِبِ فَلَا يَجُوزُ^(١)؛ فَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(٢).

وأما زيادة سيدنا قبل محمد ﷺ، فهو من باب سلوك الأدب، وهو مبني على سلوك الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر ﷺ حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله»^(٣)، وكذلك امتناع عليّ ﷺ عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح

(١) ينظر: التبيين ١: ١٠٧، والمراقي ص ٢٧٣، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٨٦، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣١٦، وغيره.

الحدبية بعد أن أمره بذلك، وقال: «لا والله لا أمحوك أبداً»^(١)، وإقراره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعراً بأولويته^(٢)، ومما يمكن أن يستدل به عليها: قوله ﷺ: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} النور: ٦٣، وقوله ﷺ: {وَسَيِّدًا وَحْصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ} آل عمران: ٣٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة»^(٣).

٦٦. عَلَى النَّبِيِّ فِي الْقُعُودِ الْآخِرِ ثُمَّ قِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الْفَاخِرِ

(على النبي) ﷺ (في القعود الآخر)، وهي القعدة في آخر الصلاة، وكيفية ذلك أن يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». (ثم بعد ذلك سنة الصَّلَاة أيضاً: (قراءة الدعاء الفاخر): أي الذي له فخر على ما يشبهه كلام النَّاسِ، وهو دعاء يشبه ألفاظ القرآن والسُّنَّةِ، كأن يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، أو «ربنا لا ترغ قلوبنا» الآية.

١١. التَّحْمِيدُ لِلْمُؤْتَمِ وَالْمَنْفَرْدِ سِرًّا؛ وَيَكْتَفِي الْإِمَامُ بِالْجَهْرِ بِالتَّسْمِيعِ وَحْدَهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ...»^(٤)، فَتَقَسَّمَ ﷺ بَيْنَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ، وَالْقِسْمَةُ تَنَافِي الشَّرِكَةِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمَنْفَرْدُ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ نَفْسُهُ فَيَسْمَعُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ يَأْتِمُ بِهِ، فَيَحْمَدُ^(٥).

(١) في صحيح البخاري ٢: ٩٦٠، وغيره.

(٢) ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٧٠، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ١: ١٨٤، وصحيح البخاري ٤: ١٧٥٤، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ٢٥٣، وغيرهما.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي ص ٢٦٢، وغيرها.

١٢. الاعتدال عند ابتداء التَّحرمة وانتهائها؛ بأن يأتي بها من غير طأطأة الرأس.

١٣. جهر الإمام بالتَّكبير والتَّسميع؛ لحاجته إلى الإعلام بالشُّروع والانتقال، بخلاف المنفرد والمأموم.

١٤. تفريغ القدمين في القيام قدر أربعة أصابع؛ بأن يبعد بين القدمين مقدار أربعة أصابع؛ لأنَّه أقرب إلى الخشوع^(١).

١٥. ضمُّ سورة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، وهذا إذا كان مقيماً، والمنفرد والإمام سواء، والمفصل: أوله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى البينة، وقصاره منها إلى آخره؛ وسمِّي بالمفصل؛ لكثرة الفصل فيه بين السُّور بالبسملة^(٢)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال: كان يطيل الرِّكعتين الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل»^(٣).

١٦. إطالة القراءة في الرِّكعة الأولى من الفجر فقط لا في سائر الصَّلوات؛ لأنَّ الرِّكعتين الأوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في مقدارها،

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص ٢٦٢، وغيرها.

(٢) وتمامه في الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ١: ١٧٤، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١: ٢٥٤.

(٣) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧، قال النووي: إسناده حسن. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٧٣، وغيرها.

بخلاف صلاة الفجر، فإنه وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى؛ إعانة للناس على إدراك فضيلة الجماعة^(١).

١٧. قراءة الفاتحة فيما بعد الرّكعتين الأوليين^(٢)؛ فعن ابن أبي قتادة رضي الله عنه: «إنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَمِّ الكتاب وسورتين، وفي الرّكعتين الأخيرين بأَمِّ الكتاب»^(٣).

١٨. الرّفع من الرّكوع والسُّجود؛ بأن يطمئن قائماً وجالساً؛ لأنَّ المقصود الانتقال، وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه، ولا يسن رفع اليدين في حالة الرّكوع وقيامه، وكذا في السُّجود؛ فعن علقمة رضي الله عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»^(٤).

٦٧. وَرَفَعَكَ الرَّأْسَ مِنَ الرَّكُوعِ كَالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِي

(و) سنة الصّلاة أيضاً: (رفعك) يا أيها المصلّي (الرأس): أي رأسك (من الرّكوع) في الصّلاة، فلو ركع، وهوى من الرّكوع إلى السُّجود ولم يرفع رأسه جاز، وكُرِه لترك السنّة، (كالرفع): أي رفع الرأس (بين السّجديتين)، فإنه سنة الصّلاة أيضاً (رُوعي) فعل ماض مبني للمفعول، أي راعاه المصلّي، وأتى به على وجه السنّة، حتى لو سجد على لبنة، ثم أزاله من تحت رأسه، وسجد على الأرض، فإنه يكون آتياً بالسّجديتين، ولكنّه مكروهٌ لترك السنّة.

(١) ينظر: التبيين ١: ١٣٠، وفتح باب العناية ١: ٢٧٣، والدر المختار ١: ٥٤٢.

(٢) ينظر: نور الإيضاح ص ٢٧٠، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٦٩، وغيره.

(٤) في سنن الترمذي ٢: ٤٠، وسنن أبي داود ١: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٧٨.

١٩. تسبيح الرُّكُوع والسُّجُود ثلاثاً، وهذا أدنى كمال السنة أو الفضيلة^(١)؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرّات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرّات فقد تم سجوده، وذلك أدناه»^(٢).

٢٠. أخذ ركبتيه بيديه، وتفريج أصابعه، ونصب ساقيه، وبسطه ظهره، وتسوية رأسه بعجزه أثناء الرُّكُوع، ولا يُسن تفريج الأصابع إلا هنا؛ ليمكن من بسط الظَّهر، والمرأة لا تُفَرِّجها؛ لأنَّ مبنى حالها على السّتر؛ فعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه»^(٣).

٢١. وضع يديه وركبتيه على الأرض حالة السُّجُود؛ لما سبق من أمره صلى الله عليه وسلم بالسُّجُود على سبعة أعضاء، وهي سنة؛ لتحقق السُّجُود بدون وضعهما^(٤).

٢٢. وضع ركبتيه ابتداءً على الأرض، ثُمَّ يديه، ثُمَّ وجهه عند نزوله للسُّجُود، وفي رفعه من السُّجُود، يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، وإن كان ضعيفاً، فيفعل ما استطاع، ويستحب الهبوط باليمنى، والنُّهوض باليسرى^(٥) فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه

(١) ينظر: النقاية وشرحها فتح باب العناية ١: ٢٥٤، والكنز ١: ١٠٧، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٨٦.

(٣) في مسند أحمد ٤: ١٢٠، وغيره.

(٤) ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبين الحقائق ١: ١٠٧، وغيرها.

(٥) ينظر: الوقاية ص ١٤٩، والمراقبي ص ٢٦٧، وغيرها.

إذا سجد»^(١).

٢٣. السُّجود بين كفيه، ويديه حذاء أذنيه، ضاماً أصابعه، مجافياً مرفقيه عن جنبه وذراعيه عن الأرض، وبطنه عن فخذه، وهذا للرجل في غير الزَّحمة؛ حذراً من الإيذاء المحرم، والمرأة تنخفض وتلرزق بطنها بفخذيها^(٢)؛ فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما سجد سجد بين كفيه»^(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه سُئل عن صلاة المرأة، فقال: «تجتمع وتحتفز»^(٤).

٢٤. افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود للتَّشهد^(٥)، وتتورك المرأة بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ، وتُخرج رجلها من تحت ركبتها اليمنى؛ لأنَّه أستر لها، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «من سُنَّة الصَّلَاة: أن تنصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»^(٦).

٢٥. الجلسة بين السَّجدتين بمقدار تسيحة، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلسة فيما بين السَّجدتين كحالة التَّشهد، وليس فيها ذكر مسنون؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا»^(٧).

-
- (١) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣١٨، وسنن الترمذي ٢: ٥٦، وسنن الدارمي ١: ٣٤٧.
(٢) ينظر: الوقاية ص ١٤٩، ونور الإيضاح ص ٢٦٨، وغيرها.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وغيره.
(٤) تحتفز: أي تضم بعضها إلى بعض في السجود مراعية ما هو أستر لها، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦.
(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١، وغيره.
(٦) ينظر: التبيين ١: ١٠٧، وغيره.
(٧) في المجتبى ٢: ٢٣٦، وغيره، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨، وغيره.
(٨) في صحيح مسلم ٢: ٢٩٨، وغيره.

٢٦. تكبير الرُّكُوع والسُّجود والرَّفَع من السُّجود^(١)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان يُصليّ لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلّى الله عليه وآله»^(٢).

٦٨. وهذه الجلسة والتكبير في كل انتقالٍ والخشوع فاقْتَفِ

(و) سنة الصلاة أيضاً (هذه الجلسة) التي بين السجدين قدر تسيحة.
(و) سنة الصلاة أيضاً: (التكبير): أي قولك: «الله أكبر»، بلا مد همزة، ولا مد باء، (في كل انتقال) في الصلاة ما عدا الانتقال من الركوع إلى القيام، فإنه يقول فيه: إذا كان إماماً: «سمع الله لمن حمده»، وإذا كان مقتدياً: «ربنا لك الحمد»، وإذا كان منفرداً يجمع بينهما. (و) سنة الصلوة أيضاً: (الخشوع): وهو استشعار القلب بعظمة المتجلى الرب، وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر على جلال الحق، وعدم خطور شيء في خاطره من أمور الدنيا والآخرة، (فاقتفي) أمر من الاقتفاء، وهو الاتباع، أي اتبع بعمل الخشوع والخضوع في صلاتك لأفعال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ولا تتبع بالفكر في صلاتك من أمورك الدنيوية ومعايشك الدنية، فتلتحق بالخلف الذين أضعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا.

٢٧. وضع يديه على فخذه حالة التشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون

إشارة^(٣)، وقيل: يشير بأصبعه عند التشهد، فعن الزبير رضي الله عنه: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ١٠٧، المراقي ص ٢٦٥، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٩٣، وغيره.

(٣) هذا اختيار صاحب الوقاية ص ١٤٩، والطحاوي في مختصره ص ٢٧، والقُدوري في

مختصره ص ١٠.

قعد في الصَّلَاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى وأشار بإصبعه^(١). وقيل: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(٢)، وعن ابن الزبير رضي الله عنه: «إِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يَحْرُكُهَا»^(٣).

٢٨. الالتفات يمينا، ثم يسارا بالتسليمتين؛ فعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(٤).

٢٩. نية الإمام الرجال والنساء والصبيان والملائكة وصالح الجن بالتسليمتين، ونية المأموم إمامه في جهته اليمنى إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن، ونية المنفرد الملائكة فقط^(٥).

٣٠. خفض صوته بالتسليم الثانية عن الأولى، ومقارنة سلام المقتدي لسلام الإمام، وانتظار المسبوق فراغ الإمام؛ لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه^(٦).

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٠٨، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٠٨، وغيره.

(٣) في مسند أبي عوانة ١: ٥٣٩، وسنن أبي داود ١: ٢٦٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٦.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٠٩، وغيره.

(٥) ينظر: مراقي الفلاح ص ٢٧٤-٢٧٥، وغيرها.

(٦) ينظر: مراقي الفلاح ص ٢٧٦، وغيرها.

٣١. نظره إلى موضع سجوده في حالة القيام، وفي حالة الرُّكوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبته، وفي قعوده إلى حجره، وعند التسليم الأولى إلى منكبه الأيمن، وعند الثانية إلى منكبه الأيسر؛ لأنَّ المقصود الخشوع، وترك التَّكَلُّف فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أو لم يقصد.

٣٢. كظم فمه عند التثاؤب بإمساك فمه: أي سدّه^(١)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تشاوب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٢).

٣٣. الأذكار بعد السَّلام، ومن الأدعية الماثورة: «اللَّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»؛ فعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»^(٣).

ويسبِّح ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «من سبَّح في دُبُر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير، غُفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر»^(٤).

(١) ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبين الحقائق ص ١: ١٠٧، والمراقي ٢٧٦-٢٧٨، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦١، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤١٤، وسنن أبي داود ٢: ٨٤، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤١٨، وسنن أبي داود ٢: ٨١.

مستحب	سنة	واجب	فرض	
محاذاة الأصابع للأذنين، ونشر الأصابع	رفع اليدين	لفظ: الله أكبر	ذكر خالص	التحرمة
أن يكون اليدان للرجل تحت السرة وللمرأة فوق الصدر	استقامة الظهر، وضع اليدين اليمنى على اليسرى		أن لا تصل رؤوس أصابعه إلى ركبتيه	القيام
قراءة طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساط المفصل في العصر ...	الترتيل في القراءة، والزيادة على ثلاث آيات	فاتحة وثلاث آيات قصيرة، الجهر في الصلاة الجهرية والسر في السرية	آية	القراءة
وقوع نظره على رؤوس أصابع رجليه	استواء الظهر، والتسييح ثلاثاً، ووضع اليدين على الركبتين	الطمأنينة	الانحناء بحيث تصل رؤوس الأصابع إلى الركبتين	الركوع
توجيه اليدين نحو القبلة في السجود، وضم الأصابع	مماسة اليدين والركبتين والقدمين للأرض، والتسييح ثلاثاً	الطمأنينة، ومماسة الأنف للأرض	مماسة الجبهة للأرض	السجود
أن تكون رؤوس الأصابع عند حافة الركبتين	الصلاة الإبراهيمية والدعاء ووضع اليدين على الفخذين	لفظ التشهد	الجلوس مقدار التشهد	القعدة الأخيرة

الخروج بصنعه	كل فعل مناف للصلاة قام به المصلي بعد القعدة الأخيرة	لفظ السلام مرتين	إضافته للسلام: وعليكم ورحمة الله، الالتفات يمنة ويسرة ..	وقوع نظره على كتفه في السلام
-----------------	--	------------------	--	---------------------------------

المطلب الخامس: صفة الصلاة:

إذا أراد الشُّروع كَبَّرَ حاذفاً بعد رَفَعِ يديه غير مفرج أصابعه ولا ضامّ ماساً
بإبهاميه شَحْمَتِي أذنيه، والمرأة ترفعُ حذاء منكيها.

ويضعُ يمينه على شماله تحت سَرَّتِه: كما في القنوت وصلاة الجنازة، ويرسلُ
في قومية الرُّكوع وبين تكبيرات العيدين.

ثمَّ يثنِي، ولا يوجّه بأن يقول وجهت وجهي ...، ويتعوذُ للقراءة، لا للثناء،
ويقول المسبوقُ التعوذ ولا يقوله المؤتمّ، ويسمّي قبل الفاتحة لا بين الفاتحة
والسورة، ويسرهنّ فيما سبق، ثمَّ يقرأ.

ويؤمّنُ الإمام والمنفرد والمأموم بعد ولا الضّالين سرّاً.

ثمَّ يَكْبُرُ للرُّكوع خافضاً، ويعتمدُ بيديه على ركبتيه مُفَرِّجاً أصابعه باسطاً
ظهره، غير رافعٍ ولا مُنكسٍ رأسه، وَيُسَبِّحُ ثلاثاً، وهو أدناه، ثمَّ يَسْمَعُ رافعاً
رأسه، ويكتفي به الإمام، وبالتَّحميدِ المؤتمّ، والمنفردُ يجمعُ بينهما.

ويقومُ مستويّاً، ثمَّ يَكْبُرُ ويسجد، فيضعُ ركبتيه أولاً، ثمَّ يديه، ثمَّ وجهه بين
كفيه، ويديه حذاء أذنيه ضامّاً أصابعه، مُبْدِياً ضَبْعِيه، مُجَافِياً بطنه عن فخذه،
موجّهاً أصابعَ رجله نحو القبلة، ويسبِّحُ فيه ثلاثاً، والمرأة تنخفض، وتُلزِقُ بطنها
بفخذيها.

ويرفع رأسه مُكَبِّراً، ويجلسُ مطمئناً، ويكبرُ ويسجدُ مطمئناً، ويكبرُ ويرفعُ رأسه أولاً، ثمَّ يديه، ثمَّ ركبتيه، ويقومُ مستوياً بلا اعتماد على الأرض، ولا قعود.

والرُّكعةُ الثانيةُ كالأولى لكن لا ثناء، ولا تعوُّذ، ولا رفعَ يديه فيها، وإذا أتمَّها افتَرَشَ رجله اليسرى، وجَلَسَ عليها ناصباً يُمْنَاهُ مَوْجَّهاً أصابعه نحو القبلة، واضعاً يديه على فخذه مَوْجَّهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطةً، ويتشَهَّدُ كَابِنِ مسعودٍ ﷺ، ولا يزيدُ عليه في القعدةِ الأولى، ويقرأُ فيما بعد الأولين الفاتحةَ فقط، وهي أفضل، وإن سَبَّح، أو سكتَ جاز، ويقعدُ كالأولى والمرأةُ تجلسُ على إيليتها اليسرى مُخْرَجَةً رجليها من الجانبِ الأيمنِ فيها.

ويتشَهَّدُ ويصليُّ على النبيِّ ﷺ، ويدعو بما يُشبهُ القرآن، والمأثورَ من الدعاء لا كلامَ النَّاسِ، ثمَّ يسلمُ عن يمينه بنيةٍ من ثَمَّةٍ من الملكِ والبشرِ، ثمَّ عن يساره كذلك، والمؤتمُّ ينوي إمامه في جانبه، وفيهما إن حاذاه، والإمامُ بهما، والمنفردُ المَلَكُ فقط^(١).

المبحثُ الثالثُ: الجماعة:

أولاً: أحكام الجماعة:

الجماعة سنةٌ مؤكدة^(٢)، وهي قريبٌ من الواجب^(٣)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم،

(١) ينظر: وقاية الرواية ص ١٤٤-١٥١.

(٢) اختاره صاحب الوقاية ص ١٥٣، والقُدوري في مختصره ص ١٠، وصاحب الهداية ١:

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ١٥٣، ومجمع الأنهر ١: ١٠٧، والجوهرة النيرة ١: ٥٩، وغيرها.

والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢).

وتكره جماعة النساء وحدهن^(٣)؛ لأن اجتماعهن قلما يخلو عن فتنة بهن؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»^(٤)، فإن فعلن تقف إمامهن في وسطهن، ولا تتقدم عليهن؛ فعن رابطة الحنفية، عن عائشة رضي الله عنها: «أمتها فقامت بينهن في صلاة مكتوبة»^(٥).

ويكره حضورهن الجماعة؛ لما فيه من تعريضهن للفتنة؛ لفساد الزمان^(٦)؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٧).

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام، بل يستمع ويُنصت؛ قال ﷺ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} الأعراف: ٢٠٤، وقال ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٨)، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٣١، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٥٠، وصحيح البخاري ١: ٢٣١، وغيرها.

(٣) حَقَّقَ اللكنوي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء أنَّ جماعة النساء وحدهن لا تكره.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٢، والمستدرک ١: ٣١٧، وسنن أبي داود ١: ١٥٥، وغيرها.

(٥) في مصنف بعد الرزاق ٣: ١٤١، وسنن الدارقطني ٣: ٢١٦، وسنن البيهقي الكبير ٣:

١٣١.

(٦) ينظر: الهداية ١: ٥٦، والبحر الرائق ١: ٣٧٢-٣٧٣، ورمز الحقائق ١: ٤٢، ومجمع

الأنهر ١: ١٠٩.

(٧) في صحيح مسلم ١: ٣١٩، وصحيح البخاري ١: ٢٩٦، وغيرها.

(٨) في سنن أبي داود ١: ١٦٥، والمجتبى ٢: ١٤١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦.

قراءة»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفأ؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال: فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسكوت الإمام ليقراً المؤتم قلب الموضوع.»^(٢)

وإن قرأ الإمام آية ترغيب، أو ترهيب، أو خطب^(٣)، فإن المؤتم لا يسأل الجنة عند آية التَّغْيِيبِ، ولا يتعوذ من النَّارِ عند آية التَّهْيِيبِ، إِلَّا إِذَا قرأ قوله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} {الأحزاب: ٥٦}، فَإِنَّه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سرّاً.

ولا يطيلُ الصَّلَاةَ ولا القراءة؛ لما فيه من تنفير الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»^(٤).

وإن كانت الجماعة من اثنين، فإن المؤتم يقيم عن يمين الإمام، وإن زادت عن اثنين فالأولى أن يتقدم الإمام، لا أنه يأمرهم بالتأخير عنه، فإن ذلك أيسر من هذا؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام ثم قام، ثم قال: نام الغليم أو كلمة تشبهها، ثم قام فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين»^(٥).

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ٣٥٣، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧.

(٢) في جامع الترمذي ٩: ١١٨-٣١٩، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، ومسند أحمد ٢: ٢٨٤.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق ٣٠/ب.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٤١، وصحيح البخاري ١: ٢٤٨، وغيرها.

(٥) في صحيح البخاري ١: ٥٥، وصحيح مسلم ١: ٥٢٥، وغيرها.

وإنَّ ظَهَرَ أَنَّ الإِمَامَ مُحَدَّثٌ، فَإِنَّ الْمُؤْتَمَّ يَعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الإِمَامِ
مَتَضَمِّنٌ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي، فَفَسَادُ صَلَاتِهِ تَوْجِبُ فِسَادَ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّ.
وَيَصِفُ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ الخَنَازِئَ، ثُمَّ النِّسَاءَ؛ فَعَنَ أَبِي مَالِكٍ
الأشعري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فَأَقَامَ الرِّجَالَ يَلُونَهُ خَلْفَ ذَلِكَ، وَأَقَامَ النِّسَاءَ
خَلْفَ ذَلِكَ»^(١).

ثانياً: ترتيب الأحق بالإمامة كالآتي:

أ. الأَعْلَمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِغَيْرِهَا^(٢)؛
فَعَنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ»^(٣)، وَدَلَالَتُهُ
ظَاهِرَةٌ فِي كَوْنِ الأَعْلَمِ وَالْأَفْقَهِ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ
مَضْبُوطٌ، وَالَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفِقْهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ، فَقَدْ يَعْضُ فِي الصَّلَاةِ أَمْرًا لَا
يَقْدِرُ عَلَى مِرَاعَاةِ الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا كَامِلُ الْفِقْهِ^(٤).

ب. الأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الْقِرَاءَةِ لَا مَجْرَدِ كَثْرَةِ حِفْظٍ، فَإِنَّهُ دُونَ الْعَالِمِ؛ فَعَنَ أَبِي
مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي
الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ...»^(٥).

ج. الأَوْرَعُ، وَالْوَرَعُ: هُوَ اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ أَرْقَى مِنْ
التَّقْوَى؛ لِأَنَّهَا اجْتِنَابُ الْمُحْرَمَاتِ.

د. الأَسَنُّ؛ فَعَنَ مَالِكُ بْنُ الحَوِيثِ رضي الله عنه، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «وَلِيؤْمِكُمْ أَكْبَرِكُمْ»^(٦).

(١) فِي المَعْجَمِ الكَبِيرِ ٣: ٢٩١، وَغَيْرِهِ.

(٢) يَنْظُرُ: عَمْدَةُ الرِّعَايَةِ ١: ١٧٥.

(٣) فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ ١: ٢٤٠، وَغَيْرِهِ.

(٤) يَنْظُرُ: إِعْلَاءُ السَّنَنِ ٤: ١٩٨، وَغَيْرِهِ.

(٥) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١: ٤٦٥، وَصَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ ٣: ٤، وَغَيْرِهَا.

(٦) فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ ١: ٢٤٢، وَصَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ ١: ٢٠٦، وَغَيْرِهَا.

هـ. الأحسن خلقاً؛ لألفة الناس له، فعن مرثد رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم»^(١).

و. الأحسن وجهاً؛ لأنَّ حُسن الصُّورة يدل على حسن السَّريرة غالباً؛ لأنَّه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة.

س. الأشرف نسباً؛ لاحترامه وتعظيمه.

ح. الأنظف ثوباً؛ لبعده عن الدنس ترغيباً فيه.

وإن استووا يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قُدِّم، أو الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا، فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا.

وهذه الأحقية في الإمامة إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه، ولا فيهم ذو وظيفة - وهو إمام المحل -، ولا ذو سلطان: كأمر ووال وقاض، فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة؛ لأنَّ ولايته عامة^(٢)؛ فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ولا يؤمن الرَّجُل الرَّجُلَ في سلطانه»^(٣).

ثالثاً: تُكره إمامة ما يلي:

أ. الأعرابي الجاهل، أو الحضري الجاهل.

ب. الفاسق العالم؛ لعدم اهتمامه بالدِّين، فتجب إهانتة شرعاً، فلا يعظم بتقدمه للإمامة، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يُقيم الجمعة إلا هو تصلي معه.

(١) في المستدرك ٣: ٢٤٦، وسنن الدارقطني ٢: ٨٨، والأحاديث والمثاني ١: ٢٤٤، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٢٨.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص ٢٩٩-٣٠١، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وغيره.

ج. الأعمى؛ لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس، وإن لم يوجد أفضل منه، فلا كراهة.

د. المبتدع؛ بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى.

هـ. وَلَدُ الزَّانَا؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ يُعَلِّمُهُ فَيُغْلِبُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَا كِرَاهَةَ^(١).

رابعاً: أقسام المقتدي ثلاثة:

أ. مدرك: وهو مَنْ صَلَّى الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ.

ب. اللاحق: هو مَنْ دَخَلَ مَعَهُ وَفَاتَهُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا، بَأَن عَرَضَ لَهُ نَوْمٌ أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ زَحْمَةٌ أَوْ سَبَقَ حَدَثٌ أَوْ كَانَ مَقِيماً خَلْفَ مَسَافِرٍ.

وحكمه: كمؤتم حقيقة، فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو، ويبدأ بقضاء ما فاتته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه.

ج. المسبوق: هو مَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِكُلِّهَا أَوْ بَعْضُهَا.

وحكمه: أَنَّهُ يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ، وَآخِرَهَا فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ، وَهُوَ مُنْفَرِدٌ فِيهَا يَقْضِيهِ، وَلَوْ قَامَ لِقِضَائِهِ مَا سَبَقَ بِهِ وَسَجَدَ أَمَامَهُ لَسَهُوَ تَابِعُهُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَقْبِدِ الرَّكَعَةَ بِسَجْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَتَابِعْهُ سَجَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ^(٢).

خامساً: ما يجوز من الاقتداء:

أ. المتوضئُ بمتوضئٍ أو مغتسل، أو مغتسل بمغتسلٍ أو متوضئٍ.

(١) ينظر: المراقي ص ٣٠٢-٣٠٣، والوقاية ص ١٥٣، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص ٣٠٢، وغيرها.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ص ٣٠٩، وغيرها.

ب. المتوضىءُ بالتيَمِّم؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ طهارةٌ مطلقةٌ عند عدم الماء، والخلفيةُ في التُّراب؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أن الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء: ٢٩، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً»^(١).

ج. الغاسلُ بالماسح؛ لأنَّ الحُفَّ مانعٌ من سراية الحدِّ إلى الرِّجل، وما على الحُفِّ طَهْرٌ بالمسح؛ ولأنَّ المسح كالغسل، سواء كان على جبيرة أو خف^(٢).

د. القائمُ بالقاعد الذي يركع ويسجد؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والنَّاسُ يُصلُّونُ بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد»^(٣).

هـ. المومئُ بالمومئ؛ لاستواء حالهما، ويستثنى من ذلك إذا كان الإمام مضطجعاً، والمؤتم قائماً أو قاعداً؛ لقوة القائم والقاعد على المضطجع؛ لأنَّ القعود مقصود كالقيام، بدليل وجوبه عند القدرة^(٤).

و. المتنفِّلُ بالمفترض؛ فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: «أنَّه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معاً؟ قال: قد صلينا في رحالنا،

(١) سبق تخرجه.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ١٥٤، وفتح باب العناية ١: ٢٨٥، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٤٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٦.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٦، وغيرها.

فقال: لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه،
فإنها له نافلة»^(١).

سادساً: ما لا يجوز من الاقتداء:

أ. الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ خَنْثَى؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ تَأْخِيرَهُنَّ بِالنَّصِّ؛ فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا رَأَى النِّسَاءَ قَالَ: أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّهُنَّ مَعَ بَنِي
إِسْرَائِيلَ يَصْفَنُ مَعَ الرِّجَالِ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَالَبَ فَتَطَالُ لَخْلِيلِهَا، فَسَلَطَتْ
عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةَ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِنَ الْمَسَاجِدَ»^(٢).

ب. الرَّجُلُ بِالصَّبِيِّ؛ فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى تَجِبَ
عَلَيْهِ الْحُدُودُ»، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(٣).

ج. طَاهِرٌ بِمَعْذُورٍ، بَأَن يَقْتَدِيَ مِنْ لَا عِذْرَ لَهُ بِمَنْ لَهُ عِذْرٌ مِنْ سَلْسِ الْبَوْلِ
وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْذُورَ يَصِلِي مَعَ الْحَدَثِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا جَعَلَ حَدْثَهُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ
لِلْحَاجَةِ إِلَى الْأَدَاءِ، فَكَانَ أَوْعَفَ حَالاً مِنَ الطَّاهِرِ.

د. قَارِئٌ بِأُمِّيٍّ؛ وَالْأُمِّيُّ مَنْ كَانَ لَا يَحْسُنُ قِرَاءَةَ آيَةٍ؛ لِقُوَّةِ حَالِ الْقَارِئِ.

هـ. لَابِسٌ بِعَارٍ؛ لِقُوَّةِ حَالِ اللَّابِسِ.

و. غَيْرُ مَوْمِيٍّ بِمَوْمِيٍّ؛ لِقُوَّةِ حَالِ غَيْرِ الْمَوْمِيِّ.

(١) في سنن أبي داود ١: ١٥٧، و سنن النسائي الكبرى ١: ٢٩٩، و سنن الترمذي ١: ٤٢٥،
وصححه.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٣.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٢٥، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧.

س. مفترضٌ بمتنفل^(١)؛ لأنَّ بناءَ القوي على الضَّعيف لا يجوز، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٢)، ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة.

ح. مفترضٌ بمن يصلي فرضاً آخر؛ لأنَّ الاقتداء شركةٌ في التَّحريم المقرونة بالنية، وموافقة في الأفعال البدنية، فيجبُ الاتِّحاد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن»^(٣)، وإنَّما يكون ضامناً إذا تضمنت صلواته صلاة المقتدي؛ لتصح بصحتها، وتفسد بفسادها، فيكون اتحاد الصَّلاتين شرطاً في صحة الاقتداء إلا ما فيه بناء الأُخف على الأقوى: كاقْتداء المتنفل بالمفترض على ما لا يخفى^(٤).

المبحثُ الرَّابِعُ: مُفسدات الصَّلَاة ومكروهاتها:

تمهيد: البناء بعد الحدث في الصَّلَاة:

إن أحدث الإمام أو المنفرد أو المؤتم في صلواته، يمكنه التَّوضؤُ والبناء على ما سبق مما صلَّى، ولو كان الحدث بعد التَّشهد، وإن كانت الإعادة أفضل، فيقوم الإمام بجر آخر إلى مكانه ليصلي بالنَّاس، وهذا هو الاستخلاف، وإن شاء الإمام والمنفرد والمقتدي أن يتمَّ صلواته حيث توضأ، وإن شاء توضأ وعاد إلى مكان صلواته، وإنَّما كان التَّخير؛ لأنَّ في الأول قلة المشي، وفي الثَّاني أداء الصَّلَاة في

(١) وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما، وأجاز الشافعي رضي الله عنه اقتداءه به. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٧، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠٩، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٨، وغيرها.

مكان واحد^(١)، فيميل إلى أيهما شاء، وهذا إن فرغ الإمام الذي استخلفه من الصلاة، وإن لم يفرغ فإنَّ الإمام يتم خلف خليفته، ومثله المقتدي فإنَّه إن لم يفرغ إمامه يعد.

ويكون هذا في الأحداث المعتادة كخروج بول أو دم لا في غير المعتادة كالتقهقهة والإغماء والجنون^(٢)، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثمَّ ليين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم»^(٣)، وعن عمر رضي الله عنه في الرَّجل إذا رعف في الصلاة، قال: «ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلِّي ويعتد بما مضى»^(٤).

المطلبُ الأول: مكروهات الصلاة:

١. سدُّ الثَّوب؛ وهو أن يرسل الثوب من غير أن يضمَّ جانبيه، وقيل: هو أن يلقىه على رأسه ويرخيهِ على كتفيه، أو أن يلقىهُ على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كُمِّيهِ، ويضمَّ طرفيه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»^(٥).

٢. عقص الشعر: وهو جمع الشعرِ على الرَّأس، وقيل: ليُّه وإدخال أطرافه في أصوله، فيكره فعله للرَّجل؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: «نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»^(٦).

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١١٤، وغيره.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص ١٥٨-١٥٩، وتبيين الحقائق ١: ١٤٥-١٤٦، وغيرها.

(٣) في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، واللفظ له، وسنن الدارقطني ١: ١٥٥.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.

(٦) في المعجم الكبير ٢٣: ٢٥، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢: ٨٦.

٣. كَفُّ الثوب؛ وهو أن يَضُمَّ أطرافَهُ اتِّقَاءَ التُّرَابِ، ونحوه؛ لما فيه من التَّكْبِيرِ والتَّجْبِرِ^(١)؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعراً ولا ثوباً»^(٢).

٤. قيام الإمام وحده في محراب المسجد: بأن يكون المحرابُ كبيراً، فيقوم فيه وحده؛ لما فيه من التمييز، ولا يُكره حال كون سجوده في المحراب^(٣).

٥. قيام الإمام على مرتفع وحده، والقوم على الأرض، وكذا قيامه على الأرض وحده، والقوم على المرتفع؛ لما فيه من التمييز.

٦٩. وَيُكْرَهُ السَّدْلُ وَعَقْصُ الشَّعْرِ كَوْنِ الإِمَامِ فِي مَكَانٍ ارْتَفَعُ

(ويكره) في الصلاة، والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة أو اقتضى ترك سنة أو واجب. وعند الإطلاق ينصرف إلى كراهة التحريم ما لم يقيد بالتنزيه، (السدل) أي سدل الثوب، وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه. (و) يُكره أيضاً (عقص) أي عقد (الشعر)، وهو أن يجمع شعره على رأسه، ويشده من ورائه بخيط أو صمغ أو يشد طرفيه على جبهته (مع) بالسكون: أي يُكره أيضاً (كون الإمام) يُصلي (في) مكان ارتفع) عن المقتدين به.

٦. الإِقْعَاءُ؛ وهو القعودُ على الإليتين مع نصب الركبتين؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى» قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء

(١) ينظر: المبسوط ١: ٣٤.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٨١.

(٣) ينظر: شرح ابن ملك ق ٣٧/أ.

كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك»^(١).

٧. الصَّلَاةُ فِي حَالِ مَدَافِعَةِ الْأَخْبِيثِ، وَهُمَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، وَفِي حَكْمِهِمَا الرِّيحُ، فَإِنْ شَغَلَهُ قَطَعَ الصَّلَاةَ، لَكِنْ إِنْ أَكْمَلَهَا أَجْزَأَهُ، وَقَدْ أَسَاءَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبِيثَانِ»^(٢).

٧٠. مُنْفَرِدًا وَعَكْسُهُ وَالْإِقْعَا وَدَفْعُهُ لِلْأَخْبِيثَيْنِ دَفْعًا

(منفردا): أي وحده وليس معه أحد من المقتدين للنهي عنه، وللتشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم مكاناً مرتفعاً، أما إذا كان بعض القوم مع الإمام، فلا بأس به. (و) يكره أيضاً: (عكسه): وهو كون الإمام منفرداً في مكان أسفل، والقوم في مكان مرتفع؛ لأنه ازدراء بالإمام. (و) يكره أيضاً: (الإقعاء): وهو أن يقعد على أليته، وينصب ركبتيه، ويضع يديه على الأرض، فإنه يشبه إقعاء الكلب. (و) يكره أيضاً: (دفعه): أي المصلي (للأخبِيثين)، وهما البول والغائط (دفعاً) مصدر مؤكد للفعل أي صلاته، وهو يدافع ذلك قبل الشروع أو بعده.

٨. الْعَبْثُ بِالْثَوْبِ وَالْجَسَدِ؛ فَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْعَبْثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفْثَ فِي الصَّيَامِ، وَالصَّحْكَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ، إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٣).

٩. السُّجُودُ عَلَى طَرَفِ الْعِمَامَةِ؛ يَكْرَهُ تَنْزِيهاً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ حَرٍّ وَبَرْدٍ، أَوْ

(١) في مسند أحمد ٢: ٢٦٥، ٣١١، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٠٨: إسناده حسن.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣.

(٣) في مسند الشهاب ٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنه يتأيد بها ورد في النهي عن العبث

بالخصي.

خشونة أرض، فلو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز؛ لما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كان يسجد على كور عمامته»^(١).

١٠. الصَّلَاةُ بِثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ لَهَا رُوحٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ حَامِلَ الصَّنَمِ^(٢).

١١. وجود صورة حيوان أمام المصلي، أو بحدائمه على أحد جنبيه، أو في السَّقْفِ، أو معلّقة، أما إن كانت الصورة خلف المصلي أو تحت قدميه، فلا يُكْرَهُ؛ لعدم التعظيم^(٣).

١٢. الصَّلَاةُ بِثِيَابِ الْبِدَلَةِ: وهي ما يُمْتَهَنُ مِنَ الثِّيَابِ^(٤) أو ما يُلبَسُ في البيت، ولا يذهبُ به إلى الكبراء.

١٣. صلاة الرَّجُلِ كاشفاً رأسه للتكاسل، أو للتهاون بها بقلّة رعايتها إن كان العرف تغطية الرأس، ومحافظة حُدُودِهَا، ولا تكره صلاته كاشفاً للتدلل.

١٤. فرقة الأصابع؛ بأن يغمزها ويمدّها حتّى تُصَوِّتَ^(٥)؛ فعن عليّ رضي الله عنه قال ﷺ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»^(٦).

١٥. الالتفات؛ فيكره الالتفات بأن ينظر يمينه ويسرةً مع لي عنقه، ويباح الالتفات بأن ينظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق، ويُبطل الالتفات الصَّلَاةُ بأن يحول صدره عن القبلة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة

(١) في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٠٠.

(٢) ينظر: المراقي ص ٣٤١.

(٣) وتمامه في رد المحتار ١: ٤٣٥-٤٣٧.

(٤) ينظر: مختار الصحاح ص ٤٥.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢١، وكنز الدقائق ١: ١٦٣، ودرر الحُكَم ١: ١٠٧.

(٦) في سنن ابن ماجه ١: ٣١٠، ومسند البزار ٣: ٨٤، وغيرها.

يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره»^(١).

١٦. تغميض العينين؛ لأنه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث؛ ولأنَّ كلَّ عضو وطرف له نصيبٌ من هذه العبادة فكذا العين^(٢)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصَّلَاة فلا يغمض عينيه»^(٣).

٧١. والالتفاتُ مَعَ صَلَاتِهِ إِلَى وَجْهِ امْرِئٍ وَغَمَضُ عَيْنَيْهِ تَلَا

(و) يكره أيضاً: (الالتفات) في صلاته بوجهه، بأن يلوي عنقه لا الحاجة، ولو حول صدره عن القبلة، فسدت صلاته، (مَعَ) أي يكره أيضاً (صلاته): أي الإنسان (إلى وجه امرئ): أي إنسان آخر؛ لأنه تعظيم له. (و) يكره أيضاً: (غمض) المصلي (عينيه) في صلاته (تلا): أي تبع ما قبله في الكراهة؛ لأنه عادة اليهود، أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر، فلا يكره غمضها، بل ربما يكون أولى؛ لكمال الخشوع.

١٧. التَّرْبُوعُ بلا عذر، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لأنَّ أجلس على رصفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعا»^(٤)، والرَّصْفَيْنِ: الحجارة المحماة.

١٨. التَّخْصُّرُ؛ بأن يضع اليد على الخاصرة؛ لأنَّ فيه ترك الوضع المسنون؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»^(٥).

(١) في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٧.

(٣) في المعجم الأوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٩٦.

(٥) في صحيح ابن حبان ٦: ٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥٧.

١٩. التَّمْطِي؛ وهو أن يتمدد في الصَّلَاة؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّكَاسُلِ^(١)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى صلى الله عليه وسلم أن يتمطى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ عِنْدَ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَوَارِيهِ»^(٢).

٢٠. افتراش الدَّرَاعَيْنِ؛ بَأَن يَبْسُطُ ذِرَاعِيهِ فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَلَا يَجَافِيهَا عَنِ الْأَرْضِ^(٣).

٢١. التَّثَاؤُبُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّكَاسُلِ وَالْإِمْتَلَاءِ؛ وَلِأَنَّهُ مَخْلٌ بِالْخَشُوعِ، فَإِنْ غَلَبَهُ التَّثَاؤُبُ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَوَضِعْ يَدَهُ أَوْ كَمِهِ عَلَى فَمِهِ^(٤)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٥).

٢٢. النَّظْرُ إِلَى السَّمَاءِ؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لِيَتَهَيَّنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»^(٦).

٢٣. قَلْبُ الْحَصَى لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ إِلَّا مَرَّةً؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ السُّجُودِ فِي سُوْيِهِ مَرَّةً^(٧)؛ فعن معيقب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «فِي الرَّجْلِ يَسُوِي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(٨).

(١) ينظر: البدائع ١: ٢١٥، والتبيين ١: ١٦٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٥٠.

(٣) قال صاحب البحر ٢: ٢٥: إنَّهَا تَحْرِيمِيَّةٌ.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٥.

(٥) في سنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وقال: حسن صحيح.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٣٢١.

(٧) ينظر: الجوهر الكلي ٢٤/أ.

(٨) في صحيح البخاري ١: ٤٠٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥١.

٢٤. عُدُّ الآيَاتِ وَعَدُّ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ^(١)، فيكره تنزيهاً العُدُّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه؛ لكونه ليس من أعمال الصَّلَاةِ ومنافياً للخشوع، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره، والعدُّ باللسان مفسد للصلاة.

٢٥. القراءة في غير حالة القيام: كإتمام القراءة حالة الركوع.

٢٦. مسح الجبهة من التُّراب في الصَّلَاةِ.

٢٧. ردُّ السلام بيده بالإشارة، فهو مكروه، ولا يفسد الصلاة.

٢٨. القيامُ خَلْفَ صَفٍِّ وَجَدَ فِيهِ فِرْجَةً^(٢).

المطلبُ الثاني: مُفسدات الصَّلَاةِ:

١. الكلامُ ولو سهواً أو في نوم؛ لأنَّ مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد، سواء كان عامداً أو ناسياً، قليلاً كان أو كثيراً: كالأكل والشرب؛ فعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٣).

٧٢. وَيُفْسِدُ الْكَلَامُ مُطْلَقًا إِذَا مِثْلَ كَلَامِ النَّاسِ كَانَ وَكَذَا

(ويفسد) الصلاة أي يبطلها: (الكلام) فيها قبل الفراغ منها (مطلقاً): أي سواء كان بكلمة واحدة أو أكثر عمداً أو سهواً أو نسياناً أو في حال النوم، وهذا إذا تكلم على وجه يسمع نفسه، والا فلا يفسد، (إذا مثل) بالنَّصْبِ خبر مقدم لكان (كلام النَّاسِ) وهو ما لا يستحيل سؤاله من النَّاسِ إذا

(١) وفيه خلاف، وتماه في نزهة الفكر في سبحة الذكر ص ٦٥-٧٥.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص ٣٥١.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٣.

وقع الخطاب لغيره أو دعا به ربه كاللهم أعطني كذا، أو زوجني امرأة،
(كان): أي ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة، (كذا) أي يفسد الصلاة
أيضاً:....

٢. الأكل والشرب؛ لأنَّهما منافيان للصلاة، ولا فرق بين العمد والنسيان،
فكلُّه مفسد للصلاة؛ لأنَّ حالة الصلاة مذكَّرة؛ لأنَّها على هيئة تخالف العادة^(١)، فلو
أكل ما بين أسنانه وهو في الصلاة، فإنَّه ينظر: إن كان دون الحمصة، فإنَّه لا تفسد
صلاته؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق، أما إن كان قدر
الحمصة، فإنَّه تفسد صلاته؛ لأنَّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز
عنه^(٢).

٢. الأئين والتأوه والتأيف: والأئين: بأن يقول: آه آه، والتأوه: بأن يقول:
أواه، فهذه كلها مفسدة للصلاة، إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأئين
والتأوه؛ لأنَّ أئينه حينئذٍ كالعطاس إذا حصل بهما حروف^(٣)؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رضي الله عنهما: «التفخ في الصلاة كلام»^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «التفخ في الصلاة
كلام»^(٥).

٣. البكاء بصوتٍ من وجعٍ أو مُصيبة، إلا إذا كان البكاء لأمر الآخرة^(٦):

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ١٥٩.

(٢) ينظر: ينظر: التبين ١: ١٥٩.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٠٢.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩.

(٥) في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩.

(٦) ينظر: النقاية ص ٢٥.

كأن يبكي من ذكر الجنة أو النار، فلا تفسد صلاته؛ لأنه بكاء يدل على زيادة الخشوع، وهو المقصود في الصلاة، فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء؛ فعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»^(١).

٤. التَّنَحُّجُ بِلا عُذْرٍ، بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وقد حصل به حروف، فتفسد به صلاته، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد صلاته؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، فلو تنحج؛ لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلاته.

٧٣. أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَتَنَحُّجٌ بِلا ضَرُورَةٍ وَكُلُّ صَوْتٍ حَصَلَا

(أكل) شيء من خارج فمه مطلقاً أو من بين أسنانه، وهو قدر حمصة، وقد ابتلعه، ولو مضغه فسدت، (وشرب) فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا. (و) يفسد الصلاة أيضاً (تنحج) وهو أن يقول: أح (بلا ضرورة) بأن لم يكن مبعوث الطبع، فإنه حينئذ لا يمكن الاحتراز عنه. (و) يفسد صلاته أيضاً (كل صوت) يخرج من فم المصلي (حصلا) الألف للإطلاق.

٥. السَّلَام، فإن سلّم من الصَّلَاة لتحليل الخروج منها تفسد صلاته إن تعمّد السَّلَام^(٢)، أما إن كان السَّلَام سهواً فهو غير مفسد؛ لأنَّ السَّلَام من الأذكار، ففي غير العمدٍ يُجْعَلُ ذِكْرًا، وفي العمدٍ يُجْعَلُ كَلَامًا، أما إن سلّم على إنسان وهو في الصَّلَاة، تفسد صلاته سواء كان عامداً أم ساهياً.

(١) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٠، والمستدرک ١: ٣٩٦، ومسنّد أحمد ٤: ٢٥، وشعب الإيمان ٤٨١: ١.

(٢) وتمامه في حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٠٠-١٠١. وينظر: البحر ٢: ٨-٩.

٦. ردُّ السلام مطلقاً، فهو مفسدٌ للصلاة عمداً كان أو سهواً؛ لأنَّ ردَّ السَّلامِ ليس من الأذكار، بل هو كلامٌ وتخطُّبٌ، والكلامُ مُفسدٌ عمداً كان أو سهواً؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وآله فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي علي راحلته، ووجهه علي غير القبلة فسلمت عليه، فلم يرد عليّ فلما انصرف، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»^(١).

٧. تَشَمِيتُ العاطس بـ «يرحمك الله»؛ لأنَّه يجري في مخاطبات الناس.

٨. جوابُ خبرٍ سوءٍ بالاسترجاع - بأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون^(٢) -، وجواب خبر سارٍ بالحمدلة، وعجبٍ بالسَّبحلة والهيللة - وهي أن يقول لا إله إلا الله -، أما إذا لم يرد جوابه، وأراد به إعلامه أنَّه في الصلاة، فلا تفسد^(٣)؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي علي بعيره فكلَّمته، فقال لي بيده: هكذا، ثم كلَّمته، فقال لي: هكذا، وأنا أسمعُه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»^(٤).

٧٤. حَرْفَانِ مِنْهُ وَكَذَا الْجَوَابُ يُقْصَدُ بِالْقُرْآنِ وَالْخِطَابِ

(حرفان) فاعل حصل (منه) أي من ذلك الصَّوت إذا كان مسموعاً نحو قوله: اه أو أف أو تف أو أخ أو أح ونحو ذلك. (وكذا) يُفسد الصَّلَاة أيضاً (الجواب) الذي (يقصد) بالبناء للمفعول: أي يقصده المصلي

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٨٤، وصحيح البخاري ١: ٤٠٧.

(٢) ينظر: درر الحُكام ١: ١٠٢، وتبيين الحقائق ١: ١٥٦.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٠٣.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.

(بالقرآن والخطاب) معطوف على الجواب، وذلك كما إذا قرع الباب على المصلي أو نودي من الخارج.

٩. عدم الخروج من الصلَاة بصنعه، ويتحقق هذا الإحداث في الحالات التالية فتبطل الصلَاة وإن كانت بعد التشهد فلا يبنى عليها، وهي: رؤية المتيمّم الماء، حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل صلاته. ونزع الماسح خفّه بعملٍ يسير؛ بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزاع.

ومضي مدّة مسحه؛ فيظهر الحدث السابق. وتعلّم الأمي سورة، أو تذكرها، أو حفظها بالسمع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم.

ونيل العاري ثوباً تجوز فيه الصلَاة. وقدرة المومئ على الأركان من الرُّكوع والسجود؛ لأنَّ آخر صلاته أقوى. وتذكر فائتة لصاحب الترتيب. وتقديم القارئ أمياً؛ لأنَّ فساد الصلَاة بحكم شرعي، وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ.

وطلوع ذكاء في الفجر؛ لأنَّها مفسدة للصلَاة من غير صنعه؛ فعن عبد الله بن عمرو، قال ﷺ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنَّها تطلع بين قرني شيطان»^(١).

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٢٧، وصحيح البخاري ٣: ١١٩٣، وغيرها.

ودخول وقت العصر في الجمعة؛ لأتمها مفسدة للصلاة من غير صنعه.
وزوال عُذرِ المعذور: كالمستحاضة إذا استوعب الانقطاع وقتاً كاملاً.
وسقوط الجبيرة عن بُرء.

هذه المسائل الاثنا عشر الخلاف فيها مبني بين أبي حنيفة وصاحبيه على أن الخروج بصنعه فرضٌ عنده لا عندهما؛ لأنه لا يمكن أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه، وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً مثله؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته»^(١).

١٠. فَتَحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، أَمَّا فَتَحُهُ عَلَى إِمَامِهِ فَلَا يَفْسُدُ صَلَاةَ الْفَاتِحِ وَالْإِمَامِ، وَإِنْ فَتَحَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا قَرَأَ الْإِمَامُ مَقْدَارَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةَ، أَوْ انْتَقَلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ تَرَكَ الْفَتْحَ هُنَا أَوْلَى^(٢)؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً يَقْرَأُ فِيهَا، فَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَصَلَيْتَ مَعَنَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ»^(٣).

١١. الْقِرَاءَةُ مِنَ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنَ الْمُصْحَفِ تَلْقَنَ مِنَ الْخَارِجِ، فَتَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ سِوَاءَ كَانَ الْمُصْحَفُ مَحْمُولًا أَوْ مَوْضُوعًا، وَسِوَاءَ قَلَبَ الْمُصَلِّي أَوْ رَاقَهُ أَوْ قَلَبَهَا غَيْرَهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ: تَصَحُّ؛ فعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَعَلِمَنِي مَا يَجِزْنِي مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا

(١) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٣٩، ومسند الربيع ١: ١٠٨.

(٢) ينظر: الشرنبلالية ١: ١٠٣، واللكنوي في العمدة ١: ١٩١.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢١٢، ومسند الشاميين ١: ٤٣٧، والمعجم الكبير ١٢: ٣١٣.

إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١)، فبدّل على أنّ من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصّلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزاً، فدّل أنّ القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصّلاة^(٢).

١٢. السّجود على النّجس، كما سبق.

١٣. الدّعاء بما يُسأل من النّاس، كما سبق.

١٤. تحويل صدر المصلي عن القبلة.

١٥. كلّ عملٍ كثير، وضابط العمل الكثير الذي تفسد به الصّلاة، هو ما يعلمُ ناظرُهُ أنّ عامله غيرُ مصلٍّ، أما العمل القليل، فهو عفو ولا تفسد الصلاة به؛ لأنّ أصله لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنّ في الحي حركات ليست من الصّلاة طبعاً، فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، ولهذا يستوي فيه العمد والنّسيان^(٣)؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وهو حامل أمّة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»^(٤).

ويجوز قتل الحيّة أو العقرب في الصّلاة وإن كانت تحتاج عملاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الأسودين في الصّلاة: الحية والعقرب»^(٥).

(١) في صحيح ابن حبان ٥: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٢٠، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٨١.

(٢) ينظر: إعلاء السنن ٥: ٦٠.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ١٥٩-١٦١، وتبيين الحقائق ١: ١٥٩-١٦٢.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٨٥، وصحيح البخاري ١: ١٩٣.

(٥) في سنن الترمذي ٢: ٢٣٣، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٦: ١١٥.

٧٥. وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالتَّحْوِيلُ فِي صَدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْعُدْرُ نُفْيِ

(و) يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أَيْضاً (العمل الكثير)، وهو ما لو إذا رآه غيره استيقن أنه ليس في الصَّلَاةِ، وأمّا إذا أشكل عليه، فهو عمل قليل. (و) يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أَيْضاً (التَّحْوِيلُ): أي الالتفات والانتقال (في صدر): أي صدر المصلي (عن القبلة) بأن ولي صدره المشارق أو المغرب لا أدنى تحويل، (والعذر) في التَّحْوِيلِ عَنِ الْقِبْلَةِ (نُفْيِ) بالبناء المفعول: أي انتفى ولم يكن.

تتمة: سُرَّةُ الْمَصْلِيِّ:

ولا تفسد الصَّلَاةَ بترك السُّرَّةِ ولا بالمرور بين يدي المصليِّ، والسُّرَّةُ: أن يَغْرِزَ المصليُّ أمامه في الصَّحراءِ سُرَّةً بقدرِ ذراعٍ، وغلظٍ أُصْبِعٍ على أحدِ حاجبيه^(١)؛ فعن موسى بن طلحة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرِّحْلِ فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك)^(٢)، وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً)^(٣).

ويستحبُّ وضع السُّرَّةِ، فلو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم يواجه الطريق، لا يكره له ترك السُّرَّةِ؛ لعدم الاحتياج إليها، ومع ذلك الأولى اتخاذها^(٤).

ولا تفسد الصَّلَاةَ بمرور أحد بين يدي المصليِّ؛ فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها: «ما يقطع الصَّلَاةَ؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت:

(١) ينظر: الهدية ص ٧٨، والمنحة ٢١٩: ١.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٥٨، ومؤخرة الرِّحْلِ ذراع فما فوق. ينظر: المنحة ص ٢١٨.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٢٤١، ومسند أحمد ٦: ٤.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٩٥.

إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٌ سَوَاءٌ! لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي»^(١)، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ»^(٢).

وَيَأْتُمُّ مَنْ يَمُرُّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الْأَرْضِ^(٣) بِبَلَا حَائِلٍ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ لَا يَأْتُمُّ وَإِنْ كَانَ بَدُونَ حَائِلٍ، وَهَذَا إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ، أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ، أَمَا فِي الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ فَيُوجِبُ الْإِثْمَ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الصَّغِيرَ مَكَانٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا الْمُصَلِّيُّ حَيْثُ كَانَ فِي حَكْمِ مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَقَدَرُوا الْمَسْجِدَ الصَّغِيرَ بِأَقْلٍ مِنْ سِتِينَ ذِرَاعًا، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ^(٤).

وَيُجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يَمُرُّ مِنْ أَمَامِهِ مِنَ الْمُرُورِ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ الْإِشَارَةِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْإِشَارَةِ إِنْ عَدِمَ سِتْرَةً؛ لِأَنَّ بَأَحَدَهُمَا كِفَايَةٌ عَنِ الْآخَرِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٥).

وَلَوْ صَلَّى إِلَى ظَهْرٍ مَنْ لَا يَصَلِّي لَا تَكْرَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي لَا يَصَلِّي يُتَحَدَّثُ؛ فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سُوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: لِي وَلَنِي ظَهْرُكَ»^(٦).

(١) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١: ٣٦٦.

(٢) فِي مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ ١: ٣٨٥.

(٣) اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْكَنْزِ ص ١٥، وَالْمُلْتَقَى ص ١٧، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ التَّبْيِينِ ١: ١٦٠.

(٤) يَنْظُرُ: مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ١: ١٢١.

(٥) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١: ١٩١، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَحَسَنَةُ التَّهَانُوتِيِّ فِي إِعْلَاءِ السَّنَنِ ٥: ٦٥.

(٦) فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١: ٢٥٠.

المبحث الخامس: الوتر والنوافل: المطلب الأول: الوتر:

الوتر واجب؛ فعن بريدة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»^(١)، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»^(٢).

ومن أحكامه:

الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه كان لا يسلم في ركعتي الوتر»^(٣).

ويجب القنوت في الوتر قبل ركوع الثالثة، فيكبر رافعاً يديه، ثم يقنت فيه طوال السنة، ويقرأ في كل ركعة من الوتر الفاتحة وسورة، ويوتر بجماعة استحباباً في رمضان فقط؛ فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه كان يقرأ في الأولى بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} الأعلى: ١، وفي الثانية بـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} الكافرون: ١، وفي الثالثة: بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} الإخلاص: ١، ويقنت قبل الركوع»^(٤).

ولا يقنت في غير الوتر من الصلوات؛ فعن أنس رضي الله عنه: «قنت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: عُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^(٥).

(١) في سنن أبي داود ٢: ٦٢، والمستدرک ١: ٤٤٨، وصححه.

(٢) في المستدرک ١: ٤٤٣، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٦٥.

(٣) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٠، والمجتبى ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٠.

(٤) سبق تحريجه.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، صحيح البخاري ١: ٣٤٠، وغيرها.

والقنوت معناه الدُّعاء، قيل: لا يختص بلفظ، والمشهور من ألفاظه ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن نقرأ في القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق»^(١).

ولو قنت الإمام بعد الرُّكوع في الوتر، فإنَّ المؤتم يتبعه؛ لأنَّه مُجْتَهَد فيه^(٢)، بخلاف من يقنت في الفجر، فإنَّ المؤتم لا يتبعه، بل يسكت؛ لأنَّ قنوت الفجر منسوخ عند عدم النوازل^(٣)، والأصحُّ أنَّه يسكتُ قائماً، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع، لا يعيد الرُّكوع، ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محله الأصلي، وتأخير الواجب، ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت حكماً، فلا يأتي به فيما سبق به^(٤).

المطلبُ الثاني: النوافل:

أولاً: السنن المؤكدة:

١. ركعتان قبل الفجر، وهي أكدها؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ النبي صلى الله عليه وآله لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصُّبح»^(٥).
٢. ركعتان بعد الظُّهر، وأربع ركعات قبله؛ فعن أم حبيبة رضي الله عنها،

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥١٨.

(٢) ينظر: الدر المختار ١: ٤٤٩.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٢٥، وغيرها.

(٤) ينظر: مراقبي الفلاح ص ٣٨٥، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٦٠، وغيرها.

قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(١).

٣. رُكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرَبِ؛ فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَصلي عَلَيَّ إِثْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رُكْعَتَيْنِ، إِلَّا الفَجْرَ وَالعَصْرَ»^(٢).

٤. رُكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَيَّ اثْنَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»^(٣).

٤. أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الجُمُعَةِ، وَأَرْبَعُ رُكْعَاتٍ بَعْدَهَا؛ فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصلي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِيٌّ فَأْمَرْنَا أَنْ نَصلي بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا»^(٤).

٥. عِشْرُونَ رُكْعَةً فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَهِيَ مِنَ السُّنَنِ المَوْكُودَةِ، وَتَكُونُ بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الوُتْرِ وَبَعْدَهُ^(٥)، وَلَوْ فَاتَهُ بَعْضُهَا وَقَامَ الإِمَامُ إِلَى الوُتْرِ أَوْ تَرَمَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى مَا فَاتَهُ، وَهِيَ خَمْسُ تَرَوِيحَاتٍ، لِكُلِّ تَرَوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ وَجَلْسَةٌ بَعْدَهُمَا قَدْرَ تَرَوِيحَةٍ.

(١) فِي المِستَدْرَكِ ١: ٤٥٦، وَصَحْحُهُ، وَسَنَّ التِّرْمِذِيُّ ٢: ٢٧٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢: ٢٤، وَصَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ ٢: ٢٠٧، وَالأَحَادِيثُ المَخْتَارَةُ ٢: ١٤٩.

(٣) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢: ٢٧٣، وَالمَجْتَبَى ٣: ٢٦٠، وَسَنَّ ابْنَ مَاجَةَ ١: ٣٦١.

(٤) فِي مِصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٣: ٢٤٧، وَغَيْرِهَا، وَفِي الدِّرَايَةِ ١: ٢١٨: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٥) يَنْظُرُ: الوَقَايَةُ ص ١٧١، وَالمِلتَقَى ص ١٩، وَالمِرَاقِي ص ٤٠٥، وَتَحْفَةُ الأَخْيَارِ ص ١٢٤.

والسنة فيها ختم القرآن مرة واحدة، ولا يترك لكسل القوم؛ فإن الخلفاء الراشدين واطبوا عليها^(١)، وأن النبي ﷺ بين العذر في ترك المواظبة، وهو مخافة أن تكتب علينا؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم^(٢)»، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن الله فرض صيام رمضان، وسنت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه^(٣)».

ثانياً: المندوبات:

١. أربع ركعات قبل العصر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً».

٢. أربع ركعات قبل العشاء، وأربع ركعات بعده؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات^(٤)».

٣. ست ركعات بعد المغرب بثلاث تسليمات، وتحسب المؤكدة من المستحب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٧، وموطأ مالك ١: ١١٣-١١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥٥.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣١٣، وصحيح مسلم ١: ٥٢٤، واللفظ له.

(٣) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٨٩، والمجتبى ٤: ١٥٨، وسنن ابن ماجه ١: ٤٢١.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧.

يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»^(١).

٤. ركعتا تحية المسجد قبل الجلوس في غير الوقت المكروه، وأداء صلاة
الفرض أو غيرها ينوب عنها، ولا تسقط عنه بالجلوس^(٢)؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال:
«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٣).

٥. ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه؛ فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «ما
من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه
ووجهه، إلا وجبت له الجنة»^(٤).

٦. أربع ركعات فصاعداً في وقت الضحى، وابتداء الضحى من ارتفاع
الشمس إلى قبيل زوالها؛ فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كُفي
ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له
بيتاً في الجنة»^(٥).

٧. ركعتا الاستخارة؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر
فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك،

(١) في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسنند أبي يعلى ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١: ١٧٣، والهدية العلائية ص ١٠٢، والمراقي ص ٣٩٤، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٩٥، والسنن الصغرى ١: ٤٩٢، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩، وغيره.

(٥) في السنن الصغرى ١: ٤٨٨، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٦٦: رواه

ثقات.

وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته^(١).

٨. ركعتا الحاجة؛ فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «مَن كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ، وليحسن الوضوء، وليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ليقول: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برٍّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»^(٢).

٩. أربع ركعات صلاة التَّسْبِيح بثلاثمئة تسبيحة^(٣)؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه: «قال صلى الله عليه وآله وسلم للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عماء، ألا أعطيك، ألا أجزيك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك، أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته، عشر خصال، أن تصلي أربع

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٩١، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٥، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٤٤، وينظر: الترغيب ١: ٢٧٣، وغيرها.

(٣) ينظر: التبيين ١: ١٧٣، ومراقي الفلاح ص ٣٩٤-٢٩٦، والهدية العلائية ص ١٠٢-

١٠٤، وغيرها.

ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، قلت: وأنت قائم سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم ترقع، وتقول: وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليتها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»^(١).

ومن أحكام النوافل:

يُكره أن يزيد في النفل على أربع ركعات بتسليمية في النهار، وعلى ثمان ركعات في الليل، والأفضل أن يسلم كل أربع ركعات في الملوين - الليل والنهار -؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»^(٢)، ودلالته واضحة في اشتراط كل أربعة بتسليمية، ولأنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة، وأكبر فضيلة^(٣).

وتُفرض القراءة في جميع ركعات النفل والوتر، بخلاف الفرض، فتُفرض

(١) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٢٣، والمستدرک ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٧.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٣٢، وغيرها.

القراءة في ركعتين منه.

ويلزم إتمام نفلٍ شرعٍ فيه قصدًا، ولو كان الشروع في النفل في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ كالصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب؛ لأنه صار لازماً بالتزامه، وإن لزمه عليها الإثم؛ لمخالفة النبي ﷺ^(١)، دل على لزوم الإتمام: قوله ﷺ: {وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ} محمد: ٣٣، والعبادات أحق الأعمال بعدم الإبطال، ولأنها عبادة شرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج والعمرة إجماعاً؛ لقوله ﷺ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} البقرة: ١٩٦، أما لو شرع ظناً: كما إذا ظن أنه لم يصل فرض الظهر، فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه، صار ما شرع فيه نفلاً لا يجب إتمامه، حتى لو نقضه لا يجب القضاء^(٢).

وإن نقض الشفع الأول أو الشفع الثاني فإنه يقضي ركعتين؛ لأنه لما شرع في أربع ركعات من النفل وأفسدها في الشفع الأول يقضي - الشفع الأول لا الشفع الثاني، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنه لم يشرع في الشفع الثاني، وإن قام بعد الركعتين إلى الثالثة وأفسدها يقضي الشفع الأخير فقط؛ لأن الأول قد تم، وهذا بناء على أن كل شفع من النفل صلاة على حدة.

ويجوز أن يشرع في النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وإن شرع في النفل قائماً كرهه أن يقعد فيه مع القدرة على القيام إلا بعدد؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع»^(٣).

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٠١، وغيرها.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١: ١٧٤.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وغيرها.

وتجوز صلاة النفل راكباً مومناً خارج المصر إلى غير القبلة، وثبت أداء النفل إلى غير القبلة من الشارع، وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفاً لنصوص افتراض استقبال القبلة، اقتصر ذلك على الموضع الذي ورد فيه، وهو أداء النفل خارج المصر، ولم يتعد هذا الحكم إلى أداء النفل في المصر، وكذا إلى الفرائض^(١)؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته»^(٢).

وطول القيام أحب من كثرة السجود؛ لأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه، ولأن القراءة ركن، فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة^(٣)، فعن جابر رضي الله عنه، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت»^(٤).

المبحث السادس: إدراك الفريضة وقضاء الفوائت:

المطلب الأول: إدراك الفريضة:

من خاف فوت إدراك فرض الفجر إن أدى سنته، فإنه يترك السنة ويأتى بالإمام، وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلي سنة الفجر، فإن كان يرجو أن يدرك أحدهما لا يترك سنة الفجر؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وهذا لأن إدراك الركعة من الفجر إدراك الجميع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»^(٥).

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ١٧٠، وعمدة الرعاية ١: ٢٠٧، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٣٩ وغيره.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص ١٦٧-١٧١، وتبيين الحقائق ١: ١٧١-١٧٣.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٨٦، وصحيح ابن حبان ٢: ٧٦.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٢٤، وغيره.

ويبعد عن الصُّفوف معها أمكنه خلف سارية المسجد؛ لينفي عن نفسه التَّهمة؛ فعن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسَ صُفُوفَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وإن فاتت سنة الفجر فإنَّها لا تقضى إلا مع الفرض في جماعة أو وحده؛ لأنَّ القياس في السنة أن لا تقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض كما في ليلة التعريس^(٢): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَعَلَّتْ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى الْفَجْرَ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ»^(٣)، فيقتصر في قضاء السنة على مورد النص، وهو فيما لو قضاها مع الفرض قبل الزوال.

ويترك سنة الظهر ويأتم بالإمام في حال إدراك ركعة من الظهر وحال عدم إدراك ركعة، ثم يقضي السنة قبل الركعتين اللتين بعد الفرض على المفتي به، وهذا عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقضيها بعد الركعتين؛ لأنَّها لما فات محلها صارت نفلًا مبتدأ، فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها^(٤)؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»^(٥).

(١) في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥، وغيره.

(٢) التَّعْرِيسُ: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون. ينظر: مختار الصحاح ص ٤٢٣.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٣٧٥.

(٤) ينظر: التبيين ١: ١٨٣، وكمال الدراية ق ١٠٩، وغيرها.

(٥) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٦، وغيره.

والأفضل في عامة السنن والنوافل البيت^(١)؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ:
«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٢).

ومن اقتدى بإمام راعٍ فوقفَ حتى رفعَ رأسه لم يدرك ركعته؛ فعن أبي بكره رضي الله عنه: «إنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٣).

ومن ركعَ فلحقه إمامه في ركوعه صحَّ إدراكه لتلك الركعة، وإن كان مكروهاً تحريماً^(٤)؛ لأنه وُجدت المشاركة في جزء الرُّكن^(٥)، فعن معاوية رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت»^(٦).

المطلبُ الثاني: قضاء الفوائت:

يجب الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر، سواء كانت كلها فائتة أو بعضها فائتاً وبعضها وقتياً، فيقضي الفائتة قبل الوقتية؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: «جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسبِّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر - حتى غربت،

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٦، والمهدية العلائية ص ١٠٣، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٣٨، وصحيح البخاري ١: ١٦٦، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٧١، وصحيح ابن حبان ٥: ٥٦٨، وغيرها.

(٤) ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٢٤، وغيرها.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص ١٧٦، وغيرها.

(٦) في سنن أبي داود ١: ١٦٨، وصحيح ابن حبان ٥: ٦٠٨، وسنن ابن ماجه ١: ٣٠٩،

والمنتقى ١: ٨٩.

قال: فنزلنا بطحان فصلي بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب^(١)، فلو كان الترتيب مستحباً لما أخر ﷺ لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه^(٢)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلاً فأذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ثم أقام فصلي المغرب، ثم أقام فصلي العشاء^(٣)»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى^(٤)»، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضهم أيضاً^(٥).

فلو صلى صلاة الفجر ذاكراً أنه لم يؤد الوتر، لم يجز فجره، فيقضي- الوتر أولاً، ثم يصلي الفجر؛ لأنَّ الوتر واجب، فالترتيب بينه وبين غيره من الفرائض فرضٌ كالترتيب بين الفرائض الخمس.

ولو تذكر أنه صلى العشاء بلا وضوء، والسنة والوتر بوضوء، يعيد العشاء والسنة؛ لأنه لم يصحَّ أداء السنة مع أمها أدت بالوضوء؛ لأنها تبع للفرض، أمّا

(١) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وغيره.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٧، وغيره.

(٣) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحح الدارقطني وأبو زرع. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٨.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١: ١٨٦، وغيره.

الوترُ فصلاةٌ مستقلةٌ، فصَحَّ أدائها^(١).

يسقط التَّرتيب فيما يلي:

١. إن ضاق الوقت عن القضاء والأداء، وكان الباقي من الوقت يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية، فإنه يقضى ما يسعه الوقت مع الوقتية.

٢. إن نسي الفاتية ولم يذكرها إلا بعد انتهاء الصلاة الوقتية؛ لأنَّ الوقت إنَّها يصير بالتذكر، فعن أنس رضي الله عنه، قال عليه السلام: «مَن نسي- صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} طه: ١٤»^(٢).

٤. إن صارت الفوائت ستاً، سقط التَّرتيب مطلقاً، سواء كانت كلها قديمة، أو كلها حديثة، أو بعضها قديمة، وبعضها حديثة، وسواء صارت قليلة بعد الكثرة أو لم تكن كذلك^(٣).

المبحث السابع: سجود السَّهو والتَّلاوة:

المطلبُ الأوَّل: سجود السَّهو:

وهو واجب؛ لأنَّه شرع لجبر النقصان، فصار كالدماء في الحج؛ لأنَّ أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وذلك يجبر النقصان.

ومحله: بعد السَّلام، ولا خلاف في الجواز قبل السَّلام وبعده؛ لصحة الحديث فيها، إنَّما الخلاف في الأولوية؛ لأنَّ السَّلام من الواجبات فيقدم على

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ١٧٦، وعمدة الرعاية ١: ٢١٦، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وصحيح مسلم ١: ٤٧٧، وغيرها.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢١٨، وشرح الوقاية ص ١٧٦، والدر المختار ١: ٤٨٨.

سجود السَّهْوِ قِياساً على غيره من واجبات الصَّلَاة^(١)؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين»^(٢).

وكيفيته: أن يسجد سجدين بعد سلام واحد عن يمينه ويتشهد ويأتي بالصَّلَاة على النَّبِيِّ رضي الله عنه والدُّعاء في قعدة السَّهْوِ؛ لأنَّ موضعها آخر الصلاة؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «إنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه تشهَّد في سجدي السهو وسَلَّم»^(٣).

فيجب بترك واجب^(٤)، سواء كان بتغييره، أو تأخير ركن، أو تقديمه، أو تكراره، أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً؛ لأنَّ الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملاً للكل، وتأخير الركن كتأخير سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، وتكرار الركن كما لو كرر ركوعين أو ثلاث سجديات في ركعة، فعليه سجود السَّهْوِ^(٥).

وإن سها الإمام، يجب سجود السَّهْوِ على الكل؛ لأنَّه بالاقْتداء صار تبعاً للإمام، والمسبوق يسجد مع إمامه، ثم يقضي ما فات عنه من الصلاة؛ لأنَّه يشترط أن يكون مقتدياً بالإمام وقت السهو، أما بسهو المؤتم فلا يجب؛ لأنَّه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبعية أصلاً.

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ١٩٢، والوقاية ص ١٧٨، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٤، وسنن الترمذي ٢: ٢٤٠، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٧٣، وغيرها.

(٤) هذا اختيار صاحب الكنز ص ١٨، وصححه صاحب التبيين ١: ١٩٣.

(٥) ينظر: هذه الفروع في تبين الحقائق ١: ١٩٤-١٩٥، وغيرها.

وإن شكَّ في عدد ركعات صلاته، فإن كان أول مرّة استأنف؛ لأنّه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك، كما لو شك أنّه صلى، أو لم يصل، والوقت باق، فإنّه يجب عليه أن يصلي؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته...»^(١).

وإن كثر شكّه، تحرّى وأخذ بأكبر رأيه؛ ولأنّه يخرج بالإعادة في كل مرة، لا سيما إذا كان موسوساً، فلا يجب عليه؛ دفعاً للحرج، فتعين التحري، وإن لم يكن له رأي، بنى على الأقل؛ لأنّ في الإعادة حرجاً، وقد انعدم الترجيح بالرأي، فتعين البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين، ويقعد في كل موضع يتوهم أنّه آخر صلاته كي لا تبطل صلاته بترك القعدة؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع ينفذ ترغيباً للشيطان»^(٢).

وإن توهم من صلى الظهر أنّه أتمّها فسلم، ثم علم أنّه صلى ركعتين، فإنّه يتم الظهر ويسجد للسّهو؛ لأنّ السّلام ساهياً لا يبطل صلاته؛ لكونه دعاء من وجه^(٣)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(١) رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج. ينظر: إعلاء السنن ٧: ١٧٤، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٠٠، والمنتقى ١: ٧٠، وغيرها.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ١: ١٩٩، ومستزاد الحقيير ص ٦٧، وإعانة الحقيير ص ٦٧، وغيرها.

الناس، فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم»^(١).

المطلب الثاني: سجود التلاوة:

وهو واجب على من تلا آية من آيات السجدة أو سمعها، وإن لم يقصد السماع^(٢)؛ لأن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء ﷺ، والافتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة^(٣)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي يقول: يا ويلى، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار»^(٤).

لو تلا الإمام، سجد المؤتم معه وإن لم يسمع.

ولو تلا المؤتم، لم يسجد أصلاً لا في الصلاة ولا بعدها؛ لأن المأموم محجور عن القراءة، فقراءته كقراءة في حق الإمام^(٥)، بخلاف السامع غير المصلي، فإنه يسجد بسماعها.

ولو سمع المصلي من قارئ ليس معه في الصلاة، فإنه يسجد بعد الصلاة، وهذا لتحقق السبب وهو السماع، ولا يسجدها في الصلاة؛ لأنها ليست بصلاتية.

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٠٤، وصحيح البخاري ١: ٢٥٢، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ص ١٨٣-١٨٤، وغيرها.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ١: ٢٠٥، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٦، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٦٥.

(٥) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٠.

ولو وجبت عليه سجدة تلاوة ومحلها الصلاة، فإنها لا تقضى خارج الصلاة؛
لأنَّ السَّجدة الصَّلَاتيَّة لا تقضى خارجها.

ولو كرر تلاوة السَّجدة في مجلس، فإنه تكفيه سجدة واحدة، سواء قرأ
مرتين ثمَّ سجد، أو قرأ وسجد ثمَّ قرأها في ذلك المجلس.

ولو بدَّل آية السَّجدة في المجلس، أو كرر سجدة واحدة في مجلسين لا تكفي
سجدة واحدة، والمجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة ولا خطوتين، ولا
بالانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت أو مسجد ليسا كبيرين^(١).

ولو تبدَّل مجلس السَّامع دون التَّالي تجب عليه سجدة أخرى؛ لأنَّ السبب في
حقه السَّماع، بخلاف ما لو تبدل مجلس التَّالي، فلا تجب سجدة أخرى على
السَّامع.

ولو أخفاها القارئ عن السَّامع، فإنه يستحسن له ذلك؛ لئلا تجب على
السَّامع، فإنه ربَّما يكون السَّامع غير متوضئ^(٢).

وكيفيتها: سجدة بين تكبيرتين: تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرفع، وهما
مسنونتان بشروط الصَّلَاة، بلا رفع يدٍ وتشهدٍ وسلام، ويسبح فيها كما يسبح في
سجود الصلاة^(٣).

(١) ينظر: الهداية ١: ٨٠، وفتح القدير ١: ٤٧٦، والتبيين ١: ٢٠٧-٢٠٨، وشرح الوقاية
١٨٥-١٨٧.

(٢) ينظر: التبيين ١: ٢٠٨، والهداية ١: ٧٩، والفتاوى الخانية ١: ١٦٠، والأشباه والنظائر
١: ٣٩٥.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٢٠٨، والوقاية ص ١٨٣، والدر المختار ١: ٥١٥، وغيرها.

المبحثُ الثامنُ: الصَّلواتُ الخاصَّةُ:

المطلبُ الأوَّلُ: صلاةُ المريضِ:

وله الحالات الآتية:

إن تعذَّرَ القيامُ لمريضٍ حَدَثَ قبل الصَّلَاةِ أو فيها صَلَّى قاعداً يركعُ ويسجدُ، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصَّلَاةِ، فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

وإن تعذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجودُ أو ما برأسه قاعداً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفعُ إليه شيئاً للسُّجودِ، فعن جابر رضي الله عنه، قال: «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع»^(٢)، والقعود مومئاً لمن تعذَّرَ عليه الرُّكوعُ والسُّجودُ ولم يتعذَّرَ عليه القيامُ أفضل من الإيماءِ قائماً؛ لأنَّ القعودَ أقربُ من السُّجودِ، وهو المقصودُ؛ لأنَّه غايةُ التَّعظيمِ.

وإن تعذَّرَ القعودُ، أو ما مُستلقياً - أي على ظهره - جاعلاً وسادةً تحت كتفيه مادداً رجله إلى القبلة؛ ليمكنَ من الإيماءِ، وإلاَّ فحقيقةُ الاستلقاءِ تمنعُ الصَّحيحَ من الإيماءِ، فكيف المريضُ^(٣) - ورجلاه إلى القبلة، أو مضجعاً - أي على جنبه،

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٨، وغيرها.

(٢) في مسند أبي يعلى ٢: ٣٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٨: رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٣) ينظر: غنية المستملي ص ٢٦٢، وغيرها.

والأيمن أفضل من الأيسر^(١) - ووجهه إلى القبلة، والاستلقاء أولى؛ لأنَّ المستلقي يكون توجُّهه إلى القبلة أكثر، والمضطجع يكون منحرفاً عنها، فعن عليٍّ عليه السلام، قال عليه السلام: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة»^(٢).

ولو أن مومناً صحَّ من مرضه في الصلوة، استأنف بإعادة ما صلى؛ لأنَّ القوي لا يبني على الضعيف، ولو أن قاعداً ركع ويسجد صحَّ في الصلاة، بنى قائماً^(٣).

وإن تعذَّر الإبهاء أحرَّ الصلوة، ولا يومئ بعينه وحاجبيه وقلبه؛ لأنَّ نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولم يمكن القياس؛ لأنَّه يتأدَّى بالقيام والعود والاستلقاء ركن الصلوة دون هذه الأشياء^(٤).

وإن جنَّ أو أغمى عليه يوماً وليلاً قضى ما فات، وإن زاد ساعة عن اليوم واللييلة لا يجب عليه القضاء؛ لأنَّ المدة إذا قصرت لا يخرج في القضاء، فيجب كالنائم، وإذا طالت يخرج، فيسقط كالحائض؛ فعن يزيد مولى عمار بن ياسر عليه السلام: «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء»^(٥).

(١) ينظر: المراقي ١: ٤٢٦، وغيرها.

(٢) في سنن الدارقطني ٢: ٤٢، وغيره.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص ١٨٢، وفتح باب العناية ١: ٣٨٤-٣٨٦.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١: ٢٠١، وغيرها.

(٥) في سنن الدارقطني ٢: ٨١، وغيره.

وهذا إذا دام الإغماء عليه ولم يفتق في المدة، وأما إذا كان يفتق فيها، فإنه ينظر: فإن كان لإفاقته وقت معلوم، مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلاً فيفتق قليلاً ثم يعاوده فيغمى عليه، فإنها تعتبر هذه الإفاقة ويبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفتق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء، ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة^(١).

المطلب الثاني: صلاة المسافر:

أولاً: تُطبَّق أحكام السَّفر على مَنْ يلي:

١. مَنْ قصدَ سيراً وسَطاً ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليها، وفارقَ بيوتَ بلده، وإن كان عاصياً في سفره حتى يدخلَ بلده، وقُدِّرَ بـ «٨٨» كيلومتر.

ويشترط قصد السفر، فإنه لا بُدَّ للمسافر من قصد مسافة مقدَّرة بثلاثة أيام حتى يترخَّص برخصة المسافرين، وإلا لا يترخَّص أبداً، ولو طاف الدُّنيا جميعها، ويكفية غلبة الظن بأن يغلب على ظنه أنه يسافر، فإنه يقصر إذا فارق بيوت المصر، ولا يشترط فيه اليقين.

ويبدأ بالقصر للصلاة إذا فارق بيوت المصر، والمعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه، حتى لو جاوز عمران المصر قصر وإن كان بحدائه من جانب آخر أبنية؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: «صليتُ الظَّهرَ مع النَّبيِّ صلى الله عليه وآله بالمدينة أربعاً، والعصر بذِي الحليفة ركعتين»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كلَّهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة»^(٣).

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ٢٠٤، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٦٩، وغيره.

(٣) في مسند إسحاق بن راهويه ١: ٧٧، ومسند أبي يعلى ١٠: ٥٨٦٢.

وينتهي الترخّص بالقصر بدخول البلدة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كان يقصر- الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها»^(١)، وعن علي رضي الله عنه: «إنّه خرج فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها»^(٢).

٢. من نوى إقامة أقلّ من نصف شهر ببلدة غير بلدة إقامة؛ فعن مجاهد رضي الله عنه، قال: «إنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة»^(٣)، أما لو نوى خمسة عشر يوماً صار وطن إقامة، وإن استقرّ فيه صار وطناً أصلياً.

فالوطن الأصلي: وهو موطن ولادته أو نشأته أو تزوجه أو تعيشه من عمل أو دراسة، ويبطل باتخاذه وطناً أصلياً آخر، كما لو كان لإنسانٍ وطنٌ أصلي، ثمّ اتخذ موضعاً آخر وطناً أصلياً سواء كان بينها مدة السفر، أو لم يكن، فيبطل الوطن الأصلي الأوّل، حتى لو دخله لا يصير مقيماً إلا بنية الإقامة، لكن لا يبطل الوطن الأصلي بالسفر، حتى لو قدّم المسافر الوطن الأصلي يصير مقيماً بمجرد الدخول؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنّه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشر- ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين»^(٤).

ووطن الإقامة: وهو موضع نوى أن يستقرّ فيه خمسة عشر يوماً، أو أكثر من غير أن يتخذ مسكناً، ويبطل في الحالات التالية:

(١) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦: رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأسه به. وينظر: تحفة الأحوذى ٣: ٨٨.

(٢) في صحيح البخاري معلقاً ١: ٣٦٩، وغيره.

(٣) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٧: رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح. وسنن الترمذي ٢: ٤٣١.

(٤) في مسند أحمد ٤: ٤٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٩، وصححه الترمذي. ينظر: إعلاء السنن ٧: ٣٠٩.

أ. إن اتخذ موضعاً آخر وطن إقامته، سواءً كان بينهما مدة السَّفَر، أو لم يكن، فلا يبقى الموضعُ الأوَّلُ وطنَ الإقامة، حتَّى لو دخله لا يصير مقيماً إلا بالنية^(١).

ب. إن سافر عنه؛ لأنَّه إنَّما صار وطناً بإقامته، والسَّفَر ضُدُّه، فيبطل بوروده^(٢).

ج. إن انتقل إلى وطنه الأصلي؛ حتى لو دخل فيه ثانياً يقصر ما لم ينو الإقامة ثانياً^(٣).

٣. مَنْ دخلَ بلدًا عازماً خروجه غدًا أو بعد غدٍ وطالَ مكثُه؛ عن أنسٍ رضي الله عنه: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهْرَمَزٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ»^(٤).
ثانياً: أحكام المسافر:

وجوب قصر فرضه الرباعي؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} الأحزاب: ٢١»^(٥).

وإن أتمَّ مسافرُ الصَّلَاةَ، وقعدَ في القعدة الأولى، فإنَّ فرضه يتم ويكون مسيئاً؛ لتأخيره السَّلَام، وشبهة عدم قبُول صدقة الله تعالى؛ فعن يعلي بن أمية،

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ١٨٩، وغيرها.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٨، وشرح الوقاية ص ١٨٩، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ١٨٩، وعمدة الرعاية ١: ٢٣٨، وغيرها.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٥٢، وصححه ابن حجر في الدراية ١: ٢١٢.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٧٩، وصحيح البخاري ١: ٣٥٥، وغيرها.

قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } النساء: ١٠١، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١)، وما زاد عن الركعتين نفل.

وإن صلى المسافر صلاة رباعية ولم يجلس في القعدة الأولى فإن فرضه يبطل؛ لترك القعدة، وهي فرض عليه.

وإن أمّ مقيم مسافراً، فإن المسافر يتم الصلاة أربع ركعات في وقت الصلاة، وبعد انتهاء الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأنه في الوقت يصير فرضه أربعاً بالتبعية، وبعد الوقت لا يتغير فرضه أصلاً؛ لانقضاء السبب.

وإن اقتدى المقيم بالمسافر جاز في الوقت وبعده؛ لأن صلاة المسافر أقوى؛ لأن القعدة الأولى فرض في حقه، واجب في حق المقيم، وبناء الضعيف على القوي جائز؛ فعن عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإننا قوم سفر»^(٢).

وفائتة السفر تُقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى أربعاً؛ لأن السفر وضده لا يغيران الفائتة، فإن قضى فائتة السفر في الحضر يقصر، وإن قضى فائتة الحضر في السفر يتم؛ لأن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع^(٣).

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٧٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٥٠، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٢٦.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ١٨٩، وتبيين الحقائق ١: ٢١٥، والهدية العلائية ص ١١٣.

المطلب الثالث: صلاة الجمعة:

أولاً: شروط وجوبها:

وتقع عن الفرض إن صلاحها فاقد الشروط الآتية وإن لم تجب عليه:

١. الإقامة بمصر، فلا تجب على مسافر؛ لما فيه من الحرج.
٢. الصِّحَّة؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(١).
٣. الذُّكُورَة؛ لأنَّ المرأة مشغولة بالزَّوج، فعن أم عطية رضي الله عنها: «ثُهِينَا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا»^(٢).
٤. العقل؛ فلا تجب على المجنون.
٥. البلوغ؛ فلا تجب على الصبي؛ لأنَّ العقل والبلوغ شرط لكل تكليف.
٦. سلامة العين، والرَّجْل، فلا تجب على الأعمى سواء وجد قائداً يوصله إلى الجامع أو لا، ولا تجب على الأعرج والأشل»^(٣).

ثانياً: شروط أدائها:

١. المِصر أو فِناؤُه - أي ما امتد من جوانبه معداً لمصالحه -، فالمِصر: هو موضعٌ إذا اجتمع أهلُه في أكبر مساجده لم يسعهم^(٤)؛ لظهور التَّوَانِي في أحكام

(١) في المستدرك ١: ٤٢٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١١٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٣١٤، وسنن أبي داود ١: ٢٩٦.

(٣) ينظر: الوقاية ص ١٩٠، والنقاية ١: ٤٠٠، والتبيين ١: ٢٢١-٢٢٢، وفتح باب العناية ١: ٤٠٠.

الشَّرْع، فعن علي رضي الله عنه، قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق...»^(٢): أي يحضرونها نوباً، الانتياب افتعال من التوبة، وفي رواية: «يتناوبون»^(٣)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن»^(٤).

٢. السُّلْطَانُ، أو نائبه؛ لأنَّها تؤدي بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم، وفي أدائها في أول الوقت أو آخره، فليها السلطان؛ قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة، فعن مولى لآل سعيد بن العاص رضي الله عنه: «إنَّه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان أمير فليجمع»^(٥).

٣. وقتُ الظُّهر؛ فتبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وإن كان في الصَّلَاة، وليس له أن يبني الظُّهر عليها لاختلاف الصَّلَاتين^(٦)؛ فعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»^(٧).

-
- (١) مشى عليه في الوقاية ص ١٩٠ ينظر: الدر المختار ١: ٥٣٧. الفتاوى المهدية ١: ٦.
(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٩، والآثار ص ٦٠، ومسند أبي الجعد ١: ٤٣٨، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٥٧: إسناده صحيح.
(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٠٦، وغيره.
(٤) ينظر: فتح الباري ٢: ٣٨٦، وغيرها.
(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ورجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح لا سيما وقد تأيد بأثر علي رضي الله عنه. ينظر: إعلاء السنن ٨: ٣١، وغيرها.
(٦) أخرجه البيهقي في المعرفة، وتامه في إعلاء السنن ٨: ٤٦، وغيره.
(٧) ينظر: الوقاية ص ١٩٠، والكنز ١: ٢١٩، والتبيين ١: ٢١٩، وغيرها.
(٨) في صحيح البخاري ١: ٣٠٧، وسنن الترمذي ٢: ٣٧٧، وغيرها.

٤. الخُطبةُ نحو تسيحةٍ قبل صلاة الجمعة في وقت الظهر^(١)؛ لأنَّه ﷺ لم يصلها بدونها فكانت شرطاً؛ إذ الأصل الظهر، وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص^(٢)، فالتسيحة أو التحميدة أو التهيلة هي فرض الخطبة؛ لإطلاق قوله ﷺ: {فَاسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ} الجمعة: ٩.

ومن سنن الخُطبة:

أ. خطبتان؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس»^(٣).

ب. الجلوس بين الخطبتين؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم»^(٤).

ج. أن يكون الخطيب على طهارة، فتستحب إعادتها لو كان الخطيب جنباً.

د. أن يخطب قائماً؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب»^(٥).

هـ. إن جلس الإمام على المنبر أذن ثانياً بين يديه؛ فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه: «إنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد

(١) ينظر: شرح ابن ملك ق ٤٦/ب، وغيرها.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١: ٢١٩، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٥٥٩، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥٠، وغيرها.

رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»^(١).

وأن يستقبل الناس الإمام مستمعين؛ فعن عدي بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»^(٢).

٥. الجماعة، وهم ثلاثة رجال سوى الإمام؛ لقوله ﷺ: {فَاسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ} الجمعة: ٩، وهي جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وعن أم عبد الله الدوسية رضي الله عنها، قال ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة، يعني بالقرى المدائن»^(٣).

٦. الإذن العام، بأن يأذن للناس إذناً عاماً، فلا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه.

وَمَنْ صَلَّحَ إِمَاماً فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ صَلَّحَ إِمَاماً فِيهَا، فَتَصَحُّ إِمَامَةُ الْمَسَافِرِ أَوْ الْمَرِيضِ فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ إِذَا حَضَرُوا وَأَدَّوْا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ صَارَتْ فَرَضاً عَلَيْهِمْ^(٤).

ثالثاً: أحكام الجمعة:

يكره للمعذور أو المسجون أن يصلي بجماعة الجمعة ظهراً في المصر؛ لأنَّ الجمعة جامعة للجماعات، فعن علي رضي الله عنه: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام»^(٥).

(١) في صحيح البخاري ١: ٣١٠، وغيره.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٥٢.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٥٣: إسناده حسن.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص ١٩١.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٦٦، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٨: ٨٠، وغيره.

ويكره ظهر غير المعذور للجمعة في غير الجماعة، فإنَّ صلاته وإنَّ صحت، إلاَّ أنَّه ارتكب محرماً بترك الفرض القطعي^(١)، لكن لو صلى الظهر من لا عذر له في المصر قبل صلاة الجمعة، ثمَّ سعى إلى صلاة الجمعة، والإمام فيها، فإنَّ صلاته الظهر تبطل سواء أدرك الإمام أم لم يدركه.

ومن أدرك صلاة الجمعة والإمام في التَّشهُد، أو في سجود السَّهْو، فإنَّه يتمُّها جمعة لا صلاة ظهر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رضي الله عنهما: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته»^(٢).

وإنَّ أذن المؤذن الأذان الأوَّل للجمعة فيجب على النَّاس أن يتركوا البيع، ويسعوا إلى الصَّلاة؛ لقوله صلى الله عليه وآله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} الجمعة: ٩.

وإنَّ تمَّت الخطبة أُقيمت الصلاة وصلى الإمام بالنَّاس ركعتين^(٣)؛ فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افتري»^(٤).

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٧٠، وفتح باب العناية ١: ٤٠٩، وغيرها.

(٢) في سنن الدارقطني ٢: ١٢، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله. كما في بلوغ المرام ١: ٨١.

(٣) ينظر: الوقاية ص ١٩٢، والتبيين ١: ٢٢٣، ورمز الحقائق ١: ٧٢.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٠، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٢، وسنن النسائي الكبرى ١:

المطلبُ الرَّابِعُ: صلاة العيدين:

أولاً: سننٌ ومستحبات يوم الفطر:

١. أن يأكلَ قبل صلاة العيد؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»^(١).

٢. أن يستاك ويغتسل ويتطيب قبلها؛ لأنه يوم اجتماع كالجمعة.

٣. أن يلبسَ أحسنَ ثيابه قبلها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»^(٢)، وعن نافع: «إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه»^(٣).

٤. أن يؤدِّي فطرته قبلها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه: «من السنة: أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتطعم شيئاً قبل أن تخرج»^(٤).

٥. أن يخرجَ إلى المصلَّى غيرَ مُكَبَّرٍ جهراً في طريقه إلى الصلاة، أما لو كَبَّرَ من غيرِ جهرٍ كان حسناً، قال رحمته الله عليه: {وَإِذْ كَرَّرْنَا فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} الأعراف: ٢٠٥؛ ولأنَّ الأصل في الشاء الإخفاء إلا ما خصَّه الشرع: كيوم الأضحى^(٥).

٦. أن لا يتنفلَّ قبل صلاة العيد؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٢٥، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٢، وغيرها.

(٢) في المعجم الأوسط ٧: ٣١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٨: رجاله ثقات.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٨١، قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢٩: إسناده صحيح.

(٤) قال في مجمع الزوائد ٢: ١٩٩: وإسناده الطبراني حسن.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١: ٢٢٤، وغيره.

يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»^(١).

ثانياً: سنن ومستحبات يوم الأضحى:

يسن ويستحب أن يفعل ما فعل في يوم الفطر إلا فيما يلي:

١. يندب الإمساك عن الطعام إلى أن يصلي، وإن أكل قبل الصلاة لم يكره ذلك على المختار؛ فعن بريدة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمَ يوم النحر حتى يذبح»^(٢).

٢. يكبرُ جهراً في الطريق.

ثالثاً: أحكام تكبير التشريق:

وهو واجب من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وبه يعمل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} البقرة: ٢٠٣؛ وعن عمير بن سعيد رضي الله عنه قال: «قدم علينا ابن مسعود رضي الله عنه فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»^(٣).

ويقول مرة واحدة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد؛ فعن الأسود رضي الله عنه قال: «كان عبد الله رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد»^(٤).

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٤١٠، وقال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٧٦: إسناده حسن.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٥٢، والمستدرک ١: ٤٣٣.

(٣) في المستدرک ١: ٤٤٠، وصححه.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨٨، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٦.

وشروط وجوب التَّكْبِير: إقامة، ومصر، ومكتوبة، وجماعة مستحبة؛ احترازاً عن المسافرين والقرئى والنافلة والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنائز والمنفرد وجماعة غير مستحبة: كجماعة النساء^(١).

رابعاً: أحكام الصَّلاة:

وهي واجبة؛ لقوله ﷺ: {وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} البقرة: ١٨٥، قيل: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقوله ﷺ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} الكوثر: ٢، قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر^(٢)، وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «أمرنا النبي ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحَيِّض أن يعتزلن مصلى المسلمين»^(٣).

وشروط وجوبها شروط وجوب صلاة الجمعة وجوباً وأداءً، إلاَّ الخطبة؛ لأنَّها ليست بشرط لصحة صلاة العيد، فإن لم يخطب أثم، ولا تبطل صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة^(٤).

ووقتها: من ارتفاع ذكاء قدر رمح - وهو اثنا عشر شبراً - إلى زوالها^(٥).

وكيفية الصَّلاة: أن يُصَلِّيَ بهم الإمام ركعتين:

الرَّكْعَةُ الْأُولَى: يَكْبُرُ لِلْإِحْرَامِ، وَيُثْنِي - سُبْحَانَ اللَّهِ... -، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبَّرًا.

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ٢٢٧، وغيرها.

(٢) ينظر: إعلاء السنن ٨: ١٠٣، وعمدة القارئ ٦: ٢٧٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٣١، وغيرها.

(٤) ينظر: حاشية اللكنوي على الجامع الصغير ١: ١١٤، وغيرها.

(٥) ينظر: وقاية الرواية ص ١٩٣، والملتقى ص ٢٥، ورد المحتار ١: ٥٥٨، وغيرها.

والرَّكعة الثانية: يبدأ بالقراءة، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، وأُخرى للركوع، ويرفع يديه في التَّكبيرات الثلاث الزَّوائد في الرِّكعتين؛ فعن القاسم أبي عبد الرحمن قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا تكبير الجنائز، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه»^(١).

ويخطبُ بعد الصَّلَاة حُطبتين يُعَلِّمُ فيها أحكام الفطرة في عيد الفطر؛ لأنَّها لأجله شرعت، وأحكام تكبير التَّشريق، والأضحى في عيد الأضحى؛ لأنَّها شرعت لتعليم أحكام الوقت.

وإن صَلَّى الإمام ولم يصلَّ رجلٌ معه لا يقضي- صلاة العيد؛ لأنَّ الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قرابة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد.

ويُصَلِّي الإمام والقوم في اليوم الثاني لا الثالث في عيد الفطر إذا منعهم عن الصَّلَاة عذر: كمطرٍ مانع عن الخروج، وعدم خروج الإمام، ووصول خبر رؤية الهلال فيه بعد الزَّوال، أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس عند ذلك؛ فعن أبي عمير بن أنس رضي الله عنه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «إنَّ ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»^(٢).

ويصلي الإمام والقوم صلاة العيد بعذر أو غيره أيام التَّشريق لا بعدها في عيد الأضحى^(٣).

(١) في شرح المعاني الآثار ٤: ٣٤٥، وقال الطحاوي: إسناده حسن.

(٢) في سنن أبي داود ١: ٣٠٠، وصححه البيهقي والخطابي وابن حزم وابن المنذر.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ١٩٤، وتبيين الحقائق ١: ٢٢٧، وغيرها.

وإن اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة، وعلى ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة وأصحابهم، ودليلهم الكتاب والسنة المستفيضة والعمل المتوارث والإجماع في فرضية الجمعة على أهل الأمصار من الرجال غير المعذورين فرضاً عاماً، فلا يتصور إخراج مَنْ يصلي العيد من هذا الحكم إلا بقيام دليل مثله في القوة ودون ذلك خرط القتاد؛ فعن أبي عبيد شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة، فصلّى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»^(١).

المطلب الخامس: صلاة الاستسقاء:

وهي طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد^(٢).
يُسْنُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدَ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَرَفَعَى عَلَى الْمَنْبَرِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»^(٣).

قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاةً مسنونةً في جماعةٍ، فإن صَلَّى النَّاسُ وَحِدَانًا جَازَ، وَإِنَّمَا الاستسقاءُ الدُّعَاءُ وَالاستغفار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا} نوح: ١٠ - ١١، وعن أنس رضي الله عنه: «إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢١١٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٦٥.

(٢) ينظر: اللسان ٣: ٢٠٤٤، وغيره.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٣٧٢، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٥٦.

ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا ورفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...»^(١)، وعن الشعبي رضي الله عنه، قال: «خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع...»^(٢).

ويستقبل القبلة بالدُّعاء؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»^(٣).

ويقلب الإمام رداءه عند الصّاحبين؛ فعن المازني رضي الله عنه: «وحول رداءه رضي الله عنه فجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطفه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله جلّ جلاله»^(٤)، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يُسنُّ ذلك؛ لأنَّ تغيير اللباس لا يُسنُّ في شيء من الخطب، فكذا في هذه، ولأنَّ هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية، وما روي أنَّه قلب الرداء محتمل، يحتمل أنَّه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنَّه قلب، أو يحتمل أنَّه عرف من طريق الوحي أنَّ الحال ينقلب من الجذب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره.

ولا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنَّ ذلك في هيئة الخطبة، ولا حظُّ لهم فيها.

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٤٤، وصحيح مسلم ٢: ٦١٣، وغيرها.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٦١، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٥٢.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٤٧.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٣٧٢.

ولا يحضر- أهل الذمّة في الاستسقاء؛ لأنّ الاستسقاء لإنزال الرّحمة، والكُفّار تنزل عليهم اللعنة، فحضورهم يقدح في الإنجاح، ولأنّ الخروج للدعاء، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال^(١).

المطلبُ السّادس: صلاة الجنّازة:

أولاً: الاحتضار:

علامات الاحتضار: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، ومن سنه:

١. أن يُوجّه المحتضر إلى القبلة على يمينه، واختار المتأخرون أن يستلقي المحتضر على قفاه، فيكون وجهه إلى السّماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنّه أسهل لتغميض العين، وشدّ لحييه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة، هذا كله إذا لم يشق عليه، وإلا يترك؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده»^(٢).

٢. أن يلقن الشّهادة؛ بأن تذكر كلمة التوحيد عنده ولا يؤمر بها^(٣)؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وآله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٤).

(١) في العمدة ١: ٤١، والبدائع ١: ٢٨٤، والدرر ١: ١٤٨، والتبيين ١: ٢٣٠-٢٣١، والوقاية ص ١٧١.

(٢) في المستدر، وك ١: ٥٠٥، وصححه، وغيره.

(٣) ينظر: البناية ٢: ٩٤٤، وتبيين الحقائق ١: ٢٣٤، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٦٣١، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٧١، وغيرها.

ثانياً: خطوات تجهيز الميت:

١. أن يشدّ لحياه، ويغمض عيناه؛ لأنّه فيه تحسينه، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصره فأغمضه، ثم قال: إنّ الروح إذا قبض تبعه البصر...»^(١).

٢. أن يُجَمَّرَ - أي يبخر - سريره وكفنه وتراً؛ لإزالة الرّائحة الكريهة، وكيفيته: أن يدار بالجمرة حول السرير مرّة، أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزداد عليها؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأوتروا»^(٢).

٣. أن يُوضَعَ على التّخت، ويُجرّد وَيَسْتَر عورته؛ لأنّ سترها واجب.

٤. أن يوضأ بلا مضمضة واستنشاق^(٣)؛ للحرج، فالوضوء سنة الاغتسال.

٥. أن يُفَاضَ عليه ماءٌ مغليٌّ بِسَدْر^(٤)، أو حُرْض^(٥)؛ لأنّه أبلغ في التنظيف، وإن لم يكن، فالماءُ القَراح، وهو الماء الخالص المغلي؛ لأنّ المقصود الطهارة، وهي حاصلة به.

٦. أن يَغْسَلَ رأسه ولحيته بِالخِطْمِي^(٦) أو الصّابون؛ لأنّه أبلغ في استخراج

الوسخ.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان ١٥: ٥١٥، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٠١، والمستدرک ١: ٥٠٦، وصححه، وغيرها.

(٣) وعند الشافعي رضي الله عنه يمضمض ويستنشق. ينظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ١: ٣٣٣.

(٤) السّدْر: وهو ورق شجر النّبَق، وهو غسول. ينظر: طلبة الطلبة ص ٣١.

(٥) الحُرْضُ: بضمّة وبضمّتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام. ينظر: تاج

العروس ١٨: ٢٨٧.

(٦) الخِطْمِيّ: وهو نبت مشهور له نور أحمر، وقد يكون أبيض. ينظر: عجائب المخلوقات

للقرظيني ٢: ٦١.

٧. أن يَضْجَعَ على يساره، وَيُغْسَلَ حَتَّى يَصَلَ المَاءُ إِلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الإِضْجَاعُ عَلَى الْيَسَارِ؛ لِيَكُونَ الْبَدَايَةُ فِي الْغَسْلِ بِجَانِبِ يَمِينِهِ.

٨. أن يَجْلِسَ مُسْتَنَدًا وَيَمْسَحَ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ؛ لِيَسِيلَ مَا بَقِيَ فِي الْمَخْرَجِ، وَلِكَيْ لَا تَبْتَلِ أَكْفَانَهُ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ يَغْسَلُ تَنْظِيفًا لَهُ، وَلَا يَعَادُ غُسْلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ نَصَأًا، وَقَدْ حَصَلَ.

٩. أن يَنْشَفَ بِثَوْبٍ؛ لِثَلَا تَبْتَلِ أَكْفَانَهُ، وَلَا يُقَصِّ ظَفْرَهُ، وَلَا يُسْرَحَ شَعْرَهُ^(١).

١٠. أن يَجْعَلَ الْحَنُوطُ - الطَّيِّبُ - عَلَى رَأْسِهِ، وَلِحِيَّتِهِ؛ فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسَلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنِ ذَلِكَ بَهَاءً وَسَدْرًا، وَاجْعَلِنِ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»^(٢).

١١. أن يَجْعَلَ الْكَافُورُ - الطَّيِّبُ - عَلَى مَسَاجِدِهِ: وَهِيَ الْجِبْهَةُ، وَالْأَنْفُ، وَالْيَدَانِ، وَالرِّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ، وَإِنَّمَا خُصِّتْ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ؛ كِرَامَةً لَهَا أَوْ صِيَانَةً لَهَا عَنْ سُرْعَةِ الْفَسَادِ؛ فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ سَجُودِ الْمَيِّتِ»^(٣).

١٢. أن يُكْفَنَ، فَيَسُنُّ فِي كَفْنِ الرَّجُلِ: إِزَارٌ - وَهُوَ رِذَاءٌ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمِ - وَقَمِيصٌ - وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَبِينَ إِلَى الْقَدَمِينَ - وَلِفَافَةٌ - وَهِيَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمِ إِلَّا أَنَّ الْلِفَافَةَ تَزِيدُ لِتُرْبَطَ مِنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ - ، وَاسْتَحْسَنُوا الْعِمَامَةَ، فَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تَوَفِّيَ جَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي

(١) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه: يَقَصُّ ظَفْرَهُ وَيَسْرَحُ شَعْرَهُ. يَنْظُرُ: فَتَوَحَّاتِ الْوَهَابِ ١: ١٥٩، وَالْبَيْجَرْمِيِّ ١: ٤٥٥.

(٢) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢: ٦٤٦، وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١: ٤٢٢، وَغَيْرِهَا.

(٣) فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢: ٤٥١، وَغَيْرِهِ، وَحَسَنَةُ التَّهَانَوِيِّ فِي إِعْلَاءِ السَّنَنِ ٨: ٢١٥.

قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه»^(١).

وأقله للرَّجل: إزار ولفافة؛ لأنَّه أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته عادة فكذا بعد مماته، وما دون ذلك كفن الضرورة؛ فعن ابن عباس ؓ فيمن وقصته دابته في عرفة قال ﷺ: «اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، قال: فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»^(٢).

وكيفية تكفينه: أن تبسِّط اللَّفَافَةَ أولاً، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت عليه مُقَمَّصاً، ثم يعطف عليه الإزار وحده من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثُمَّ اللَّفَافَةُ كذلك، ويعقد الكفن خيفة انتشاره؛ صيانة عن الكشف.

ويُسَنُّ في كفن المرأة دِرْع - وهو قميص النساء - وإزار وخمار - وهو ما تغطي به المرأة رأسها - ولفافة وخرقة - تربطُ بها ثديها -، فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي»^(٣).

وأقله للمرأة: الإزار واللفافة وخمار؛ لأنَّه أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها. وكيفية تكفينها: أن تلبس الدَّرْع أولاً، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها، ثُمَّ الخِمَارُ فوقه، ثم يعطف الإزار، ثم الخرقه ثم اللفافة، ويُعَقَّدُ الكفنُ إن خيفَ انتشاره.

والمستحب في الأكفان البيض، ويكره للرجال المزعفر والمعصر والإبريسم، ولا يكره للنساء؛ فعن ابن عباس ؓ، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها

(١) في صحيح البخاري ١: ٤٢٧، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥، وغيرها.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٣: ١٣٣: وهذه الزيادة على ما في البخاري صحيحة الإسناد.

من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(١).

والصَّبي المراهق في التَّكفين كالبالغ، والمراهقة كالبالغة^(٢).

ثالثاً: صلاة الجنازة:

وهي فرضٌ كفاية، فإن أداها البعض سقطت عن الباقي، وإن لم يؤدّها أحدٌ يأثم الجميع؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «إنَّ أخاكم النجاشي قدمات فقوموا فصلوا عليه»^(٣).

وكيفيتها: أربع تكبيرات، أن يُكَبَّرَ رافعاً يديه، ثُمَّ لا رَفَعَ بعدها^(٤)، ويُثني، فيكَبَّرُ، وَيُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، وَيُكَبَّرُ ويدعو للميت ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين، ويكَبَّرُ ويسلم تسليمتين، ولا قراءة فيها ولا تَشَهُد؛ فعن سعيد المقبري رضي الله عنه: «أنَّه سأل أبا هريرة رضي الله عنه، كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا لعمر الله أخبرك: اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنَّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأنَّ محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»^(٥).

(١) في سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وقال: حسن صحيح، والأحاديث المختارة ١٠: ٢٠٠.
(٢) ينظر: الأصل ١: ٣٨٩، والتبيين ١: ٢٣٨، ودرر الحكام ١: ١٦١، البناية ٢: ٩٤٤، و الهداية ١: ٩٥.

(٣) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٦٤١، والمجتبى ٤: ٦٩، وغيرها.

(٤) وعند الشافعي: يرفعها بعدها. ينظر: مغني المحتاج ٣: ٣٤٢، والإقناع ١: ٢٠٥.

(٥) في موطأ مالك ١: ٢٢٨، وغيره.

ومما ورد من الدعاء: **لِلصَّبِيِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا**^(١)، **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا ذُخْرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شافعًا مشفَعًا: أي أجرًا يتقدّمنا، والمُشفَعُ الذي يُعطى له الشَّفاعة؛ فعن الحسن رضي الله عنه أنّه كان يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وأجرًا»^(٢).**

وللبالغين: اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان، كذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

ويقوم المصلّي بحذاء صدر الميّت رجلاً أو امرأة؛ فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة فقام وسطها»^(٤)، والوسط هو الصدر، فإنّ فوقه يده ورأسه، وتحت بطنه ورجلاه^(٥).

والأحق بالإمامة: السلطان ثم القاضي ثم إمام الحيّ؛ لأنّه اختاره حال حياته ورضي به، فكذا بعد وفاته، وليس تقديمه بواجب، وإنّما هو استحباب؛ فعن عروة رضي الله عنه، قال: «لما قتل عمر رضي الله عنه ابتدر علي وعثمان رضي الله عنهما للصلاة عليه، فقال لهما صهيب: إليكما عني، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر رضي الله عنه، وأنا أصلي بكم المكتوبة، فصلّي عليه صهيب»^(٦).

(١) الفَرَطُ: بفتح الحاء الذي يتقدّم الإنسان من ولده أي أجرًا متقدماً. ينظر: المراقي ص ٤٨٤.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٠٥، وغيره.

(٣) في سنن الترمذي ٣: ٣٤٣، وصححه، وصحیح ابن حبان ٧: ٣٣٩، والمستدرک ١:

٥١١.

(٤) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٣، وصححه، وصحیح البخاري ١: ١٢٥، وغيرها.

(٥) ينظر: التبيين ١: ٢٤٢، وغيرها.

(٦) في المستدرک ٣: ٩٩، وغيره.

ثُمَّ الْوَيْئُ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَالْوَلَايَةُ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَيْتِ إِنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَظَنَّ أَنَّهُ تَفْسُخٌ، وَقُدِّرَ التَّفْسُخُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِقَامَةٌ لِلْوَاجِبِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ^(١).

وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ، سُمِّيَ وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهَلَّ؛ بِأَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ وَصَاحَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ، فَإِنَّهُ يَدْرَجُ فِي خِرْقَةٍ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَغُسِّلَ^(٢)؛ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْصَبِيُّ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يَوْرَثُ حَتَّى يَسْتَهَلَ»^(٣).

رَابِعاً: حَمَلُ الْجَنَازَةِ وَدَفْنُهَا:

يُسَنُّ فِي حَمَلِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعَةٌ، وَأَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا ثُمَّ مَوْخَرَهَا عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ مُقَدَّمَهَا ثُمَّ مَوْخَرَهَا عَلَى يَسَارِكَ؛ فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ»^(٤).

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ، وَيَسْرَعُونَ بِهَا لَا حَبِيْباً؛ بِأَنْ يَسْرَعَ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَضْطَرُّبُ الْمَيْتَ عَلَى الْجَنَازَةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ، وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا»^(٥)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ يَكُّ سِوَى

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ٢٤١، وغيره.

(٢) ينظر: الوقاية ص ١٩٩، والخانية ١: ١٨٦، والبزازية ٤: ٧٨، والفتح ١: ٩٣، ورد المحتار ١: ٥٩٥.

(٣) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٤٨٢.

(٤) في سنن ابن ماجه ١: ٤٧٤، ومسند أبي حنيفة ص ٢٢٠، ومسند الشاشي ٢: ٣٤١.

(٥) في سنن أبي داود ٣: ٢٠٣، ومسند أحمد ٢: ٥٢٨، وغيرها.

ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١).

ويحفر القبر ويُلحَد؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال عليه السلام: «اللحد لنا والشق غيرنا»^(٢)، ويدخل الميت في القبر من جهة القبلة، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه: «إنَّ النبي صلى الله عليه وآله دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً، تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً»^(٣).

ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّه صلى الله عليه وآله كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله»^(٤).
ويُوجَّهُ إلى القبلة، ويحلُّ العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار؛ فعن قتادة الليثي رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً سأله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هي تسع الشرك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(٥).

ويُسَوَّى اللَّبْنُ وَالْقَصَبُ؛ فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنَّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صنَّع برسول الله صلى الله عليه وآله»^(٦).

-
- (١) في صحيح مسلم ٢: ٦٥١، وصحيح البخاري ١: ٤٤٢، وغيرها.
(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٣١، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٣، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٦.
(٣) في سنن الترمذي ٣: ٣٧٢، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٥، وغيرها.
(٤) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٧٥، والمستدرک ١: ٥٢٠، وصححه، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٤، وحسنه.
(٥) في المستدرک ٤: ٢٨٨، وصححه، وسنن أبي داود ٣: ١١٥، وغيرها.
(٦) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٥، والمستدرک ١: ٥١٥، والمجتبى ٤: ٨٠، وغيرها.

والمرأة يُغطي قبرها بثوبٍ عند دفنها، بخلاف قبر الرَّجل؛ فعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال: «شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنّها هو رجل»^(١).

ويُكره الأجر والخشب، ويهال التُّراب، ويُسنَم القبرُ ولا يُسطح^(٢)؛ فعن سفيان الثّمّار رضي الله عنه قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآله فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مُسنّمة»^(٣).

المطلبُ الحادي عشر: الشَّهيد:

وسُمِّي شهيداً؛ لأنّه مشهود له بالجنة، ولأنّ الملائكة يشهدون موته إكراماً له، ولأنّه حي عند الله حاضر^(٤)، قال صلى الله عليه وآله: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} آل عمران: ١٦٩.

والشَّهيد: مسلمٌ ظاهرٌ بالغٌ قتلَ ظلماً، ولم يجِبْ به مال، ولم يرَث^(٥).
فخرج بالطَّهر: مَنْ وجبَ عليه الغُسل: كالجُنُب، والحائض، والنُّفساء؛ فعن الزُّبير رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وآله: «إِنَّ صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فذاك، قد غسلته الملائكة»^(٦)، فغسل الملائكة له تعليماً لنا بما نفعل بمثله.

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٥٤، وصححه، وغيرها.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص ١١٧-١١٨، وتبيين الحقائق ١: ٢٤٤.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٢، والطبقات الكبرى ٢: ٣٠٦، وغيرها.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٥٩، وغيرها.

(٥) يرث: من ارتثا الجريح: أي حملة من المعركة وبه رَمَقٌ: أي بقية روح، ينظر: طلبه الطلبة ص ٣٢.

(٦) في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرک ٣: ٢٢٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير

وخرج بالبالغ: الصَّبِيّ، وكذا المجنون؛ لأنَّ السَّيْفَ كفى عن الغسل في حق
 شهداء أحد؛ لكونه طهرة لذنوبهم، ولا ذنب للصبي والمجنون فلا يلحق بهم^(١).
 وخرج بظلم: مَنْ قتل حَدًّا، أو قصاصاً.
 وخرج بما لم يجبَّ به مألٌ: مَنْ قتل ووجب به مال: كقتل شبه العمد والخطأ
 ومجرى الخطأ والسبب، فإنَّ الواجب في هذه الصُّور الدِّية لا القصاص^(٢).
 ومن أحكام الشَّهيد:

ينزع عنه ثوب لا يختص بالميت: كالفرو، والحشو، والسَّلاح، والحُفَّ، يزداد
 إن نقص ما عليه عن كفن السُّنة، وينقص إن زاد إلى أن يتم كفنه المسنون^(٣)؛ فعن
 ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود،
 وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»^(٤).

ولا يغسل ويصلى عليه، ويدفن بدمه^(٥)؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ
 كان يجمع بين الرَّجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً
 للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر
 بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم»^(٦)، وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «إنَّ
 النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات»^(٧)، وعن

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٦٠، وغيره.

(٢) وتفصيله في الفرائض السراجية ص ٦، وشرحها الشريفي ص ٦-٧، وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المختار ١: ٦١٠، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجه ١: ٤٨٥، ومسند أحمد ٢٤٧.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص ١١٨-١١٩، والأصل ١: ٣٦٢-٣٦٣، ٣٦٨.

(٦) في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤، وغيرها.

(٧) في سنن أبي داود ٢: ٢٣٥، ومسند أحمد ٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان ٧: ٤٧٤،

والمستدرک ١: ٥٢٠.

ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهَيَّءَ للقبلة ثم كبر عليه سبعا، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة»^(١).



(١) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٦، وغيره.

الفصل الرَّابِع الزَّكَاةُ

وهي الرُّكنُ الثَّالثُ من أركان الإسلام الخمسة.

تمهيد: تعريف الزَّكَاة، وحكمها، وسبب وجوبها، وكيفية وجوبها:

أولاً: تعريفها:

لغةً: هي النِّماء، يُقال: زكى الزَّرْعُ يزكو أي نما، وهي الطَّهارة أيضاً، وسُمِّيت الزَّكَاةُ زكاةً؛ لأنَّه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة^(١).

واصطلاحاً: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كلِّ وجه لله تعالى^(٢)؛ لأنَّ الزَّكَاةَ عبادةٌ، ولا بُدَّ فيها من الإخلاص لله تعالى؛ لقوله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } البينة: ٥.

واشترائط تمليك المال؛ لأنَّ الإيتاء في قوله تعالى: { وَآتُوا الزَّكَاةَ } البقرة: ٤٣، يقتضي التَّمليك، ولا تتأدَّى بالإباحة حتى لو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزَّكَاة لا يجزئه، ولو كساه تجزئه؛ لوجود التَّمليك.

وخرج الذُّمي بفقير مسلم غير هاشمي؛ لأنَّ دفع الزَّكَاة إليهم مع العلم لا يجوز.

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص ١٦، والمغرب ص ٢٠٩، والمبسوط ٢: ١٤٩، وغيرها.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ١: ٢٥١، والهدية العلائقية ص ١٩٧، وغيرها.

وخرج بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه: الدَّفْع إلى فروعه وإن سفلوا، وإلى أصوله وإن علوا، ودفع أحد الزوجين إلى الآخر^(١).

ثانياً: حكمها:

فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى، يكفر جاحدها ويفسق تاركها، فإنَّها في القرآن ثلاثة الإيمان، قال الله تعالى: {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ} التوبة: ٥.

وفي السنَّة: هي من جملة أركان الدِّين الخمس قال ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزَّكاة، والحج، وصوم رمضان»^(٢)، فأصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى.

ثالثاً: سبب وجوبها:

ملك النَّصاب، حيث جعله الشَّرع سبباً، وهو المال؛ قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} التوبة: ١٠٣، ولهذا يضاف الواجب إليه، فيقال: زكاة المال، والواجبات تضاف إلى أسبابها، ولكن المال سببٌ باعتبار غنى المالك، قال النَّبي ﷺ لمعاذ ﷺ: «أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(٣).

والغنى لا يحصل إلا بهال مُقَدَّر، وذلك هو النَّصاب الثَّابت ببيان صاحب الشَّرع، والنَّصاب إنَّما يكون سبباً باعتبار صفة النِّماء^(٤).

(١) ينظر: التبيين ١: ٢٥١-٢٥٢، والهدية العلائية ص ١٩٧-١٩٨، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ١١، وصحيح مسلم ١: ٤٥.

(٣) في صحيح البخاري ٤: ١٥٨٠.

(٤) ينظر: المبسوط ٢: ١٤٩.

رابعاً: كيفية وجوبها:

يجب أداء الزكاة على التراخي، ومعنى التراخي أنّها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيّق عليه الوجوب، بأن بقي من الوقت قدر ما يُمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنّه لو لم يؤدّ فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيّق عليه الوجوب حتى أنّه لو لم يؤدّ فيه حتى مات يَأْتُم^(١).

المبحثُ الأوّل: شروطُ الزكاة:

تنقسم شروطُ الزكاة إلى شروط وجوب وشروط أداء، ومعنى شروط الوجوب أنّها لا تجب على مَنْ لم تتوفر فيه كافة الشُّروط، ومعنى شروط الأداء: أنّه لا يصحّ أداؤها ما لم يراع أحد هذه الشُّروط.

أولاً: شروط الوجوب:

١. الإسلام؛ فلا تجب على الكافر، حتى لا يخاطب بالأداء بعد الإسلام؛ لقوله

ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله»^(٢).

٢. العقل؛ لأنّ التّكليف لا يتحقّق بدون العقل، والمجنونُ الأصليّ - وهو مَنْ

بلغ وهو مجنون - لا زكاة عليه، ولكن إن أفاق من جنونه فتستحقّ الزكاة عليه بعد مرور سنة من إفاقته إن كان مالكاً للنّصاب.

وأما إذا أصابه الجنون بعد البلوغ وهو ما يُسمّى بالمجنون الطّارئ، فإنّها

تسقط عنه الزكاة إن استوعب جنونه سنة، وإن لم يمرّ على جنونه سنة كاملة فلا

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٧١.

(٢) في صحيح مسلم ١: ١١٢، وغيره.

تسقط الزكاة عنه ويجب عليه أداؤها في موعدها لعدم تأثير هذا الجنون ما دام لم يصل إلى سنة كاملة^(١)، ويعود وجوب الزكاة عليه إذا أفاق من جنونه واستمرت إفاقته سنة فعليه زكاتها.

٣. البلوغ؛ لأنّها عبادةٌ محضّةٌ لكونها أحد أركان الدّين، والصّغير ليس بمخاطب فلا تجب عليه، والصّبيُّ إذا بلغ يعتبرُ ابتداءً حوله من وقت بلوغه؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: ليس في مال اليتيم زكاة^(٢)، ولأنّ البلوغ شرط صحة العبادات كلّها.

والبلوغ في الذّكر يُقدّر بالاحتلام، وفي الأنثى بالحيض، وإن لم تر هذه العلامات فيكون خمسة عشرة سنة هجرية على المفتي به.

٤. الحرّية؛ ليتحقّق التّمليك؛ إذ الرّقيق لا يملك ليملك غيره.

٧٦. شَرَطُ الزَّكَاةِ العَقْلُ والإِسْلَامُ حُرِّيَّةٌ تَمْلِكُ احْتِلَامُ

(شرط الزكاة): أي شرط وجوبها (العقل) فلا تجب على مجنون، ولا في ماله.

(و) شرط وجوبها أيضاً (الإسلام)؛ لأنّه شرط لصحة العبادات كلّها، والزكاة منها، والكافر ليس بأهل للعبادة. وشرط وجوبها أيضاً (حرية): أي كون المالك حراً ليتحقّق التّمليك منه الفقير؛ لأن الرقيق لا يملك في حد ذاته، ليملك تملك غيره. وشرط صحّتها (تمليك) حتى لو أباح له أن يأخذ من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو أسكنه داره سنة بنية زكاة لا

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ٢٥٢-٢٥٣، وغيرها.

(٢) في آثار محمد ص ٤٦، عن إعلاء السنن ٩: ٦، وغيره.

يُجزئه؛ لأنَّ المنفعةَ ليس بعين متقوِّمة، (احتلام): أي بلوغ، فلا تجب على صبيٍّ ولا في ماله.

٥. العلم بكونها فريضة، حتى إنَّ من يعيش في دار الكفر وأسلم فيها ولم يهاجر إلينا ومكث هناك سنين وله سوائم ولا علم له بالشَّرِّ-ائع لا يجب عليه زكاتها حتى لا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام^(١).

٦. ملك النَّصاب؛ لأنَّ الشَّرْعَ قَدَّر السَّببَ به، فلا تجب الزَّكاة على مَنْ لا يملك النَّصاب الشَّرعي، وهو عشرون ديناراً ذهباً، ودينار الذهب يساوي (٥) غرامات، فيكون النَّصاب (١٠٠) غرام- كما سيأتي-.

وكيفيَّة معرفة ملكه للنَّصاب بأن يجمع كلَّ ما معه من نقود وذهب وفضة وعروض- أي من السَّلَع التي اشتراها للتَّجارة بها-، فإن كان مجموعها يساوي نصاباً أصبح من الأغنياء الذين أوجب الله تعالى عليهم الزَّكاة.

٧. نماء المال، والنَّماء على ثلاثة صور:

أ. الذهب والفضة وما يلحق بهما من النُّقود نِماءً هو الثَّمنية: أي كونها أثماً للأشياء، فالذهبُ والفضةُ خلقاً ثمنياً للعروض، وهي في أنفسها قابلة للزيادة، فكانت فرصة حول كامل من أجل تنميتها، فسواء حصل لهما نِماءٌ حقيقي بأن زادا أو لم يحصل تجب زكاتها؛ لأنَّهما أثمان قابلة للنَّماء.

فيجب على المسلم تزكية ما يملك من ذهب وفضة وإن لم يقيم بتشغيلها وتنميتها حقيقة؛ لأنَّها كما سبق نامية بذاتها، فعدم تنميتها من مالها تقصيرٌ منه فلا يُكافأ عليه بعدم أداء زكاتها.

(١) ينظر: البدائع ٢: ٤.

ويلحق بها في الحكم النقود والعملات المختلفة؛ لأنَّ لها حكم الذهب والفضة فتجب تزكيتها مُطلقاً شغلها مالها أو لم يشغلها.

ب. السَّوَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ نَهَاؤُهَا هُوَ السَّوْمُ^(١): أَي تَكْتَفِي بِالرَّعِي فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ، فَإِنْ عُلِفَتْ فِيهَا عُلُوفَةٌ، فَلَا يَجِبُ زَكَاتُهَا، وَالْعَبْرَةُ فِي ذَلِكَ لِأَكْثَرِ السَّنَةِ^(٢).

وأما ما عدا هذه الأنواع الثلاثة فلا تجب فيها الزكاة بذاتها إلا إذا كانت عُروضاً للتجارة، ويشترط فيها شرط النماء في عُروض التجارة الآتي.

ج. عروض^(٣) التجارة نَهَاؤُهَا هُوَ نِيَّةُ التَّجَارَةِ الْمَقَارَنَةِ لِدُخُولِ الْمَلِكِ الْإِخْتِيَارِيِّ.

ويقصد بالعروض كلُّ متاع منقول وغير منقول ما عدا الذهب والفضة والنقود والأبقار والأغنام والإبل.

وليس المقصود حقيقة النماء؛ لأنَّ ذلك غير معتبر، وإنَّما يعتبر به كون المال معداً للاستثناء بالتجارة أو بالإسامة؛ لأنَّ الإسامة سبب لحصول الدرِّ والنَّسْلِ والسَّمَنِ، والتَّجَارَةُ سبب لحصول الرِّبْحِ فيقام السَّبَبُ مقامَ المسبب^(٤).

(١) السَّوْمُ: مِنْ سَامَتِ تَسْوَمُ سَوْماً: أَي رَعَتِ. يَنْظُرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ ص ٣٤.

(٢) يَنْظُرُ: الْحَانِيَةُ ١: ٢٤٥.

(٣) عَرَّضَ التَّجَارَةَ: الْعَرَّضُ: الْمَتَاعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرَّضٌ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ فَإِنَّهُمَا عَيْنٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْعُرُوضُ: مَتَاعٌ لَا يَدْخُلُهُ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ، وَلَا يَكُونُ حَيَوَاناً وَلَا عَقَاراً. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ ٢: ٩٨.

(٤) يَنْظُرُ: الْبَدَائِعُ ٢: ١١.

وكل ما يدخل الملك بغير نية التجارة بحيث يكون للقنية لا تجب فيه الزكاة: كدار لا يريد سكنها إن لم ينو التجارة بها، وإن حال عليها الحول^(١)، ومعنى نية التجارة: أي اشتراه من أجل أن يبيعه، بخلاف ما إذا اشتراها لأجل إجارتها أو اقتنائها ثم يبيعها في المستقبل، فإنها ليست نية التجارة.

وهذه النية إنما تعتبر إذا وجدت زمان حدوث سبب الملك، حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكاة بنية التجارة ما لم يبيعه، فإذا أخرج سيارة وغيرها عن التجارة ونوى اقتناءها فلا تكون للتجارة وإن نواه لها، إلا أن يبيعها فيكون ثمنها مالاً فيزكى^(٢).

ولا بد أن يكون سبب الملك سبباً اختيارياً، حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالإرث لا تجب فيه الزكاة؛ لأن الملك فيه جبري، وليس السبب الاختياري خاصاً بالشراء، بل كل عمل موجب للملك إذا اقترنت به نية التجارة يكفي، كملك مال الهبة أو الوصية أو المهر في النكاح أو بدل الخلع أو بدل الصلح عن قتل عمد^(٣).

وتكون الزكاة لكل ما توفر فيه شرط النماء من عروض التجارة إذا بقي في يدمالكة ولم يبيعه حتى جاء موعد استحقاق الزكاة على الموظف أو صاحب المهنة، ففي تاريخ حولان الحول عند كل واحد منهم ممن ملك نصاباً يقوم بجمع قيمة ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود أو عروض تجارة ويخرج عنها الزكاة.

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ٢٠٦، والمحيط (حيل) ص ٨٣-٨٤، والهداية ١: ٩٦، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٧.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢: ١٠.

(٣) القود: القصاص. ينظر: القاموس ١: ٣٤٣.

٨. الفراغ عن الدين من جهة العباد، فكلُّ دينٍ لآدميٍّ يمنعُ بقدره حالاً كان أو مؤجلاً، فلا تجبُ على المديونِ بقدر ما يكون ماله مشغولاً بالدين؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه؛ ولأنَّ ملكه ناقص، ولا فرق بين الدين المؤجل والحال.

والمراد بالدين، الدين الذي له مطالب من جهة العباد لا من جهة الله تعالى، حتى لا يمنع دين النذر والكفارة، ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنَّه ينتقص به النصاب، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة^(١).

فلو كان المسلم لم يدفع زكاة ماله لسنواتٍ فهي تبقى ديناً لله تعالى في ذمته، فمثلاً لو كان مقدارُ الزكاة التي استحققت ديناً لله تعالى عليه (٥٠٠٠)، وهو يملك (١٠٠٠٠)، فإنَّه يُزكِّي العشرة كاملة، ولا يُنقص منها دينُ الله تعالى؛ لأنَّ الذي ينقصُ من الزكاة هو الدين للآدمي فحسب.

ولا زكاة في مال الضَّمار: وهو ما لا يرجى رجوعه^(٢) كمال مفقود، وساقطٍ في بحر، ومغصوبٍ لا بيَّنة عليه، ومدفونٍ في مكان نسيه، ودين جحدُه المديونُ سنين ثم أقرَّ بعدها عند قوم، وما أخذَ مصادرةً^(٣) ووصلَ إليه بعد سنين، بناءً على اشتراطِ الملكِ التَّام، فهو مملوكٌ رقبته لا يداً، فعن أيوب: (إنَّ عمرَ بن عبد العزيز

(١) في موطأ مالك ١: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٨، ومسند الشافعي ١: ٩٧.

(٢) ينظر: اللسان ٤: ٢٦٠٧.

(٣) مصادرة: وهو ما يأخذه السُّلطانُ من رعيته من غيرِ حقٍّ، والفرقُ بينه وبين الغصبِ أنَّ الغصبَ أخذُ المالِ مباشرةً قهراً، والمصادرةُ أن يأمره بأن يأتي به. ينظر: عمدة الرعاية ١:

كُتِبَ فِي مَالٍ قَبْضُهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لَمَّا مَضَى
مِنَ السَّنِينَ، ثُمَّ عَقِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكُتَابِ أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ
كَانَ ضَمَارًا^(١).

وَأَمَّا الدَّيْنُ إِنْ كَانَ يُرْجَى رَجوعُهُ بِأَنْ كَانَ مُقَرَّرَ مِليءٍ، أَوْ مَعْسَرٍ، أَوْ مَفْلَسٍ، أَوْ
جَا حِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِنَّهَا إِذَا وَصَلَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ إِلَى مَالِكِهَا تَجِبُ زَكَاةُ الْأَيَّامِ
الْمَاضِيَّةِ^(٢).

وَلَوْ كَانَ لِتَاجِرٍ دِيونٌ فِي السُّوقِ عَلَى زبَائِنِهِمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْسِمُوهَا عَلَى مَا
سَبَقَ إِلَى دِينِ يَرْجَى رَجوعَهُ وَدِينِ لَا يَرْجَى رَجوعَهُ، فَكُلُّ مَا ظَنُّوا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ
يَرْجِعَ بِسَبَبِ صَدَقِ صَاحِبِهِ أَوْ وَجُودِ إِثْبَاتِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ قَبْضِهِ مِنْ صَاحِبِهِ يَزْكِيهِ
عَنِ السَّنَوَاتِ السَّابِقَةِ، وَأَمَّا إِنْ ظَنُّوا عَدَمَ إِمْكَانِيَّةِ رَجوعِهِ بِسَبَبِ إِنْكَارِ صَاحِبِهِ أَوْ
عَدَمِ وَجُودِ إِثْبَاتِ لَهُمْ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ ثُمَّ دَفَعَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ بَعْدَ سَنَوَاتٍ فَلَا
تَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهُ إِلَّا فِي السَّنَةِ الَّتِي دَفَعَهُ لَهُمْ فِيهَا.

وَلَوْ أَضَاعَ وَاحِدٌ مَالَهُ وَلَا يَعْرِفُ أَيْنَ وَضَعَهُ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ سَنِينَ فَلَا يَزْكِيهِ
إِلَّا عَنِ السَّنَةِ الَّتِي وَجَدَهُ فِيهَا.

وَلَوْ سُْرِقَ مَالٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أَعَادَهُ سَارِقُهُ بَعْدَ سَنِينَ فَلَا يَجِبُ زَكَاتُهُ إِلَّا عَنِ سَنَةِ
رَجوعِهِ.

٩. أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ ذَاتًا وَتَصَرَّفًا، بِحَيْثُ يَقْدَرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَعَلَى
اِنْتِقَالَاتِ الْمَلَكَيَّةِ فِيهِ^(٣)، بِأَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ لَهُ وَيَقْدَرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَلَا تَجِبُ فِي

(١) فِي الْمَوْطَأِ: ٢٥٣.

(٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْوَقَايَةِ ص ٢٠٨.

(٣) يَنْظُرُ: رَدُّ الْمُحْتَارِ ٢: ٤-٥، وَعَمْدَةُ الرِّعَايَةِ ١: ٢٦٩، وَغَيْرُهَا.

الملك النَّاقص حيث لا تجب زكاة في المبيع قبل القبض، وثمان المتاع إذا كان ديناً^(١)،
ومرّ بيان هذا الشرط في الكلام عن الشرط السابق.

٧٧. مِلْكُ تَمَامٍ وَنِصَابٍ نَامٍ يَفْضُلُ عَنْ مَطَالِبِ الْأَنَامِ

(ملك تمام) وشرط وجوب الزكاة الملك التام، وهو الملك حقيقة وتصرفاً
رقبة ويداً. (و) شرط وجوبها أيضاً (نصاب): وهو كل مال لا تجب الزكاة
فيها دونه فلا تجب الزكاة فيما دون النّصاب، (نامي) نعت للنّصاب من
النمو، وهو الزيادة، ولو تقديراً، فإنّ النّماء إما تحقيقي: وهو بالتوالد
والتناسل والتّجارات، أو تقديري: وهو أن يكون ثمناً، فإنّه نام خلقه،
فإن لم يوجد فيه النّماء حقيقة. (يفضل) أي يزيد ذلك النصاب، (عن
مطالب) اسم فاعل من المطالبة، وهي اقتضاء الدّين ونحوه، (الأنام): أي
الناس، يعني عن المطالبين له من الناس إذا كان مديوناً لهم بأن كان ذلك
النصاب فارغاً عن دين العباد.

١٠. كون النّصاب فائضاً عن حاجته الأصلية؛ إذ لا تجب الزكاة إلا على مَنْ
ملك نصاباً زائداً على الحاجة الأصلية، والمقصود بالحاجة الأصلية: الأتعة،
والثياب، وأثاث المنزل، وسيارات الرّكوب، ودور السّكنى، وآلات المحترفة؛
لأنّ المشغول بحاجته الأصلية كالمعدوم^(٢).

وأصحابُ المهنِ والحرفِ المختلفة لا يعتبرون أدواتهم وآلاتهم التي
يستخدمونها من ضمن النّصاب، بل نحتاج إلى نصاب فائضاً عنها؛ لأنّها تعدُّ من
الحاجة الأصلية، فمثلاً الطّبيب لا يعدُّ الأدوات التي يستخدمها في عيادته،

(١) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٢٠.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٨، والبحر الرائق ٢: ٢٢٢، وغيرها.

والمحامي لا يعتبر أثاث مكتبه، والمهندس لا يعتبر الآلات التي يستخدمها في البناء، والميكانيكي والحداد لا يعتبران أدواتهما، وصاحب سيارة الأجرة لا يعتبر سيارته.

١١. حولان الحول على المال، وهذا تكملة لشرط النّصاب والحاجة الأصلية؛ إذ لا تجب الزّكاة إلا بمرور سنة كاملة على ملك النّصاب الفاض عن الحاجة الأصلية^(١)؛ لأنّ سبب الزّكاة المال التّامّي لكون الواجب جزءاً من الفضل لا من رأس المال؛ لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} البقرة: ٢١٩: أي الفضل، والنّموا إنّما يتحقّق في الحول غالباً؛ لاختلاف الأسعار فيه غالباً عند اختلاف الفصول فأقيم السّبب الظّاهر، وهو الحول مقام السّبب وهو النّموا^(٢)، فعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: (فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار)^(٣).

ولا يشترط حولان الحول على كلّ المال، بل على النّصاب فحسب؛ لذا لو ملك مسلم نصاباً في أوّل حول الزّكاة ثمّ في آخر الحول ملك أضعاف النّصاب مثلاً، فإنّه يزكي على كلّ المال الموجود بين يديه مما يجب فيه الزّكاة.

والمعتبر طرفا الحول في اشتراط حولان الحول، فتجب الزّكاة وإن نقص النّصاب في الحول؛ لأنّ نقصان النّصاب في الحول هدراً، فلو كان معه في أوّل الحول (١٠٠) غرام ذهب، ثمّ نقص في أثناء الحول، ثمّ عادت (١٠٠) غرام ذهب في آخر الحول فإنّها تجب عليه الزّكاة.

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٠٥.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١: ٢٥٣، وغيرها.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، والأحاديث المختارة ٢: ١٥٤، وغيره.

فَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا فِي أَوَّلِ حَوْلِ الزَّكَاةِ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَهُ مَلِكُ النَّصَابِ طَوَالَ السَّنَةِ، فَلَوْ نَقَصَ فِي وَسْطِهَا لَا يَضُرُّ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الصَّفْرِ، فَحِينَئِذٍ يَبْدَأُ حَوْلًا جَدِيدًا إِذَا مَلَكَ نَصَابًا مَرَّةً أُخْرَى.

٧٨. وَالْحَاجَةُ اللَّازِمَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ ثُمَّ النِّيَّةُ

(و) يُفْضَلُ أَيْضًا عَنِ (الْحَاجَةِ): أَي حَاجَتِهِ (اللَّازِمَةُ) الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، (الْأَصْلِيَّةُ) كدور السَّكْنَى... (و) شَرْطٌ وَجُوبٌ أَيْضًا (حَوْلَانُ الْحَوْلِ): أَي السَّنَةُ، وَسُمِّيَتْ حَوْلًا لِتَحْوِيلِ الْأَحْوَالِ فِيهَا، ثُمَّ الْعِبْرَةُ فِي الزَّكَاةِ لِلْحَوْلِ الْقَمْرِيِّ. (ثُمَّ) شَرْطُ صِحَّتِهَا (النِّيَّةُ) وَالْمَعْتَبَرُ نِيَّةُ الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ حَتَّى لَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ زَكَاةَ مَالِهِ، وَقَالَ: دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ قَرْضًا جَازَ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِنِيَّةِ الدَّافِعِ لَا لِعِلْمِ المَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَلَا بَدَأْنِ تَقَارُنِ النِّيَّةِ الْأَدَاءِ أَوْ عِزْلِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الْأَدَاءِ:

يَشْتَرِطُ لَصِحَّةِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِحْدَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

١. نِيَّةُ مِقَارَنَةِ لِلْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَصِحُّ بَدُونَ النِّيَّةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْاِقْتِرَانُ

بِالْأَدَاءِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

فَلَوْ دَفَعَ أَحَدُهُمُ الزَّكَاةَ إِلَى فَقِيرٍ وَلَمْ يَنْوِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ عِنْدَ الدَّفْعِ فَيَجْزئُهُ عَنِ الزَّكَاةِ إِنْ نَوَى مَا دَامَ الْمَالُ فِي يَدِ الْفَقِيرِ بِحَيْثُ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، وَأَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ فَلَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ بَعْدَهَا.

وَلَوْ دَفَعَ جَمِيعُ النَّصَابِ إِلَى الْفَقِيرِ يَنْوِي بِهِ عَنِ النَّذْرِ أَوْ عَنِ الْوَاجِبِ آخَرَ يَقَعُ عَمَّا نَوَى لَا عَنِ الزَّكَاةِ، وَيَبْقَى لِأَزْمًا عَلَيْهِ قَدْرُ الْوَاجِبِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢. عزل مقدار الواجب؛ لأنَّ الدَّفْعَ يتفرَّق فيخرج باستحضار النِّية عند كلِّ دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعاً للخرج؛ لأنَّ العزل فعل منه فجازت النِّية عنده.

فلو نوى أن يؤدي الزَّكاة ولم يعزل شيئاً وجعل يتصدق شيئاً فشيئاً إلى آخر السَّنة، ولم تحضره النِّية لم يجزه عن الزَّكاة؛ لأنَّ نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر^(١).

٣. تصدَّق بجميع نصاب الزَّكاة؛ لأنَّه إذا تصدَّق بجميع ماله فقد دخل الجزء الواجب فلا حاجة إلى التَّعيين.

فلو تصدَّق بجميع ماله بلا نية تسقط الزَّكاة، وإن تصدَّق ببعض ماله تسقط زكاة المؤدِّي عند محمد عليه السلام خلافاً لأبي يوسف عليه السلام، حتَّى لو كان له (١٠٠٠٠) ديناراً، فتصدَّق بـ (٥٠٠٠)، تسقط عند محمد عليه السلام زكاتها المؤدَّاة، وعند أبي يوسف عليه السلام لا تسقط عنه زكاة شيء أصلاً^(٢).

المبحث الثاني: زكاة المال:

المطلب الأوَّل: نصاب زكاة الذهب والفضَّة والعروض:

١. نصاب الذهب: وهو عشرون ديناراً، والدينار يساوي مثقالاً، والمثقال (٥) غرامات، فيكون النِّصاب (١٠٠) غرام ذهب^(٣)؛ فعن علي عليه السلام قال عليه السلام: (ليس عليك شيء يعني في الذهب حتَّى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)^(٤).

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ٢٥٧، والوقاية ص ٢٠٧، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها ص ٢٠٩، وعمدة الرُّعاية ١: ٢٧٢، وغيرها.

(٣) هذا ما حرره الشيخ عبد العزيز العيون السود، كما في هامش اللباب ٢: ٣٤١.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، والأحاديث المختارة ٢: ١٥٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧.

٢. نصاب الفضة: وهو مئتا درهم، والدَّرهْمُ يساوي (٥، ٣) غرام، فالنَّصاب يساوي (٧٠٠) غرام^(١)، وهذا الوزن يُسمَّى وزن سبعة: أي كل عشرة دراهم تساوي وزن سبعة دنانير؛ فعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (هاتوا صدقة الرقة - أي الفضة - من كلِّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين، ففيها خمسة الدراهم)^(٢)، وعنه رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم)^(٣).

٧٩. عشرون مثقالاً نصابٌ من مائتا درهم فضةٍ حسب

(عشرون مثقالاً) المثقال عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، (نصاب من ذهب) بالسكون لأجل القافية. (و) نصاب الفضة (مائتا درهم) أي مائتان، (فضة) أي من فضة، (حسب) بمعنى محسوب، أي قدر ذلك وعدده.

٣. مَعْمُولُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتَبْرِهِمْ يُزَكَّى إِنْ بَلَغَ نَصَاباً، وَالْمَعْمُولُ هُوَ مَا عُمِلَ وَصَنَعَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالتَّبْرُ^(٤): الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يُصَاغَ وَيَسْتَعْمَلَ^(٥).

٤. العملات المختلفة من الدينار الأردني وغيره تُزَكَّى إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتِهَا

(١) هذا ما حرَّره الشيخ عبد العزيز العيون السود، كما في هامش اللباب ٢: ٣٣٨.

(٢) في سنن الترمذي ٣: ١٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٤٦٧، وسنن أبي داود ٢: ١٠١.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، والأحاديث المختارة ٢: ١٥٤، وسنن البيهقي

الكبير ٤: ١٣٧.

(٤) ينظر: الوقاية ص ٢١٧، وعمدة الرعاية ١: ٢٨٦، وغيرها.

(٥) ينظر: اللسان ١: ٤١٦، ومختار الصحاح ص ٧٤، وغيرها.

(١٠٠) غرام ذهباً؛ لاشتداد الحاجة لها، ولأنَّ التَّعامل بها قد شاع في سائر البلدان^(١)، فتلحق بالذهب والفضَّة.

٥. الحليُّ المصنوعة من الذهب والفضَّة تُزَكَّى إن بلغت نصاباً^(٢)؛ لأنَّ علَّة نائها الثَّمنية وهي متوفرة فيها، وهي من المال المكنوز إن لم تؤد زكاته فيلحقه الوعيد: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...} التوبة: ٣٤، ولأنَّ الحليَّ مالٌ فاضل عن الحاجة الأصلية؛ إذ الإعداد للتَّجمل والتَّزيّن دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التَّعَمُّ به، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: (إنَّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله صلى الله عليه وسلم ولرسوله^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ينوي فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار)^(٤)، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟

(١) ينظر: تفصيل الكلام في دفع زكاة العملة: تكملة فتح الملهم ١: ٥٢٠، وغيره.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١: ٢٧٧، وغيرها.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ١٩، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ١٧٧، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٥٨، والتبيين ١: ٢٧٧، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرک ١: ٥٤٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فركي فليس بكنز)^(١).

وعليه فتجب الزكاة على المرأة التي تملك حلياً يزيد على (١٠٠) غرام وزناً، أو كان أقل من (١٠٠) غرام ومعها نقودٌ أخرى لو جُمعت معه تبلغ قيمته (١٠٠) غرام ذهباً فأكثر، فيعتبر التقدير بالوزن لا بالقيمة؛ لأن الصياغة لا تعتبر، والله أعلم.

٦. عروض التجارة: إذا بلغت قيمتها نصاباً من ذهبٍ أو فضةٍ مُقَوِّماً بالأُنْفَعِ للفقير، فإن كان التَّقْوِيمُ بالدِّراهِمِ أنْفَعِ للفقير قُوِّمَتْ عروض التجارة بالدِّراهِمِ، وإن كان بالدِّنانير أنْفَعِ قُوِّمَتْ بها^(٢)؛ فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي يعد للبيع)^(٣)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (في البزّ صدقة)^(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (ليس في العُرُوضِ زكاة إلا ما كان للتجارة)^(٥).

وفي هذا الزَّمان نُقَوِّمُ بالذَّهَبِ؛ لأنَّه الأُنْفَعُ للفقراء لِرِخْصِ الفِضَّةِ الشَّدِيدِ، فلو قَدَّرنا به لأصبح كل مَنْ يملك مبلغاً يسيراً غنياً لا يجوز له أخذ الزكاة بل يجب عليه دفع الزكاة.

فمثلاً قيمة غرام الفضة في الأردن (٤٨, ٠) ديناراً، ونصاب الفضة (٧٠٠)

(١) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرک ١: ٥٤٧، وصححه الحاكم، والمعجم الكبير ٢٣: ٢٨١، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص ٢١٧-٢١٨، وغيرها.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسكت عنه، والمعجم الكبير ٧: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦.

(٤) أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٦١، وغيره.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٧، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٦، وغيرها.

غرام، فيكون نصابها (٣٣٦) ديناراً أردنياً.

وقيمة غرام الذهب عيار ٢١ في الأردن (٢٨, ٢٥) ديناراً، ونصاب الذهب (١٠٠) غرام، فيكون نصابها (٢٥٢٨) ديناراً أردنياً.

٨٠. أو قِيمَةُ الْعَرَضِ أَوْ الْحَلِيِّ أَوْ مَغْلُوبِ غِشٍّ أَوْ مُسَاوٍ قَدْ رَوَوْا

(أو قيمة) أي ما يساوي يوم وجوب الزكاة لا ثمنه الذي اشترى به، (العرض)، وهو كل ما يعرض على البيع غير الدرهم والدنانير والفلوس النافقة كالأقمشة والأمتعة، فإنها تُقَوَّمُ بالأنفع للفقراء، فإن كان الأنفع والتقويم بالدرهم قوم بها، وإن كان بالدنانير قوِّم بها. (أو الحلي) وهو ما يتحلَّى من الذهب والفضة، (أو مغلوب) بالرفع معطوف على الحلي، (غش) ما خلط بالشيء من غير جنسه، وكان أدنى منه قيمة، يعني الفضة أو الذهب، إذا كانتا مغشوشتين، وهما غالبان على غشهما، والغش فيهما مغلوب، فإنَّ حكمهما حكم الخالصين، (أو مساوٍ): أي غشهما لهما بأن كان الغش والفضة أو الذهب سواء، فهو في حكم الخالص أيضاً احتياطاً، (قد رووا) أي نقل ذلك العلماء كتبهم.

المطلبُ الثاني: أحكام زكاة المال:

١. يجب في الذهب والفضة والعروض وغيرها ربع العشر (٢, ٥٪)؛

للأحاديث المشهورة التي سبق ذكرها.

٢. يجب في كلِّ مُخْمَسٍ (٢٠٪) زاد على النَّصَابِ بحسابه؛ لأنَّ الزَّكَاةَ لا تجبُ

في الكسورِ إلا إذا بلغ مُخْمَسِ النَّصَابِ، فإذا زاد على مئتي درهم أربعون درهماً، زاد في الزكاة درهم، وإن زاد ثمانون درهماً زاد درهمان، ولا شيء فيما قلَّ عن

الأربعين؛ فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم)^(١).

وفي الذهب لا تجب الزكاة في الزائد على النصاب إلا إذا بلغ خمس النصاب، وهو أربعة مثاقيل: أي بما يساوي (٢٠) غراماً.

وفي النقود يكون الحكم كذلك أيضاً، فلو فرضنا أن النصاب فيها (٢٥٠٠) دينار أردني، فلا يُزكى الزائد على النصاب إلا إذا بلغ خمس النصاب وهو يساوي (٥٠٠) دينار أردني، فمن ملك (٢٧٠٠) دينار أردني يُزكى (٢٥٠٠) دينار، ولا يزكي (٢٠٠) دينار؛ لأنّها أقل من خمس النصاب.

وكذلك من ملك (١٠٤٠٠) دينار فيزكى (١٠٠٠٠) دينار فقط، ولا يُزكى (٤٠٠) دينار؛ لأنّها كسر؛ إذ هي أقل من خمس النصاب الذي يساوي (٢٥٠٠) دينار - كما سبق -.

٣. إن غلبت فضة الورق^(٢) أخذ حكم الفضة، وإن غلب غشّه بحيث كانت الفضة أقل من ٥٠٪ فإنه يعامل معاملة العروض، فيقوم بالأنفع للفقراء، واختلف في الغش المساوي، والمختار لزومها احتياطاً^(٣).

٤. جميع هيئات الذهب والفضة من حلي أو آنية أو تبر إن غلب عليها الذهب والفضة تجب فيها زكاة الذهب الخالص، وإن غلب عليها غير الذهب والفضة تُزكى على قدر نسبة الذهب والفضة فيها، وإن لم يكن يخلص منها الذهب والفضة

(١) في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٩، وصححه أحمد. ينظر: مجمع الزوائد ٣: ٧٢.

(٢) ورق: بكسر الراء، المضروب من الفضة. ينظر: المغرب ص ٤٨٣.

(٣) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٣٢.

تُعامل معاملة عُروض التَّجَارَةِ^(١)؛ لأنَّ ما غلب من الذَّهَبِ والفضة فيه الغش يُعامل معاملة العُروض، فلا تجب فيه الزَّكاة من غير نيَّة التَّجَارَةِ؛ وذلك بأنَّها لا تنطبع بلا غش فمَسَّت الضَّرورة إلى إهدار القليل، ولا ضرورة في الكثير، ففصلنا بالغلبة بأن يزيد على النَّصاب؛ إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم^(٢).

فلو فرضنا أنَّ مسلماً ملك إناءً مصنوعاً من الذَّهَبِ الخالص (١٠٠٪) وزنه (١٠٠٠) غرام وأردنا زكاته تكون الزَّكاة على الوزن كاملاً، وإن كانت نسبة الذَّهَبِ فيه (٦٠٪) تكون الزَّكاة على الوزن كاملاً أيضاً؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وإن كانت نسبة الذَّهَبِ فيه (٤٠٪) تكون الزَّكاة على مقدار الذَّهَبِ فيه وهي (٤٠٠) غرام لإمكانية خلوصه منه، وهو أكثر من النَّصاب الشرعيِّ، وأما إن كانت نسبة الذَّهَبِ (٥٪) فيزكِّي (٥٠) غراماً من الإناء بشرط أن يوجد عنده مال آخر من ذهبٍ أو فضةٍ يبلغ مع هذه الخمسين نصاباً، وإن لم يوجد إلا هذه الخمسون فلا تُزكِّي، وأما إذا كان الذَّهَبُ مغلوباً أي أقل من (٥٠٪) كما في الأمثلة السَّابقة وكان الإناء معروضاً للبيع بشرطها السَّابق فإنَّ الزَّكاة تكون على قيمته الإجمالية التي يُباع فيها في السُّوق ولا تكون الزَّكاة خاصَّة بالذَّهَبِ الموجود في داخله.

٥. يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ، والعُروض إليهما بالقيمة، فتضمُّ قيمة العُروض إلى الذَّهَبِ والفضة، ويضمُّ الذَّهَبُ إلى الفضة بالقيمة فيكمل به النَّصاب؛ لأنَّ الكل جنس واحد؛ لأنَّها للتَّجَارَةِ^(٣).

(١) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق ٦١/أ، وتنوير الأبصار ٢: ٣٢.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق ٦١/أ.

(٣) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يضمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ بالأجزاء حتى إذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهماً قيمتها عشرة دنانير تجبُّ عنده لا عندهما. ينظر: شرح الوقاية ص ٢١٨.

فلو كان يملك أقل من (١٠٠) غرام ذهباً ومعه نقود أخرى لو جمع معها يبلغ نصاباً يجب عليه الزكاة.

ولو كان يملك عرضاً للتجارة ككمبيوتر للبيع وهو أقل من قيمة النصاب ويملك معه نقوداً أخرى بحيث يبلغان مع بعضهما البعض نصاباً يجب عليه زكاة الكل.

ولو كان يملك عرضاً للتجارة وذهباً وفضةً ونقوداً لو جُمعت مع بعضها البعض تبلغ نصاباً فإنها تُجمع ويجب عليه الزكاة وإن كان كل واحدٍ منها أقل من النصاب بوحده.

٦. يصحُّ التَّعْجِيلُ لِسِنِينَ وَلِنُصَبٍ أَيْضاً بَعْدَ مَلِكِ النَّصَابِ، فيجوز تعجيل زكاة مَنْ مَلَكَ نَصَاباً سِوَاكَ كَانَ لِحَوْلٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَمْ كَانَ لِنَصَابٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ النَّامِي، فَالْمَالُ أَصْلٌ وَالنَّهْيُ وَصْفٌ لَهُ، فَجَازَ تَأْدِيَتُهُ بَعْدَ وَجُودِ أَصْلِهِ، وَلِأَنَّ الْمَالَ النَّامِي سَبَبٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالْحَوْلُ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْأَدَاءِ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبَبَ يَصَحُّ الْأَدَاءُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصَابَ يَصَحُّ الْأَدَاءُ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ لَهُ نَصَابٌ وَاحِدٌ كَمِئَتِي دِرْهَمٍ مِثْلًا، فَيُؤَدِّي لِأَكْثَرِ مِنْ نَصَابٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ الْأَوَّلَ أَصْلَ السَّبَبِيَّةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ تَبِعٌ، حَتَّى إِذَا مَلَكَ الْأَكْثَرَ بَعْدَ الْأَدَاءِ أَجْزَاءَهُ مَا أَدَّى مِنْ قَبْلِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ نَصَاباً أَصْلاً لَمْ يَصَحِّ الْأَدَاءُ^(١)؛ فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ)^(٢).

فيجوز له دفع الزكاة في أي وقت شاء بدون تقيد بتاريخ بعينه، ويصح

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ٢١٧، وعمدة الرعاية ١: ٢٨٤، والتبيين ١: ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) في سنن الدارمي ١: ٤٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٤٨، والمستدرک ٣: ٣٧٥.

تقديمه قبل مرور سنة على النصاب بشرط أن يكون مالكا للنصاب فحسب.

ويجوز دفع الزكاة عن عدة أنصبه وإن لم يكن مالكا إلا لنصاب واحد، فمن كان يملك (٢٥٠٠) دينار وهو النصاب مثلاً، ودفع الزكاة عن (١٠٠٠٠) دينارٍ جاز له ذلك، ويكون ما يدفعه عن زكاة تجب عليه في المستقبل، فلو كان يملك في آخر السنة (١٥٠٠٠) دينار يكون قد دفع عن (١٠٠٠٠) دينارٍ منها، وإن لم يكن يملك في آخر السنة إلا (٥٠٠٠) دينار فإنه يكون دفع عن السنوات القادمة زكاة (٥٠٠٠) دينار، وهكذا.

المبحث الثالث: زكاة الزروع والثمار:

وتتعلق بها الأحكام الآتية:

١. يجب زكاة كل ما ينبت من الأرض، إلا ما لا ينتفع به؛ فلا يشترط في زكاة الأرض نصاب أو حول أو عقل أو بلوغ، فإنها تجب على المجنون والصبي؛ لأنها مؤنة الأرض النامية كالحراج، بخلاف الزكاة؛ لأنها عبادة^(١)، ويتفرغ عليه:

لا يجب في الحطب والقصب والحشيش زكاة؛ لأن الأراضي لا تُستعمل بهذه الأشياء، فإن جعل أرضه محطبةً أو مقصبةً أو مُحْتَشاً وَجَبَ العشر؛ لوجود الاستثناء^(٢).

ولو ورث صغيراً أرضاً، وجب إخراج زكاتها.

ولو جنّ مزارعاً، لا تسقط زكاة أرضه.

ولو نبت في الأرض ما لا يُنتفع به من الحشيش وغيره، فلا تجب الزكاة فيه.

(١) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦٦/ب.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦٧/أ.

٢. يجب عشرُ نابت سُقي بغيرِ فعل البشر، ونصف عشر سُقي بفعل البشر؛ أي يجب (١٠٪) من الزُّروع والثَّمَار التي سُقيت من ماءِ السَّمَاءِ مباشرةً أو من سيل بدون تحمُّل جهدٍ أو مالٍ في سقيها من المزارع، أو تكلف نفقات مُعيَّنة بسبب ذلك، فإن سقاها بيده أو أنفق على سقيها: كأنَّ وضع أنابيب لسقي الخضار والأشجار، كانت زكاتها (٥٪)؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السَّمَاءِ والعيون أو كان عشراً العشر، وما سقي بالنَّضح نصف العُشر»^(١).

فلو حرث المزارع الأرضَ وزرعها تكون زكاته (١٠٪).

٣. إن سُقي بفعل البشر أو بغير فعل البشر فالحكم لأكثر الحول: أي إن سُقي الزَّرْعُ في أكثرِ السنَّةِ بالسَّيلِ ففيه العشر، وإن سُقي أكثرِ السنَّةِ بآلةٍ ففيه نصف العشر، وإن سُقي نصف السنَّةِ بآلةٍ ونصفها بغير آلةٍ، ففيه نصفه أيضاً مراعاةً لمصلحة المالك^(٢).

فلو كان الزَّرْعُ يبقى في الأرض أربعة أشهر، فسقاه ثلاثة يجب عليه نصف العشر، ولو سقاه شهراً واحداً وجب عليه العشر، ولو سقاه اثنين وجب عليه نصفُ العشر؛ مراعاةً لحق المزارع.

٤. يجب في العسل العشر وإن كان في الجبل: أي تجب زكاة العسل كما هو الحال في الأرض، وتكون زكاته (١٠٪) دائماً؛ لعدم وجود نفقة للسقي كما في الأرض، ولو كان نحل العسل يعيش في الجبال؛ فعن أبي سيارَةَ المتقي رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: أدَّ العشر، قلت: يا رسول الله، احمها لي فحمها لي»^(٣).

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٤٠.

(٢) ينظر: هدية الصعلوك ص ١٣٠.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٥٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٧٣، ومسند أحمد ٤: ٢٦٣.

وعليه: مَنْ كَانَ صَاحِبَ نَحْلٍ يُزَكِّي (١٠٪) مِمَّا يُخْرِجُ نَحْلَهُ، سِوَاءَ كَانَ يَعِيشُ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَزْرَعَتِهِ أَوْ الْجَبَلِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَرْضٍ وَأَرْضٍ.

٦. تُخْرَجُ زَكَاةُ الْخَارِجِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْمَصَارِفِ وَالتَّفَقَاتِ: أَي لَا تُرْفَعُ مَوْئِنَةُ الزَّرْعِ، فَلَا يَخْرُجُ مَا صَرَفَ لِلزَّرْعِ مِنْ نَفَقَةِ الْعَمَالِ وَالْحَرْثِ وَكِرِي الْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الزَّرْعِ^(١).

فِيحِبُّ عَلَى الْمَزَارِعِ أَنْ يَحْصُرَ مَا أَنْتَجَتْهُ أَرْضُهُ مِنْ زَرْعٍ أَوْ خَضَارٍ أَوْ شَجَرٍ، وَيُدْفَعُ زَكَاتُهُ (١٠٪) أَوْ (٥٪) بِحَسَبِ الشَّرْطِ السَّابِقِ قَبْلَ أَنْ يُنْقَصَ مَصَارِفَ الْعَمَالِ وَالْبَقَرِ وَالْحِصَادِ وَالْحِرَاثَةِ وَغَيْرِهَا، فَالزَّكَاةُ تَخْرُجُ عَنْ كُلِّ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ.

المبحث الرابع: مصارف الزكاة:

بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَصَارِفَ الزَّكَاةِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبة: ٦٠.

١. الْفَقِيرُ: وَهُوَ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ؛ بَأَنَّ يَكُونُ لَدَيْهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ، وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ أَوْ قَدْرٍ نَصَابٍ غَيْرِ نَامٍ، مُسْتَعْرِقٌ فِي الْحَاجَةِ: كَدَارِ السُّكْنَى، وَثِيَابِ الْبَدَلَةِ، وَأَلَاتِ الْحَرْفَةِ، وَكُتُبِ الْعِلْمِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

٢. الْمَسْكِينُ: وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ بَأَنَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ؛ لِقُوْتِهِ وَمَا يُوَارِي بَدَنَهُ، وَيَحُلُّ لَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْفَقِيرِ^(٢).

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١٦.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢: ٢٠٢، وغيره.

٣. عاملُ الصَّدقة وإن كان غنياً: وهو الذي نصبه الإمام لجباية الزَّكاة، فيعطى بقدر عمله، لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه لا على سبيل الأجرة؛ لأنَّ الأجرة مجهولة؛ لأنَّ قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم، ثم الذي يأخذه العامل أجرة من وجهٍ حتى يجوز له مع الغنى، وصدقة من وجه حتى لا تجوز للعامل الهاشمي؛ تنزيهاً له عنها، وإن استغرقت كفاية العامل الزَّكاة لا يزداد على النِّصف؛ لأنَّ التَّنصيفَ عينُ الإنصاف^(١).

ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع، سقط حقه من الزَّكاة، وأجزأ عن المؤدين.

ولا يجوز أن يعطى العامل الهاشمي من الزَّكاة شيئاً؛ تنزيهاً لقراية رسول الله ﷺ عن شبهة الوسخ، فإن جعل الهاشمي عاملاً وأعطى من غير الزَّكاة فلا بأس به^(٢).

٤. المكاتبُ: وهو العبد الذي اتفق مع سيده أن يدفع له مبلغاً من المال في مدة معينة مقابل عتقه، فيعان في فكِّ رقبته من الرق.

٥. المديون: وهو الذي لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه بأن يكون المديون لزمه الدين، فهو محل الصَّدقة وإن كان في يديه مال لا يزيد على الدين قدر نصاب الزَّكاة فصاعداً؛ لأنَّ مقدار الدين من ماله مستحقُّ بحاجته الأصلية، فجعل كأنه غير موجود^(٣).

٦. في سبيلِ الله: وهو منقطعُ الغزاة: أي الذي عجزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام؛ لفقره بهلاكِ النَّفقة والدَّابة ونحوها، وإن كان في بيته مالٌ وافراً؛ لما قال

(١) ينظر: التبيين: ١: ٢٩٧، والجوهرة: ١: ١٢٨.

(٢) ينظر: الجوهرة: ١: ١٢٨.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ص ١٢٩، وغيره.

ﷺ: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعدته في سبيل الله»^(١)، ولا شك أن الدرع للحرب لا للحج^(٢).

وقال محمد ﷺ: هو منقطع الحاج؛ فعن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: «كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجة وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله...»^(٣).

وهذا الخلاف فيه لا يُوجب خلافاً في الحكم؛ للاتفاق على أنه يُعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فالمنقطع يُعطى له اتفاقاً، وثمره الخلاف في نحو الوصية والوقف: أي فيما أوصى أو وقف ماله في سبيل الله، فهل يعطى لمنقطع الغزاة أو الحاج، فعلى الخلاف.

٧. ابن السبيل: وهو من له مال لا معه: أي بعيد عنه ولا يستطيع الوصول له بنفسه أو نائبه^(٤).

وقد سقط منها صنف واحد، وهو المؤلفّة قلوبهم، فقد كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليسلموا أو يسلم قومهم لإسلامهم، ومنهم من كان أسلم وفيه ضعف، فيعطيه ليتقرّر الإسلام في قلبه، ومنهم من كان يعطيه خوفاً من شرهم وأذاهم؛

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، وغيره.

(٢) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٧.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٦٠٨، ومسنند أحمد ٦: ٣٧٥.

(٤) ينظر: الوقاية ص ٢٢٦، وغيرها.

فعن عبيدة قال: «جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنَّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه ومحوه إياه قال: فقال عمر رضي الله عنه: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإنَّ الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما»^(١). فلم يعط عمر رضي الله عنه للمؤلفة قلوبهم؛ لعدم توفر شرط التأليف، كما أنه إذا لم يتوفر شرط الفقر في إنسان فلا يستحق الزكاة، ومتى توفر شرط التأليف أو الفقر فيمن يستحق أخذ من الزكاة، وهكذا.

٨١. مقدار رُبْع العُشْرِ يُعْطَى الْفُقَرَاءَ وَغَارِمٌ وَابْنُ السَّبِيلِ فِي الْوَرَى

(مقدار ربع العشر): أي ربع عشر نصاب الذهب، كما سبق، (يعطى) بالبناء للمفعول: أي يعطي المزكي المقدار المذكور، (الفقراء)، جمع فقير، وهو من له مال دون النصاب أو قدر نصاب غير نام أو مستغرق في الحاجة، والمساكين نوع من الفقراء، والمساكين من لا شيء له. (و) يعطي ذلك المقدار أيضاً (غارماً) وهو من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس، لا يمكنه أخذه. (و) يعطي ذلك المقدار أيضاً (ابن السبيل): أي الطريق (في الوري): أي بين الناس، وهو المسافر سمّي به للزومه الطريق، وإن كان له مال في بلده، ولم يقدر عليه في الحال، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته، فألحق به كل من غاب عن ماله، وإن كان له مال في بلده.

(١) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٠.

المطلب الثاني: أحكام مصارف الزكاة:

الأول: يجوز صرف الزكاة إلى جميع المصارف أو إلى بعضهم، ولو كان شخصاً واحداً منهم^(١).

الثاني: لا يجوز صرف الزكاة إلى ما يلي:

١. الغني: وهو من كان يملك نصاب حرمان من أي مال كان سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية، ومعنى حرمان: أنه لا يشترط أن يمرّ حول على النصاب معه، بل بمجرد ملكه للنصاب يُحرم من الزكاة^(٢)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَغَنِيِّ»^(٣).

٢. أصول المزمكي وفروعه، والأصول: هم: الآباء والأجداد والأمهات والجدات من قبل الأم والأب وإن علوا، والفروع: هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا؛ لعدم تحقيق التملك على الكمال^(٤).

٨٢. وَكُلُّ ذِي قَرَابَةٍ غَيْرِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا كَالْأُمِّ فَافْهَمْ أَرَبِي

(و) يعطي ذلك المقدار أيضاً، (كل ذي قرابة) للمزمكي إذا كان واحداً من ذكر، وهو أفضل من الأجنبي لما فيه من صلة الرحم، (غير الأب): أي غير قرابة الأبوة، (وإن علا) أي أب الأب، (كالأم): أي وغير قرابة الأمومة، وإن علت كأم الأم أيضاً، (فافهم) يا أيها القارئ، (أربي) مقصودي.

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٣٥، وغيرها.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢٣.

(٣) في صحيح ابن حبان ٨: ٨٤، ومسند أحمد ٢: ٣٧٧، ومسند أبي يعلى ١١: ٢٨٦.

(٤) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٩.

٣. زوجة المزكي أو زوج المزكية؛ لعدم كمال التملك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: تدفع المرأة لزوجها زكاتها؛ لقوله عليه السلام: «لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(١)، ويجاب عن الحديث: إن المقصود فيه صدقة النافلة لا الزكاة^(٢).

٨٣. وَغَيْرِ ابْنِهِ وَإِنْ قَدْ سَفَلَا وَزَوْجَةٍ وَزَوْجِهَا بَيْنَ الْمَلَا

(وغير ابنه): أي ابن المزكي، يعني غير قرابة البنوة، (وإن قد سفلا)،

والألف للإطلاق كابن الابن، (و) غير (زوج) للمزكي، (و) غير

(زوجها) المزكية، يعني غير قرابة الزوجية، (بين الملا): أي الناس.

٤. ولد الغني الصغير؛ لأنه يُعدُّ غنياً بغنى أبيه، بخلاف ولده الكبير الفقير

فيجوز؛ لأنه لا يُعدُّ غنياً بغنى أبيه، وكذلك زوجة الغني، فإنه يجوز دفع الزكاة

إليها إذا كانت فقيرة؛ لأنَّها لا تعدُّ غنية بيسار الزوج، وقدر النفقة لا يُغنيها^(٣).

٥. هاشمي؛ وهم: آل علي، وآل عباس، وجعفر، وعقيل، والحارث بن عبد

المطلب رضي الله عنه، ومواليهم: أي معتقهم؛ وفائدة التخصيص هؤلاء: أنه يجوز الدفع

إلى مَنْ عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنَّهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وآله، قال عليه السلام:

«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّهَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(٤)، وعن أبي رافع رضي الله عنه قال

عليه السلام: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٥).

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣.

(٢) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٩.

(٣) ينظر: شرح ابن ملك ق ٦٩/أ-ب.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٥٣.

(٥) في المجتبى ٥: ١٠٧، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢،

وغيرها.

وعن الإمام أبي يوسف رحمته الله: إنَّه يجوز دفع بعضهم لبعضه، وهو أيضاً رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله.

وروى أبو عصمة عن الإمام أبي حنيفة: أنَّه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأنَّ عوضها الخمس، وهو خمس الخمس لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم، وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض^(١).

٦. الذُّمِّي: وهو غير المسلم الذي يعيش في بلاد المسلمين، فلا تُدفع له الزَّكاة، ويجوز أن تدفع الصَّدقات الأخرى له؛ فعن ابن عباس رحمته الله قال رحمته الله لمعاذ: «أخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢).

٧. كل ما لا تملك فيه: كبناء مسجد أو جسر - أو سقاية أو مستشفى أو إصلاح طريق أو تجهيز جيش أو غيرها؛ لأنَّ تملك الفقير شرط فيها، فلم يوجد^(٣)، فإن احتجنا لهذه الجهات أجاز الفقهاء أن يتصدَّق المالك على المتولي الفقير ثم هو يصرفها إلى أمثال ذلك، ففي تلك الطَّرِيقَة مصارف كثيرة من أبواب الخير^(٤).

٨. كفن ميت أو قضاء دين ميت أو دين الحي بغير أمره؛ لانعدام التَّسليم والتَّمليك في كلها، وهو ركن الزَّكاة.

(١) وأقرَّه الفُهْستاني. كذا في شرح الملتقى. ينظر حاشية الطحطاوي على المراقي ٢: ٧١٩.

(٢) في صحيح البخاري ٤: ١٥٨٠.

(٣) ينظر: منحة السلوك ص ١٤٨.

(٤) ينظر: الهدية ص ١٣٣.

ولو أعطى مجنوناً أو صغيراً لا يعقل القبض أو وضع زكاته في دكان فقير ثم جاء وقبضها لا يجوز، وأما إن قضى- دين الحي بأمره فجائز، ويكون القابض كالوكيل في قبضها.

ولو كان للمالك على فقير خمسة دراهم ديناً فتصدق بها عليه ناوياً عن الزكاة لا يجوز؛ لأنه أدى ديناً ضعيفاً ناقصاً، والواجب عليه الله تعالى دين كامل، والتأقص لا يجوز عن الكامل، والحيلة فيه: أن يتصدق له بهال حقيقة ينوي به زكاة ماله، ثم يأخذه منه قضاءً عن دينه فيحلّ له ذلك^(١).

الثالث: يجزئ أن يدفعها إلى من يظن أنه مصرف وإن تبين خطؤه: أي إن بان غنى من أعطاه، أو كُفّره، أو أنه أبوه، أو ابنه، أو هاشمي لم يُعد دفع الزكاة^(٢)؛ لما روي عن معن بن يزيد رضي الله عنه، قال: «كان أبو يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيتها بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»^(٣).

ولو لم يتحرر، أو شك، أو تحرّى فظن أنه ليس بمصرف، لم يُجزه إلا بتحقيق أنه مصرف^(٤).

الرابع: يُندب دفع ما يغني الفقير عن السؤال ليوم؛ لأن في ذلك صيانة له عن ذل السؤال، ويكره دفع نصاب الزكاة؛ لوجود الانتفاع به حال الغنى،

(١) ينظر: هدية الصعلوك ص ١٣٣.

(٢) وعند أبي يوسف رضي الله عنه يعيد دفع الزكاة. ينظر: الوقاية ص ٢٢٧، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥١٧، وغيره.

(٤) وهذا بالاتفاق. ينظر: الدر المنتقى ١: ٢٢٥، وغيره.

والأصل حصول الانتفاع به حال الفقر؛ لأنَّ المقصود سدُّ خلة الفقير وكماله في حصوله حالاً ومالاً، وهاهنا حصل حالاً وكره؛ لأنه لم يحصل مالاً.

والمديون لا بأس أن يُعطَى قدر وفاء دينه وزيادة دون النِّصاب.

وإذا كان الفقير له عيال لا بأس أن يعطَى قدر ما لو فرَّق عليهم حصل كل واحد منهم دون النِّصاب^(١).

الخامس: يُكره نقل الزَّكاة إلى بلدٍ آخر غير الذي فيه المال؛ لأنَّ فيه إضاعة حقِّ فقراء بلده، وهذا إذا كان مسافةً قصر- الصَّلاة، فعن معاذ رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «فأعلمهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢).

السَّادس: لا يُكره نقل الزَّكاة إلى قريبه في بلدٍ آخر؛ لما فيه من الصَّلة، أو إلى أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من زيادة دفع الحاجة^(٣)، فعن طاوس قال: قال معاذ رضي الله عنه باليمن: «أتتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الدُّرة والشَّعير، فإنَّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»^(٤).



(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٤٢، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٠٥، وغيره.

(٣) ينظر: الوقاية ص ٢٢٨، وفتح باب العناية ص ٥٤٣، وغيرها.

(٤) في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

الفصل الخامس

الصيام

المبحثُ الأوَّلُ: أقسام الصَّوم وشروطه ونيته:

وهذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة.

أولاً: تعريف الصَّوم وركنه ووقته وسببه:

لغةً: هو مطلق الإمساك^(١)، قال تعالى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} مريم:

.٢٦

واصطلاحاً: هو ترك الأكل والشُّرب والوطء، حقيقة أو حكماً، من طلوع الفجر الصَّادق إلى الغروب، مع النية من أهله.

فقيد «حكماً»؛ لإدخال من أكل ناسياً، فإنه ممسك حكماً. وقيد «النية»؛ لتمييز العبادة عن العادة. وقيد «من أهله»؛ لإخراج الحائض والنفساء والصَّغير والمجنون^(٢).

وركن الصَّوم: هو الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج؛ لأنَّ الله ﷻ أباح الأكل والشُّرب والجماع في ليالي رمضان؛ لقوله ﷻ: {أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ

(١) في المصباح المنير ص ٣٥٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣: ٣٢٣.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٥٦، والوقاية ص ٢٣٢، والدر المختار ٢: ٨٠.

الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} البقرة: ١٨٧، ثم أمر بالإمساك بقوله ﷺ: {ثُمَّ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} البقرة: ١٨٧، فدلَّ أن ركن الصَّوم ما قلنا فلا يوجد الصَّوم بدونه^(١).

وقت الصَّوم: من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشَّمس؛ لقوله ﷺ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} البقرة: ١٨٧، ومعنى الخيط الأبيض والأسود بينه رسول الله ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﷺ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ - أي ليلك لطويل -، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(٢).

وأما حديث النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ فِي يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(٣): فالحديث في ظاهره مخالف للقرآن الكريم في قوله ﷺ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...} البقرة: ١٨٧، وقد صرح كبار الحفاظ^(٤) بضعفه، لكن على فرض صحته فيقال: إنَّ المراد بالنداء نداء بلال الأوَّل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُوْذَنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٥)، أو المراد تيقن عدم طلوع الفجر أو الشك، قال ابن ملك: «وهذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ٣١٣.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح مسلم ٢: ٧٦٦.

(٣) في المستدرک ١: ٣٢٠، ٣٢٣، ٥٨٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢.

(٤) قال أبو حاتم: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين» كما في علل ابن أبي حاتم ١: ١٢٣، ١:

٢٥٦.

(٥) ينظر: بذل المجهود بشرح سنن أبي داود ١١: ١٥١.

أو شك فيه فلا»^(١)، أو المراد بالنداء نداء المغرب: قال الإمام المناوي: «المراد إذا سمع الصَّائم الأذان للمغرب».

تنبيه: ينبغي للمؤمنين الاعتماد على التقاويم "الروزنامات" في تحديد أوقات الصَّلاة وغيرها من العبادات، وهو الأسلم لهم؛ وذلك منعاً لحصول فوضى وإرباك لدى العوام في عبادتهم وتشكيكهم في أحكام دينهم. قال الحافظ ابن حجر: «سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل»^(٢): أي من جبل أو عمران أو غيرهما، وهذا إنَّما يتم في الصَّحراء لا في العمران.

ثانياً: أقسام الصَّيام:

١. فرض معيّن: وهو صوم رمضان أداءً، وهو فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل، فيكفر جاحده؛ لقوله ﷺ: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} البقرة: ١٨٣، وقوله ﷺ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة: ١٨٥، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٣)، ولأنَّ الصَّوم وسيلة إلى التقوى لقوله: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} البقرة: ١٨٣.

٢. فرض غير معيّن: وهو صوم رمضان قضاءً، ووقت وجوبه هو وقت أدائه، وهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام السَّتة، وهي: العيدين الفطر

(١) ينظر: بذل المجهود بشرح سنن أبي داود ١١: ١٥٢.

(٢) في فتح الباري ٢: ٤٢.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٥، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ١١.

والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك؛ لقوله ﷺ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٤.

٣. واجب معين: وهو النذر المعين، مثل: نذر صوم يوم معين: كأن يقول: «الله علي أن أصوم الخميس»، دلّ على وجوبه: قوله ﷺ: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} الحج: ٢٩.

٤. واجب غير معين، ويشمل أنواعاً: كصوم النذر المطلق: وهو نذر صوم يوم مطلقاً من غير تعيين، كأن يقول: الله علي أن أصوم يوماً، وصوم الكفارات: وهي كفارة القتل، والظهار، واليمين، والإفطار، وصوم يوم الاعتكاف، وصوم يوم التطوع بعد الشروع فيه، وصوم قضاء التطوع عند الإفساد، وصيام التمتع؛ لقوله ﷺ: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} البقرة: ١٩٦، وقوله ﷺ: «الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، وَلَمْ يَصُمْ صَامِ أَيَّامٍ مِنْي»^(١).

٥. نفل مسنون أو مندوب: وهو كل صوم ثبت طلبه والوعد بالثواب عليه في السنة الشريفة، وهو أنواع منها:
أ. صوم الاثنين والخميس؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس»^(٢).

ب. صوم الليالي البيض من كل شهر هجري: وهي الثالث عشر، والرابع

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ١٢١، وحسنه، ومسنده أحمد ٦: ٨٠.

عشر، والخامس عشر، وسمّيت بيضاً؛ لا يبيضاض ليلها بالقمر^(١)؛ فعن أبي المنهال رضي الله عنه: «إنَّ النبي صلى الله عليه وآله أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض، وقال: فهن صوم الشهر»^(٢).

ج. صوم يوم عرفة لغير الحاج: وهو اليوم التاسع من ذي الحجة؛ لأنَّ له فضيلة على غيره من الأيام^(٣)؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وآله: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٤).

د. صوم عاشوراء مع التاسع: وهما العاشر والتاسع من محرم، ويوم عاشوراء هو اليوم الذي نجى الله فيه بني إسرائيل من فرعون فصامه موسى عليه السلام^(٥)، فيستحب إضافة التاسع له مخالفة لليهود؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وآله: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٦).

هـ. صوم داود عليه السلام، فإنَّه صلى الله عليه وآله كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله صلى الله عليه وآله^(٧)؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «أحبُّ الصَّلاة إلى الله صلاة داود عليه السَّلام، وأحبُّ الصَّيام إلى الله صيام داود: وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٨).

(١) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(٢) في سنن النسائي ٢: ١٨٢، والمجتبى ٤: ٢٢٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٩٤.

(٥) ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(٨) في صحيح البخاري ١: ٣٨٠.

و. صوم يوم الجمعة بانفراده: وإن لم يصم يوماً قبله أو يوماً بعده؛ لأنَّ يوم الجمعة من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمه بالصوم مستحباً^(١)؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كلِّ شهر ثلاثة أيام، وقلَّما كان يفطر يوم الجمعة)^(٢)، والحديث على ظاهره، ولا تدفع حججته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل من كونه يحتمل عدم تعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها^(٣). قال الإمام مالك: «لم أرَ أحداً من أهل العلم يكره صيام يوم الجمعة»^(٤).

س. صوم ست من شوال؛ فإنَّ عامة المشايخ لم يروا به بأساً، واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل يفرَّقها في الشهر؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٥)، ولأنَّه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب.

ح. صوم شعبان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان»^(٦).

ط. صوم الأيام الثمانية التي من أوَّل ذي الحجة قبل يوم عرفة، فيدخل فيها يوم التَّروية - وهو الثامن من ذي الحجة -؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨.

(٢) في صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٦، وجامع الترمذي ٣: ١١٨، وحسنه، وسنن النسائي ٢: ١٢٢.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١: ١٠٥، وغيره.

(٤) ينظر: معارف السنن ٥: ٤٢٣، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، وسنن النسائي ٢: ١٦٤، والمعجم الكبير ٤: ١٣٥.

(٦) في صحيح البخاري، ٦: ٧، وصحيح مسلم ٣: ٢٢٣.

من أيام العمل الصالح فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١).

٦. صوم مكروه تنزيهاً:

أ. صوم عاشوراء مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر^(٢)، إفراذ عاشوراء سنة مؤكّدة، وهي من أقوى سنن الصيام وخلاف الأولى عدم صوم التاسع معه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «حين صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٣).

ب. صوم يوم السبت وحده، فإنّه يكره تنزيهاً؛ لأنّه تشبه باليهود^(٤)؛ فعن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلاّ عود عنبه أو لحاء شجرة فليمضغه»^(٥)، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «أكثر ما كان يصوم صلى الله عليه وآله من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنّهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»^(٦)، فنحن نقول بالكراهة التنزيهية، لا بالحرمة، لتعارض الأدلة، ولأن

(١) في سنن أبي داود، ٥: ١٠٢، والسنن الكبرى، ١٧: ١٣٨.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٧.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٧٨، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٧، والمستدرک ١: ٦٠١.

(٦) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٨، والمستدرک ١:

هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه فأنكره ابن شهاب وكذبه مالك وقال أبو داود والحاكم بنسخه بحديث جويرية بنت الحارث: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...»^(١)، وأول الترمذي على معنى خاص وهو التشبه باليهود، فقال^(٢): «ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت».

ج. صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه عن الوقوف والدعاء، فإنه يكره له؛ لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة فكان إحرازها أولى، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «إن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه»^(٣).

د. صوم يوم التروية للحاج: وهو الثامن من ذي الحجة، فيكره له؛ لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج^(٤).

هـ. صوم الدهر، وإن أفطر الأيام المنهية - العيدين الفطر والأضحى، وأيام

(١) في صحيح البخاري ٣: ٤٢.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ١٢٠.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٩١، وصحيح البخاري ٢: ٥٩٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٨، والبحر الرائق ٢: ٣٦٥، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤.

التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ، وَيَوْمَ الشُّكِّ -؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: «أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، قلت: قد قلت، قال: إنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود، وهو عدل الصَّيام، قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله قال: لا أفضل من ذلك»^(١)، ولأنَّ هذا الصَّيام يُضعف الإنسان، ولأنَّ الصَّيام يصير طبعاً له، ومعنى العبادة على مخالفة العادة^(٢). وحملت الكراهة على التنزيه؛ لما روي عن أبي موسى رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا وَعَقْدَ تِسْعِينَ»^(٣)، وللأحاديث الواردة في فضل الصَّيام.

ح. الصَّوم في أعياد غير المسلمين؛ لأنَّ فيه تشبهاً بغير المسلمين، ونحن منهيون عن التَّشْبِهِ بِهِمْ؛ ولأنَّ فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، أما إن وافق يوماً كان يصومه فلا بأس^(٤).

٧. صوم مكروه تحريماً:

أ. صوم العيدين، فإنَّه يكره تحريماً صوم يومي الفطر والأضحى؛ فعن عمر رضي الله عنه: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ،

(١) في صحيح البخاري ٣: ١٢٥٦.

(٢) ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤.

والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»^(١).

ب. صوم أيام التشريق: وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسمّيت بذلك؛ لأنّ لحوم الأضاحي تشرق فيها: أي تقدّد في الشّمس، فإنّه يكره تحريماً صيامها؛ فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(٢).

ج. صوم يوم الشكّ بحزم النّية عن رمضان، ويوم الشك: هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، فإنّه يكره تحريماً صومه بنية رمضان، ولا يكره إن نواه نفلاً، فعن عمار رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(٤).

١٢٤. وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ أَيَّامٌ تَشْرِيقٍ كَذَا يَا مُقْتَنِي

(والصوم في يومي (العيدين) وهما : عيد الفطر، وعيد الأضحى (مكروه) كراهة تحريم، (وفي أيام تشریق): وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى، (كذا): أي مثل الصوم في العيدین مکروه أيضاً (يا مقتني): أي يا متبعاً للأحكام الشرعية احفظ هذا، واعمل به.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلقاً، والمستدرک ١: ٥٨٥، وجامع الترمذي ٣: ٧٠.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٨.

ثالثاً: نية الصَّيام:

وهي أن يعلم بقلبه أنه يصوم، فيشترط جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصَّوم، أو معرفته بقلبه أنه يصوم، واعتبر قيامه للسحور بقصد الصوم نية، ولا يشترط التَّلَفُظ لصحة النية في الصَّيام، بل يستحب التَّلَفُظ؛ لما فيه من الاستحضار للنية.

الأوَّل: وقت النِّية:

١. في صيام رمضان والواجب المعين والنفل من الغروب إلى الضَّحوة الكبرى ما لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصَّوم، أما إذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشُّرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز النية بعد ذلك؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «أمر النبي صلى الله عليه وآله رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء»^(١)، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان، والواجب المعين في حكم رمضان؛ لتعين الوقت فيهما، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم - زاد وكيع - فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس - أي التمر مع السَّمْن والأقْط - فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر»^(٢).

والضَّحوة الكبرى هي نصف النَّهار الشرعي: فتبدأ في كلِّ قطر قبل زوال الشَّمس بعد أن كانت عمودية في وسط السَّماء بنصف حصَّة فجر ذلك اليوم: أي نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرک ٣: ٦٠٨.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣٢٩، والمجتبى ٤: ١٩٥، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١:

٢. في قضاء رمضان والواجب المطلق والكفّارات وقضاء ما أفسده وغيرها من الغروب إلى طلوع الفجر؛ لعدم تعين هذه الصّيامات، فيجب التّبييت حتى يتعين^(١)، فعن حفصة رضي الله عنها: قال ﷺ: «من لم يبيّت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٢)، قال الطّحاوي^(٣): «هذا الحديث لا يرفعه الحفّاظ الذين يروونه عن ابن شهاب رضي الله عنه ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصّوم، وهو الصّوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل: الصّوم في الكفّارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفّاظ لهذا الحديث عن الزهري رضي الله عنه ومن اختلا فهم عنه فيه».

١٠٦. نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الْأَدَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَأَ

(نية صوم) شهر (رمضان في الأداء): أي في وقته المعروفة دون قضائه في

غير وقته (لكل يوم) من أيام الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الأيام لا يصحّ صومه فيه؛ لأنّ ترك الأكل والشّرب والجماع، قد يكون عادة، قد يكون عبادة لله تعالى، والمميز بينهما النية، وهي شرط في صحة جميع العبادات، وأول وقتها في صوم أداء رمضان: (من غروب) أي غروب الشمس، (قد بدأ) أي ظهر ذلك الغروب، وانكشف عند الرائي، فوقت غروب الشمس هو أول وقت نية الصوم في الغد، وآخرها...

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٨٢، والهندية ١: ١٩٦، وشرح الوقاية ص ٢٣٣، واللباب ١: ١٦٣.

(٢) في سنن النسائي ٢: ١١٦، وسنن الدارمي ٢: ١٢، والمجتبى ٤: ١٩٦، وسنن الدارقطني ٢: ١٧١.

(٣) في شرح معاني الآثار ٢: ٥٤.

١٠٧. إِلَى قُبَيْلِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى فَقَطُّ كَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ الْمَعِينِ انْضَبَطُ

(إلى قُبَيْلِ): أي قبلية قليلة؛ لأنَّ التصغير للتقليل، (الضحوة): وهي وقت الضحى، (الكبرى) نعت لضحوة، وهي قبل الزوال، (فقط): أي لا بعد ذلك؛ لأن وقت أداء الصوم من حين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ونصفه وقت الضحوة الكبرى، فتشترط النية قبلها لتحقيق من أكثر النهار. وأمَّا الزَّوال فنصف النهار، وهو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز؛ لأنه خلا أكثر النهار عن النية. (كالنفل): أي كما أن صوم النفل كذلك، فأول وقت نيته من غروب الشمس إلى قبيل الضحوة الكبرى، (و) كذلك صوم (النذر المعين) كما إذا نذر صوماً بعينه أو شهراً بعينه، (انضبط): أي هذا الحكم، وتحرر في كتب الفقه.

الثَّانِي: تَعْيِينُ النِّيَّةِ:

١. صِيَامٌ يَصِحُّ أَدَاؤُهُ بِمَطْلُقِ النِّيَّةِ: وهو صوم رمضان، والنَّذْرُ الْمَعِينِ، والنَّفْلُ، فيصح صيامه بمطلق النِّيَّةِ من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة، ويصح أيضاً بنية النفل إن كان مقيماً؛ قوله ﷺ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة: ١٨٥، فكلُّ من شهد الشَّهْرَ وصامه يخرج عن العهدة، ولعدم وجود المزاحم، فإنَّ رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التَّعْيِينِ، والنَّذْرُ الْمَعِينِ معتبر بإيجاب الله ﷻ فيصام رمضان بمطلق النية، بل تلغو نية التنفل أيضاً.

٢. صيام لا يصح أدائه إلا بالتعيين: وهذا إن كان الصوم ديناً وكان يحتاج إلى التعيين: كصوم القضاء - رمضان والنذر المعين -، وصوم الكفارات - القتل، والظهار، والإفطار في رمضان -، والنذر المطلق عن التعيين، فهذه الأنواع لا بد من تعيين المنوي بها، ولا تجوز بمطلق النية؛ لأنهما مشروعة في الوقت، وهي متنوعة فكانت الحاجة إلى التعيين بالنية^(١).

١٠٨. وَمُطَلَّقُ النِّيَّةِ يُجْزِي فِيهِ وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِلا تَمْوِيهِ

(ومطلق النية): أي النية المطلقة عن قيد الفريضة أو النفيلة، (يجزي): أي يكفي بذلك، (فيه): أي في صوم أداء رمضان. (و) كذلك (نية النفل) سواء علم أنه من رمضان أو لم يعلم، كمن صام يوم الشك بنية النفل أو كان من عادته صوم يوم الخميس أو الاثنين، فوافق صومه يوم الشك، فإنه يجزيه عن رمضان إذا ثبت أن ذلك اليوم منه، (بلا تمويه): أي تغطية والتباس.

١٠٩. وَبِالْخَطَأِ إِلَّا مِنَ الْمَرِيضِ أَوْ مِنَ الْمَسَافِرِ فَعَمَّا قَدْ نَوَوْا

(و) يصح صوم رمضان أداء، (بالخطأ): أي الخطأ في الوصف بأن ينوي القضاء ونحوه، فصح الصوم بمطلقها: أي النية ونية النفل، وبخطأ الوصف في أداء رمضان؛ لأن الوقت متعين لصوم رمضان، والإطلاق في المتعين تعيين، والخطأ في الوصف لما بطل بقي أصل النية، فكان في حكم المطلق، (إلا من) الإنسان (المريض أو من) الإنسان (المسافر فعما): أي فيقع صوما عما (قد نوا) بصيغة الجمع كناية عن التثنية.

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٨٥، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧.

١١٠. وَفِي قَضَاءِ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَمُطْلَقِ النَّذْرِ حُذِّ الْعِبَارَةُ

(وفي) صوم (قضاء الشهر): أي شهر رمضان، (و) صوم (الكفارة) سواء كانت كفارة يمين أو ظهار أو قتل أو جزاء صيد أو حلق أو متعة أو كفارة رمضان. (و) صوم (مطلق النذر) أي النذر المطلق عن التعيين بيوم أو شهر، كمن نذر أن يصوم يوماً لم يعينه أو شهراً لم يبيته، (خذ) يا أيها القارئ هذه، (العبارة): أي افهمها واحفظها. وهذا هو التفصيل في النية في الصوم.

١١١. يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ وَالتَّبَيُّتُ وَخَبَرُ الْعَدْلِ بِهِ ثُبُوتُ

(يُشترط): أي يشترط الشرع في نية الصوم في هذه الأنواع الثلاثة المذكورة، (التعيين) بأن ينوي أنه صائم عن قضاء رمضان دون غيره، وإن لم يشترط تعيين اليوم الذي أفطر فيه من الشهر، وينوي أنه صائم عن كفارة يمينه أو ظهاره ونحو ذلك، وينوي أنه صائم عن اليوم الذي نذره. (و) يشترط في ذلك أيضاً (التبیت): أي تبیت نية الصوم من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، حتى لو لم ينو قبل طلوع الفجر، ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه الأنواع الثلاثة. (و) خبر (الواحد) (العدل): وهو من ثبتت عدالته: أي براءته من الفسق بإخبار الثقات (به): أي بذلك الخبر (ثبوت)... كما سيأتي.

رابعاً: رؤية الهلال:

الأول: اعتبار العدد للرؤية:

١. إن كانت السماء صحواً: بأن لم يكن في السماء علة كالغيم ونحوه، فإنه يشترط في رؤية الهلال للصيام والإفطار جمعٌ عظيمٌ يقع العلم بخبرهم، ويفتى

بقبول خبر اثنين؛ لتكاسل النَّاس^(١)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «وفطركم يوم تفترون وأضحاكم يوم تضحون...»^(٢).

واشترط الجمع فيما لو كان المخبرون من داخل المصر، فأما إذا كانوا من خارجه، فيكفي شهادة الواحد العدل الثقة برؤيته؛ لأنه يتيقن في الرؤية في الصحاري ما لا يتيقن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع.

٢. إن كان في السماء علة كالغيم:

أ. تقبل في رؤية هلال الصَّيَّام شهادة واحد مستور الحال أو العدل وإن كان امرأة أو محدوداً في قذف تائباً، ولا يشترط فيه قول الرائي: «أشهد برؤيتي»؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً»^(٣)، ولأنَّ حقَّ الشَّرع برمضان، فهو أمر ديني يشبه رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بُدَّ فيها من الدعوى والشهادة^(٤).

(١) هذا اختيار ابن نجيم في البحر ١: ٢٨٩، وابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٣، وتنبه الغافل ص ٨٠.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣١٧، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤.
(٣) في جامع الترمذي ٣: ٧٤، والمستدرک ١: ٥٨٦، والمتقى ١: ١٠٣، وسنن الدارمي ٢: ٩.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٠٩، والهداية ١: ١٢١.

ب. تقبل في رؤية هلال الإفطار شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بشرط لفظ: (أشهد)، دون الدَّعوى؛ فعن ربعي عن بعض أصحاب الرسول ﷺ، قال: «اختلف النَّاس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لإهلال الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا»^(١)، ولتعلق حق العباد بشوال، بخلاف رمضان؛ لأنَّه حق الشرع^(٢).

ورؤية الهلال لعيد الأضحى لها أحكام رؤية الهلال لفطر رمضان؛ إذ لا بد من نصاب الشَّهادة مع العلة، والجمع العظيم مع الصحو^(٣).

١١٢. هِلَالٌ صَوْمٌ مَعَ عِلَّةٍ وَلَوْ قِنًّا وَلَوْ أَنْثَى يَكُونُ قَدْ رَوَوْا

وخبر العدل يثبت به (هلال) شهر (صوم) وهو هلال شهر رمضان، (مع) وجود (علة) في السَّماء كالسحاب والدخان، (ولو) كان ذلك الواحد العدل (قِنًّا): أي عبدًا، (ولو أنثى) حُرَّةً كانت أو أمة (يكون) ذلك الواحد العدل، (قد رووا): أي العلماء هذا الحكم في كتبهم.

١١٣. وَالْفِطْرُ بِالْعِلَّةِ فِيهِ يُشْتَرَطُ عَدْلَانِ مَعَ لَفْظِ شَهَادَةٍ فَقَطُ

(و) ثبوت هلال (الفطر بالعلة) معها أو سببها (فيه): أي الفطر بتقدير ثبوته (يُشْتَرَطُ): أي يشترط الشرع نصاب الشَّهادة، وهو رجلان، (عدلان) أو رجل وامرأتان بوصف العدالة، (مع) اشتراط (لفظ الشهادة) بأن يقول الشاهد: أشهد أني رأيت الهلال أو نحو ذلك، (فقط): أي من غير اشتراط الدعوى.

(١) في سنن أبي داود ٢: ٣٠١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٨.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٣٦.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ٢٣٦.

١١٤. وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُرَى لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ فِي الْوَرَى

(وفيها): أي في الصوم في أول الشهر والفطر في آخره، (من غير علة ترى): أي تظهر من نحو سحب أو دخان، كما مرّ، (لا بُدَّ) في ثبوت الصوم والفطر (من) أخبار (جمع عظيم في الوری): أي من النَّاسِ.

١١٥. مُفَوَّضٍ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَعْجِي وَلَا اِعْتِبَارَ لِاِخْتِلَافِ الْمَطَّلَعِ

(مفوض): أي مقدار ذلك الجمع (الرأي) أي اختيار (حاكم): أي قاض من قضاة المسلمين (يعي) من وعى الخبر يعيه إذا عرفه، (ولا اعتبار) شرعاً (لاختلاف) جنس (المطلع) أي المطالع، كما سيأتي.

الثاني: اختلاف المطالع في الصَّيام والإفطار:

لا يعتبر اختلاف المطالع على المعتمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة: أي إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ^(١)؛ لعموم الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا» معلقاً لمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب^(٢).

واعتبر اختلاف المطالع الشافعية وجمع من علماء الحنفية كالرّازي والزليعي، وقال^(٣): «والأشبه أن يعتبر اختلاف المطالع؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار»، فعن كريب رضي الله عنه

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ٣٢١، والإنصاف ٣: ٢٧٣، وتنبية الغافل ص ١١٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢: ٣١٣، وحاشية التبيين ١: ٣١٦، وغيرهما.

(٣) في التبيين ١: ٣٢١، وتحفة الملوك ص ١٦٢، وتنبية الغافل ص ١١٠.

«أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتيه، فقلت: نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

الثالث: الحساب الفلكي:

لا عبرة لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال على المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة؛ إذ إن الفقهاء صرحوا أنه لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال أو إتمام شعبان، فلا يلزم بقول المؤقتين وإن كانوا عدولاً، وقد حقق ابن عابدين^(٢) ذلك بنقول من كتب المذاهب الأربعة، وقال: «إن المعول عليه والواجب الرجوع إليه في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، كما هو المحرر في كتب أتباعهم؛ أن إثبات رمضان لا يكون إلا بالرؤية ليلاً، أو بإكمال عدة شعبان، وأنه لا تعتبر رؤيته في النهار حتى ولو قبل الزوال على المختار، وأن لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم»، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين»^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسع

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٥، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢٠٥، وغيرهما.

(٢) تنبيه الغافل والوسنان ص ٩٨-١١٠.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٦١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٥.

وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١):
أي إن حال بينكم وبينه غيم فعليكم أن تكملوا عدة شعبان؛ لأن الأصل في
الشَّهر هو البقاء^(٢).

فإن لم يتمكنوا من رؤية هلال رمضان، يجب صيام رمضان بإكمال عدة
شعبان، وهذا يستلزم التماس هلال شعبان أيضاً في حق إتمام العدة؛ فعن عائشة
رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من
غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام»^(٣).

وذهب جمعٌ من علماء المذاهب إلى جواز الحساب الفلكي: في صيام رمضان
وإفطاره، وهم نزر يسير من الحنفية، ومحمد بن مقاتل، وإليه ذهب ابن سريج
وبعض الشافعية، وصوبه الزركشي، وقطع به التقي السبكي الشافعي في رسالة
خاصة^(٤)، ومن ذهب إلى هذا القول القاضي عبد الجبار، وصاحب جامع
العلوم^(٥)؛ لحديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم
عليكم فاقدروا له»^(٦).

فالحاصل أن في مسألتي الحساب الفلكي واختلاف المطالع اختلافاً بين
الفقهاء، فإن اختارت دولة أحد القولين فلا إنكار عليها؛ لأن قضاء القاضي رافع
للخلاف، ويلزم الالتزام به؛ لأنَّ المعبر في رؤية الهلال قضاء القاضي، والله أعلم.

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٧.

(٢) ينظر: القول المنشور ص ١٤٨.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٨، والمنتقى ١: ١٠٣.

(٤) سماها: «العلم المنشور في إثبات الشهور» ص ٣٨-٣٩.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ٢: ٦٦، والفلك الدوار ص ١٣٣، وتنبية الغافل ص ٩٦.

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩.

خامساً: سنن الصّوم ومستحباته:

١. السّحور، والسّنة فيه هو التّأخير؛ لأنّ معنى الاستعانة في التّأخير أبلغ^(١)؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «فَصَلُّ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السّحر»^(٢)، وعن أنس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «تسحّروا فإنّ في السّحور بركة»^(٣).

٢. تعجيل الإفطار إذا غربت الشّمس؛ لأنّه إذا أفطر قبل الصّلاة يؤدّيها عن حضور قلب؛ فعن السّاعدي رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «لا يزال النّاس بخير ما عجلوا الفطر»^(٤).

٣. السّواك في نهار رمضان، والاستياك مسنون في آخر النّهار وأوله، ولو كان السّواك رطباً أو مبلولاً بالماء؛ لأنّه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في الفم من البلبل بعد المضمضة^(٥)؛ فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وآله ما لا أحصي- يتسوك، وهو صائم»^(٦)، وعن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه، قال: «سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه أتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النّهار أتسوك؟ قال: أي النّهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية، قلت: فإنّ النّاس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لخلوف فم الصّائم أطيب من ريح المسك، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالسّواك حين أمرهم، وهو يعلم أنّه لا بد أن يكون بفم الصّائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم

(١) ينظر: بدائع الصّنائع ٢: ١٠٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٥٤.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٨، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٠.

(٤) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣.

(٥) ينظر: البدائع ٢: ١٠٦، والهدية ص ١٧١.

(٦) في جامع الترمذي ٣: ١٠٤، وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ٢٠٢، ومسند أحمد ٣: ٤٤٥.

أن يتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر»^(١)، فالمراد من الحديث تفخيم شأن الصائم، والترغيب في الصوم^(٢).

سادساً: مكروهات الصوم:

تنظيف الأسنان بالفرشاة مع المعجون؛ لما فيه من النكهات وخشية سقوط شيء منه في الجوف، أمّا إذا دخل شيءٌ من المعجون أو الماء في حلقه فعليه القضاء.

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

والمضمضة لغير الوضوء؛ لأنّه يحتمل أن يسبق الماء إلى حلقه ولا ضرورة فيه، وإن كان للوضوء لا يكره؛ لأنّه محتاج إليه لإقامة السنة.

وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه؛ تحاشياً عن الشبهة.

وكل ما ظنّ أنّه يضعف عن الصوم مكروهٌ: كالفصد، والحجامة، ودخول الحمام في الصيف.

والأكل لمن شكّ في طلوع الفجر؛ لأنّه يحتمل أن الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفساداً للصوم، فيتحرز عنه؛ لقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣)، ولو أكل وهو شك لا يحكم عليه بوجوب القضاء لمجرد الشك؛ لأنّ فساد الصوم مشكوك فيه؛ لوقوع الشك في طلوع الفجر والأصل هو بقاء الليل، فلا يثبت النهار بالشك، إلا إذا تيقن بالطلوع وجب عليه القضاء، وكذا إذا تسحّر وأكبر رأيه أن الفجر غير طالع، فلا

(١) في المعجم الكبير ٢٠: ٧٠، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٠٢: إسناده جيد.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٦.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٣: ٤٦٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٤٤، وسنن البيهقي الكبير

١٠: ١١٥.

قضاء عليه على الصحيح؛ لأنَّه على يقين من الليل فلا يبطل إلا بيقين مثله.
وتَذَوُّق المرأة للمرقة، أو مضغ الطَّعام لطفلها؛ لأنَّه لا يؤمن أن يصل شيء
منه إلى جوفها، إلا إذا كان لا بُدَّ لها من ذلك: كأن لم تجد طبيخاً ولا لبناً، أو كان
زوجها سيئ الخلق، فلا بأس بذوقه بلسانها، ولا يكره لها ذلك؛ للضرورة، وروي
عن ابن عباس رضي الله عنه: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء»^(١).

والقبلة الفاحشة بمضغ الشَّفتين وإن أمن على نفسه^(٢)، أما ما روي عن
عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صائم ويمصُّ لسانها»^(٣)،
فهذا محمول على ما لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها.

والمباشرة الفاحشة: وهي أن يتعانقا وهما مجردان، ويمسُّ فرجه فرجها.

والتَّقبيل غير الفاحش والمسِّ والمعانقة إن لم يأمن، أما إن أمن فلا يكره^(٤).

ويخرج من مكروهات الصَّوم:

التَّقبيل لمن يأمن على نفسه^(٥).

وشم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون له جوهر متصل:

كالدخان^(٦).

والحجامة، فلا تكره الحجامة للصَّائم إلا إن كانت تضعفه عن الصَّيام؛ لما

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١ معلقاً، وينظر: فتح الباري ٤: ١٥٤، وتغليق التعليق ١:

١٥١.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص ١٧١.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٣١١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣٤، ومسند أحمد ١٢٣، و٢٣٤.

(٤) ينظر: الوقاية ص ٢٣٩، والدرر ١: ٢٠٧، والبدايع ٢: ١٠٦. والهدية العلائية ص ١٧١.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص ٢٣٩.

(٦) ينظر: الهدية العلائية ص ١٧١.

فيها من تعريض صومه للفطر^(١)؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم»^(٢)، وعن شعبة رضي الله عنه قال: «سمعت ثابتاً البناي يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»^(٣)، ولأنَّ الحجامة ليس فيها إلا إخراج الدَّم، فصارت كالجرح.

المبحثُ الثاني: مُفسدات الصَّوم ومُوجبات الكفَّارة:

يمكن ضبط ما يُفسد وما لا يُفسد وما تجب فيه الكفَّارة بثلاثة قواعد:

القاعدة الأولى: يفطر الصَّائم بدخول مفطر معتبر من منفذ معتبر إلى جوف معتبر بوصول معتبر مع ارتفاع الموانع المعتبرة:

فلا يحصل الفطر في الطَّعام والشَّرَاب والتَّدَاوي إذا فقد شيء من هذه

الخمسة:

١. المفطر المعتبر: وهو ما كان أقلَّ من الحمصة إن كان من داخل الفم، أو ما يشعر بطعمه في حلقه إن كان من خارج الفم كالسمسمة؛ لبقاء أجزاء من الطَّعام بعد العشاء والسُّحُور بين الأسنان، فيعفى عن القليل منها؛ لما فيه الحرج؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الرِّيق، أما إن كان قدر الحمصة، فإنَّه يفسد صومه؛ لأنَّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه^(٤).

(١) ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠٨، والهدية العلائية ص ١٧١.

(٢) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٠٠، وجامع الترمذي ٣: ١٤٧.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وشرح معاني الآثار ٢: ١٠٠.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ٩٠.

ولو مضغ صائمٌ مثل سمسمة من خارج فمه: فإن تلاشت في ريقه ولم يجد لها طعاماً في حلقه لا يفسد صومه، وإن لم تتلاش فسد صومه^(١).

٢. الجوف المعتبر: وهو المعدة، والحلق، والأمعاء، فإنه لا يحصل الفطر بها وصل إلى داخل الجسم في غير الجوف المعتبر، وأما الأجواف الأخرى في باطن الجسم، فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة يأخذ حكمها، وما لا فلا.

٣. المنفذ المعتبر: وهو كلُّ ثقبَةٍ أو فتحة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف المعتبر: كالقَم، والأنف، والدُّبر، والجائفة - وهي: الجراحة التي في البطن -، والثقبَةُ إذا كانت نافذة إلى الجوف المعتبر، فإنه لا يحصل الفطر إلا بها وصل إلى الجوف المعتبر من منفذ معتبر^(٢).

فلو استعمل الصائم «التبخيرة» - أي بخاخ الربو - في نهار رمضان، يُفسد الصَّيام، وعليه القضاء.

لو تعمَّد «التدخين» يفطر ويكفِّر؛ لأنَّ ذرات الدخان تدخل عمداً إلى الجوف من منفذ معتبر وهو الفم.

ولو استعمل الحقن الشرجية - التحاميل - في الدبر في نهار رمضان، يفسد الصَّيام؛ لأنَّ الدبر من المنافذ المعتبرة.

ولا تعتبر مسام الجلد من المنافذ المعتبرة في الصَّيام؛ فعن عائشة رضي الله

(١) ينظر: تبين الحقائق ١: ٣٢٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٣.

عنها: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم»^(١)، فلو كان المسام من المنافذ المعتبرة لما اغتسل الرسول ﷺ وهو صائم.

ولو استعمل الصَّائم الدُّهون والزُّيوت لدهن البشرة والرَّأس في نهار رمضان، فإنَّه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك؛ لأنَّ الدهون والزُّيوت تدخل من المسام^(٢).

ولو أخذ الصَّائم حقنة «إبرة» في نهار رمضان، لا يفسد صومه، سواء كانت الحقنة تحت الجلد: كإبرة الأنسولين، أو حقنة عضلية، أو وريدية، أو في أي موضع من ظاهر البدن؛ لأنَّ مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتبرة^(٣).

ولو سحب الصَّائم عينة دم لإجراء الفحوصات المخبرية أو التبرع بالدم في نهار رمضان لا يفسد صيامه؛ لأنَّه لم يدخل شيء للجوف، ولا يفطر إلا بما دخل.

ولا تُعتبر العين من المنافذ المعتبرة في الصَّيام، فلو اكتحل الصَّائم في نهار رمضان، فإنَّه لا يفسد صومه، ولو وجد طعام الكحل في حلقة أو لونه في نخامته أو بزاقه على الأصح، ولا يكره له ذلك؛ لأنَّ العين ليست من المنافذ المعتبرة، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ المعتبرة، وكذا الحكم لو استعمل الصَّائم قطرة أو مرهماً للعين في نهار رمضان^(٤)؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٠.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦.

(٣) ينظر: الفتاوى الإسلامية (١: ٩٠)، فتوى مفتي مصر الشيخ محمد بخيت.

(٤) ينظر: ضابط المفطرات لمحمد رفيع العثماني ص ٥٩، وتنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨.

النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني؟ أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ربما يكتحل النبي ﷺ وهو صائم»^(٢).

٤. الوصول المعترف: فلا يحصل الفطر إذا كان الوصول إليه غير معتبر، فإنه يحصل الفطر بمطلق الوصول مع الاستقرار والغيبوبة.

فلو ابتلع صائماً لحماً أو عنباً مربوطاً على خيط، فإن انتزعه من ساعته، ولم يفصل منه شيء في الجوف لم يفطر، وإلا يفسد صيامه^(٣).

ولو تمّ إجراء عمليات التنظير في نهار رمضان للصائم - سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الدبر - يفسد الصيام إن كان المنظار مبتلاً بمادة معينة تساعد على إدخاله إلى المكان المطلوب، أمّا إن كان جافاً فلا يضرّ، ولكن لو أخرجه وأراد أن يرجعه مرّةً أخرى فعليه أن يجفّفه^(٤).

٥. ارتفاع الموانع الشرعية المعترضة: وهي النسيان، والغلبة:

أ. النسيان؛ فيعتبر النسيان مانعاً لفساد الصوم مطلقاً، فمن أتى شيئاً من المفطرات ناسياً لا يفطر، سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٥).

(١) في جامع الترمذي ٣: ١٠٥.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، وسنن ابن ماجه برقم ١٦٨٠، قال النووي: إسناده ضعيف.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٢٠٤، والدر المختار ٢: ٩٩.

(٤) ينظر: التعليقات المرضية ص ١٦١.

(٥) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، والمنتقى ١: ١٠٥.

١١٦. وَالْأَكْلُ نَاسِيًا بِهِ لَا يُفْطَرُ وَالشَّرْبُ وَالْجِمَاعُ أَيضًا قَرَرُوا

(والأكل): أي أكل الصائم للطعام (ناسياً) صيامه (به): أي بذلك الأكل المذكور (لا يفطر): أي الصائم، (و) كذلك (الشرب) للماء ونحوه ناسياً، (والجماع) للزوجة ناسياً (أيضاً) لا يفطر به، (قرروا) أي بين ذلك العلماء في كتبهم.

ب. الغلبة؛ وهي ما لا يمكن الاحتراز عنه، فتعتبر الغلبة مانعةً لفساد الصوم، فلو دخل شيءٌ من المفطرات في جوف الصائم غلبة، وإن كان ذاكرةً لصومه لا يفطر: كالدُّباب، وغبار الطَّريق، وغريلة الدَّقِيق.

فلو استعمل العطور في نهار رمضان لا يفسد الصَّيام؛ لأنَّها مجرد رائحة تتعلق بالهواء بلا جسم فلا تفسد الصيام كالمسك، بخلاف استعمال البخور أو العود أو العنبر أو غيرها مما له جرم؛ لما فيه من تعريض صيامه للخطر، فإن تحقق من دخول شيء إلى حلقه بفعله، فسد صيامه، أما لو دخل بلا صنعه، لا يفسد صيامه؛ لعدم الاحتراز عنه.

ولو استعمل جهاز الأوكسجين للصَّائم في نهار رمضان لا يفسد الصَّيام؛ لأنَّ الأكسجين هواء لا جرم له، ولكن إذا أضيف للأوكسجين مواد علاجية لها جرم يفطر.

ولو دخل الغبار أو الدخان حلق الصَّائم لا يفطر؛ لأنَّ هذا مما لا يمكن الامتناع عنه، فالتَّنَفُّس لا بد منه للصَّائم، والتَّكْلِيف بحسب الوسع^(١).

ولو ذاق صائمٌ شيئاً بضمه أو مضغه لا يفسد صومه، بشرط أن يلقيه ولا يتلعه، ويكره تنزيهاً هذا الفعل؛ لأنَّ فيه تعريض صيامه للفساد، إلا لعذر: ككون

(١) ينظر: المبسوط ٣: ٩٨، والبدائع ٢: ٩٠.

الزَّوجِ سِيءِ الْخَلْقِ فَذَاقَتْ الْمَرْأَةُ، أَوْ خَافَ الْغَبْنَ فِي شِرَاءِ مَأْكُولٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَدٌّ مِنْ شِرَائِهِ، أَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَرْأَةُ مَنْ يَمْضِغُ لَوْلَدِهَا الطَّعَامَ مِنْ حَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءٍ^(١).

١١٨. أَوْ دَخَلَ الْخَلْقَ مِنَ الْغُبَارِ أَوْ الذُّبَابِ أَوْ دُخَانِ النَّارِ

(أو دخل الحلق): أي حقَّ الصائم (من الغبار) من زائدة، والغبار فاعل دخل، فإنَّه لا يفطر، (أو) دخل (الذباب أو دخان النار)، وكان ذاكرةً لصومه؛ لأنَّه لا يُمكن الاحتراز عنه.

ويخرج من الموانع المعتبرة شرعاً: الإكراه، والخطأ، والنوم، والإغماء، والجنون، فهي غير معتبرة، ولا تمنع من إفطار الصائم، وستأتي.

القاعدة الثانية: تسقط الكفارة بالشبهات:

فما كان فيه شبهة من خطأ أو إكراه أو نوم أو إغماء أو جنون يُفطر الصائم وتسقط به الكفارة؛ لأنَّ الكفارة تُعامل معاملة الحدود، فتندريء بالشبهات.

فلو أكره صائمٌ على طعامٍ وشرابٍ في رمضان فأكل وشرب، ثم تعمد الأكل والشرب والجماع بعد ذلك، فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنَّ صومه فسد قبل أن يتعمد لشيء من ذلك^(٢).

ولو أنَّ امرأةً استكرهها زوجها في نهار رمضان وهي صائمة، ثم طوعته بعد ذلك، فعليها القضاء دون الكفارة؛ لأنَّ صومها قد كان فسد حين استكرهها، وعلي الرِّجل القضاء والكفارة.

ولو أكل صائمٌ مخطئاً، فعليه القضاء دون الكفارة، سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً.

(١) ينظر: الهدية العلائية ص ١٦٣.

(٢) ينظر: ضابط المفطرات ص ١٣٢-١٣٣.

ولو تسخَّرَ صائِمْ عَلَى ظَنِّ أَنْ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدَ ثَمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَالَعٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا الْكِفَّارَةَ^(١).

ولو صُبِّ فِي جَوْفِ النَّائِمِ مَاءٌ أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمْ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ بِلَا كِفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ لَا يَعْدُ مَانِعًا مِنْ مَوَانِعِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ^(٢).

ولو أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا أَفَاقَ بَعْدَ مِضِيِّ الشَّهْرِ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا الْكِفَّارَةَ؛ لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ مَرَضٌ، وَهُوَ عَذْرٌ فِي تَأْخِيرِ الصَّوْمِ لَا فِي إِسْقَاطِهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ يُضْعِفُ الْقُوَى وَلَا يَزِيلُ الْحِجَابَ - أَيَّ الْعَقْلِ -، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ الْمُسْتَوْعَبِ لِكُلِّ الشَّهْرِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ لَا مِنْ يَفِيقُ جِزَاءً مِنَ الشَّهْرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الشَّهْرِ كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ.

١٢٥. وَلَيْسَ يَقْضِي مَنْ رَأَى جُنُونَهُ مُسْتَوْعِبًا لِلشَّهْرِ لَا مَا دُونَهُ

(وليس يقضي): أي لا يلزم القضاء (من): أي الآكل الذي (رأى جنونه): أي جنون نفسه بأن أفاق من جنونه فوجد جنونه (مستوعباً للشهر): أي شهر رمضان كله، ولم يفق في وقت أصلاً من ليل أو نهار (لا) من رأى جنون نفسه مستوعباً (ما دونه) أي دون الشهر، فإنه يقضي الشهر كله، ولو أفاق في آخر يوم منه.

١٢٦. أَمَّا بِإِغْمَاءٍ فَيَقْضِي مُطْلَقًا لَا يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ فِيهَا التَّقَى

(أما) إذا استوعب (إِغْمَاءٍ) حصل له (فيقضي) شهر رمضان كله (مطلقاً): أي سواء كان إِغْمَاؤُهُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ أَوْ فِي بَعْضِهِ. (لا) يقضي

(١) ينظر: الهدية العلائية ص ١٦٦.

(٢) ينظر: الأصل ٢: ٢٤٤.

(يومه): أي اليوم الذي أغمي عليه فيه (أو) يوم (ليلة فيها): أي في تلك الليلة (التقى): أي اجتمع فيها بالإغماء، فإن صومه في ذلك صحيح، فلا يلزم قضاؤه.

١١٧. كَذَا اِكْتِحَالَ وَادَّهَانَ وَاحْتِجَامَ إِنْزَالَهُ بِنَظَرٍ أَوْ احْتِلَامَ

(كذا) أي مثل ما ذكر في عدم الإفطار (اكتحال) وجد طعمه في حلقه أو لا.

(و) كذا (ادهان) في كونه غير مفطر للصائم، وهو استعمال الدهن كالزيت ونحوه لعدم المنافي. (و) كذا (احتجام)؛ لما أخرجه البخاري وغيره، أنه ﷺ: «احتجم وهو صائم». (إنزاله) بحذف حرف العطف لضيق الوزن عنه والضمير للصائم: أي إنزال الصائم منياً (بنظر) على وجه الشهوة لحلال أو حرام، (أو احتلام) معطوف على الإنزال أو على النظر؛ لأنه لا صنع له فيه، فكان أبلغ من النسيان.

ولو تسحر صائمٌ شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين أنه طالع، فعليه القضاء دون الكفارة؛ للشبهة لأن الأصل بقاء الليل، لكنّه يأثم إن ترك التثبت مع الشك، وإذا لم يتبين له شيء، فلا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك.

ولو أفطر صائمٌ بغلبة ظنه بغروب الشمس ثم تبين أن الشمس كانت باقية، فعليه القضاء دون الكفارة، بخلاف من أفطر بمجرد الشك بغروب الشمس؛ لأن الأصل بقاء النهار، فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة، ولو لم يتبين الحال لم يقض، أما لو تبين له الحال بأن الشمس لم تغب يقضي؛ لما روت أسماء بنت أبي بكر

ﷺ، قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء»^(١).

١٢٠. وَالْأَكْلُ عَمْدًا إِذْ بِنِسْيَانٍ سَقَطَ إِنَّ ظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ يَقْضِي فَقَطُّ

(والأكل): أي أكل الصائم (عمداً) في يوم رمضان؛ (إذ) أي لأن قبل التعمد (بنسيان): أي بسبب النسيان أنه صائم (سقط) بالسكون لأجل القافية حيث لم يفسد صومه، (إن ظن): أي الصائم المذكور (فطره) مفعول ظن (به): أي بذلك الأكل مع النسيان (يقضي): أي يفسد صومه لتعمده الأكل بعد ذلك، فليزمه القضاء.

١٢١. مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ وَأَمَّا الْمُحْتَجِمُ تَكْفِيرُهُ إِنَّ ظَنَّ فِطْرًا قَدْ لَزِمَ

(من غير تكفير): أي لا تجب عليه الكفارة بذلك، وكذلك إذا أفطر خطأ، ثم أكل عمداً بعده، (وأما المحتجم): أي من احتجم في نهار رمضان فإن (تكفيره): أي وجوب الكفارة عليه (إن ظن فطرا) أي أنه أفطر بذلك، فأكل عمداً بعده (قد لزم) فيقضي ذلك اليوم، ويخرج الكفارة أيضاً.

القاعدة الثالثة: تجب الكفارة بكمال الشهوة والرغبة:

كل ما يفعله الصائم المكلف من المفطرات - أكل، أو شرب، أو جماع - بكمال الشهوة والرغبة، عمداً لا مكرهاً ولا مضطراً، ولا بطروء مبيح للفطر: كحيض ومرض بغير صنعه، ولا بورود شبهة فهو موجب للكفارة.

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٢.

١٢٢. كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ دَوَاءً وَغِذَا عَمْدًا وَمِثْلُهُ الْجَمَاعُ وَكَذَا

كالأكل) أي أكل الصائم في نهار رمضان من كونه موجبا للقضاء والكفارة، (والشرب) كذلك (دواء): أي ما يؤكل للدواء أو يشرب له احترازاً عن نحو التراب والحجر (وغذا) ما يتغذى به من الطعام والشراب (عمداً): أي ما يؤكل على وجه التعمد دون الخطأ والنسيان والإكراه. (ومثله) أي مثل الأكل والشرب المذكورين، (الجماع) بأن جامع الصائم في نهار رمضان أو جومع عمداً في أحد السبيلين من آدمي حي بشرط تواري الحشفة أنزل أو لم ينزل، (وكذا)....

ولو قاء ملء الفم عامداً يُفطر؛ لأنه يشترط في القيء الذي يفسد الصيام شرطان: أن يكون متعمداً في القيء، وأن يكون القيء ملء الفم، فإن فقد أحدهما لا يفسد الصيام؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيأ فقد أفطر»^(٢).

١٢٣. إِنْ اسْتَقَاءَ عَامِداً مِلءَ الْفَمِ لَا إِنْ سَبَقَتْ كَانَتْ ذَلِكَ فَاعْلَمَ

(إن استقاء): أي طلب القيء في نهار رمضان (عامداً) فخرج قيؤه (ملء الفم) فإنه يفطر، ويلزمه القضاء من غير كفارة بالإجماع، (لا إن سبق): أي غلبة منه (كان ذلك) القيء الذي هو ملء الفم، (فاعلم) فعل أمر، وكسر الميم لضرورة الوزن.

(١) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، والمستدرک ١: ٥٨٩، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧.

وكل المفسدات للصوم التي انتفت فيها الكفارة، فإنها تجب بها الكفارة؛
زجرأله، إن تكررت منه مرة بعد أخرى؛ لأجل قصد المعصية.

فتسقط الكفارة ما لم تتحقق كمال الشهوة والرغبة في الإفطار في رمضان من
جماع أو أكل أو شرب.

ففي الجماع في أحد السبيلين تجب القضاء والكفارة وإن لم ينزل؛ لكمال
الشهوة والرغبة.

ويجب القضاء فقط بالجماع في غير فرج أو بالتقبيل أو اللمس إن أنزل؛
لنقصان الشهوة، وإن لم ينزل لا يجب القضاء، ولا يجب قضاء ولا كفارة بالنظر إلى
امراته أو بفكر ولو أنزل، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يقبل
ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رجلاً سأل
النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فيها، فإذا الذي
رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»^(٢).

١١٩. وَمُفْطِرًا صَارَ لَهُ إِنْ أَدْخَلَ كَمَنْ بِتَقْبِيلٍ وَلَمْسٍ أَنْزَلَ

(ومفطراً) خبرٌ مُقَدَّمٌ لقول (صار): أي الصائم (له): أي الغبار، أو
الذباب، أو الدخان (إن أدخل) الألف للإطلاق إذا كان ذاكراً لصومه
حيث تعمد ذلك. (كمن) أي يفطر أيضاً من (بتقبيل): أي بسببه من
الرجل أو المرأة، (ولمس) بيده، ونحوها على وجه الشهوة، (أنزلاً) الألف
للاطلاق أيضاً، وإن لم ينزل بالتقبيل أو اللمس بشهوة لا يفسد صومه.

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠، والمنتقى ١: ١٠٥، وجامع الترمذي ٣: ١٠٧.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣١٢.

فلو استمنى صائمٌ بكفّه، فإن أنزل يفسد صيامه وعليه القضاء فقط، وإن لم ينزل لا يفسد صيامه، وإن كُرِه تحريمًا هذا الفعل لغير أعزب عنده شبق ويريد دفع شهوته.

ولو أكل صائمٌ قليلاً من الملح فعليه الكفّارة، بخلاف أكل الملح الكثير فيه القضاء فقط.

ولو أكل صائمٌ أرزاً نيئاً أو عجينةً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعة واحدة أو طيناً، فإن لم يعتد أكلها فعليه القضاء دون الكفّارة؛ لأنّه لا يتحقق فيه كمال الشهوة والرغبة، أما لو اعتاد أكلها فيجب عليه القضاء والكفّارة أيضاً.

ولو أذن الأذان الثاني للفجر في رمضان وفي فمه لقمة، فإن رمى اللقمة من فمه عند تذكره أو عند طلوع الفجر فإنه لا يفسد صومه، أمّا لو ابتلع اللقمة: فإن كان ابتلاع اللقمة قبل أن يُخرج اللقمة من فمه يقضي ويكفر؛ لأنّ النَّفس لا تعاف هذه اللقمة، ولو كان ابتلاع اللقمة بعد إخراج اللقمة من فمه ولم تكن اللقمة حارّة بل كانت باردة تستقدرها النَّفس لا كفارة عليه، بل القضاء فقط إن كان هو من يعاف مثل هذا، وإن كانت اللقمة حارّة وكان هو ممن لا يعاف مثل ذلك، فعليه الكفّارة أيضاً.

وهذا كله في صوم رمضان، أما صوم غير رمضان، فلا يتعلق بإفساد شيء منه وجوب الكفّارة؛ لأنّ وجوب الكفّارة بإفساد صوم رمضان عُرِفَ بالتوقيف؛ لأنّه صوم شريف في وقت شريف لا يوازئها غيرهما من الصّيام والأوقات في الشرف والحرمة، فلا يلحق به في وجوب الكفّارة^(١).

(١) ينظر: المبسوط ٣: ١٤١، والدر المختار ورد المختار ٢: ٩٩، والهدية ص ١٦٢، والبدائع

المبحث الثالث: أَعذار الإفطار والكفارة والقضاء:

أولاً: الأَعذار المبيحة للإفطار:

الأول: الأَعذار المبيحة للإفطار في رمضان والواجب المعين:

الخوف المعتبر لإباحة الفطر: ما كان بغلبة الظن بأمانة أو تجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور - أي مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة -^(١).

١. المرض: وهو الذي يخاف أن يزداد بالصوم، أو يخاف بقاء البرء منه بالصوم، أو أن يخاف الصحيح أن يمرض بالصوم؛ لقوله ﷺ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٤^(٢)، وإن كان يخاف منه الهلاك،

فيجب الفطر في هذه الحالة؛ لأنَّ في الصَّيام في حال خوف الهلاك إلقاء النَّفس إلى التَّهلكة، وهو حرام، فكان الإفطار مباحاً بل واجباً^(٣).

٢. السَّفر: وهو مطلق السَّفر المقدَّر، وهذا سواء كان السَّفر سفر طاعة أو مباحاً أو معصية، إلا أنَّ الصوم في السَّفر أفضل من الإفطار، إذا لم يجهد الصَّوم ولم يضعفه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَطَرَ فَرِخْصَةً، وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ»^(٤)، وهذا نصٌّ في الباب لا يحتمل التَّأويل، وهذا إذا لم تكن عامَّة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النَّفقة، فإن كانوا مشتركين في النَّفقة، أو مفطرين ولو أكثرهم،

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، وفتح القدير ٢: ٢٥٣.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١: ٣٣٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، والأحاديث المختارة ٦: ٢٩١.

فالأفضل فطره؛ موافقة للجماعة، ويجب عليه الإفطار إن خاف الهلاك بسبب الصوم.

ويترخص بالإفطار إن طلع عليه الفجر وهو مسافر وغابت عليه الشمس وهو مسافر، ولو أن مقيماً سافر يجب عليه إتمام صيام اليوم الذي سافر فيه، فإن أفطر قضى يوماً مكانه؛ لأنَّ السَّفر لا يبيح فطر اليوم الذي طلع فجره عليه وهو في بلده، ولا كفارة عليه؛ لشبهة السَّفر، والكفَّارة لا تجب مع الشُّبهة.

ولو أراد مسافرٌ دخول مصره أو مصرًا آخر ينوي فيه الإقامة، فإنَّه يكره له أن يفطر في ذلك اليوم، وإن كان مسافرًا في أوله؛ لأنَّه اجتمع المحرَّم للفطر - وهو الإقامة - والمرخص والمبيح - وهو السَّفر - في يوم واحد، فكان التَّرجيح للمحرَّم؛ احتياطاً، فإن كان أكبر رأيه أن لا يتفق دخوله المصر - حتى تغيب الشَّمس، فلا بأس بالفطر فيه.

٣. الإكراه: وهو الإكراه على إفطار شهر رمضان بالقتل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبي صلى الله عليه وآله قال: «إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنَّسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

٤. حبل المرأة وإرضاعها، وهو مرخص للفطر إذا خافت الضَّرر على نفسها أو ولدها؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: «إنَّ الله جلَّ جلاله وضع عن المسافر شطر الصَّلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم»^(٢)، وعليها القضاء ولا فدية عليها.

٥. الجوع والعطش، وهو مبيح مطلق للفطر، ويكون في الجوع المفرط والعطش الشَّديد الذي يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل؛ لأنَّه بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم.

(١) في سنن ابن ماجه ٢٩:٥، وصحيح ابن حبان ١١:٨٧.

(٢) في سنن ابن ماجه ١:٥٣٣، ومسند أحمد ٤:٣٧٤، وشرح معاني الآثار ١:٤٢٢.

٦. كبر السن، فإنه يباح للشيخ الفاني الذي عجز عن الصّوم بسبب مرضٍ مزمنٍ أن يفطر في شهر رمضان، وعليه الفدية؛ لأنّه عاجزٌ عن الصّوم، فيكون خيراً بين أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً وجبتين مشبعتين، أو أن يدفع بمقدار صدقة الفطر - وهي نصف صاع من قمح، ويساوي (١, ٨٢٠) كغم تُدفع للفقير، وهذا الحكم إذا لم يشف من مرضه المزمن، أمّا إن منّ عليه الله ﷻ بالشفاء، فيقضي الصّوم وإن أخرج الفدية؛ لقوله ﷻ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} البقرة: ١٨٤: أي لا يطيقونه، فعن عطاء رضي الله عنه: «أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(١)، ولأنّ الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات.

٧. الجهاد في سبيل الله، فهو عذرٌ معتبرٌ للفطر في رمضان^(٢)؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أنّ من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أنّ من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»^(٣).

الثاني: الأعدار المبيحة للإفطار في صوم النفل:

الأصل أنه لا يفطر الصائم نفلًا بلا عذر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «إذا

(١) في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٨.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ١٠٨، والفتاوى الهندية ٢: ٢٠٧، وحاشية الشلبي والتبيين ١: ٣٣٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٧، ومسند أحمد ٣: ١٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٥١٩.

دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»^(١)، لكن هنالك أعذار معتبرة شرعاً للإفطار في صوم التَّطَوُّع:

١. الضَّيَافَةُ؛ فهي عذر للإفطار في صوم النَّفْلِ للضيف والمضيف، كأن يتأذى صاحب الدعوة بترك الضيف للإفطار ولا يرضى بمجرد حضوره بدون أكل، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكل المضيف معه، ويتأذى بتقديم الطَّعام له وحده، فيباح لهما الفطر إن وثقا من نفسيهما بالقضاء، أما من لم يثق بالقضاء فلا يفضل له الفطر^(٢)؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي وأصحاباً له، فلما أتى بالطَّعام تنحى أحدهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مالك؟ قال: إني صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوماً مكانه»^(٣).

٢. الحلف؛ فإذا حلف المضيف بطلاق زوجته إن لم يفطر ضيفه مثلاً، فإنه يندب للضيف أن يفطر، وإن كان صومه قضاء؛ دفعاً لتأذي أخيه المسلم.

٣. برّاً للوالدين؛ فإذا نهى أحد الوالدين ولده عن الصَّوم؛ خوفاً عليه من المرض، فإنَّ الأفضل طاعته إن وثق من نفسه بالقضاء، ولو كان النهي بعد نصف النَّهار إلى العصر.

٤. طاعةً للزوج؛ فإنه يُكره للمرأة المتزوَّجة صيام نفلٍ إلا بإذن زوجها، إلا إذا كان صيامها لا يضرُّ به: كأن كان زوجها مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحجٍّ أو عمرة، ولم يهزلها الصَّوم في المدة، ولو فطَّرها زوجها وجب عليها القضاء بإذنه أو

(١) في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢: ٣١٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٨، ورد المحتار ٢: ٤٣٠.

(٣) في سنن الدارقطني ٢: ١٧٨، وينظر: الدراية ١: ٢٨٣، ونصب الراية ٢: ٤٦٥.

بعد البيونة الصُّغرى أو الكبرى؛ لأنَّ الشُّروع في التطوع قد صحَّ منها، إلا أنَّها مُنعت من المضي فيه؛ لحقِّ الزَّوج، فإذا أفطرت لزمها القضاء؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه فإنَّ نصف أجره له»^(١)، والنَّهي عن الصَّوم في الحديث محمولٌ على صوم التَّطوع فقط؛ لثلاثي تعارض مع قوله رضي الله عنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢)، ولأنَّ للزَّوج حق الاستمتاع بزوجه ولا يمكنه ذلك في حال صيامها.

٥. طاعة للمستأجر؛ فإنَّه ليس للأجير الذي استأجره الرَّجل؛ ليخدمه أو ليعمل عنده أن يصوم تطوعاً إلا بإذنه، وهذا إن كان صوم الأجير يضر- بالمستأجر، أما لو كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه؛ لأنَّ حقَّه في منافعه بقدر ما تتأدى به الخدمة، والخدمة حاصلة له من غير خلل^(٣).

ثانياً: كفارة الإفطار:

وهي إحدى الأمور الثلاثة الآتية على التَّرتيب: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، بحيث إذا عجز عن واحد انتقل إلى الذي يليه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال:

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧١١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٥: ١٩٩٣، ومسند أحمد ٢:

٤٤٤.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٥٤٥، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٢٠٩، وصححه السيوطي.

(٣) ينظر: البحر ٢: ٣١٠، والبدايع ٢: ١٠٧، وإعلاء السنن ٩: ١٦٣، والعناية ٢: ٣٦٢، والفتح ٢: ٣٦٠.

وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيتها - يعني المدينة - أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك^(١)، وتفصيلها كالآتي:

١. إعتاق رقبة.

٢. صيام شهرين متتابعين ليس فيها شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام تشریق؛ لأنَّ صيام يومي العيد وأيام التشریق مكروهٌ كراهة تحريم؛ لنهي رسول الله ﷺ الأکید عن الصَّيام في هذه الأيام، فإنَّ صام هذه الأيام من الشَّهرين في الكفَّارة، فإنَّه لا يجزئه؛ لأنَّه لو صام فيها لأدَّى الصَّيام ناقصاً لمكان النَّهي، والصَّيام وجب عليه كاملاً، فلا يصلح أداء الصَّيام الكامل بأداء ناقص، ولو لم يصم هذه الأيام المنهية لأخل بالتتابع الذي اشترط في قوله ﷺ: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} المجادلة: ٤.

فلو صام للكفَّارة وأفطر يوماً بعذر مرض أو سفر، فإنَّه يستأنف الصَّوم؛ لأنَّه يقطع التتابع، بخلاف المرأة إذا تخلل صيامها الحيض، فإنَّها لا تستأنف الصَّيام؛ لأنَّ الحيض لا بد منه، فلا يقطع التتابع، فتكمل صيامها بعد الحيض ولا تستأنف.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤.

٣. إطعام ستين مسكيناً وجبتين مشبعتين، فيما يغديهم ويعشيهم غداً وعشاءً مشبعين، أو غداًين أو عشاءين، أو عشاء وسحوراً، ويشترط أن يكون لكل واحد أكلتان مشبعتان، وأن لا يكون أحدهم شبعاً.

فلو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً، أجزأه عن الكفارة.

ولو أعطى لكل فقير ثمنية حنطة أو دقيقها، كفاه عن الإطعام.

ولو أعطى فقيراً واحداً كل يوم ثمنية الإطعام إلى ستين يوماً، يجزئه عن الكفارة؛ لأنّ دفع القيمة في الكفارات والزكاة والندور جائز - وسيأتي في صدقة الفطر -.

ولو جامع صائمٌ أو أكل في رمضان أكثر من مرّة في عدة أيام، فإن لم يتخلل بينها تكفير، تكفيه كفارة واحدة عن الجماع والأكل المتعدد، ولو من رمضانين، فإن تخلل بينهما تكفير، فلا تكفيه كفارة واحدة، بل تتعدد^(١).

ثالثاً: قضاء الصّوم:

وجوب الإمساك في بقية يوم صوم رمضان تشبهاً على ما يلي:

أ. من كان له عذرٌ مانعٌ من وجوب الصّوم أو مبيحٌ للفطر في أول النّهار، ثم زال عذره، وصار بحال لو كان عليه في أول النّهار لوجب عليه الصّوم ولم يبح له الفطر: كالصبي إذا بلغ في بعض النّهار، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم مع قيام الأهلية^(٢).

(١) ينظر: الهدية العلائية ص ١٦٩، والجوهرة ٢: ٦٧، والهداية ٤: ٦٦، والفتاوى الهندية ١:

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٢٠٤-٢٠٥، ورد المحتار ١: ٢٥٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٣.

ب. مَنْ وجب عليه الصَّوم في أوَّل النَّهار؛ لوجود سبب الوجوب والأهلية، ثم تعذر عليه المضي في الصَّوم: كَمَنْ أفطر متعمداً، أو أصبح يوم الشَّك مفطراً ثم تبين أنَّ هذا اليوم من رمضان، أو تسحر على ظن أنَّ الفجر لم يطلع ثم تبين له أنَّه طلع، فإنَّه يجب عليهم في كل هذه الصُّور الإمساك عن المفطرات في بقية اليوم؛ تشبهاً بالصَّائمين؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «أمر النَّبي صلى الله عليه وآله رجلاً من أسلم أن أذن في النَّاس أن مَنْ كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء»^(١)، وعاشوراء كان واجب الصَّيام قبل فرض رمضان، ولأنَّ زمان رمضان وقت شريف، فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه، يجب تعظيمه بالتَّشبه بالصَّائمين؛ قضاءً لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتَّشبه، ونفيًا لتعريض نفسه للتَّهمة^(٢).

ووقت وجوب القضاء: هو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام السَّتة التي ورد النَّهي عن الصَّيام فيها، وهي: يومي العيد (الفطر والأضحى)، وأيام التَّشريق الثلاثة، ويوم الشَّك؛ لقوله صلى الله عليه وآله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٤، وهذا أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل.

وكيفية وجوب القضاء: يجب على التراخي: أي في مطلق الوقت بلا تعيين، وخيار التعيين إلى المكلف، ففي أي وقت شرع فيه تعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته، فليس بمؤقت بما بين رمضانين؛ لأنَّ الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض، فيجري على إطلاقه.

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرک ٣: ٦٠٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٣، والمبسوط ١: ١١٦، ٣: ٧١.

فلو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، لا فدية عليه؛ لأنَّ الفدية لا تجب خلفاً عن الصَّوم إلا عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة: كما في حق الشَّيخ الفاني، أما إذا لم يوجد العجز فلا فدية؛ لأنَّه قادر على القضاء، فلا معنى لإيجاب الفدية عليه.

ولو صام تطوعاً وعليه قضاء رمضان، لا يكره له ذلك، ولا فدية عليه لتأخير القضاء.

ويشترط لوجوب الفداء خلفاً عن القضاء العجز عن القضاء عجزاً لا تُرجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب الفداء إلا على الشَّيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر، ولا على الحامل والمرضع، وكذا كل مَنْ يفطر لعذر ترجى معه القدرة، لا فداء عليه؛ لفقد شرطه، وهو العجز المستدام؛ وهذا لأنَّ الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها، ولهذا فإنَّ الشَّيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصَّوم بطل الفداء، ووجب عليه القضاء.

ولو نذر صوم الأبد فضعف عنه؛ لاشتغاله بالمعيشة، أو نذر صوماً معيناً ولم يصمه حتى صار فانياً، فإنَّه يُفطر ويفدي، فإن لم يقدر على الفدية؛ لعسرته، يستغفر الله تعالى.

ويلزم من شرع في صيام نفل إتمامه، ولا يقطعه إلا لعذر معتبر شرعاً، كما مر في الصلاة فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم صوماً مكانه يوماً

آخر»^(١)، ولأنَّ الوفاء بالعهد واجب، فكما يلزمه الأداء بعد النَّذر للوفاء به،
فكذلك يلزمه أداء ما بقي^(٢).



(١) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤.
(٢) ينظر: المبسوط ٣: ٦٩-٧٠، والتبيين ١: ٢٣٨، والبدائع ٢: ١٠٤، والهدية العلائية
ص ١٧٣.

الفصلُ السَّادسُ الاعتكاف وصدقة الفطر

المبحثُ الأوَّلُ: الاعتكاف:

أولاً: تعريف الاعتكاف ومشر وعيته ورُكنه:

لغةً: هو الإقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه، ومنه قوله ﷺ: {إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} {الأنبياء: ٥٢}.

واصطلاحاً: هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته، قال ﷺ: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} البقرة: ١٢٥، والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف.

ومسجد الجماعة: ماله إمامٌ ومؤذنٌ وتؤدَّى فيه الصَّلوات الخمس أو لا تؤدَّى، فيصحُّ الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تُقام فيه الجمعة، وإن لم يصلوا فيه الصَّلوات كلها^(١).

ومشر وعيته: في قوله ﷺ: {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص ٢٦، والمغرب ص ٣٢٤.

(٢) ينظر: الوقاية ص ٢٤٤، وتبيين الحقائق ١: ٣٤٧، والتعليقات المرضية ص ١٨٣.

رمضان»^(١)، وقال الإمام الزُّهريُّ رضي الله عنه: 'عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشَّيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض'^(٢)؛ ولأنَّ في الاعتكاف تفرغ القلب عن أمور الدُّنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الله جَلَّالَهُ، قال عطاء رضي الله عنه: 'مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي- حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله جَلَّالَهُ، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص'^(٣).

ورُكنه: اللبث؛ لأنَّه ينبىء عنه، حتى لو خرج ساعة بلا عذر في الاعتكاف الواجب، فسد اعتكافه؛ لأنَّ الخروج ينافي اللبث^(٤).

ثانياً: شروط صحته:

١. الإسلام؛ فإنَّ الكافر ليس من أهل العبادة.
٢. العقل؛ فلا يصح الاعتكاف من المجنون؛ لأنَّ العبادة لا تؤدَّى إلا بالنية^(٥).

٣. الطَّهارة عن الجنابة والحيض والنفاس؛ فإنَّ الجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن دخول المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٦)، وهذه العبادة لا تؤدَّى إلا في المسجد.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٠.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤: ٢٨٥.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٣٤٨، والمبسوط ٣: ١١٥.

(٤) ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٨، والهدية العلائية ص ٥٧.

(٦) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٤٢، وسنن أبي داود ١: ٦٠.

٤. النِّيَّة؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ الْمَقْصُودَةَ لَا تَصَحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ؛ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

٥. المسجد، فيعتكف الرَّجُلُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَأَفْضَلُ الْاِعْتِكَافِ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَكْثَرَ وَأَوْفَرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} الْبَقْرَةَ: ١٨٧، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُ امْرَأَةً، وَلَا يَبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»^(٢)، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْاِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ وَالْتَطَوُّعُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ^(٣).

وَتَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ صَلَاتِهَا مِنْ بَيْتِهَا، وَلَا تَخْرُجَ مِنْهُ إِذَا اِعْتَكَفَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْضِعُ لصلَاتِهَا فَيَتَحَقَّقُ اِنْتِظَارُهَا فِيهِ، وَلَوْ اِعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ جَازًا، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا أَفْضَلَ، وَمَسْجِدِ حَيْهَافَ أَفْضَلَ لَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ^(٤).

٦. الصَّوْمُ؛ وَهُوَ شَرْطٌ لصلِحَّةِ الْاِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ فَقَطْ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ ﷺ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٩، والهدية العلائقية ص ١٨٣.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، ومصنف عبد الرزاق ٣:

١٦٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٣.

(٤) ينظر: الوقاية ص ٢٤٥، والتبيين ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩، وبدائع الصنائع ٢:

١١٣.

(٥) في المستدرک ١: ٦٠٦، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٧٧: وسنده صحيح.

ثالثاً: أقسامه:

١. واجب: وهو المنذور، سواء كان النذر منجزاً: كقوله: الله علي أن أعتكف كذا، أو معلقاً: كقوله: إن شفى الله مريضى فلان فلا أعتكفن كذا.

فلو نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها، ولو نذر اعتكاف ليالي لزمته أيامها متتابعة وإن لم يشترط ذلك؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي، وكذا ذكر الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام؛ قال رحمته: {ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا} آل عمران: ٤١، وقال رحمته: {ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا} مريم: ١٠، والقصة واحدة، فعبر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي^(١).

٢. سنة مؤكدة: كصلاة التراويح في العشر الأخير من رمضان على سبيل الاستيعاب، وهي كفاية على أهل كل محلة؛ لأن المقصود من الاعتكاف هو أداء حقوق المساجد، وذلك يحصل بفعل البعض، كما أن المقصود من صلاة الجنازة أداء حق المسلم، وذلك يحصل بفعل البعض وإن كان فرداً^(٢).

٣. اعتكاف مستحب: ويكون في كل وقت عدا العشر الأخير من رمضان، فلو اعتكف رجل من غير أن يُوجب على نفسه الاعتكاف، فهو معتكف ما دام مقيماً في المسجد، وإن قطع اعتكافه فلا شيء عليه؛ لأنه لبث في مكان مخصوص، فلا يكون مقدراً باليوم.

وأقل الاعتكاف المستحب ساعة - أي جزء من الزمان - ولو كان ماراً في المسجد ولو ليلاً؛ لبناء النفل على المساحة، حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف

(١) ينظر: التبيين ١: ٣٥٣، والمبسوط ٣: ١٢٢، والهدية العلائية ص ١٨٣.

(٢) ينظر: الإنصاف في حكم الاعتكاف ص ٤١-٤٢، والمنهج الفقهي للإمام اللكنوي

إلى أن يخرج صحَّ منه، والاعتكاف حيلة من أراد الدُّخول من باب المسجد والخروج من باب آخر؛ حتى لا يجعله طريقاً؛ لأنَّه لا يجوز^(١).

رابعاً: أَعذارُ الخُروجِ مِنَ الْمُعْتَكِفِ:

يُحرمُ على الْمُعْتَكِفِ اعتكافاً واجِباً الخُروجَ من معتكفه، ولو في مسجدِ البيتِ في حقِ المرأة، إلا للأَعذارِ الآتية:

١. حاجة شرعية: كالجمعة، ويكون خروجه للجمعة وقت الزوال، أما مَنْ بَعَدَ بيته عن المسجد، فيخرج وقتاً يدرك فيه صلاة الجمعة مع السنن قبلها - وهي أربع -، ولا يفسد اعتكافه بمكثه أكثر من صلاة السنن في المسجد الجامع، أو إن أتم اعتكافه في المسجد الجامع، ولكن يكره تنزيهاً، وكذا لو خرج للأذان ولو لم يكن مؤذناً، وإن كانت باب المنارة خارج المسجد؛ فعن عائشة رضي الله عنها: قالت «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد أرجله، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفاً»^(٢)، ولأنَّ هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف، فتكون مستثناة ضرورة، والجمعة أهم حاجاته، فيباح له الخروج لأجلها؛ لأنَّه مأمور بالسعي إليها بقوله ﷺ: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} الجمعة: ٩، فيكون الخروج لها مستثنى كحاجة الإنسان الطبيعية.

٢. حاجة طبيعية: كالبول والغائط وغسل لو احتلم ولا يُمكنه الاغتسال في المسجد، غير أنَّه لا يمكث بعد فراغه من الطَّهور.

(١) ينظر: الكنز ١: ٣٥٠، والهدية ص ١٨٤، والتهيين ١: ٣٤٧، والمبسوط ٣: ١٢١.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، وصحيح البخاري ٢: ٧١٤.

٣. حاجة ضرورية: كانهدام المسجد، وتفترق أهل المسجد فلم تعد تقام فيه الصلوات الخمس، وإخراج ظالم كرهاً، وخوف على نفسه أو متاعه من قطاع الطرق، فإنّه في هذه الحالات لا يفسد اعتكافه؛ للضرورة، ويخرج من معتكفه ويدخل مسجداً آخر؛ ل يتم اعتكافه^(١).

خامساً: مبطلاته:

١. الجماع؛ سواء كان عامداً أو ناسياً، نهاراً أو ليلاً، ولو خارج المسجد؛ لأنّه محظور بالنصّ، فكان مفسداً له كيفما كان؛ لأنّ حالة المعتكف مذكرة.

٢. الإنزال بدواعيه؛ وهي اللمس والقبلة، سواء كان عامداً أو ناسياً.

فلو جامع معتكفٌ فيما دون الفرج أو قبّل أو لمس ولم ينزل لا يفسد اعتكافه؛ لأنّه ليس في معنى الجماع، ولهذا لا يفسد به الصّوم، ولكنها تحرم؛ لأنّ الجماع محظور فيه لنصّ، فيتعدى إلى دواعيه.

ولو أنزل بالتّفكر أو بالنّظر لا يفسد اعتكافه؛ لأنّ المفسد هو الإنزال بدواعي الجماع^(٢).

٣. الرّدة عن الإسلام - والعياذ بالله - ولا يكون عليه قضاء فيها؛ لأنّ الرّدة تسقط ما وجب عليه قبلها.

٤. الإغماء والجنون، إن داما وقتاً يفوته الصوم، فيبطل اعتكافه؛ بسبب عدم إمكان النية، ويقضي الاعتكاف فيهما.

(١) ينظر: المبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١، والهدية العلائية ص ١٨٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

(٢) ينظر: الوقاية ص ٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٣، والتبيين ١: ٣٥٢.

٥. الخروج من المعتكف بلا عذر، ولو ناسياً^(١).

ويباح للمعتكف:

أن يأكل ويشرب وينام في المسجد؛ لأنَّ قضاء هذه الحاجات لا ينافي المسجد، حتى لو خرج من المسجد لأجل هذه الحاجات يفسد اعتكافه.

ويجوز له أن يبيع ويشترى ما بدا له من التِّجارات من غير إحضار السِّلعة في المسجد؛ لأنَّ المسجد محرز عن حقوق العباد، وفي إحضار السِّلعة إليه شغله وجعله كالذُّكان، فيكرهه^(٢).

ويجوز الصَّمت إلا أن يعتقد أنَّه عبادة، وهو منهيٌّ عنه؛ فعن علي بن أبي طالب عليه السلام حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»^(٣)، فإنَّ الصَّمت ليس بقربة في شريعتنا.

ويُستحب له ملازمة قراءة القرآن، والحديث، والعلم، والتَّدریس، وسير النبي صلى الله عليه وسلم، وقصص الأنبياء عليهم السلام، وحكايات الصالحين، وكتابة أمور الدِّين، وأما التَّكلم بغير الخير فإنَّه يكره لغير المعتكف، فما ظنك بالمعتكف^(٤).



(١) ينظر: الهدية العلائية ص ١٨٥، والتعليقات المرضية ص ١٨٥.

(٢) ينظر: الوقاية ص ٢٤٥، والمبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١.

(٣) في سنن أبي داود ٣: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٥٧، والمعجم الأوسط ١: ٩٥.

(٤) ينظر: التبيين ١: ٣٥١.

المبحث الثاني: صدقة الفطر:

أولاً: حكمها ورُكنها ووقتها:

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم حرّ غني، صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»^(١)، ومعنى فَرَضَ: أي قَدَّرَ أداء الفطر.

وركنها: هو التَّمْلِيك للفقير؛ لقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد»^(٢)، والأداء هو التَّمْلِيك، فلا يتأدَّى بطعام الإباحة، وبما ليس بتملك أصلاً. ولا يُشترط إسلام المؤدِّي إليه لجواز الأداء، فيجوز دفعها إلى أهل الذمة. ويعطى ما يجب عن جماعة مسكيناً واحداً؛ لأنَّ الواجب زكاة فجاز جمعها وتفريقها كزكاة المال^(٣).

وكيفية وجوبها: أنَّها تجب وجوباً موسَّعاً في العمر كالزكاة والنذور والكفارات؛ لأنَّ الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر^(٤).

ووقت وجوبها: هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»^(٥): أي وقت فطركم يوم تفطرون، خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة

(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٧٧، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٧.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤-٧٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٦٩.

(٥) في جامع الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤.

للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبين أن المراد من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصَّدقة مضافة إلى يوم الفطر، فكان سبباً لوجوبها^(١).

فلو ولد له ولد، فإن كان ذلك قبل طلوع الفجر تجب عليه صدقة الفطر، وإن كان بعده لا تجب عليه، وكذالو كان كافراً فأسلم، وكذالو كان فقيراً فاستغنى.

ولو مات قبل طلوع الفجر لم تجب عليه صدقة الفطر، وإن مات بعده وجبت^(٢).

ووقت أدائها المستحب: أن يخرج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرَّفث، وطُعمة للمساكين مَنْ أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَنْ أداها بعد الصَّلَاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣)، فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السُّؤال في يومه ذلك، فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس^(٤).

فلو عَجَّل الصَّدقة قبل يوم الفطر، فإنَّه يجوز مطلقاً؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال:

-
- (١) ينظر: الوقاية ص ٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائقية ص ٢٤١.
(٢) ينظر: شرح ملا مسكين ص ٦٧، والبدايع ٢: ٧٤.
(٣) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرک ١: ٥٩٨.
(٤) ينظر: الوقاية ص ٢٣١، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائقية ص ٢٤١، والبدايع ٢: ٧٤.

«أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج النَّاسِ إلى الصَّلَاة، قال: فكان ابن عمر رضي الله عنهما يؤدِّيها قبل ذلك باليوم واليومين»^(١)، ولأنَّ الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه - أي ينفق عليه - ويولي عليه ولاية كاملة، والتَّعجيل بعد وجود السَّبب جائز^(٢).

وموضع أدائها: يُستحب إخراج صدقة الفطر حيث هو، سواء كانت عن نفسه أو عن غيره، بخلاف زكاة المال فحيث المال، ويُكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع؛ لأنَّ صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي لا بهاله^(٣).

ثانياً: شروط وجوبها:

١. الإسلام؛ فلا تجب صدقة الفطر على الكافر.

٢. الغنى؛ فلا تجب صدقة الفطر على الفقير؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(٤).

وحد الغنى: أن يكون له نصاب الزكاة، وإن لم يكن نامياً بأن حال عليه الحول مع الثمنية في الذهب والفضة والثقود، أو السوم في الحيوان، أو نية التجارة في العروض، فيكفي أن يكون مالاً نصاباً من أي جنس فائضاً عن الحاجة الأصلية من السكنى والسيارة والملابس والأثاث وآلات حرفته. وبهذا النصاب يجرم عليه أيضاً أخذ الصدقة والزكاة التي مصارفها الفقراء، فهو نصاب حرمان، بخلاف نصاب وجوب الزكاة، فإنه يشترط فيه النماء.

(١) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤، والتبيين ١: ٣١١، والدر المختار ١: ٧٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٥، وشرح الوقاية ص ٢٢٩.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً.

والغنى شرط لوجوب صدقة الفطر لا شرط لبقاء الواجب، حتى لو افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط عنه الواجب؛ لأنَّ هذا الحق يجب في الذمة لا في المال، فلا يشترط لبقائه بقاء المال، فلو هلك ماله لا تسقط الصدقة^(١).

ويخرج من شروط الوجوب: العقل والبلوغ، فليسا من شرائط الوجوب، فتجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون إذا كانا غنيين، ويخرجها الولي من مالهما؛ لأنَّ صدقة الفطر ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة، بخلاف الزكاة فإنَّها لا تجب عليهما؛ لكونها عبادة محضة^(٢).

وسبب وجوب أداء صدقة الفطر عن الغير ممَّن وجبت عليه: هو رأس يلزمه مؤنته - أي يجب نفقته عليه - ويلى عليه ولاية كاملة؛ لأنَّ الرأس الذي يمونه ويلى عليه يكون في معنى رأسه في الذب والنصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه، فيلزمه الإخراج عما يلى:

ولده الصَّغير الفقير؛ لأنَّ نفقة الابن واجبة عليه، وولاية الأب عليه تامة، بخلاف ولده الصغير الغني؛ لأنَّ نفقته واجبة في ماله؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون»^(٣).

وولده الكبير المجنون الفقير؛ لأنَّ نفقته واجبة على الأب وولاية الأب عليه تامة، بخلاف ولده الكبير المجنون إن كان غنياً؛ فلا يُخرج عنه، بل يخرج من ماله؛ لأنَّه غني، فإنَّه وإن كان يلى عليه ولاية كاملة، لكن لا تجب عليه نفقته.

(١) ينظر: الوقاية ص ٢٢٩، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٢، والتعليقات المرضية ص ١٩٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٠.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص ٩٣.

ولا يلزمه إخراج صدقة الفطر عن زوجته وأبويه وولده الكبير العاقل، ذكراً كان أو أنثى، وإن كانوا في عياله، بأن كانوا فقراء زمني؛ لأنه لا يلي عليهم ولاية كاملة، فانعدم أحد شطري السبب فلا تجب، لكن يجوز أداء صدقة الفطر عنهم، وعليه يحمل حديث النبي ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير ممن تمونون»^(١)، على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب^(٢).

ثالثاً: جنس الواجب فيها:

صاع من شعير أو نصف صاع من حنطة أو زبيب؛ لأن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة، ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزبيب أولى^(٣)، ويجوز تأدية كل منها وإن كان رديئاً^(٤).

رابعاً: أدلة جواز إخراج القيمة فيها:

١. أن عمل الصحابة ﷺ على جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر؛ فعن أبي إسحاق السبيعي يقول: «أدركتهم - أي الصحابة - وهم يعطون في صدقة الفطر الدرهم بقيمة الطعام»^(٥).

٢. أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كان يأمر ولاته في دولته بأخذ المال في صدقة الفطر، فروى وكيع عن قررة، قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم»، وروى عن ابن عون

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٧٥، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص ٢٣٠.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٧٦، والدر المنتقى ١: ٢٢٩.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٦٤، وشرح الوقاية ص ٢٢٩، وبدائع الصنائع ٢: ٧٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٩٨.

قال: «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقرأ إلى عدي بالبصرة يُؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم»^(١): يعني في زكاة الفطر.

٣. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ القيمة في صدقة الزكاة، من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه عند بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»^(٢)، ومع هذا التعيين الصريح منه صلى الله عليه وسلم، إلا أن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «أئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير»^(٣)، لعلمه صلى الله عليه وسلم أن المراد سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»^(٤)، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقره، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

٤. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم»^(٥)، فصرح صلى الله عليه وسلم بعلّة وجوب الصدقة وهي إغناء الفقراء يوم العيد، وأفضل شيء في إغناء الفقراء هو توفير النقْد لهم في زماننا؛ لأنه الأصل الذي يتوصّل به إلى كل شيء من ضروريات الحياة، فإن الفقراء يحتاجون إلى الملابس، فلا يحصل لهم الإغناء بإخراج الطعام؛ لانعدام المبادلة في زماننا.

٥. أنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر «طعمة للمساكين»^(٦)؛ ومعلوم أن الطعمة لا

(١) ينظر هذه الآثار: في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨.

(٢) في المستدرک ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجه ١: ٥٠٨.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥.

(٤) في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

(٥) في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص ١٣١، وسنن الدارقطني ٢:

١٥٢.

(٦) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرک ١: ٥٩٨.

تحصل للمسلمين في زماننا بإخراج البُر والشَّعير والتَّمْر والزَّيْب كما تحصل لهم بإخراج النَّقْد؛ لأنَّه يمكن أن يطعم به ما يريد من أصناف المأكولات؛ لانتشار المال، واعتماد النَّاس عليه في التَّبَادُل، بخلاف الزَّمان الأوَّل^(١).



(١) ينظر: زكاة الفطر أحكامها ونوازلهما ص ١٢٤، وتحقيق الآمال ص ٤٥-٤٦.

الفصل السّابع الحجّ

تمهيد تعريف الحجّ وفرضيته وتعجيله:

وهذا هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة.

والحج لغةً: هو القصد، وقيل: هو الزيارة، وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، وقيل: هو العود إلى الشيء مرّة بعد مرّة^(١).

واصطلاحاً: هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص^(٢).
والمكان المخصوص: هو الكعبة وعرفة.

والزّمن المخصوص في الطّواف: من فجر النّحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف: من زوال شمس عرفة إلى فجر يوم النحر.

والفعل المخصوص: بأن يكون محرماً بنية الحجّ سابقاً^(٣).

أولاً: فرضيته:

الحجّ فرضٌ مرّةً بالإجماع، على كلّ من استجمعت فيه شرائطه الآتية،

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص ٢٧، والمغرب ص ١٠٣، والمصباح ص ١٢١.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٥٤، ومنتهى النقاية ص ٢٤٦.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٤٥٤.

وفرضيته ثابتة في الكتاب: قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}، وفسر- ابن عباس رضي الله عنهما: {وَمَنْ كَفَرَ}: فيمن زعم أنه ليس بفرض عليه^(١).

وفي السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٢). وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم»^(٣).

ثانياً: تعجيله:

من توفرت فيه الشروط، فإنه يجب عليه الحج على الفور، ويأثم بالتأخير عن سنة الإمكان؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(٤)، وفي لفظ: «من أراد أن يحج فليتعجل، فإنه قد تصل الصلاة، ويمرض المريض، وتكون الحاجة»^(٥).

ولو ملك نصاب وجوب الحج ولم يحج حتى افتقر، تقرر وجوب الحج في ذمته، ولا يسقط عنه بالفقر، سواء هلك المال أو استهلكه، وله أن يستقرض لأداء الحج ويتوكل في أمر قضاؤه^(٦).

(١) ينظر: تفسير الطبري ٤: ١٩.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٥، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ١١.

(٣) في مسند الشاميين ٢: ٤٠١، وتاريخ بغداد ٦: ١٩١.

(٤) في مسند أحمد ١: ٣١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤٠، ومعتصر المختصر ٢: ٣٧٨.

(٥) في مسند أحمد ١: ٢١٤، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٣٧، والمستدرک ١: ٣١٧، وقال الحاكم:

إسناده صحيح.

(٦) ينظر: لباب المناسك ص ٤، والمسلك المتقسط ص ٧١.

المبحث الأول: شروط الحج:

المطلب الأول: شروط الوجوب:

وهي الشُّروط التي إذا وجدت جميعها فُرِضَ الحج على صاحبها، وإذا فقد واحد منها لا يجب عليه الحج أصلاً بنفسه ولا بالنيابة ولا بالوصاية^(١)، وتفصيلها كالآتي:

١. الإسلام؛ فلا يجب الحج على الكافر، ولا يصح أدائه منه بنفسه^(٢)؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى»^(٣)، وهو محمول على زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنه حج قبل أن يسلم، فعليه إذا هاجر أن يحج حجة أخرى^(٤).

فلو حج مسلم مرة أو مرات، ثم ارتد - أعادنا الله - فعليه الإعادة حتماً إذا استطاع ثانية بعد الإسلام؛ لأنه قد بطل ما فعله حال الإسلام بارتداده، فيكون بمنزلة المسلم الجديد؛ قال ﷺ: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } المائدة: ٥^(٥).

٢. البلوغ؛ فلا يجب الحج على الصَّبي؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إذا حجَّ الصَّبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى»^(٦).

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص ٣٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٠.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٩، والمستدرک ١: ٤٨١، وصححه.

(٤) ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧.

(٥) ينظر: لباب المناسك مع شرحه المسلك المتقسط ص ٣٥-٣٨.

(٦) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤٩، والمستدرک ١: ٦٥٥، وصححه.

فلو حجَّ صبيٍّ يميز بنفسه يقع حجّه عن النَّقل لا عن فرض؛ لكونه غير مكلف.

ولو أحرَم صبيٍّ ثم بلغ، فإن جدد إحرامه، يقع عن الفرض، وإلاّ فهو نفل؛ لعدم أهلية اللزوم عليه^(١).

٣. العقل؛ فلا يجب الحج على المجنون، بخلاف السّفية^(٢)؛ لأنّه كالعاقل؛ قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٣)، وفي لفظ: «وعن المعتوه حتى يعقل»^(٤).

١٢٧. يُفْتَرَضُ الْحَجُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِفِ

(يفترض) بالبناء للمفعول، والفاعل هو الله تعالى، (الحج) فرضاً عيناً مرّة في العمر (على المكلف) أي العاقل البالغ (المسلم الحر الصحيح) فلا حج على المريض كما يأتي (فاعرف) فعل أمر، وحرك بالكسر لأجل الوزن.

٤. الاستطاعة في الوقت؛ لقوله ﷺ: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ } البقرة:

١٩٧: أي وقت الحج أشهرٌ معلوماتٌ: وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، فلا يجب الحج إلا على القادر في هذه الأشهر، أو في وقت خروج أهل

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٣٢-٣٣٣، والبدائع ٢: ١٢٠، واللباب مع المسلك ص ٤٠.

(٢) السفه: خفة تبعث الإنسان على العمل بهاله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلال عقله. ينظر: إرشاد الساري ص ٤٢.

(٣) في سنن أبي داود ٤: ١٤١، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٣٨٩.

(٤) في جامع الترمذي ٤: ٣٢، والمستدرک ٤: ٤٣٠، وسنن الدارمي ٢: ٢٢٥، ومسند أحمد ٦: ١٠٠.

بلده إن كانوا يخرجون قبل هذه الأشهر.

فلو ملك المال قبل أشهر الحج أو قبل أن يتأهب أهل بلده، فله أن يصرف المال حيث شاء، فإن أتى الوقت وقد صرفه، فلا حج عليه وجوباً؛ لعدم قدرته عليه في وقته.

ولو ملك المال في أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده، وجب عليه الحج؛ لقدرته عليه في وقته، فليس له صرف المال إلى غير الحج، فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه^(١).

٥. الاستطاعة؛ قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} آل عمران: ٩٧. وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم «في قوله حجج الله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} آل عمران: ٩٧، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»^(٢).

ومقدار ما يتعلّق به وجوب الحجّ من الغنى هو ملك مال يكفي أن يوصله إلى مكة ذهاباً إليها وراجعاً إلى وطنه، وأن يكون راكباً في جميع السفر لا ماشياً بنفقة متوسطة، وأن يكون زائداً عن حوائجه الأصلية من مأكّل ومشرب ومسكن. والمعتبر في حقّ كل ما يليق بحاله، بما لا يلحقه فيه مشقّة شديدة، من طائرة وسيارة وباص حديثين أو قديمين، مكيفين أو غير مكيفين؛ لأنّ حال الناس يختلف ضعفاً وقوّة، وجلداً ورفاهاً، فالمرقّه لا يجب عليه بركوب باص مثلاً؛ لأنّه لا يستطيع السفر به^(٣).

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص ٥٥، ورد المختار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص ٥٤-٥٥.

(٢) في المستدرک ١: ٦٢٩، وقال الحاكم: حديث صحيح. وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٤: رجاله موثوقون.

(٣) ينظر: اللباب والمسلك ص ٥١.

١٢٨. ذِي بَصْرٍ وَالزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَةَ قَدْ فَضَّلَا عَنْ كُلِّ مَا لَا بُدَّ لَهُ

(ذي) أي صاحب، نعت للمكلف (بصر) فلا يجب على الأعمى، وإن وجد قائداً، كما يأتي (الزاد) وهو طعام يتخذ لأجل السفر (ثم) صاحب (الراحلة) ذهاباً وإياباً، والمراد بها: المركب مطلقاً ولو بالكرء على حسب ما يليق به، (قد فضلا) أي الزاد والراحلة، أي كان فيهما زيادة (عن كل ما لا بد له) سكون الهاء لأجل القافية.

٦. العلم بكون الحجّ فرضاً بنخبر عدل: وهذا الشرط لمن كان في دار الكفر، وكذا المسلم الساكن في دار الحرب لو تحوّل إلى دار الإسلام، بخلاف من وجد في دار الإسلام وأسلم فيها، فلا يشترط له العلم بكونه فرضاً، ولو لم ينشأ على الإسلام في بدء أمره؛ لأنّ الجهل ليس بعذر في دار الإسلام^(١).

المطلب الثاني: شروط الأداء:

وهي ما لا يتوقّف وجوب الحجّ على وجودها، بل يتوقّف وجوب أدائه عليها، فإن وجدت هذه الشرائط وما قبلها من شرائط الوجوب، وجب عليه أداء الحجّ بنفسه، وإن فقد واحد من هذه الشروط مع تحقّق جميع ما سبقها لا يجب عليه الأداء بنفسه، بل هو مخير بين الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المال عند الموت، وتفصيلها كالآتي:

١. سلامة البدن عن الأمراض والعلل، فلو كان به علة - كالأعمى، والمقعد الذي لا يقدر على القيام، والمفلوج الذي لا يقدر على الحركة بجميع بدنه أو بعضه، والزمن الذي مرض بمرض لا يُرجى شفاؤه، ومقطوع الرجل أو الرجلين

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص ٤٠، ولباب المناسك ص ٤٠.

أو اليدين، والمريض حال مرضه، والشَّيخ الكبير الذي لا يثبت على الرَّاحلة ولا يقدر على الاستمسك والثبوت عليها إلا بمشقةٍ وكلفةٍ عظيمةٍ^(١) - ووجد الاستطاعة، وجب عليه الإحجاج في الحال أو الإيضاء به في المآل؛ لأنَّ الاستطاعة مفسَّرة بالزَّاد والرَّاحلة، وهذا له زادٌ وراحلةٌ فيجب عليه الحجَّ^(٢)؛ فعن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه، قال: «جاء رجل من خثعم إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ، قال: نعم، قال: فاحج عنه»^(٣).

٢. أمن الطَّرِيق للنَّفْس والمال؛ فَمَنْ خَافَ مِنْ ظَالِمٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ غَرِقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاءُ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ بَلْ يَلْزَمُهُ بِإِلَهِهِ. والعبرةُ بالغالبِ في الأَمْنِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا، فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ السَّلَامَةَ يَجِبُ أَنْ يُوَدِّيَ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا بَأَنَّ كَانَ الْغَالِبُ الْقَتْلَ وَالْهَلَكَ فَلَا يَجِبُ وَيَعْتَبَرُ وَجُودُ الْأَمْنِ وَقْتِ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ إِلَى زَمَانِ عَوْدِهِمْ لَا مَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ^(٤).

٣. عدمُ الحبسِ حقيقةً، والمنعُ باللسانِ بالتهديد، والخوفُ بالقلبِ من السُّلْطَانِ الَّذِي يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ^(٥)؛ قَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ زَادٌ

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٢٧، ومجمع الأنهر ١: ٢٦٠-٢٦١.

(٢) ينظر: الحج والعمرة ص ٢٤.

(٣) في مسند أحمد ٤: ١٢، وسنن النسائي: ٣٤٢، قال ابن حجر: إسناده صالح. كما في إعلاء السنن ١٠: ١١.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص ٥٨-٥٩.

(٥) فهذا من شرائط الأداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام. ينظر: اللباب والمسلك ص ٦٠.

وراحلة فلم يحجّ ولم يجبسه مرضٌ حابسٌ أو سلطان جائرٌ أو حاجة ظاهرة، فليمت يهودياً أو نصرانياً أو ميتة جاهلية»^(١).

٤. المحرم الأمين أو الزوج للمرأة إذا كانت على مسافة السفر من مكة؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ أن تُسافرَ ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»^(٢).

والمحرم: هو من لا يحلُّ له نكاحها على التأييد بقراية أو رضاع أو مصاهرة، سواء كان مسلماً أو كافراً، إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة عليها معه أو صيباً أو مجنوناً^(٣).

٥. عدم العدة للمرأة؛ فلو كانت معتدة من طلاق أو وفاة عند خروج أهل بلدها للحج لا يجب عليها الحج؛ لأنَّ الله ﷻ نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهنَّ؛ بقوله ﷻ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} الطلاق: ١، ولأنَّ الحجَّ يُمكن أدائه في وقت آخر، فأما العدة فإنَّها يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصّةً^(٤).

تنبيه: مَنْ وُجد في حقِّه جميع شرائط الوجوب ولم يوجد فيه شرائط الأداء، فعليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء في المال، أما إذا قَدِرَ على شرائط الأداء دون شرائط الوجوب فلا يجب الإيصاء عليه؛ لأنَّه لم يجب الحجَّ عليه^(٥).

(١) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدني ١: ١٠٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ص ٣٢، وتبيين الحقائق ٢: ٦، وتقريرات الرافي ص ١٥٧، والبدائع ٢: ١٢٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٤، رد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص ٦٣.

(٥) ينظر: لباب المناسك مع المسلك ص ٧٠، والبدائع ٢: ١٢٤.

١٢٩. وَالْأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ غَالِبًا وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ مَعَ مُحْرَمٍ مُكَلَّفٍ

(و) صاحب (الأمن) أي عدم الخوف على نفسه وماله (في الطريق) الموصل إلى الحج (غالباً) حال من الأمن، أي بأن يكون غالباً؛ إذ لا تخلو البرية عن الخوف. (وفي حق النساء) يشترط لوجوب التكليف المذكورة، وما وصف به مما ذكر (مع) زيادة معية (محرم) لهنّ (مكلف) نعت للمحرم، أي عاقل بالغ.

المبحث الثاني: فرائض الحج وواجباته وسننه ومكروهاته:

أولاً: فرائضه:

وهي التي لا يصحّ الحجّ إلا بوجودها جميعها، فلو ترك واحداً منها لا يصحّ أدائه للحجّ، سواء كان تركه بعذر أو بغير عذر؛ لأنّها أركان، وركن الشيء ذاته، فإذا لم يأت به فلم يوجد الشيء أصلاً: كأركان الصلاة بخلاف ترك الواجب^(١).

ولا يخرج من الإحرام بالكلية إذا بقي عليه شيء من الفرائض، كما لو فاته الوقوف بعرفة، فلا بدّ أن يأتي بأفعال العمرة حتى يتحلل من إحرامه، وإن تحقّق الوقوف، بقي إحرامه في حقّ النساء حتى يأتي بطواف الزيارة، وإن كان يخرج من الإحرام في الجملة بعد الحلق، وتفصيل هذه الفرائض في النقاط الآتية:

١. الإحرام^(٢)، ويشتمل على النية والتلبية، فالنية تكون بالقلب، واقترانها باللسان أحبّ، فلا يُشترط فيها التلّفظ باللسان، والتلبية أو ما يقوم مقامها من الذّكر أو تقليد بدنة مع السّوق^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٣٤.

(٢) ينظر: الوقاية ص ٢٤٧.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ١٤٧، ولباب المناسك ص ٤.

٢. الوقوف بعرفة في وقته، وهو حضورٌ ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر^(١).

٣. طواف الزيارة في محله - وهو أيام النحر -، ويُسمّى طواف الركن، أو طواف الإفاضة، ويتأدّى ركن الطّواف بأداء أكثره، وهو أربعة أشواط، ويشترط لصحة الطّواف النّيّة، فلا تُعدّ من فرائض الحجّ هذه النّيّة إلا على طريق التبعيّة^(٢).
والوقوف والطواف هما ركننا الحج؛ إلا أنّ الوقوف أقوى من الطّواف؛ لأنّه يفسد الحجّ بالجماع قبل الوقوف، ولا يفسد بالجماع قبل الطّواف^(٣).

١٣٠. وَفَرَضُهُ الْإِحْرَامَ وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَهُ يَطُوفُ

(وفرضه) أي الحج (الإحرام) وهو كالتحريم للصلاة، وهو نية الحج مع لفظ التلبية، وهي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، والشرط إنّما هو ذكر الله فارسيّاً كان أو عربيّاً، وخصوص التلبية سنة. (و) فرضه أيضاً (الوقوف): أي الكينونة (بعرفات) وهو الجبل المعروف بمكة (بعده) أي بعد الوقوف بعرفات (يطوف): أي المحرم، يعني الطواف بالبيت سبعة أشواط.

ثانياً: واجباته:

وهي التي يجوزُ الحجُّ مع ترك واحد منها، سواء كان تركه عمداً أو سهواً أو خطأً، وإن كان العامد آثماً بتركه، ثم الواجب إن تركه لعذرٍ معتبرٍ شرعاً، فلا شيء

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٦٣.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص ٧٤، والدرر الحسان للكردي ص ٢٢-٢٣.

(٣) ينظر: إرشاد الساري ص ٧٣، ومجمع الأنهر ١: ٢٦٣.

عليه؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، وأما إن تركه لغير عذرٍ، لزمه الجزاء - وهو الدَّم-؛ لأنَّ هذا حكم ترك الواجب في الحجِّ^(١)، قال ﷺ: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت»^(٢): أي الطَّواف، ورخص ﷺ للحائض؛ فعن ابن عباس ؓ قال: «أمر ﷺ النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض»^(٣)، ومن واجبات الحجِّ:

١. الوقوف بمُزْدَلِفَةَ؛ فهو واجب ولو ساعة بعد طلوع الفجر، أما المبيت بها فهو سنة^(٤)، فعن ابن عباس ؓ، قال: «أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»^(٥).

٢. الوقوف بعرفة لحظة الغروب؛ فإنَّ الفرض هو الوقوف بعرفة ولو ساعة من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر، أما الواجب فهو الوقوف لحظة الغروب.

١٣١. وَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلِلْغُرُوبِ مَدَّةٌ بِعَرَفَةَ

(والواجب) أي واجبات الحج (الوقوف بالمزدلفة) بالهاء الساكنة لأجل القافية، وهي المشعر الحرام، وتسمى جمعاً، وأول وقته من بعد طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس. (و) واجب الحج أيضاً (للغروب): أي

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٣٤.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٢٧، وصحيح ابن حبان ٩: ٢١٠.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

(٤) ينظر: الوقاية ص ٢٤٨، والمسلك ص ٧٦.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦٠٣، وصحيح ابن حبان ٩: ١٧٧.

غروب الشمس (مده) أي مد الوقوف (بعرفة)، فلو نفر من عرفات قبل الغروب، وخرج من حدودها لزمه دم.

٣. السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١)؛ قَالَ ﷺ: «اسعوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»^(٢).

١٣٢. وَالسَّعْيُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَشْيُ فِيهِ مَعَ عُدْرٍ اُنْتَفَى

(و) واجب الحج أيضاً (السَّعْيُ) بين الصفا والمروة سبعاً. (و) واجب الحج أيضاً (ابتدائه): أي السعي (من الصفا): أي يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، يعني أن السعي من الصفا إلى المروة شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر، فتكون بداية السعي من الصفا، وختمه وهو السابع على المروة، وسيأتي. (و) واجب الحج أيضاً (المشي فيه): أي في السعي (مع عذر انتفى) أي بلا عذر، فلو ركب أراق دمًا.

٤. رمي الجمار؛ وهي الحجارة مثل الحصى، ويجب في الأيام الثلاثة؛ لأنَّ له الخيار في النفر قبل دخول اليوم الرَّابِعِ^(٣).

٥. طَوَافُ الصَّدْرِ لِلْآفَاقِي، وَيَسْمَى طَوَافَ الْوُدَاعِ، فَيَجِبُ عَلَى الْآفَاقِي الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَالرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ^(٤)؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ﷺ: «لَا يَنْفِرُنَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٥).

(١) ينظر: الوقاية ص ٢٤٨.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢، والمستدرک ٤: ٧٩، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٩٨.

(٣) ينظر: المسلك ص ٧٧، والوقاية ص ٢٤٨، وطلبة الطلبة ص ٣٣.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٦٤، والوقاية ص ٢٤٨.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

١٣٢. رَمِي الْجِمَارِ وَالطَّوَافُ لِلصَّدْرِ فِي الْغُرْبَا وَالْإِبْتِدَا مِنَ الْحَجْرِ

(رمي الجمار) والجمار هي الصغار من الأحجار، فجمرة العقبة في يوم النحر بعد النفر من المزدلفة سبع حصيات، والجمرات الثلاثة يرميها في منى ثاني يوم النحر بعد الزوال، يبدأ بما يلي مسجد الخيف، ثم يليه، ثم بالعقبة كل واحدة سبع حصيات أيضاً، وكبر مع كل حصاة رماها، كما سيأتي. (و) واجب الحج أيضاً (الطواف) بالبيت سبعة أشواط (للصدر) بالسكون لأجل الوزن، أي الرجوع، وهو طواف الوداع (في) حق (الغربا) جمع الغريب، ويعني غير أهل مكة. (و) واجب الحج أيضاً (الابتدا) في الطَّوَّافِ كَلَهُ (من الحجر): أي الحجر الأسود، واستلامه سنة، والمشهور من المذهب أن الابتداء في الطواف من الحجر سنة.

١٣٤. تَيَأَمْنُ فِيهِ مَعَ الْمَشْيِ بِلَا عُدْرٍ وَطَهْرٌ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَلَا

وواجب أيضاً: (تيامن فيه): أي في الطواف كله (مع) وجوب (المشي) في الطواف (بلا عذر) فلو ركب أراق دمًا، (و) مع وجوب (طهر): أي طهارة في الطواف، فإنها واجبة لا فرض ومع وجوب (ستر عورة) في الطواف (تلا) أي تبع الستر ما ذكر في الوجوب، وسيأتي.

٦. الإحرام من الميقات لا من بعده، ويجوز الإحرام قبل وصول الميقات، وهو الأفضل بشرط الأمن من ارتكاب المحظور^(١).

٧. تأخير صلاتي المغرب والعشاء؛ بأن يؤدِّيها في وقت العشاء بمزْدَلِفَةٍ^(٢)؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل

(١) ينظر: الباب والمسلك ص ٧٥.

(٢) ينظر: الباب والمسلك ص ٧٧.

فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصَّلَاة؟ قال: الصَّلَاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصَّلَاة فصلَّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلَّ بينهما شيئاً^(١).

٨. الهدى للقارن والمتمتع^(٢).

١٣٥. إِنْشَاءُ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ كَذَلِكَ لِلْقَارِنِ ذَبْحُ الشَّاةِ

وواجب أيضاً: (إنشاء إحرام من الميقات كذاك للقارن): أي كما ذكر من واجبات الاحرام أيضاً (ذبح الشاة) شكراً لنعمة الجمع بين النسكين، فيذبح شاة أو سبع بدنة بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وسيأتي.

٩. ركعتا الطَّوَّافِ؛ فعن جابر رضي الله عنه: «نفذ ﷺ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ} البقرة: ١٢٥، فجعل المقام بينه وبين البيت»^(٣)، فنبه ﷺ بالتلاوة قبل الصَّلَاة على أَنَّ الصَّلَاةَ هذه امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب، إلا أَنَّ استفادة ذلك من التَّنْبِيهِ وهو ظنيّ، فكان الثَّابِتُ الوجوب.

١٣٦. وَذِي تَمْتَعٍ وَرَكَعَتَانِ قُلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلُ

(و) من الواجبات أيضاً ذبح الشاة أو سبع بدنة لكل (ذي): أي صاحب (تمتع) وهو الإحرام بالعمرة أولاً في أشهر الحج، ثم الإحرام ثانياً بالحج، ويزبح في يوم النحر كالقارن. (و) واجب أيضاً (ركعتان قل) يا أيها القارئ عند مقام إبراهيم عليه السلام، أو حيث يتيسر من المسجد (لكل

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٤، وصحيح البخاري ١: ٦٥.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٦٩.

(٣) في المنتقى ١: ١٢٤.

أسبوع يطوفه الرجل)، وكذلك المرأة سواء كان طواف الفرض أو الواجب أو النفل.

١٠. الحلق أو التقصير عند الإحلال^(١)؛ والحلق: هو مقدار الربع من الرأس، والتقصير: هو مقدار أنملة^(٢)؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنَى فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خذ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يَعْطِيهِ النَّاسَ»^(٣).

١١. الترتيب للقارن والمتمتع؛ فيرمي قبل الذبح، ويذبح قبل الحلق في أيام النحر؛ إذ أنه يجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف، لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق، وإن كره له ذلك، كما لا شيء على المفرد إلا إذا حلق قبل الرمي؛ لأن ذبحه لا يجب.

فالحاصل أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه، فبقي عليه الترتيب بين الرمي والحلق^(٤).

١٣٧. حَلَقٌ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي رَمِيٍّ وَحَلَقٍ ثُمَّ ذَبْحٍ فَأَعْرِفِ

وواجب أيضاً: (حلق) لربع رأسه (أو التقصير) في ربع الرأس أيضاً، بأن يقطع منه قدر أنملة. (و) واجب أيضاً (الترتيب) يوم النحر (في رمي)

(١) ينظر: الوقاية ص ٢٤٨.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص ٧٧.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧٠، ولباب المناسك ص ٧٩-٨٠.

جمرة العقبة (وحلق) لرأسه أو تقصيره بعده (ثم ذبح) دم القران أو المتعة (فاعرف) فعل أمر، وحرك بالكسر للقافية.

١٢. طواف الزيارة في أيام النحر؛ وهي يوم العيد ويومان بعده^(١).

١٣٨. جَعَلَ طَوَافِ الْفَرَضِ يَوْمَ وَمَا سِوَاهَا سُنَّ فَاَسْتَقْرٍ

وواجب أيضاً: (جعل طواف الفرض): أي طواف الزيارة في (يوم) من أيام (النحر) الثلاثة، فلو أخره عنها لزمه دم (وما سواها): أي سوى ما ذكر من الفروض (و) الواجبات فهو (سنن) جمع سنة (فاستقري): أي تتبع ذكرها في كتب المناسك.

ثالثاً: سننه:

وهي ما لا يلزم بتركها شيء، لكن تركها يوجب الإساءة والكرهية، وهي كالآتي:

١. طواف القدوم للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن، بخلاف المتمتع، فإنه يأتي بطواف العمرة وسعيها.

٢. الابتداء من الحجر الأسود في كل شوطٍ أثناء الطواف.

٣. البيتوتة في أكثر الليل بمنى ليلة عرفة، لا بمكة ولا بعرفات، إلا لحادث من الضروريات.

٤. البيتوتة بمنى ليالي التشريق.

(١) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٧٠، ولباب المناسك ص ٧٨.

المبحث الثالث: المواقيت:

المواقيت نوعان: زماني ومكاني، وتفصيل ما يتعلق بها فيما يلي:

أولاً: الميقات الزماني:

وهو الزمان المؤقت للحج، وهو شهر شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، قال رحمته: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ } البقرة: ١٩٧: أي وقت أعمال الحج ومناسكه أشهر معلومات.

ومن أحكامه:

١. صحة أفعال الحج في هذه الأشهر: كطواف القدوم، وسعي الحج، ونحوهما^(١)، وعدم صحة شيء من أفعاله الواجبة والمسنونة والمستحبة قبلها سوى الإحرام، فإنه يجوز قبل أشهر الحج مع الكراهة^(٢)، قال رحمته: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } البقرة: ١٨٩، لكن الإحرام شرط وليس بركن لذلك جاز تقديمه.

فلو أحرم بالحج قبل الأشهر، ثم طاف وسعى للحج في شوال، يقع سعيه عن سعي الحج^(٣).

٢. اشتراط وقوع الوقوف بعرفة في الأشهر، فلو اشتبه عليهم يوم عرفة، فوقفوا في يوم ظنوا أنه يوم عرفة، فإذا هو يوم النحر جاز، أما لو ظهر أنه الحادي عشر لم يجز.

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص ٨٦.

(٢) قال صاحب الدر المختار ٢: ٤٧٢: وإطلاقها يفيد التحريمية.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧١، واللباب ص ٨٧.

٣. اشتراط وجود أكثر أشواط العمرة في الأشهر لصحة التمتع والقران، فلو أحرم يوم النحر بحجّ وسعى له بعد الطواف، ثم حجّ بذلك الإحرام العام القادم يصحّ سعيه؛ لوقوعها في الأشهر؛ ولأنّ الإحرام يجوز تقدمه مطلقاً^(١).

٤. جواز صوم التمتع والقران في الأشهر لا قبلها ولا بعدها؛ لحرمه الصيام في أيام النحر^(٢).

٥. كراهة العمرة في الأشهر للمكي؛ لأنّه ممنوع عن التمتع والقران دون الآفاقي، ولأنّ العمرة جازت في السنّة كلها، إلا أنّها كُرِهت يوم عرفة وأربعاً بعده^(٣).

١٣٨. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ بِشَوَالٍ تَحِلُّ وَقَعْدَةٌ وَعَشْرٌ ذِي الْحِجَّةِ قُلُّ (وأشهر الحج): أي التي لا يجوز تقديم أفعال الحج عليها بالإجماع (بشوال تحل) أي تستقر، وتثبت (و) ذِي (قعدة) بحذف حرف ذِي لضيق الوزن (وعشر ذِي الحجّة) فهي شهران، وعشرة أيام (قل) يا أيها القارئ، فيكره الإحرام للحج قبلها.

ثانياً: الميقات المكاني:

وهو يختلف باختلاف النَّاسِ، وهم في حقّ المواقيت المكانية ثلاثة أصناف: أهل الآفاق، وأهل الحل، وأهل الحرم.

الأول: أهل الآفاق: وهم كلّ مَنْ كان منازلهم خارج المواقيت، ومواقيتهم

هي:

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص ٨٧.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧١، واللباب والمسلك ص ٨٧.

(٣) ينظر: الوقاية ص ٢٤٨، واللباب والمسلك ص ٨٧.

١. ذُو الْحُلَيْفَةِ: وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد (٧كم) من المدينة، وبهذا المكان آبار علي، فتسمى (آبار علي) فيما اشتهر بين العامة، وهذا ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهل المدينة.

٢. جُحْفَةَ: وهي قرية على بعد (٢٢٠كم) من مكة المكرمة، وهي بالقرب من رابع، فمن أحرم من رابع فقد أحرم قبل الجحفة؛ لأنَّها تقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، فالجحفة متأخرة عنها، فيجوز التقدم عليها، وهذا ميقات أهل مصر - والشام والمغرب من طريق تبوك ومن مرَّ بها من غير أهلها.

٣. قَرْنِ الْمَنَازِل: وهي قرية عند الطائف، واسم للوادي كله أو للجبل الذي يطل على عرفات، وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وتسمى اليوم السَّيْل، وهذا ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة، ومن مرَّ به.

٤. يَلَمَّم: وهي اسم جبل على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وهذا ميقات باقي أهل اليمن وتهامة.

٥. ذات عِرْق: وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، والأفضل أن يحرم من العقيق احتياطاً، وهي قبل ذات عِرْق، وهذا ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ومن مرَّ به^(١)، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّم»، قال: فهن لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها^(٢).

(١) ينظر: الوقاية ص ٢٤٨، والدر المختار ورد المختار ٢: ٤٧٥-٤٧٦، والدرر الحسان ص ٢٠-٢١.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٥٥٤.

١٤٢. يَلْمَلُمُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ كَذَاكَ ذُو حُلَيْفَةٍ لِلْمَدَنِيِّ

(يَلْمَلُمُ)، وهو جبل من جبال تهامة (مِيقَاتُ): أي موضع إِحْرَامِ (أهل اليمن) ومن قصد مكة من جهتهم أيضاً (كَذَاكَ): أي مثل ذلك المِيقَاتِ (ذو حُلَيْفَةٍ للمدني) أي لمن كان من أهل المدينة المنورة، أو قصد مكة من جهتهم.

١٤٣. وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ سَامِيٍّ قَرْنٌ لِنَجْدٍ جُحْفَةٌ لِلشَّامِيِّ

(وللعراقي): أي لمن قصد مكة من جهة العراق (ذات عِرْقٍ سَامِيٍّ) أي مرتفع مشهور معروف لأهل العراق، (قَرْنٌ لِنَجْدٍ): أي لأهل نجد، ومن قصد مكة من جهتهم أيضاً (جُحْفَةٌ للشَّامِيِّ): أي لمن قصد دخول مكة من جهة الشام.

ومن أحكامهم:

١. وجوب الإحرام من المِيقَاتِ مع جواز تقديم الإحرام عليه، وهو الأفضل لمن أمن على نفسه، وإلا فالإحرام من المِيقَاتِ أفضل؛ فعن أم حكيم عن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعَمْرَةٍ غَفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمره^(١).

٢. تحريم تأخير الإحرام عن المِيقَاتِ للحاجِّ والمعتمر، ولمن أراد دخول مكة أو الحرم، وإن كان لقصد التَّجَارَةِ أو النَّزْهَةِ أو السَّيَّاحَةِ، أو دخول بيته، أو غيرها، ولم يرد نُسْكَاً عند دخوله مكة؛ فعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام»^(٢).

(١) في صحيح ابن حبان ٩: ١٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، ومسند أحمد ٩: ٢٩٩.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩، ذكره السيوطي الجامع الصغير ٦: ٣٩٠، وحسنه.

٣. لزوم الدّم بتأخير الإحرام عن الميقات.

٤. وجوب أحد النُّسكين إن لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة، فيلزمه التلبس بعمرة أو حجة؛ ليقوم بحق حرمة هذه البُقعة.

٥. صحّة الإحرام قبل هذه المواقيت، بل الواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها؛ لأنّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط، قال ﷺ: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل»^(١)، والمدني ميقاته ذو الحليفة، والجحفة ميقات أهل مصر والشام.

الثاني: أهل الحل: وهم الذين كانت منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم، وتفصيل الكلام فيهم كالآتي:

وميقاتهم هو الحلُّ للحجّ والعمرة، وهي جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحلّ؛ لقوله ﷺ السابق: «فمن كان دونهنّ - أي مواقيت الآفاقي - فمن أهله»، وفي لفظ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»^(٢).

ومن أحكامهم:

١. يجوز ويرخص لهم الإحرام ما لم يدخلوا أرض الحرم بلا إحرام، ولكنّ الأفضل لهم أن يحرموا من دويرة أهلهم.

٢. يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نُسكاً؛ لأنّه يكثر دخولهم فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كل مرّة حرج^(٣).

(١) في موطأ محمد ٢: ٢٣٧، وفي إعلاء السنن ١٠: ٢٩؛ إسناده صحيح مرسل.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ٢٤٨، وورد المختار ٢: ٤٧٨، واللباب ص ٩٢-٩٣، وشرح ابن

ملك ق ٦٦/أ.

الثالث: أهل الحرم: وهم من كانت منازلهم في الحرم: كسكان مكة ومِنَى، وكل من دخل الحرم من غير أهله وإن لم ينو الإقامة به: كالمفرد بالعمرة، والمتمتع، والحلال من أهل الحلّ إذا دخل الحرم لحاجة، وميقاتهم:

أ. الحرم للحجّ، ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهلهم؛ لأنّ الحج عرفات، وهي في الحل، فأحرامهم من الحرم؛ قال ﷺ: «فكذلك - أي يحرم - حتى أهل مكة يهلون منها»، كما سبق، وفي لفظ: «حتى أهل مكة من مكة»^(١).

ب. الحل للعمرة؛ لأنّ العمرة في الحرم، فأحرامهم من الحل؛ ليحصل لهم نوع سفر، وإحرامهم من التنعيم أفضل^(٢)؛ لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت»^(٣).

والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة يبعد عنها حوالي (١٠) كيلومترات تقريباً، واتصل بنيان مكة به حالياً، زادها الله عمارة وفضلاً^(٤)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنّ إبراهيم عليه السلام أول من نصب أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام موضعها، ثم جدّها إسماعيل عليه السلام ثم جدّها قصي، ثم جدّها رسول الله ﷺ، قال الزهري قال عبد الله: فلما كان عمر بن الخطاب بعث أربعة نفر من قريش: مخزومة بن نوفل،

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص ٢٤٩، والدر المختار ٢: ٤٧٨، والمسلك مع اللباب ص ٩٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٥٧٠، وصحيح البخاري ٢: ٥٦٣.

(٤) ينظر: الحج والعمرة ص ٤٧.

وسعد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر بن عبد عوف، فنصبوا أنصاب الحرم^(١).

ثالثاً: تغيير الميقات:

من وصل إلى مكان صار حكمه حكم أهله؛ إذ يتغير الميقات بتغير الحال، فيكون ميقات الآفاقي: الحرم أو الحل، والمكي: الحل أو الآفاق، فلو خرج المكي إلى الآفاق أو الحل لحاجة، فهو ميقاته للحج أو العمرة، إلا إذا قصد ترك ميقاته عمداً لا لقصد آخر، بل لأجل أن يدخل للإحرام^(٢).

المبحث الرابع: الإحرام:

إذا أراد أن يحرم يُستحبُّ له أن يقصَّ شاربه، ويُقلمَ أظفار يديه ورجليه، ويتنفَّ أو يخلق شعر إبطيه، ويحلق شعر عانته، ويُجامع أهله إن كانوا معه، ويتجرَّد عن الملبوس المُحرَّم على المُحرَّم من المخيط والمعصر، ويغتسل بصابون ونحوه أو يتوضأ، ويستاك ويُسرح رأسه.

ثمَّ يلبس من أحسن ثيابه ثوبين جديدين أو مُغسَّلين أبيضين غير مخيطين إزاراً ورداء^(٣)، ويُستحبُّ أن يتطيَّب أو يدَّهنَ بما لا يبقى أثره في الثوب والبدن.

ثمَّ يُصليُّ ركعتين بعد اللبس ينوي بهما سنَّة الإحرام، يقرأ فيهما: الكافرون، والإخلاص، ويُستحبُّ أن يصلِّيها في مسجد الميقات، وإذا سلَّم من الصلاة فالأفضل أن يُحرم وهو جالسٌ مستقبل القبلة في مكانه، فيقول بلسانه مطابقاً

(١) في أمالي المحاملي ١: ٣١١، قال ابن حجر في الإصابة ٦: ٥٠: في سننه ابن عمران وفيه ضعف.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص ٩٤.

(٣) ينظر: اللباب ١٠٨-١١٠.

لجنانه: «اللهم إني أريد الحجَّ، فيسرَّه لي، وتقبله منِّي، نويت الحجَّ، وأحرمت به لله
وَبِحَجِّكَ».

ثُمَّ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَمِنَ الْمَأْثُورِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
مِنْ رِضَاكَ وَالْجَنَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَضَبِكَ وَالنَّارِ»^(١).

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكَرَ فِي إِهْلَالِهِ مَا أَحْرَمَ بِهِ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قِرَانٍ،
فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ»^(٢).

ومن مباحات الإحرام:

١. الغُسل بالماء القراح، وماء الصَّابون، ويكره بالسُّدر، لكن يُستحبُّ أن لا
يُزِيلَ الوَسْخَ بأيِّ ما كان، بل يقصدُ الطَّهارة أو دفع الغبار والحرارة؛ فعن ابن
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ
وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ
لِلْإِنْسَانِ يَصَبُّ: أَصِيبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ
قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ»^(٣).

٢. شدُّ الأُهميان؛ وهي رِبْطَةٌ فِي وَسْطِهِ، سِوَاءَ كَانَ فِيهِ نَفَقَةٌ أَوْ نَفَقَةٌ غَيْرُهُ^(٤) مَعَ
أَنَّهُ مَخِيطٌ؛ لِلْحَاجَةِ.

(١) ينظر هذه الأدعية في: الحج والعمرة لقطب الدين ص ٦٠٦.

(٢) ينظر: لباب المناسك مع المسلك ص ١١٠-١١٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٤.

(٤) ينظر: المصباح المنير ص ٦٤٢.

٣. ذبْحُ الإِبِلِ، والبقر، والغنم، والدَّجَاجِ، والبَطِ الأَهْلِي، وقَتْلُ الهوام: كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث^(١)؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحِدَاةُ، والغراب، والكلب العقور»^(٢).

ومن محرمات الإحرام:

الرَّفْثُ والفُسُوقُ والجدال؛ قال ﷺ: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} البقرة: ١٩٧، والرَّفْثُ: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً: كذكر الجماع بحضرة النساء، أو الكلام الفاحش، والفُسُوقُ: المعاصي كلها، والجدال: وهو أن يجادل رفيقه^(٣) حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة.

وإزالة الشَّعْر؛ حلقاً وبتفأ وإحراقاً.

وحلقُ المحرم رأسه أو رأس غيره وتقصيره، حلالاً كان ذلك الغير أو محرماً، وحلق الشَّارِبِ، والإِبْطِ، والعانة، والرقبة، وموضع المحاجم، وقصَّ اللحية وتنفها، وقلم الأظافر^(٤)؛ قال ﷺ: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ} البقرة: ١٩٦.

ولبْسُ المخيط على الوجه المعتاد؛ فلو لبس خرق مقطعة أصلحت بالخيطة جاز، وإن كان الأفضل أن لا يكون فيها خياطة أصلاً^(٥)، ولبس العمامة والبرقع على الوجه؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا يلبس القُمَّصُ، ولا العمامُ،

(١) ينظر: لباب المناسك ص ١٣٥-١٣٨.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٥٧، وصحيح البخاري ٢: ٦٤٩.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص ٢٤٩.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٣٢، والوقاية ص ٢٥٠.

(٥) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٢٦.

ولا السَّرَاوِيلات، ولا البَرَانِس^(١)»^(٢).

وإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كإِحْرَامِ الرَّجُلِ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي:

١. تلبس المخيط غير المصبوغ بورس^(٣) أو زعفران؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»^(٤).

٢. تلبس الخفين، وتلبس القفازين؛ لأن لبس القفازين ليس إلا لتغطية

يديها، وأنها غير ممنوعة عن ذلك، وقوله ﷺ: «ولا تلبس القفازين»^(٥)، نهي ندب.

٣. يستحب لها تغطية وجهها بشيء متجاف.

٤. لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأن صوتها عورة.

٥. لا ترمل في الطواف.

٦. لا تضطبع في الطواف.

٧. لا تسعى بين الميادين بالإسراع والهرولة.

٨. لا تحلق رأسها، بل تقصر.

(١) البرانس: وهي القلنسوة الطويلة. ينظر: المصباح ص ٤٨.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤.

(٣) وهو صبغ أصفر، وقيل: نبت طيب الرائحة. ينظر: المغرب ٢: ٣٥٠.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٢، وجامع الترمذي ٣:

٩. لا تستلم الحجر الأسود عند المزاومة.

١٠. لا تصعد الصفا عند المزاومة.

١١. لا تصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام وقت المزاومة.

١٢. لا يلزمها الدّم لترك طواف الصّدر.

١٣. لا يلزمها الدّم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر؛ لعذر الحيض

والنفاس^(١).

المبحث الخامس: الطّواف:

إذا أراد الشُّروع في الطّواف، يقول: «اللهم إني أريد طواف بيتك الحرام، فيسره لي وتقبله مني»، وينبغي أن يضطبع قبله بقليل: وهو أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، والاضطباع سنة للرجل في كلّ طواف بعده سعي.

ثمّ يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود ممّا يلي الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر، فينوي الطّواف، وهذه الكيفية مستحبة، والنية فرض في الطّواف.

ثمّ يمشي ماراً إلى يمينه حتى يحاذي الحجر، فيقف بحياله ويستقبله، ويسمّل ويكبّر ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو، فيقول: «بسم الله، والله أكبر، والله الحمد، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابتك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله»، ويرفع يديه عند التكبير

(١) في الباب والمسلك ص ١٢٧-١٢٨.

حذاء منكبيه أو أذنيه مستقبلاً بباطن كفيه الحجر، ولا يرفع يديه عند نية الطَّواف فإنَّه بدعة.

ثُمَّ يستقبل الحجر الأسود، ثم أخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب، وجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم^(١)، ومن الحجر إلى الرُّكن الأيسر إلى الحجر ثانياً شوط.

ويرمل الرَّجُل في الأشواط الثلاثة الأول حول جميع البيت: وهو أن يسرع في المشي، ويهزُّ كتفيه^(٢)، ويُرِي من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو، ويمشي في الباقي على هينته بطمأنينته المعتادة في هينته.

ويكون في طوافه ذاكرةً داعياً مُصلياً على النَّبي ﷺ، فيقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» وكان دعاء آدم ﷺ في جميع الطَّواف.

ويستحب استلام الرُّكن اليماني في كلِّ شوط، بأن يلمسه بيمينه دون يساره^(٣)، وهو الرُّكن الواقع قبل الحجر الأسود.

فإذا طاف سبعة أشواط استلم الحجر الأسود، فختم به. ثم يأتي مقام سيدنا إبراهيم فيصلي خلفه ركعتي الطَّواف، يقرأ في الأولى: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص.

(١) الحطيم: هو جدار حجر الكعبة، كما في مختار الصحاح ١: ٧٦. وينظر: الوقاية ص ٢٥١.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص ٢٥٢.

(٣) قال القاري في المسلك ص ١٥٢: وأما الرُّكنان الآخران فلا استلام فيهما، ولا إشارة بهما، بل هما بدعة مكروهة باتفاق الأربعة.

ثُمَّ يَأْتِي الْمُتَزَمِّمَ بَعْدَ أَدَاءِ الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ قَبْلَهُمَا، وَيَتَشَبَّثُ بِهِ بِقَرَبِ الْحَجَرِ، وَيَضَعُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ وَخَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ رَافِعاً يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ مَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى الْجِدَارِ دَاعِياً بِالتَّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ مَعَ الْخُضُوعِ وَالِانْكَسَارِ مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ يَأْتِي زَمَزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَتَضَلَّعُ^(١)، بَأَنَ يَبَالِغُ فِي الشُّرْبِ مِنْهَا^(٢)، وَيَدْعُو.

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَقْبِلُهُ وَهُوَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الصَّفَا فَيَسْعَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَرْوَةِ^(٣).

وَأَنْوَاعُ الطَّوَافِ هِيَ:

١. طَوَافُ الْقُدُومِ: هُوَ سُنَّةٌ لِلْأَفَاقِيِّ الْمَفْرُودِ بِالْحَجِّ وَالْقَارِنِ، بِخِلَافِ الْمُعْتَمِرِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَالْمَكِّيِّ وَمَنْ بَمَعْنَاهُ - مِمَّنْ سَكَنَ أَوْ أَقَامَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ بِمَكَّةَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِهَا -، فَإِنَّهُ لَا يَسُنُّ فِي حَقِّهِمْ طَوَافُ الْقُدُومِ.

٢. طَوَافُ الزِّيَارَةِ: وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، قَالَ تَعَالَى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} الْحَج: ٢٩، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحْيِضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تَفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحَابِسْتَنَا صَفِيَّةُ؟ قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلَا إِذْنَ»^(٤).

٣. طَوَافُ الصَّدَرِ: وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْآفَاقِيِّ دُونَ الْمَكِّيِّ.

(١) تَضَلَّعَ: امْتَلَأَ رِياً حَتَّى بَلَغَ الْمَاءُ أَضْلَاعَهُ فَانْتَفَخَتْ مِنْ كَثْرَةِ الشُّرْبِ. يَنْظُرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ ٤٢٦: ٢١.

(٢) قَالَ ﷺ: «آيَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمَزَمَ» فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١: ٦٤٥، وَصَحَّحَهُ.

(٣) يَنْظُرُ: الْوَقَايَةُ ص ٢٥٣.

(٤) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢: ٩٦٤، وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٢: ٦٢٥.

٤. طواف العمرة: وهو ركن في العمرة.

٥. طواف التَّطَوُّع: وهو لا يختص بوقت إذا لم يكن عليه غيره، ولا بشخص إذا كان مسلماً طاهراً، ويلزم بالشُّروع فيه كالصَّلَاة؛ لقوله ﷺ: {وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ} محمد: ٣٣.

المبحث السادس: السَّعي بين الصَّفا والمروة:

يتوجَّه إلى الصَّفا، ويصعد عليه حتى يرى البيتَ من الباب إن أمكنه، ولا يلزمه أن يصعد بحيث يرى البيت من فوق جدار المسجد إن أمكنه الصُّعود لرؤية البيت من الباب حقيقة أو محاذاة، وإن لم يقدر فبقدر ما يمكنه، ويستقبل الكعبة المُشَرَّفَة، ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلاً بطنهما نحو السَّمَاء كما في الدُّعاء، فيحمد الله ﷻ، ويثني عليه، ويكَبِّرُ، ويكرر الذِّكْر مع التَّكْبِير ثلاثاً، ويهَلِّلُ، ويصلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء، ويطيل القيام عليه، ولا يعجل، فَإِنَّه مقام إجابة الدَّعوات.

ثُمَّ يهبط نحو المروة داعياً ذاكراً ماشياً على هَيْتته، حتى إذا كان قبيل الميل سعى سعياً شديداً فوق الرَّمْل ودون العَدْو، حتى يجاوز الميلين الأخضرين، ويقول: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إِنَّكَ أَنْتَ الأعزُّ الأكرم، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدَّعوات».

ثُمَّ يمشي على هَيْتته حتى يأتي المروة إن أمكن الصُّعود إليه؛ حتى يتمكن من رؤية الكعبة المُشَرَّفَة، ويفعل على المروة جميع ما فعله على الصَّفا من الاستقبال للكعبة المُشَرَّفَة والتَّكْبِير والذِّكْر والدُّعاء، هكذا يفعل ذلك سبعة أشواط، يبدأ

بالصفا ويختم بالمروة، من الصفا إلى المروة شوط، والعود من المروة إلى الصفا شوط آخر.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى الْمَرْوَةِ^(١).

المبحث السابع: الوقوف بعرفات:

إذا دخل عرفة نزل بها مع النَّاسِ حيث شاء، والأفضل أن ينزل بقرب جبل الرَّحْمَةِ، فإذا نزل يمكث فيها، ويشغل بالدُّعاء والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ والذِّكْرِ والتَّلِيَةِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فإذا زالت اغتسل أو توضأ، والغُسلُ أفضل، وقَدَّمَ حَوَائِجَهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَأَمْثَلَهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَتَفَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ الْعَوَائِقِ، وَتَوَجَّهَ بِقَلْبِهِ إِلَى رَبِّ الْخَلَائِقِ^(٢).

وإن أراد الجمع بعد أن اغتسل وزالت الشَّمْسُ، سار إلى مسجد نمرة من غير تأخير.

وإذا بلغ مسجد نمرة، يصعد الإمام الأعظم أو نائبه المنبر، ويجلس عليه، وَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ قَامَ الْإِمَامُ فَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ كَالْجُمُعَةِ، فَيُحَمِّدُ اللَّهَ ﷻ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُثْنِي، وَيُهْلِلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَعْظُمُ النَّاسَ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْمَنَاسِكَ: كَالْوُقُوفِ بِعُرْفَةِ وَمَزْدَلِفَةَ، وَالْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَالذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَسَائِرِ الْمَنَاسِكَ الَّتِي هِيَ إِلَى الْخُطْبَةِ

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص ٢٠٠-٢٠٤.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص ٢١١.

الثالثة^(١)، ثم يدعو الله ﷻ، وينزل، ويقيم الأذان فيصلِّي بهم الإمام الظهر، ثم يقيم فيصلِّي بهم العصر في وقت الظهر؛ فعن خالد بن هوزة رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين»^(٢).

ويستحب الجمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، ويصلِّي الإمام بهم الظهر والعصر في وقت واحد بأذان واحد وإقامتين، ويسرُّ القراءة في الصَّلَاتين، بخلاف الجمعة، ويكره للإمام والمأموم أن يشتغل بالسُّنن والتَّطوع أو شيء آخر بين الصَّلَاتين، فإن اشتغل بصلاة أو عمل آخر ولو بعذر ما، يقطع فور الأذان؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أذَّن ثمَّ أقام فصلِّي الظهر، ثمَّ أقام فصلِّي العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً»^(٣).

المبحث الثامن: أحكام المزدلفة:

إذا أفاض من عرفة ووافي مزدلفة يستحبُّ له أن يدخلها ماشياً، وأن يغتسل لدخولها إن تيسر، ويكثر من الاستغفار.

ثمَّ ينزل بقرب جبل قُزَح^(٤) إن تيسر؛ لأنَّ النبي ﷺ وقف عند هذا الجبل، وكذا عمر رضي الله عنه، ويتحرز في النزول على الطَّرِيق كي لا يضر بالمارة، فينزل عن يمينه أو يساره، ويستحب أن يقف وراء الإمام كما في الوقوف بعرفة ولا ينفرد في النزول.

(١) ينظر: درر الحُكَّام شرح غرر الأحكام ١: ٢٢٥، وشرح الوقاية ص ٢٥٤.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٩: ٤٥٣، ومسند أحمد ٥: ٣٠، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٢.

(٤) قزح: اسم جبل بالمزدلفة، من قازَحَ بمعنى ارتفع. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٧٨.

ويُصَلِّيُ بها المغرب والعشاء في أول وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة^(١).

يستحبُّ التَّعَجِيلُ في هذا الجَمْعِ، فيصلِي الفرض قبل حطِّ رحله إن كان في مأمن، فإذا دخل وقت العشاء أذَّن المؤذِّن ويقيم فيصلِّي الإمام المغرب بجماعة في وقت العشاء، ثم يتبعها العشاء بجماعة، ولا يعيد الأذان ولا الإقامة للعشاء، بل يكتفي بأذان واحد وإقامة واحدة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»^(٢).
ولا يتطوَّع بينهما، ولا يشتغل بشيء آخر، فإن تطوَّع أو تشاغل أعادَ الإقامة للعشاء دون الأذان، وينوي المغرب أداءً لا قضاءً.

والجماعة سنةٌ في هذا الجمع، وليست بشرط، فلو جمع بين المغرب والعشاء وحده جاز.

ولا تجوز صلاة المغرب في طريق المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. ويُسنُّ المبيت بالمزدلفة إلى الفجر، وهو سنة مؤكدة ولا يجب، فلو مرَّ بها في وقت الوقوف بها - وهو من طلوع الفجر إلى طلوع شمس يوم النحر - من غير أن يبيت بها جاز، ولا شيء عليه وأساء؛ لتركه سنة المبيت.

وينبغي إحياء هذه الليلة بالعبادات من الصَّلوات والأدعية الصَّالحة والأذكار الفاتحة؛ لأنَّها جمعت شرف الزَّمان والمكان، ويسأل الله ﻋَظِيمًا إرضاء الخصوم، ولا يتهاون في التَّضرع ليتخلص من مظالم الخلق، فإنَّ الإجابة موعودة

(١) ينظر: تبين الحقائق ٢: ٢٧، والعناية ٢: ٤٧٨.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٢.

فيها^(١)؛ فعن ابن مرداس رضي الله عنه: «دعا ﷺ لأُمَّتِه عَشِيَةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيبَ إِنْ قَدْ غَفَرْتَ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي أَخَذَ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتِ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ، فَلَمْ يَجِبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمَزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: تَبَسَمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما: بِأَيِّ أَنْتِ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكُكَ؟ أَضْحَكُكَ اللَّهُ سَنَكَ، قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جِزَعِهِ»^(٢).

وإذا طلع الفجر صَلَّى الإمام بالنَّاسِ الفجرَ بَغْلَسَ؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إِنَّهُ ﷺ صَلَّى الفجرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»^(٣)، فَمَلَسَتْ حَبَّ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ وَإِنْ صَلَّى فَرْدًا جَازَ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا يَقِفُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، وَالمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفَ إِلا بَطْنَ مُحَسَّرٍ، وَيَصْنَعُ كَمَا فِي عَرَفَةَ مِنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَرَفْعِ اليَدِ بَسْطًا وَحَمْدَهُ تَعَالَى وَتَكْبِيرَهُ وَتَهْلِيلَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّهِ وَالدُّعَاءَ لِحَاجَتِهِ بِجَهْدٍ.

وإذا فرغ من الوقوف بمزدلفة وأسفر الفجر جداً، أفاض الإمام والنَّاسُ قبل طلوع الشَّمْسِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفِيضَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الإِمَامِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ جَازَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَيَكُونُ مَسِيئًا.

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٥٦، واللباب ص ٢٤٠-٢٤١.

(٢) في سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢، قال الكناني في مصباح الرُّجَاة ٣: ٢٠٣: هذا إسناد ضعيف.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٩١، وسنن أبي داود ٢: ١٨٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣٢.

فإذا دفع فليمش بالسكينة والوقار، دأبه وعادته التلبية والأذكار، ويصلي على النبي ﷺ ما أمكن، فإذا بلغ بطن مُحسّر أسرع قدر رمية حجر إن كان ماشياً وحرك دابته إن كان راكباً^(١)؛ فعن جابر رضي الله عنه: «صلى ﷺ الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»^(٢).

ثم يأتي إلى منى سالكاً الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة إن تيسر وينزل بها، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات^(٣).
ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلاء يرمي بها جمرة العقبة^(٤).

المبحث التاسع: مناسك منى:

إذا أتى منى يوم النحر تجاوز عن الجمرة الأولى والثانية إلى جمرة العقبة - وهي التي تلي مكة - من غير أن يشتغل بشيء آخر قبل رميها بعد دخول وقتها، ويقف حيث يرى موقع الحصاة، ويجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة، ثم يرميها بسبع حصيات متفرقات واحدة بعد واحدة.

ويقطع التلبية أول الرمي؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال:

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٧٩، واللباب ص ٢٤٤.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٩١.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ٣: ٩٩.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص ٢٤٥، والوقاية ص ٢٥٥.

فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(١).

وَيُسَنُّ أَنْ يَكْبَرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَلَوْ سَبَّحَ، أَوْ هَلَّلَ، أَوْ أَتَى بِذَكَرٍ غَيْرِهِمَا مَكَانَ التَّكْبِيرِ جَازٍ، وَلَوْ تَرَكَ الذَّكَرَ فَقَدْ أَسَاءَ^(٢).

ويستحب الرمي باليد اليمنى، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه.

وإذا فرغ من الرمي لا يقف للدُّعاء عند هذه الجمرة في الأيام كلها، بل ينصرف داعياً، ولا يرمي يومئذ غيرها^(٣).

ثم إن كان مفرداً، يستحب له الذَّبْحُ، فيذبح ويحلق.

وإن كان قارناً أو متمتعاً، يجب عليه الذَّبْحُ إن قدر على قيمته، وإلا يجب عليه الصَّوْمُ، وتقديم الذَّبْحِ على الحلق واجب على القارن والمتمتع، ومستحب للمفرد.

والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يُحْسِنُ ذَلِكَ، وإلا يستحب له الحضور عند الذَّبْحِ، ويدعو قبل الذَّبْحِ أو بعده، وكلِّمَا كَانَ الْمُهْدِي أَعْظَمَ وَأَسْمَنَ فَهُوَ أَفْضَلُ^(٤).

وإذا فرغ من الذَّبْحِ حلق رأسه، ويستقبل القبلة للحلق، ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، هو المختار؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنْى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خذ

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٩، وصحيح مسلم ٢: ٩٣١.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص ٢٤٦.

(٣) ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص ٢٤٦-٢٤٨، والوقاية ص ٢٥٥.

(٤) ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص ٢٤٩، والوقاية ص ٢٥٥.

وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»^(١).
ويكبّر عند الحلق وبعده، ويدعو له ولو اليديه ولمشاخه وللمسلمين، ومما
يقال: «اللهم أثبت لي بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها عندك
درجة، وصل على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً»^(٢).
وأقل الواجب في الحلق هو قدر ربع الرأس، وأما التقصير فأقله قدر أنملة
من شعر ربع الرأس، والقدر المسنون حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، فإن
اقتصر على القدر الواجب وهو الربع جاز مع الكراهة، والحلق أفضل من
التقصير، وهو مسنون للرجال دون النساء؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: اللهم ارحم المحلّقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم
المحلّقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين»^(٣).
وزمانه: أيام النحر الثلاثة، فأول وقت صحته في الحج طلوع فجر يوم
النحر، ووقت جوازه بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة، وآخر وقت وجوبه غروب
الشمس من آخر أيام النحر، ولا آخر له في حق التحلل.
وأول وقت صحته في العمرة بعد أكثر طوافها، وأول وقت حلّه بعد السعي
لها.

ومكانه: الحرم، والتخصيص في التوقيت للتضمين بالدم لا للتحلل،
فيحصل التحلل بالحلق في أي مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته، لكن لو حلق
أو قصر في غير ما توقّت به لزمه الدم^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الأدعية ص ٦٠٧-٦١١.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، وصحيح البخاري ٢: ٦١٦.

(٤) ينظر: الباب ص ٢٥٣-٢٥٤.

ويُكره للمحرم أن يخلق لغيره عند جواز التَّحَلُّل قبل أن يتحلل هو من إحرامه، فإن فعل لم يلزمه شيء^(١).

والمرأة تتحلل بالتَّقصير، فهو مباح لها ومسنون، بل واجب في حقها؛ لكرهية الحلق كراهة تحريم لها إلا لضرورة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التَّقصير»^(٢).

ويحصل بالحلق أو التَّقصير التَّحَلُّل، فيباح به جميع ما حُظر بالإحرام من الطَّيب، والصَّيد، ولبس المخيط، وغير ذلك، إلا الجماع ودواعيه للمحرم بالحج^(٣)، فإنه وتوابعه يتوقف حلّه على طواف الإفاضة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله ولحرمه بأطيب ما أجد»^(٤).

وإذا فرغ من الرَّمي والذَّبْح والحلق يوم النَّحر، فالأفضل له أن يطوف للفرض في يومه ذلك، وإلا ففي اليوم الثاني، أو الثالث، ثم لا فضيلة بخروج وقت الفضيلة، بل الكراهة التَّحريرية الموجبة للدم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ قضى حجّه ونحر هديه يوم النَّحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرم منه»^(٥).

وإذا طاف حلّ له النساء أيضاً؛ لكن بالحلق السَّابق لا بالطَّواف؛ لأنَّ الحلق هو المحلل دون الطَّواف.

(١) ينظر: لباب المناسك ص ٢٥٠-٢٥٣.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، والمعجم الكبير ١٢: ٢٥٠، وسنن الدَّارمي ٢: ٨٩.

(٣) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣١، وصحيح البخاري ٥: ٢٢١٤.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٠١.

وإذا فرغ من طواف الزيارة رجع إلى منى، وصلّى بها الظُّهر، وبات بها ليليّات أيام الرّمي، ولا يبيت بمكّة، ولا في الطّريق، ولو بات، كره له ذلك؛ لمخالفة السنّة، ولا يلزمه شيء؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظُّهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليليّات أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...»^(١).

ثمّ إذا كان اليوم الحادي عشر - وهو ثاني أيام النحر - خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظُّهر، لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع، يُعلّم الناس أحكام الرّمي والنفر وما بقي من المناسك، وهذه الخطبة سنة، وتركها غفلة عظيمة^(٢).

وإذا كان اليوم الثّاني من أيام النحر - وهو يوم القَرّ: أي القرار، سُمّي بذلك؛ لعدم جواز النفر إلا بعده - رمى الجمار الثلاث بعد الزّوال، ويبدأ بالجمرة الأولى، ثمّ بعد الفراغ منها يتقدّم عن الجمرة قليلاً، وينحرف عنها قليلاً مائلاً إلى يساره.

فيقف بعد تمام الرّمي للدُّعاء، لا عند كلّ حصاة مستقبل القبلة، فيحمد الله، ويكبّر، ويهلل، ويسبّح، ويصليّ على النبيّ ﷺ، ويدعو، ويرفع يديه حذو منكبيه، ويدعو ويستغفر لأبويه، وأقاربه، ومعارفه، وسائر المسلمين.

ثمّ يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الأولى.

ثمّ يأتي الجمرة القصوى - وهي جمرة العقبة - ولا يقف عندها في جميع أيام الرّمي للدُّعاء، ويدعو بلا وقوف، والوقوف عند الجمرة الصّغرى والوسطى سنة

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٠١، وصحيح ابن حبان ٩: ١٨٠، ومسند أحمد ٦: ٩٠.

(٢) ينظر: الباب ص ٢٥٨-٢٦١، والوقاية ص ٢٥٥.

في الأيام كلها^(١)؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله»^(٢).

ثم إذا فرغ من الرمي رجع إلى منزله، ويبيت تلك الليلة بمنى، فإذا كان من الغد - وهو اليوم الثالث من أيام الرمي، والثاني عشر - من الشهر، ويسمى يوم النفر الأول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} البقرة: ٢٠٣ - رمى الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه المذكور: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} البقرة: ٢٠٣ - رمى الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه المذكور بجميع كيفيته، وإذا رمى وأراد أن ينفر في هذا اليوم من منى إلى مكة جاز بلا كراهة، ويسقط عنه رمي اليوم الرابع، لكن الأفضل له أن يقيم ويرمي في اليوم الرابع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} البقرة: ٢٠٣.

ويجوز أن يطوف طواف الوداع بعد طواف الزيارة، فلو طاف بعد الزيارة طوافاً يكون عن الصدر، ولو في يوم النحر، ولا آخر له، فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداءً لا قضاء.

ويستحب أن يجعل آخر طوافه عند السفر، ولو أقام بعده ولو أياماً أو أكثر فلا بأس، والأفضل أن يعيده، قال صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٣).

(١) ينظر: لباب المناسك ص ٢٦٨-٢٦٩، والوقاية ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٢٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، والمنتقى ١: ١٣١.

المبحث العاشر: القرآن والتّمتع:

أولاً: القرآن:

وهو أن يجمع الآفاقي بين العمرة والحج، سواء كان متصلاً، بأن ينويهما معاً أو منفصلاً، بأن يدخل إحرام الحج على العمرة قبل أكثر طواف العمرة ولو من مكة، ويؤدّيها في أشهر الحج.

وهو أفضل من التّمتع والإفراد^(١)؛ لأنّ رسول الله ﷺ حجّ قارناً؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً»^(٢).

١٤٠. وَالْأَفْضَلُ الْقِرَانَ فَالتَّمَتُّعُ وَبَعْدَهُ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَسْرَعُ

(والأفضل) في الإتيان بالحج الفرض أو النفل (القران) بكسر القاف، وهو أن يحرم بحجّ وعمرة معاً من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها. (فالتمتع) مأخوذ من المتاع، وهو النفع الحاضر، وهو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة. (وبعده): أي بعد التمتع في الفضيلة (الإفراد): وهو أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويدخل مكة، فيطوف للقدوم، ويسعى بعده، ثم يبقى محرماً حتى يقف بعرفات، ويأتي منى، فيرمي جمرة العقبة، ويحلق، ويطوف طواف الفرض يوم النحر، ويفعل جميع ما ذكر من المناسك. (وهو) أي الإفراد (أسرع) أي أسهل عملاً على المكلف من غير زيادة مشقة.

(١) ينظر: الوقاية ص ٢٥٩، واللباب ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٠٥.

وصفته: أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات أو قبله وهو الأفضل،
ويُقَدَّم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء استحباباً.

فإذا دخل مكة بدأ بأفعال العمرة وإن أخرها في الإحرام، فيطوف لها سبعمائة
مضطبعاً، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى
بين الصفا والمروة، ثم يطوف للقدوم، ويضطبع، ويرمل إن قدم السعي، ثم يقيم
في مكة حراماً، وحج كالمفرد^(١).

ثانياً: التمتع:

وهو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا إمام بأهله
الإماماً صحيحاً^(٢)، وهو أفضل من الأفراد^(٣).

ويجب على القارن والمتمتع هدي شكر؛ لما وفقه الله تعالى للجمع بين
النسكين في أشهر الحج بسفر واحد، وأذناه شاة، وكل ما هو أعظم فهو أفضل،
والأفضل لهما سوقه معهما، ولكل منهما أن يأكل من هديه، ويطعم من شاء غنياً أو
فقيراً؛ قال عنه: {فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} البقرة:
١٩٦، وعن جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرننا البعير عن سبعة،
والبقرة عن سبعة»^(٤).

وأول وقت الهدي: طلوع الفجر من يوم النحر، فلا يجوز قبله، ويجب أن
يكون بين الرمي والحلق، ويُسنُّ بعد طلوع شمس يوم النحر.

(١) ينظر: لباب المناسك ص ٢٨٩-٢٩٠، والوقاية ص ٢٥٩.

(٢) ينظر: غرر الأحكام ١: ٢٣٥-٢٣٦، ورد المحتار ٢: ١٩٦، والهداية ١: ١٥٦.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص ٢٩٨، والوقاية ص ٢٥٩.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٥.

وآخر وقته من حيث الوجوب: غروب الشمس من آخر أيام النحر، ولا آخر له في حق السقوط عن الذمة، إلا أنه مقيد بالمكان، وهو الحرم، فيجوز بمكة والحرم كله، ويُسن في أيام النحر بمنى^(١).

ولا ينوب ذبح الأضحية عن دم المتعة أو القران؛ لأنه أتى بغير ما عليه، فلا أضحية على المسافر؛ ولأن دم التمتع غير دم الأضحية، فلا يكون أحدهما عن الآخر^(٢).

وإذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدي، بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم، ولا هو في ملكه، وجب عليه الصيام عشرة أيام، فيصوم منه ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعده؛ قال **حجلاً**: ف {أَمَّنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} البقرة: ١٩٦^(٣).

ولا يشترط التتابع لصحة صيام السبعة، ولكن يستحب، ويجوز صيامها بمكة، والأفضل أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله^(٤).

المبحث الحادي عشر: العمرة والهدايا:

المطلب الأول: العمرة:

صفتها: أن يجرم بها من الحل بعد أن يُصَلِّيَ ركعتي الإحرام في مسجد الميقات الذي أحرم منه، ويتقي فيها محظورات الإحرام، فإذا دخل مكة بدأ

(١) ينظر: اللباب ص ٢٩٠-٢٩١، والوقاية ص ٢٥٩.

(٢) ينظر: رمز الحقائق ١: ١٢٢، ورد المحتار ١٩٦.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص ٢٩١-٢٩٦، ومجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

بالمسجد الحرام، واستلم الحجر الأسود وقطع التلبية عند أول الاستلام، وطاف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط برملا واضطباع، ثم صَلَّى ركعتي الطَّواف خلف مقام إبراهيم، ثم استلم الحجر مرةً أُخرى وخرج للسَّعي، فيسعى ثمَّ يخلق ويتحلَّل من إحرامه، ثمَّ يُصَلِّي ركعتين في المسجد.

وحكمها: سنةٌ مؤكَّدةٌ لمن استطاع؛ فعن جابر رضي الله عنه: «سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، إن تعتمر فهو أفضل»^(١).

وفرائضها: الإحرام، والطَّواف.

وواجباتها: السَّعي بين الصَّفا والمروة، والحلق والتَّقصير.

ووقتها: السنَّة كُلُّها وقت لها، ويكره تحريماً إن شاء إحرامها في الأيام الخمسة، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وإن أداها بإحرام سابق على هذه الأيام، فلا بأس، ويستحب أن يؤخَّرها حتى تمضي الأيام ثمَّ يفعلها.

وأفضل أوقاتها شهر رمضان فعمرة فيه تعدل حجة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تقضي حجة معي»^(٢)، ولو اعتمر في شعبان وأكملها في رمضان، فإن كان طاف أكثره في رمضان، فهي رمضان، وإلا فشعبانية، ولا يكره الإكثار منها، بل يستحب.

١٤١. وَالْعُمْرَةُ الطَّوَّافُ وَالسَّعْيُ وَلَا تَكُونُ غَيْرَ سُنَّةٍ فَقَطْ

(والعمرة) هي (الطواف) بالبيت سبعة أشواط، وهو فرضها، (والسعي) بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاً، كما ذكر، وهو واجبها، (انضبط)

(١) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٥٦، وجامع الترمذي ٣: ٢٧٠، وقال: حسن صحيح.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٩.

بالسكون لضرورة الوزن، أي تقرر، وثبت في الكتب، والإحرام شرط لصحة أدائها. (ولا تكون): أي العمرة (غير سنة) مؤكدة، (فقط) لكن تجب بالشروع.

المطلب الثاني: الهدايا :

أولاً: تعريفه:

وهو ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد بالهدى في الحج ما يهدى من الإبل والبقر والغنم^(١).

وكلُّ دم يجب في الحج والعمرة فأدناه شاة، إلا بالجماع في الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جُنْباً، فيجب فيه بدنة، وحكم البقر حكم الإبل في هذا الباب.

ثانياً: أنواعه:

١. هدي شكر؛ وهو هدي المتعة، والقران، والتطوع.

وحكمه: كل دم وجب شكراً فلصاحبه أن يأكل منه، ويُؤكل الأغنياء والفقراء منه، ولا يجب التصدق به، بل يستحب أن يتصدق بثلثه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يدخره، ولو لم يتصدق بشيء، جاز وكره، ويسقط عنه بمجرد الذبح، حتى لو سُرق الهدى أو استهلكه الذابح بنفسه بعد الذبح بأن وهبه أو باعه، لم يلزمه شيء.

٢. هدي جبر؛ وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا هدي المتعة والقران والتطوع، وهو كدم الجنائيات، والإحصار، والرّفص.

(١) ينظر: الحج والعمرة ص ١٦٨.

وحكمه: كل دم وجب جبراً لا يجوز لصاحبه الأكل منه، ويُؤكل الفقراء منه دون الأغنياء، ويجب التصدق بجميعة، حتى لو استهلكه بعد الذبح بأن باعه أو وهبه لزمه قيمته، ولو سُرق لا يلزمه شيء، وكل هدي لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده، ولا بشيء آخر منه^(١).

المبحث الثالث عشر: الجنايات:

أولاً: الجماع ودواعيه:

ولا فرق فيه بين العامد والنَّاسي، والطَّاع والمكره، واليقظان والنائم، والحج والعمرة، والفرض والنفل، والرَّجل والمرأة، والحُرَّ والعبد، لكن لو جامع صبي أو مجنون فسد نسكهما، إلا أنه لا جزاء ولا قضاء عليهما.

ولا يجب الافتراق في قضاء النُّسك على الرَّجل والمرأة بعد إفساده بالجماع، إلا إذا خافا الواقعة، فيستحبُّ لهما أن يفترقا عند الإحرام.

ولو جامع في أحد السبيلين، فله الصُّور الآتية:

١. إن كان قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة ويمضي في الحج حتماً، فيفعل ما يفعله في الحج الصَّحيح، ويحْتَنب ما يحْتَنب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما على الصَّحيح، وعليه قضاء الحج من قابل، ولا عمرة عليه؛ فعن يزيد بن نعيم رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرَّجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هدياً»^(٢).

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص ٥١٨-٥٢١.

(٢) في مراسيل أبي داود ص ١٤٧، وقال محققه: رجاله ثقات، وفي سنن البيهقي الكبير ٥:

٢. إن كان بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره أو بعدما طاف أقله، لم يفسد حجه، وعليه بدنة، سواء جامع عامداً أو ناسياً؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه: «إنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة»^(١).

٣. إن كان بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق، فعليه شاة.

٤. إن كان بعد الطواف والحلق، فحجه صحيح ولا شيء عليه.

ولو جامع محرماً فيما دون الفرج قبل الوقوف أو بعده، أو باشر، أو عانق، أو قبّل، أو لمس بشهوة فأنزل أو لم ينزل، فعليه دم، ولا يفسد حجه بشيء من الدواعي؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «أتاه رجل فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرّم فحذفت بشهوتي، قال: إنك لشبق، أهرق دماً، وتمّ حجك»^(٢).

ثانياً: لبس المخيط:

إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد فعليه الجزاء، وتفسير اللبس المعتاد: أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى، انتفى لبس المخيط.

فلو لبس محرماً مخيطاً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، فعليه دم، وفي أقل من يوم أو ليلة صدقة، وفي لبسه ساعة صدقة، وفي أقل من ساعة قبضة من برّ.

ولو لبس مخيطاً يوماً من غير نزع، فعليه دم واحد؛ لأنّ جنس الجنابة متحد فاتحد الجزاء، فإن أراق لذلك ثمّ ترك المخيط عليه يوماً آخر، فعليه دم آخر.

(١) في الموطأ ١: ٣٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٩١.

(٢) في الآثار ص ١٢٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٣٨٦: سنده صحيح.

ولو لبس مخيطاً يوماً مثلاً، ثم نزعها، ثم لبسه، ثم تركه، فإن كان نزعها على عزم التَّرك بأن لا يريد لبسه، فعليه كفارة أخرى للبس الثانية، وإن لم ينزعها على عزم التَّرك بل نزعها على قصد أن يلبسه ثانياً، فلا يلزمه كفارة أخرى؛ لتداخل لبسيه وجعلها لبساً واحداً حكماً^(١).

ثالثاً: تغطية الرأس والوجه، ولبس الخفين:

لو غطى محرماً جميع رأسه أو وجهه بمخيط أو غيره يوماً وليلة، فعليه دم، وفي أقل من يوم صدقة.

ولو غطى وجهه بمخيط أو غيره، فهو كتغطية الكل؛ لأنَّ الربع له حكم الكل، فعليه دم إن غطى ربه يوماً، وعليه صدقة إن غطى ربه أقل من يوم.

ولو تنقبت المرأة المحرمة أو غطت وجهها بشيء غير متجاف، فعليها دم إن كانت التَّغطية يوماً، وفي أقل من يوم صدقة، أما إذا غطته بشيء متجاف، فلا يلزمها شيء.

ولو لبس المحرم خفين قبل القطع بحيث غطى كعب الحج وهو معقد شرك النعل، فإن دام لبسه يوماً، عليه دم، وفي أقل من يوم صدقة، وإن لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشراك، فلا شيء عليه^(٢).

رابعاً: الحلق، وإزالة الشعر، وقلم الأظفار:

لو حلق محرماً رأسه كله أو ربه فعليه دم، وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة، وإن كان أصلع وكان مقدار شعره ربع رأسه فعليه دم، وفي أقل منه صدقة.

(١) ينظر: اللباب ص ٣٣٢-٣٣٦، والوقاية ص ٢٦٣.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص ٣٤١-٣٤٤، والوقاية ص ٢٦٣.

ولو حلق محرّم لحيته أو ربعها، فعليه دم، وفي أقل من الرّبع صدقة، وإن بلغت لحيته الغاية في الخفة، فإن حلق قدر ربعها كاملة فعليه دم، وإلا فصدقة.

ولو سقط من رأس المحرم أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره، فعليه أن يتصدق بكف من طعام، أو كسرة أو تمرة لكل شعرة.

ولو أخذ محرّم من شاربه أو أخذه كله أو حلّقه، فعليه صدقة.

ولو حلق محرّم رقبته كلها، فعليه دم، وإن حلق بعضها، فصدقة.

ولو حلق محرّم موضع المحاجم، فعليه دم.

ولو حلق محرّم إبطينه أو أحدهما أو نتفهما، فعليه دم، وفي أقل من إبط صدقة.

ولو حلق محرّم رأس محرم أو حلال، فعليه صدقة، سواء حلق بأمره أو بغيره.

ولو حلق الحلال رأس محرم قبل جواز التّحلل، فلا شيء على الحالق^(١).

ولو قصّ محرّم أظفار يديه ورجليه، أو أظفار يد أو رجل واحدة في مجلس واحد، فعليه دم واحد، وإن قلّم أقل من يد أو رجل، فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فينقص منه ما شاء، وقيل: ينقص نصف صاع.

ولو قلّم محرّم في أربعة مجالس في كلّ منها طرفاً من أربعة أطراف باعتبار يديه ورجليه فعليه أربعة دماء، كفّر للأول أو لم يكفّر.

(١) ينظر: الباب ص ٣٦٠-٣٦٤، والوقاية ص ٢٦٣.

ولو قَلَّمَ محرّمٌ خمسةَ أظفار يداً أو رجلاً، ثمَّ قَلَّمَ أظفار يده أو رجله الأخرى، فإن كان في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان في مجلسين، فعليه دمان.

ولو قَصَّ محرّمٌ خمسةَ أظفار من الأعضاء الأربعة متفرّقة، أو قَلَّمَ من كل يد ورجل أربعةَ أظفار فبلغ جملتها ستة عشر ظفراً، فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع إلا إذا بلغت قيمة الطّعام دمًا، فينقص منه ما شاء، وإن اختار الدم فله ذلك.

ولو انكسر ظفر محرّم أو انقطعت شظية منه فقطعها أو قلعها، لم يلزمه شيء^(١).

خامساً: الطّيب:

وهو ما يتطيّب به، ويكون له رائحة مستلذة: كالمسك، والعنبر، والعود، وماء الورد.

فيُمنع المحرم من استعمال الطّيب في بدنه، وإزاره، وردائه، وجميع ثيابه، وفراشه، وكذا يمنع من مسه وشمه، رجلاً كان أو امرأة.

فلو كان الطّيبُ قليلاً، فالعبرة بالعضو، فلو طيّب المحرم بالقليل عضواً كاملاً لزمه دم، أمّا لو طيّب بالقليل أقل من عضو لزمته صدقة، والقليل: ككف من ماء الورد، والعضو: كالرأس، واللحية، والشارب، واليد، والفخذ، والساق، والعضد، ونحو ذلك.

ولو كان الطّيب كثيراً، فالعبرة بالطّيب، فلو طيب بالكثير أقل من عضو، فعليه دم، والكثير: ككفين من ماء الورد، وكف من المسك^(٢).

(١) ينظر: لباب المناسك ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص ٣٤٤-٣٤٧، والوقاية ص ٢٦٣.

ولو اكتحل محرّم بكحل فيه طيب، كما لو كان مخلوطاً بماء الورد، فإن كان مراراً كثيرة، قيل: وهي ثلاث مرّات فعليه دم، وإن كان مرّة أو مرّتين فعليه صدقة، أما لو اكتحل بكحل لا طيب فيه فلا بأس به، ولا شيء عليه.

ولو أكل محرّم طيباً كما هو، وكان كثيراً، بأن التزق بأكثر فمه، فعليه دم، وإن كان قليلاً، بأن لم يلتزق بأكثر فمه، فعليه صدقة.

ولو أكل محرّم طعاماً مطبوخاً وعليه طيب، فلا شيء عليه، سواء مسّته النّار أو لا، وسواء وجدت رائحة الطّيب منه أو لا، إلا أنّه يكره إن وُجدت منه رائحة الطّيب^(١).

١٤٤. وَيَلْزَمُ الْمُحْرِمَ شَاةٌ إِنْ لَبَسَ يَوْمًا وَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا فَاحْتَرَسَ (ويلزم المحرم) أي يجب عليه ذبح (شاة) أي سبع بدنة (إن لبس): أي لبس مخيطاً (يوماً) كاملاً، وإن كان أقل منه، فعليه صدقة.

(و) يلزمه شاة أيضاً أو سبع بدنه (إن طيب عضواً) كاملاً من أعضائه بأن استعمل الطّيب فيه (فاحترس) يا أيها المكلف من ذلك إذا كنت محرماً.

سادساً: الطّواف:

لو طاف للزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء كله أو أكثره، فعليه بدنة، ويقع الطّواف معتداً به في حقّ التّحلل، ويصير عاصياً، وعليه أن يعيده طاهراً حتماً، فإن أعاده في أيام النّحر فلا شيء عليه، وإن أعاده بعد أيام النّحر سقطت عنه البدنة ولزمه شاة للتأخير.

ولو ترك الطّواف كله، أو طاف أقله وترك أكثره، فعليه حتماً أن يعود بذلك

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ٢٦٣، ولباب المناسك ص ٣٥٣-٣٦٠.

الإحرام ويطوفه، ولا يجزئ عنه البدل أصلاً؛ لأنّه ركن لا يتم الحج إلا به، فيسمى طواف الرُّكن.

ولو طاف للزيارة كله أو أكثره محدثاً، فعليه شاة، وعليه إعادة استحباباً، فإن أعاده سقط عنه الدّم، سواء أعاده في أيام النحر أو بعدها، ولا شيء عليه للتأخير.

سابعاً: السَّعي:

لو ترك السَّعي كله أو أكثره بغير عذر، فعليه دم وحجّه تام، وإن تركه لعذر: كالزَّمن إذا لم يجد مَنْ يحمله، فلا شيء عليه؛ لأن السَّعي في الحج واجب وليس بركن، وكذا الحكم في سعي العمرة^(١).

ثامناً: الوقوف بمزدلفة والذَّبْح والحلق وغيرها:

لو ترك الوقوف بمزدلفة ولو لحظة بلا عذر، لزمه دم، وإن تركه بعذر، بأن كان به علة أو ضعف أو كانت امرأة تخاف الزَّحام، فلا شيء عليها^(٢).

تاسعاً: الصَّيد:

يحرم على المحرم والحلال قتل صيد الحرم، وجرحه، وتنفيره، وأخذه، والدلالة والإشارة عليه، وبيعه، وشرائه، وهبته، وغصبه، وكسر بيضه، ولا يحل للمحرم خاصّة الصيد مطلقاً في الحل والحرم.

ولا يحل قتل الجراد في الإحرام والحرم، أي لا يحل قتله للمحرم سواء كان

(١) ينظر: لباب المناسك ص ٣٩٣-٣٩٤، وغنية ذوي الأحكام ١: ٢٣٤، والوقاية ص ٢٦٤.

(٢) ينظر: اللباب ص ٣٩٤-٣٩٥، والوقاية ص ٢٦٤.

في الحل أو الحرم، ولا للحلال في الحرم، فلو قتل محرماً أو حلالاً جرادة، تصدق بشيء من طعام، وتمرّة خير من جرادة.

ولو وطئ جراداً عامداً أو جاهلاً، فعليه الجزاء، إلا أن يكون الجراد كثيراً قد سد الطّريق، فلا يضمن^(١).

١٤٥. كَحَلَقِ رُبْعِ رَأْسِهِ وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا وَإِنْ أَشَارَ أَوْ عَلَيْهِ دَلٌّ

(كحلق) المحرم (ربع رأسه) فإنه يلزمه به دم سواء كان بالموسى أو بالنورة. (وإن قتل) بالسكون للوزن، أي المحرم (صيداً) أي حيواناً ممتنعاً بقوائمه أو بجناحه متوحشاً بأصل الخلقة، بأن كان توالده وتناسله في البر، (وإن أشار) المحرم أيضاً إلى الصيد، فقتله الغير بسبب إشارته، (أو عليه): أي على الصيد (دل) بالسكون أيضاً للوزن، أي المحرم.

وإذا جنى عمداً بلا عذر يجب عليه الجزاء والإثم، وإن جنى بغير عمد أو بعذر، فعليه الجزاء دون الإثم، ولا بد من التوبة على كل حال.

ولا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى المحرم عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو منبهاً، سكراناً أو صاحياً، مغمى عليه أو مفيقاً، معذوراً أو غيره، موسراً أو معسراً، بمباشرة أو مباشرة غيره، بأمره أو بغيره، فيجب الجزاء في كل هذه الصور^(٢).

وإن ارتكب المحرم المحظور في حالة الاضطرار؛ بأن ارتكبه بعذر كمرض

(١) ينظر: اللباب ص ٤١٦.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص ٣٣٠-٣٣٢.

وعلة، فهو مخير إن شاء ذبح شاة أو صام ثلاثة أيام فيما يجب فيه الدّم، كما لو تطيب، أو اكتحل بكحل مطيب، أو لبس مخيطاً، أو حلق، أو قلم أظفاره لعذر^(١)، قال تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} البقرة: ١٩٦، والنّص وإن كان وارداً في جنابة الحلق إلا أنّ سائر الجنائيات ألحقت به.

ومن الأعذار المعتمدة: الحمى، والبرد، والجرح، والقرح، والصداع، والشقيقة، والقمل، ولا يشترط دوام العلة، ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك، وأما الخطأ، والنسيان، والإغماء، والإكراه، والنوم، وعدم القدرة على الكفارة، فليست بأعذار في حق التخيير؛ فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: ففي نزلت هذه الآية: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} البقرة: ١٩٦، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صُم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو أنسك ما تيسر^(٢)، وفي رواية: «والفرق ثلاثة أصع»^(٣).

١٤٦. قِيمَتُهُ كَقَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ مُبَاحَةً إِلَّا إِذَا جَفَّ وَتَمَّ

(قيمته): أي الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد، وهي ما قومه عدلان في مقتله أو أقرب مكان منه. (كقطع أشجار الحرم)، فإن ذلك موجب لقيمته، يتصدق به على الفقراء، (مباحة) حال من الأشجار،

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ٢٦٥، والدر المنتقى ١: ٢٩٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٠، وصحيح البخاري ٢: ٦٤٥، ومسند أحمد ٤: ٢٤٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٦١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٧٠.

أي هي مما ينبت بنفسه (إلا إذا جفّ): أي ييس ذلك الشجر النابت في الحرم، فقطعه إنسان، فإنه يجوز، ولا شيء عليه؛ لأنه ليس بنام، واستحقاق الأمن من القطع باعتبار النمو والزيادة.

(وتم): أي فرغ الكلام على أركان الإسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار إرشاداً وتعليماً للمبتدئين من الصغار، وتمام هذه الأبحاث المذكور في المطولات.

١٤٧. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْهُدَايَةِ أَقُولُ فِي الْمَبْدَأِ وَالنَّهَائَةِ

(والحمد) أي كل حمد (لله) سبحانه وتعالى (على الهداية): أي الإرشاد والتوفيق، (أقول في المبدأ): أي ابتداء هذا النظم، (والنهاية) أي نهايته، والفراغ منه.

١٤٨. وَإِنِّي عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابِلِيِّ أَصْلَحَ لِي رَبِّي أَخِيرَ النَّفْسِ

(وإني) أي ناظم هذه الأبيات (عبد الغني) بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سعد الدين بن جماعة المقدسي (النابلسي) الدمشقي، (أصلح لي ربي): أي مالكي وخالقي (أخير النفس): أي النفس الأخير الذي تخرج الروح بخروجه، والمراد أن يكون أحسن أعماله عند لقاء ربه.

١٤٩. بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانَ مُحَمَّدٍ مَنْ جَاءَ بِالْفُرْقَانِ

(بحرمة) النبي (المبعوث) من الله تعالى إلينا (من) ذرية (عدنان) وهو من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم (محمد) اسم نبينا ورسولنا

صلى الله عليه وسلم (من): أي الذي (جاء) من عند الله تعالى
(بالفرقان) وهو القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

١٥٠. صَلَاةٌ رَبَّنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ جَمِيعِ آلِهِ الْكِرَامِ النَّبَلَا

(صلاة ربنا) أي رحمته العامة والخاصة (عليه): أي على محمد ﷺ)
وعلى جميع آله (أي أهل بيته المؤمنين به من حيث النسب، ومن حيث
الاتباع (الكرام) جمع كريم من الكرم ، وهو ضد اللؤم والخسة
(النبلا) جمع نبيل من النبل، وهو الفضل والنايل هو الحاذق بالأمر،
كذا في المجمع.

١٥١. وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَّقِيٍّ مَا غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيَابَ الْغَسَقِ

(و) على جميع (صحبه) جمع صحابي، وتقدم بيانه (من كل) بيان
للصحف أو لهم وللال (شهم) أي الذكي الفؤاد (متقي) أي صاحب
تقوى، وهي استقامة الظاهر والباطن على الحق الشرعي (ما غسل)
أي متى غسل (الصباح) وهو الفجر الصادق، ويسمى ابن ذكا وذكا
بالضم والقصر الشمس، (ثياب) جمع ثوب (الغسق) أي الظلمة،
والغاسق الليل.

وهذا آخر ما أوردنا ذكره على هذه المنظومة من الشرح، نفع الله تعالى
بها عباده، وأدام لهم التوفيق والإفادة، إنه سميع مجيب، بصير قريب.



المراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعلي بن عمر الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٢. أبو حنيفة النعمان بن ثابت طبقتة، توثيقه، ثناء العلماء عليه: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، جمع وترتيب وتعليق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، تحت الطبع.
٣. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، دار الفكر.
٤. الإتيقان في علوم القرآن: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. الآثار: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت ١٨٩هـ)، ت: أبو الوفاء الأفعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٦. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٤، ١٤١٨هـ.
٧. الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة. ط ١. ١٤١١هـ. دار الراجحة. الرياض.
٨. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط ١. ١٤١٠هـ.
٩. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، دار الفكر.
١٠. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي. دار المعرفة. بيروت.

١١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للحسين بن علي الصيمري (ت ٤٢٦هـ)، ت: أبو الوفاء الأفعاني، ١٣٩٤هـ، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الهند.
١٢. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصللي (ت ٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم..
١٣. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤١٨هـ.
١٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ، وأيضاً: طباعة أوفست دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، دار الفكر.
١٦. أسس العقيدة الإسلامية للدكتور حمزة البكري، مخطوط.
١٧. الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. دمشق. ط ٢٠٣. ١٤٠٣هـ.
١٨. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، ت: د. محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف القطرية، ط ١: ٢٠١٢م.
١٩. الإصلاح: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (١٠٦٤٢).
٢٠. أصول الإفتاء: لمحمد تقي الدين العثماني، مصورة عن نسخة بخط اليد من الهند.
٢١. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٩٠هـ)، ت: أبو الوفاء الأفعاني، دار المعرفة، بيروت. ١٣٤٢هـ.
٢٢. أصول الفقه الإسلامي: للدكتور بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٢٣. أصول الفقه الإسلامي: لشاكر بك الحنبلي، اعتنى به رفعت ناصر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ٢٠٠٢م.

٢٤. أصول الفقه للمبتدئين: لمحمد أنور بدخشاني، مكتبة الإيمان، كراتشي، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٢٥. أصول الفقه: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٦. أصول الفقه: لمحمد الخضري بك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٦، والمكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٢٧. إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي ت ١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢٨. الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٢٩. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: ليوسف بن عبد البر (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣٠. الإنصاف في حكم الاعتكاف لعبد الحمي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: مجد بن أحمد مكي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط ٣. ١٤٢٠هـ.
٣١. أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك: لمحمد بن إبراهيم ابن الحلبي (ت ٩٧١هـ)، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١٥هـ.
٣٢. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٣٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣٤. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ت: الدكتور عمر الأشقر، ط ١، ١٩٨٩م، الكويت، وأيضاً: طبعة دار الكتبي.
٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط ٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.

٣٦. بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارة نفوري (ت ١٣٤٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٧. البرهان في علوم القرآن: لمحمد بن بهادر الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، ت: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ
٣٨. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٨م.
٣٩. البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ). دار الفكر. ط ١. ١٩٨٠م.
٤٠. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٠م.
٤١. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.
٤٢. تاريخ التشريع الإسلامي: لمحمد الخضري بك، دار إحياء التراث العربي.
٤٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي. فخر الدين. المطبعة الأميرية بمصر. ط ١. ١٣١٣هـ.
٤٤. التجريد لأحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط ١، ٢٠٠٤.
٤٥. تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغيير: لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، مسودة مصفوفة عن المطبوعة القديمة (دار الفكر)، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.
٤٦. تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي لمحمد المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٧. تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٤٨. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٩٩٧م، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط ١، ٢٠٠٦م.
٤٩. تحفة النبلاء في جماعة النساء لعبد الحي اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة. ط ١. ٢٠٠٢م.
٥٠. تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.
٥١. ترتيب العلوم: لمحمد بن أبي بكر المرعشي ساجقلي زاده (ت ١١٤٥هـ)، تحقيق: محمد بن اسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٥٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، ت: ابن تاويت الطنجي ورفقائه، ط ١، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
٥٣. الترغيب والترهيب: لعبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٥٤. تسهيل أصول الشاشي: لمحمد أنور البدخشاني، بيت العلم، كراتشي، ط ٦، ١٤٢٢م.
٥٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ت: سيد عبد العزيز وآخرون، مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ، ط ١، مصر.
٥٦. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، ت: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م.
٥٧. التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف: لمحمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢١هـ.
٥٨. التعريفات: للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (٧٤٠-٨١٦)، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٣٨م.
٥٩. التعليق الممجّد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩١م.

٦٠. التعليقات المرضية على الهدية. لمحمد سعيد البرهاني. دمشق. ط ٥. ١٤١٦هـ.
٦١. تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ت: سعيد القزقي. المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان. ط ١. ١٤٠٥هـ.
٦٢. تفسير أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٣. تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦٤. تفسير القرطبي: لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢هـ.
٦٥. تفسير النسفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسْفِي حافظ الدين (ت ٧٠١هـ)، بدون دار نشر وتاريخ نشر.
٦٦. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حَجَرِ الْعَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢هـ)، ت: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م.
٦٧. تقريب النواوي: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، مطبوع مع شرحه تدريب النواوي.
٦٨. التقرير والتحرير شرح التحرير: لأبي عبد الله، محمد بن محمد الْحَلْبِيِّ الحنفي شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير الحاج) (٨٢٥-٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٦٩. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٧٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِيِّ الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.
٧١. التلويح في حل غوامض التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ط ١. ١٣٢٤هـ. وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
٧٢. التلويح في حل غوامض التنقيح: لمسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَّازَانِيَّ سعد الدِّين (٧١٢-٧٩٣هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ، وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.

٧٣. التمهيد: لعبد الفتاح بن صالح الياضي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط ١، ٢٠٠٦م.
٧٤. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد أبو عمشه، جامعة أم القرى، السعودية.
٧٥. تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لمحمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار أحياء التراث العربي بيروت. ضمن رسائله.
٧٦. تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ). مطبعة الترقى. مصر. ١٣٣٢هـ.
٧٧. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ١٣٨٩هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، ت: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٩٩٢م.
٧٩. التوضيح شرح التنقيح: لعبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٢٧هـ، وأيضاً: المطبعة الخيرية، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ.
٨٠. جامع التحصيل: لأبي سعيد بن خليل بن كيكليدي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
٨١. جامع الترمذي: لمحمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٢. جامع بيان العلم: ليوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٨٣. الجواهر الكلي شرح عمدة المصلي: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ)، من مصورات مخطوطات مكتبتي عن دار صدام.

٨٤. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بـ(ابن التركماني)(ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.
٨٥. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحدّاديّ (ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ.
٨٦. حاشية الجامع الصغير: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٦م.
٨٧. حاشية الرهاوي على شرح المنار: ليحيى الرهاوي، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١٥هـ.
٨٨. حاشية الشلبي على تبين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي. المطبعة الأميرية بمصر. ط١. ١٣١٣هـ. مطبوع بهامش تبين الحقائق.
٨٩. حاشية الطّحطاوي على مراقبي الفلاح لأحمد بن محمد الطّحطاويّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). ت: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨هـ.
٩٠. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت٥٦٩هـ)، دار الكتب العلمية.
٩١. حاشية عزمي زاده على شرح المنار: لمصطفى بن بير علي عزمي زاده (ت١٠٤٠هـ)، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١٥هـ.
٩٢. حاشية عصام الدين على شرح الوقاية لإبراهيم بن محمد بن سيف الدين الحنفي. عصام الدين. (ت٩٥١هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٥١).
٩٣. الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٩هـ.
٩٤. الحج والعمرة الهدي والأصاحي: للدكتور عبد الملك بكر قاضي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، طهران، ط٢، ١٤١٤هـ.
٩٥. الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: للدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م.

٩٦. الحجّة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩)، ت: مهدي الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية.
٩٧. الحركة الفقهية في بلاد الشام: للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السادسة، العدد ١٤، ١٤١٠هـ.
٩٨. حلبي صغير: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، مطبوع في اسطنبول، ١٣٠٣هـ.
٩٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْمٍ أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
١٠٠. الخشوع في الصلاة: لسعيد بن علي القحطاني، <http://www.alukah.net/sharia>.
١٠١. خلاصة الأفكار على مختصر المنار: لخواجه محمد أوليا أفندي النقشبندي القسطنطيني، بدون مطبعة أو تاريخ طبع.
١٠٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية ردّ المُحْتَار. طبعة دار الكتب العلمية.
١٠٣. الدر المنتقى في شرح المنتقى: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، بهامش مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
١٠٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
١٠٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز، ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
١٠٦. ذكر المتأهلين شرح منهل الواردين لابن عابدين (١٢٥٢هـ). دمشق ط ١. ١٩٩٠م.
١٠٧. الذخيرة البرهانية لمحمود بن أحمد. برهان الدين (٦١٦هـ). من مخطوطات جستر بيتي مصورة في الجامعة الأردنية برقم (٣٨٦٧).

- ١٠٨ . ذخيرة العقبى على شرح الوقاية: ليوسف جلبي، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.
- ١٠٩ . ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ١١٠ . الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور الويد آل قربان، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ١١١ . رمز الحقائق شرح كنز الدقائق: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مطبعة وادي النيل، مصر، ١٢٩٩هـ، وأيضاً: مطبعة الصفدي في المنبى، ١٣٠٧هـ.
- ١١٢ . زكاة الفطر أحكامها ونوازها المستجدة للدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت. العدد ٣٢، ١٩٩٧م.
- ١١٣ . سراج الظلمات شرح أيها الولد: لأبي سعيد الخادمي، طبعة محمود بك مطبعة سي، ١٣٢٤، استانبول.
- ١١٤ . السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧م)، ثم صورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان، والناشر هو: سهيل اكيرمي، لاهور، ١٩٧٦م.
- ١١٥ . سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
- ١١٦ . سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). ت: محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

١١٧. سنن البيهقي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
١١٨. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١١٩. سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). ت: عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.
١٢٠. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط ١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي. بيروت.
١٢١. السنن الصغرى لأحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط ١. ١٤١٠هـ.
١٢٢. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). ت: د. عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن. ط ١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٢٣. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ.
١٢٤. شرح الكوكب المنير: لمحمد ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
١٢٥. شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكرمانلي (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).
١٢٦. شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ) ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٢٠٠٢م.
١٢٧. شرح عقود رسم المفتي: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ضمن مجموع رسائله.
١٢٨. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٢٩. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط ١، ٢٠١٠هـ.
١٣٠. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط. ١. ١٣٩٩هـ.
١٣١. شرح ملا مسكين على كَنْزِ الدَّقَائِق: لمعين الدين الهروي المعروف بـ(ملا مسكين)(ت ٩٥٤هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٤هـ.
١٣٢. صحيح ابن حَبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حَبَّان التميمي (٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط. ٢. ١٤١٤هـ.
١٣٣. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ). ت: د. محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
١٣٤. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيَّ (ت ٢٥٦هـ). ت: د. مصطفى البغا. ط ٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليهامة. بيروت.
١٣٥. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيَّ النَّيْسَابُورِيَّ (ت ٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٣٦. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٣٧. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
١٣٨. طلبه الطلبة لعمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ). ت: محمد حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٨هـ.
١٣٩. ظفر الأمانى بشرح مختصر الشريف الجرجاني: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٣، ١٤١٦هـ.
١٤٠. عبد الله بن مسعود عميد حملة القرآن وكبير فقهاء الإسلام: لعبد الستار الشيخ، دار القلم، دمشق، ط ٢. ١٤١٠هـ.

١٤١. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)،
ت: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣م.
١٤٢. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات لزكريا بن محمد بن محمود
القزويني. المكتبة الإسلامية.
١٤٣. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي
(ت ١٣٥٣هـ)، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م.
١٤٤. عقد الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لمحمد بن يوسف الصالح
(ت ٩٤٢هـ)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
١٤٥. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي
(١١٩٨-١٢٥٢هـ)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.
١٤٦. علل الدارقطني: لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: الدكتور محفوظ
الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.
١٤٧. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: د.
صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ٢٠٠٩م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين ١٤٨.
(٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٩. العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتِي (ت ٧٨٦هـ). بهامش فتح
التقدير للعاجز الفقير. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٥٠. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠-١٧٥)، ت: الدكتور مَهْدِي
المُخَزْمِيّ والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م.
١٥١. غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه درر
الحكام، در سعادت، ١٣٠٨هـ.

١٥٢. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٩٠هـ.
١٥٣. غنية المستملي شرح منية المصلي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥هـ.
١٥٤. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.
١٥٥. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان): لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی (ت ٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
١٥٦. الفتاوى السراجية لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي. المطبع العالي في لکنو. ١٣٠٢هـ.
١٥٧. الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية.
١٥٨. الفتاوى البرازية لمحمد بن محمد بن شهاب. ابن البزاز الكردي الحوارزمي الحنفي (ت ٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوى الهندية.
١٥٩. الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري وغيره. المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.
١٦٠. فتاوى مصفى الزرقا، ت: مجد مكي، دار القلم، ط ٣. ٢٠٠٤م.
١٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.
١٦٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد بن أحمد عليش، دار المعرفة.
١٦٣. فتح العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٦٤. فتح الغفار بشرح المنار: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٥هـ.

- ١٦٥ . فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.
- ١٦٦ . فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج): لسليمان الجمل، دار الفكر.
- ١٦٧ . الفرائض السراجية: لمحمد بن محمد السجاوندي، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٦هـ.
- ١٦٨ . الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي (٧١٧-٧٦٢هـ)، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، وأيضاً: طبعة عالم الكتب.
- ١٦٩ . فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري، مطبعة مجيى أفندي، ١٢٨٩هـ.
- ١٧٠ . الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.
- ١٧١ . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد الحسن الحجوي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٧٢ . الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
- ١٧٣ . الفوائد المكية فيما يحتاج طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: للسيد علوي بن محمد السقاف، طبعة مصطفى الحلبي.
- ١٧٤ . فيض الباري شرح صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه الكشميري، مطبعة حجازي، ١٣٥٧هـ.
- ١٧٥ . فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ١٧٦ . القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧٧. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شهايط لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط ٢. ١٤٠٧هـ.
١٧٨. قمر الأقطار على كشف الأسرار على المنار: محمّد عبد الحلّيم اللّكّنويّ (ت ١٢٨٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.
١٧٩. القواعد الفقهية: لعلي أحمد الندوي، دمشق، دار القلم، ط ٥، ١٤٢٠هـ.
١٨٠. القول المنشور في هلال خير الشهور لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
١٨١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي التهانوي توفي بعد (١١٥٨هـ)، ت: الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، ط ١، ١٩٩٦م.
١٨٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري الحنفي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٨٣. كشف الأسرار شرح أصول البزّدي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي علاء الدين (٧٣٠هـ)، طبعة اسطنبول، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب الإسلامي.
١٨٤. كشف الأسرار شرح المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النّسفي حافظ الدين (ت ٧٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط ١، ١٣١٦هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
١٨٥. الكفاية على الهداية: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨٦. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ). ت: د. عدنان درويش ومحمّد المصريّ. مؤسسة دار المعارف. ط ٢. ١٩٩٣م.
١٨٧. كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النّسفي (ت ٧٠١هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.
١٨٨. لباب المناسك وعباب السالك: لرحمة الله السندي، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٧هـ.

١٨٩. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩٠. لسان العرب لمحمد الأفرريقي المصري ابن منظور (ت٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف.
١٩١. مالك حياته وعصره، آراؤه الفقهية: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٩٢. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.
١٩٣. متن القدوري لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط. ٣. ١٣٧٧هـ.
١٩٤. المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي (٢١٥-٣٠٣). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط. ٢. ١٤٠٦هـ.
١٩٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخ زاده) (ت١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
١٩٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.
١٩٧. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ.
١٩٨. محاضرات في الفقه المقارن: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
١٩٩. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: لحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، ت: الدكتور محمد عجاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٠٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لمحمود بن أحمد لبن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٢٠١. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي. (ت٦٦٦هـ). ت: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ.
٢٠٢. المختار لعبد الله بن محمود الموصللي الحنفي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. مطبوع مع الاختيار.
٢٠٣. مختصر اختلاف العلماء: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢٠٤. مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي.
٢٠٥. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٠٦. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ط١١، ١٤١٠هـ.
٢٠٧. المدخل: لمحمد العبدري المالكي الفاسي ابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار التراث.
٢٠٨. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.
٢٠٩. مراسيل أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ١٤٠٨هـ.
٢١٠. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا البكري، دار النعمان للعلوم، دمشق، ط١. ١٩٩٠م.
٢١١. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٢١٢. مستزاد الحقيير حاشية زاد الفقير: لمحمد بدر عالم، مطبعة جيد برقي بريس، دهلي، ١٣٥٢هـ.

٢١٣. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.
٢١٤. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٢١٥. مسلم الثبوت: لمحّب الله بن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٦هـ، وأيضاً: طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت.
٢١٦. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). ت: نظر محمد الفارياي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط١. ١٤١٥هـ.
٢١٧. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.
٢١٨. مسند أبي عوانة ليعقوب الاسفرائيني. أبي عوانة (ت٢١٦هـ). ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط١.
٢١٩. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلّي (ت٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٢٠. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٢٢١. مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.
٢٢٢. مسند البزّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البزّار (٢١٥-٢٩٢هـ)، ت: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٢٣. مسند الشاشي للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ). ت: د. محمود الرحمن. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط١. ١٤١٠هـ.
٢٢٤. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٥. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبْرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٢٦. مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعِي (ت ٤٥٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٢٧. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.
٢٢٨. مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني (ت ٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.
٢٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط٢. ١٩٠٩م.
٢٣٠. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.
٢٣١. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.
٢٣٢. معارف السنن شرح جامع الترمذي لمحمد يوسف البنوري. إيج ايم سعيد كمبني. كراتشي. ١٤١٣هـ.
٢٣٣. المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٢، ١٤١٨هـ.
٢٣٤. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
٢٣٥. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٣٦. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعه جي. والدكتور حامد صادق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤٠٨هـ.
٢٣٧. معجم مفردات ألفاظ القرآن: للعلامة أبي القاسم بن محمد بن المفضل المعروف بـ(الراغب الأصفهاني) (٥٠٢هـ)، ت: نديم مرعشلي، دار الفكر.

- ٢٣٨ . معجم مقاييس اللُّغة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية.
- ٢٣٩ . معرفة علوم الحديث لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). ت: السيد معظم حسين. ط ٢. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٧.
- ٢٤٠ . معنى قول الإمام المطلبي: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، ت: علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٢٤١ . المغرب في ترتيب العرب لناصر بن عبد السيد المَطْرُزِيُّ (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.
- ٢٤٢ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). دار الفكر.
- ٢٤٣ . مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٤ . مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، دار ابن خلدون.
- ٢٤٥ . مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط ١، ١٩٩١م.
- ٢٤٦ . مقدمة نصب الراية: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، ضمن مقدمات الكوثري، دار الشريا، دمشق، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٢٤٧ . مكانة الإجماع وحجيته في الفقه الإسلامي: محمد رفيع العثماني، ترجمة عبد الحفيظ قريشي، كراتشي، مكتبة دار العلوم، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ٢٤٨ . مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: للدكتور محمد بلتاجي، ١٩٧٧م.
- ٢٤٩ . المنتقى من السنن المسندة لعبد الله ابن الجارود (ت ٣٠٧هـ). مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. ط ١. ١٤٠٨هـ.

٢٥٠. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ). ت: محمد فاروق البدري. بإشراف د. محيي هلال السرحان. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ج ٢. ١٤٢١هـ.
٢٥١. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار النفائس، عمان، ١٤٢٢هـ.
٢٥٢. منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الغربي: للدكتور عثمان موافي. ط ٢.
٢٥٣. منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل: للدكتور بدوي الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢٥٤. منهل الواردين: لمحمد بن بير علي البركلي (ت ٩٨١هـ)، مطبوع مع شرحه ذخرة المتأهلين، دمشق، ط ١، ١٩٩٠م.
٢٥٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ(الخطاب) (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
٢٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٥٧. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبجي (٩٣-١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٢٥٨. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ت: الدكتور عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٥٩. الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية (الميزان الكبرى): لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، دار العلم للجميع، ط ١.
٢٦٠. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، مسودة مصفوفة ومصححة ومعلق عليها عن المطبوعة القديمة (دار الفكر)، اعتنى بها وعلق عليها الدكتور صلاح أبو الحاج.

٢٦١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت ٧٦٢هـ)، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٢٦٢. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، ت: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، ط ٢.
٢٦٣. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. ٢٠٠١هـ.
٢٦٤. النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ). مطبع دهلي. ١٢٨٦هـ.
٢٦٥. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لعبد الله بن عُمَر البيضاوي ناصر الدين (ت ٦٨٥هـ): للآسنوي، عالم الكتب، وأيضاً: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م.
٢٦٦. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق الحلبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٦٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النُّظَام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام): لأحمد بن عليّ بن تغلب بن السَّاعَاتِي (ت ٦٩٤هـ)، ت: سعد السَّلْمِي، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤١٨هـ.
٢٦٨. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف بـ(ملا جيون) (ت ١٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.
٢٦٩. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.
٢٧٠. هدية ابن العماد لعبد الرحمن بن محمد العمادي (ت ١٠٥١هـ). ت: عبد الرزاق الحلبي. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي. ط ١. ١٤١٤هـ.
٢٧١. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: لمحرم بن محمد الزيلي، ايدنمشدر، ١٢٩٥هـ.
٢٧٢. الهدية العلائية لعلاء الدين. ابن عابدين. ت: محمد سعيد البرهاني. ط ٥. ١٤١٦هـ.

٢٧٣. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: لمحمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٠م.

٢٧٤. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر.

٢٧٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، ت: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

٢٧٦. الوقاية لبرهان الشريعة، وشرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ) ومنتهى النقاية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.



فهرس الموضوعات:

- ٧..... مقدمة التهذيب.....
- ٨..... مقدمة «زبدة الكلام»:.....
- ١٦..... منظومة كفاية الغلام.....
- ١٦..... للعلامة عبد الغني النابلسي.....
- ١٦..... فصل في مقتضى شهادة.....
- ١٦..... أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله.....
- ١٨..... فصل في إقام الصلاة.....
- ٢٠..... فصل في إيتاء الزكاة.....
- ٢٢..... فصل في الصّوم.....
- ٢٣..... فصل في حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً.....
- ٢٥..... الباب الأوّل.....
- ٢٥..... الجانب الأصولي والفكري.....
- ٢٧..... المبحث الأوّل: أسباب اختلاف الفقهاء:.....
- ٢٩..... أولاً: اختلاف الفقهاء في علم الأصول:.....
- ٣١..... ثانياً: اختلاف الفقهاء في البناء الفقهي:.....
- ٣١..... ثالثاً: اختلاف الفقهاء في أصول التّطبيق:.....
- ٣٢..... المبحث الثاني: القواعد الفقهية:.....
- ٣٢..... أولاً: حُجّيّة القواعد الفقهية:.....

٣٣	ثانياً: التَّخْرِيجُ عَلَى أَصْلِ الْبِنَاءِ لَا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ:
٣٤	المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَذْهَبِي:
٣٨	المَبْحَثُ الرَّابِعُ: النَّقْلُ الْمُدْرَسِيُّ لِلْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ:
٤٧	المَبْحَثُ الْخَامِسُ: وَظَائِفُ الْمُجْتَهِدِينَ وَطَبَقَاتِهِمْ:
٤٧	أولاً: وَظَائِفُ الْمُجْتَهِدِينَ:
٥٠	ثانياً: طَبَقَاتُ الْمُجْتَهِدِينَ:
٥٠	الطَّبَقَةُ الْأُولَى: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ:
٥٣	المَبْحَثُ السَّادِسُ: أَسْبَابُ تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ:
٥٩	المَبْحَثُ السَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّمَذُّبِ:
٦٥	البَابُ الثَّانِي
٦٥	الجَانِبُ الْفَقْهِيُّ
٦٥	تَمْهِيدٌ فِي مَقْدَمَةِ مَنْظُومَةِ كِفَايَةِ الْغَلَامِ:
٦٩	الفَصْلُ الْأَوَّلُ
٦٩	فِي تَفْسِيرِ الشَّهَادَتَيْنِ
٦٩	مَقْدَمَاتُ الْعَقِيدَةِ:
٦٩	أولاً: مِنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:
٧١	ثانياً: مِنْهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ:
٧٥	المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْإِلَهِيَّاتُ:
٧٥	الأول: الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ:
٨٢	الثاني: صِفَاتُ الْمَعَانِي، وَالصِّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ:

٨٩	المبحثُ الثاني: النبوات:
٩٥	المبحثُ الثالث: السَّمْعِيَّات:
٩٥	أولاً: عالم الملائكة:
٩٨	ثانياً: عالم الجن:
١٠٠	ثالثاً: العالمُ العُلُويّ (العرش، الكرسي، القلم، اللوح المحفوظ):
١٠٢	رابعاً: عالم البرزخ (سؤال المَلَكَيْن، عذابُ القبر ونعيمه):
١١٧	الفصلُ الثاني
١١٧	الطَّهارة
١١٧	تمهيد في آثار العبادات على حياة المسلم:
١١٩	المبحثُ الأوَّل: العُسل:
١١٩	أولاً: تعريفه والمسنون والمستحبُّ منه:
١٢١	ثانياً: فرائضه:
١٢٢	ثالثاً: سننه:
١٢٣	رابعاً: موجباته:
١٢٦	المبحثُ الثاني: الوضوء:
١٢٦	أولاً: تعريف الوضوء:
١٢٧	ثانياً: فرائض الوضوء:
١٢٩	ثالثاً: سننه:
١٣٤	رابعاً: مستحبَّاته:
١٣٥	خامساً: آدابه:

١٣٦	سادساً: نواقضه:
١٤٢	المبحثُ الثالثُ: التَّيْمَمُ:
١٤٢	أولاً: تعريفه وشروطه:
١٤٣	وشروط صحته:
١٤٥	ثانياً: ركنه:
١٤٥	للتيمم ركنان، فلا يصح بدونهما، وتفصيلهما كالآتي:
١٤٦	ثالثاً: كفيته:
١٤٦	رابعاً: نواقضه:
١٤٧	خامساً: من أحكامه:
١٤٨	المبحثُ الرَّابِعُ: المسح على الخفين والجبيرة:
١٤٨	أولاً: المسح على الخفين:
١٥١	ثانياً: المسح على الجوربين:
١٥٢	ثالثاً: المسح على الجرموقين:
١٥٣	رابعاً: المسح على الجبيرة:
١٥٤	المبحثُ الخامس: الحيض والنِّفَاس والاستحاضة والعدر:
١٥٤	أولاً: تعريف الحيض والنِّفَاس والاستحاضة:
١٥٥	ثانياً: ضوابط الحيض والنِّفَاس:
١٥٦	ثالثاً: أحكام الحيض والنِّفَاس والاستحاضة:
١٦٠	رابعاً: أحكام صاحب العذر:
١٦١	المبحثُ السَّادِسُ: المياه: وتقسم إلى:

المبحثُ السَّابعُ: الأنجاسُ وتطهيرها:	١٦٤
أولاً: أقسامُ النَّجاسة:	١٦٤
تنقسمُ النَّجاسةُ من حيث المقدارُ المعفو عنه، إلى نجاسةٍ غليظة، ونجاسةٍ خفيفة: .	١٦٤
ثانياً: الاستنجاء:	١٦٨
ثالثاً: تطهيرُ الأنجاس:	١٧١
الفصلُ الثَّالثُ	١٧٦
الصَّلَاةُ	١٧٦
المبحثُ الأوَّلُ: الأوقاتُ والأذان:	١٧٦
تمهيد: في تعريفِ الصَّلَاةِ وسببِ وجوبها وشروطِ فرضيتها:	١٧٦
المطلبُ الأوَّلُ: أوقاتُ الصَّلَاة:	١٧٩
أولاً: أوقاتُ الصَّلواتِ المفروضة:	١٧٩
ثانياً: الأوقاتُ المستحبةُ للصلواتِ المفروضة:	١٨١
ثالثاً: أوقاتُ البطلانِ والكرَاهة:	١٨٣
رابعاً: الجمعُ بين الصَّلوات:	١٨٧
المطلبُ الثَّاني: الأذانُ والإقامة:	١٨٨
المبحثُ الثَّاني: شروطُ الصَّلَاةِ وفرائضها وواجباتها:	١٩٥
المطلبُ الأوَّلُ: شروطُ صحَّةِ الصَّلَاة:	١٩٥
المطلبُ الثَّاني: أركانُ الصَّلَاة:	٢٠٠
المطلبُ الثَّالثُ: واجباتُ الصَّلَاة:	٢٠٤
المطلبُ الرَّابعُ: سننُ الصَّلَاةِ ومستحباتها:	٢١١

٢٢٤	المطلبُ الخامس: صفةُ الصَّلَاةِ:
٢٢٥	المبحثُ الثالث: الجماعة:
٢٢٥	أولاً: أحكام الجماعة:
٢٢٨	ثانياً: ترتيب الأُحُق بالإمامة كالآتي:
٢٢٩	ثالثاً: تُكره إمامة ما يلي:
٢٣٠	رابعاً: أقسام المقتدي ثلاثة:
٢٣٠	خامساً: ما يجوز من الاقتداء:
٢٣٢	سادساً: ما لا يجوز من الاقتداء:
٢٣٣	المبحثُ الرَّابِع: مُفسدات الصَّلَاة ومكروهاها:
٢٣٣	تمهيد: البناء بعد الحدث في الصَّلَاة:
٢٣٤	المطلبُ الأوَّل: مكروهات الصَّلَاة:
٢٤٠	المطلبُ الثاني: مُفسدات الصَّلَاة:
٢٤٧	تتمة: سُترة المصليِّ:
٢٤٩	المبحثُ الخامس: الوتر والنوافل:
٢٤٩	المطلبُ الأوَّل: الوتر:
٢٥٠	المطلبُ الثاني: النَّوافل:
٢٥٠	أولاً: السُّنن المؤكدة:
٢٥٢	ثانياً: المندوبات:
٢٥٧	المبحثُ السَّادس: إدراك الفريضة وقضاء الفوائت:
٢٥٧	المطلبُ الأوَّل: إدراك الفريضة:

٢٥٩	المطلبُ الثَّاني: قضاء الفوائت:
٢٦١	المبحثُ السَّابع: سجود السَّهو والتَّلاوة:
٢٦١	المطلبُ الأوَّل: سجود السَّهو:
٢٦٤	المطلبُ الثَّاني: سجود التَّلاوة:
٢٦٦	المبحثُ الثَّامن: الصَّلوات الخاصَّة:
٢٦٦	المطلبُ الأوَّل: صلاة المريض:
٢٦٨	المطلبُ الثَّاني: صلاة المسافر:
٢٧٢	المطلبُ الثَّالث: صلاة الجمعة:
٢٧٧	المطلبُ الرَّابع: صلاة العيدين:
٢٨١	المطلبُ الخامس: صلاة الاستسقاء:
٢٨٣	المطلبُ السَّادس: صلاة الجنازة:
٢٩١	المطلبُ الحادي عشر: الشَّهيد:
٢٩٤	الفصل الرَّابع.....
٢٩٤	الزَّكاة.....
٢٩٤	تمهيد: تعريف الزَّكاة، وحكمها، وسبب وجوبها، وكيفية وجوبها:
٢٩٦	المبحثُ الأوَّل: شروط الزَّكاة:
٣٠٦	المبحثُ الثَّاني: زكاة المال:
٣٠٦	المطلبُ الأوَّل: نصاب زكاة الذهب والفضَّة والعروض:
٣١٠	المطلبُ الثَّاني: أحكام زكاة المال:
٣١٤	المبحثُ الثَّالث: زكاة الزُّروع والثَّمار:

المبحثُ الرَّابِعُ: مصارفُ الزَّكَاةِ:.....	٣١٦
المطلبُ الثَّانِي: أحكامُ مصارفِ الزَّكَاةِ:.....	٣٢٠
الفصلُ الخامسُ	٣٢٥
الصَّيَامُ	٣٢٥
المبحثُ الأوَّلُ: أقسامُ الصَّوْمِ وشروطه ونيته:.....	٣٢٥
أولاً: تعريفُ الصَّوْمِ وركنه ووقته وسببه:.....	٣٢٥
ثانياً: أقسامُ الصَّيَامِ:.....	٣٢٧
ثالثاً: نيةُ الصَّيَامِ:.....	٣٣٥
رابعاً: رؤيةُ الهلالِ:.....	٣٣٩
خامساً: سننُ الصَّوْمِ ومستحباته:.....	٣٤٥
سادساً: مكروهاتُ الصَّوْمِ:.....	٣٤٦
المبحثُ الثَّانِي: مُفسداتُ الصَّوْمِ ومُوجباتُ الكفَّارة:.....	٣٤٨
يمكنُ ضبطُ ما يُفسدُ وما لا يُفسدُ وما تجبُ فيه الكفَّارةُ بثلاثةِ قواعدٍ:.....	٣٤٨
القاعدةُ الأولى: يفطرُ الصَّائمُ بدخولِ مفطرٍ معتبرٍ من منفذٍ معتبرٍ إلى جوفٍ معتبرٍ	
بوصولٍ معتبرٍ مع ارتفاعِ الموانعِ المعتبرة:.....	٣٤٨
القاعدةُ الثانيةُ: تسقطُ الكفَّارةُ بالشُّبهاتِ:.....	٣٥٣
القاعدةُ الثالثةُ: تجبُ الكفَّارةُ بكمالِ الشَّهوةِ والرَّغبةِ:.....	٣٥٦
المبحثُ الثَّالثُ: أَعذارُ الإفطارِ والكفَّارةِ والقضاءِ:.....	٣٦٠
أولاً: الأَعذارُ المبيحةُ للإفطارِ:.....	٣٦٠
ثانياً: كفَّارةُ الإفطارِ:.....	٣٦٤

٣٦٦	ثالثاً: قضاء الصَّوم:
٣٧٠	الفصلُ السَّادسُ
٣٧٠	الاعتكاف وصدقة الفطر
٣٧٠	المبحثُ الأوَّلُ: الاعتكاف:
٣٧٠	أولاً: تعريف الاعتكاف ومشروعيته ورُكنه:
٣٧١	ثانياً: شروط صحته:
٣٧٣	ثالثاً: أقسامه:
٣٧٤	رابعاً: أعذار الخروج من المُعْتَكَف:
٣٧٥	خامساً: مبطلاته:
٣٧٧	المبحثُ الثَّانِي: صدقة الفطر:
٣٧٧	أولاً: حكمها ورُكنها ووقتها:
٣٧٩	ثانياً: شروط وجوبها:
٣٨١	ثالثاً: جنس الواجب فيها:
٣٨١	رابعاً: أدلَّة جواز إخراج القيمة فيها:
٣٨٤	الفصل السَّابِعُ
٣٨٤	الحج
٣٨٤	تمهيد تعريف الحج وفرضيته وتعجيله:
٣٨٤	أولاً: فرضيته:
٣٨٥	ثانياً: تعجيله:
٣٨٦	المبحثُ الأوَّلُ: شروط الحج:

المطلبُ الأوَّلُ: شروط الوجوب:	٣٨٦
المطلبُ الثاني: شروط الأداء:	٣٨٩
المبحث الثاني: فرائض الحج وواجباته وسننه ومكروهاته:	٣٩٢
أولاً: فرائضه:	٣٩٢
ثانياً: واجباته:	٣٩٣
ثالثاً: سننه:	٣٩٩
المبحث الثالث: المواقيت:	٤٠٠
ثالثاً: تغْيير الميقات:	٤٠٦
المبحث الرابع: الإحرام:	٤٠٦
المبحث الخامس: الطَّواف:	٤١٠
المبحث السادس: السَّعي بين الصَّفا والمروة:	٤١٣
المبحث السابع: الوقوف بعرفات:	٤١٤
المبحث الثامن: أحكام المزدلفة:	٤١٥
المبحث التاسع: مناسك منى:	٤١٨
المبحث العاشر: القران والتَّمتع:	٤٢٤
المبحث الحادي عشر: العمرة والهدايا:	٤٢٦
المطلب الأول: العمرة:	٤٢٦
المطلب الثاني: الهدايا:	٤٢٨
المبحث الثالث عشر: الجنائيات:	٤٢٩
أولاً: الجماع ودواعيه:	٤٢٩

٤٣٠	ثانياً: لبس المخيط:
٤٣١	ثالثاً: تغطية الرأس والوجه، ولبس الحفين:
٤٣١	رابعاً: الحلق، وإزالة الشعر، وقلم الأظفار:
٤٣٣	خامساً: الطَّيب:
٤٣٤	سادساً: الطَّواف:
٤٣٥	سابعاً: السَّعي:
٤٣٥	ثامناً: الوقوف بمزدلفة والدَّبْح والحلق وغيرها:
٤٣٥	تاسعاً: الصَّيد:
٤٤١	المراجع:
٤٦٥	فهرس الموضوعات:

